

كتاب التحفة

فتشيخ ايجشار الريسفون

طبعة

العلم من الشيخ الاسلام الراحل محمد ابراهيم الخالصي

رسالة

دار الكتب الاسلامية

W BOBST LIBRARY W



3 1142 01265 8376

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program.

(29)

IR-AR-85-931420

V.15,

DATE DUE



"Majlis", Muhammad Bāqir ibn
Muhammad Tāqī

مِرْأَةُ الْعُقُولِ

/ Mir'at al-'aqūl fī sharḥ akhbār
Āl al-Rasūl /

فَسَرْجُ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تألِيفُ

الْعَلَامِ شِيخِ إِسْلَامِ الْمَوْلَى الْجَلِيلِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمَجْلِسِ

تَسْلِيمٌ

شِيخِ الْكَافِلِ شِيخِ إِسْلَامِ الْكَلِيلِ
الْمُتَوَفِّ فِي سَنِّهِ ٢٨٩

الْجَمِيعُ الْحَامِدُونَ

BP
193
25

K843

1984

للناشر

v. 15
c. 1

١٤٠٥ هـ ق

١٣٦٣ هـ ش

* نام کتاب: مرآة العقول (جلد ۱۵)

* تأليف: علامه مجلسی

* ناشر: دارالكتب الاسلامیہ

* تیراز: ۴۰۰۰ نسخه

* نوبت چاپ: اول

* چاپ از: خورشید

* تاریخ انتشار: ۱۳۶۳

آدرس ناشر: تهران - بازار سلطانی - دارالكتب الاسلامیہ

تلفن: ۰۵۲۰۴۱ و ۰۵۲۷۴۴۹

حِلَةُ الْعُقُولِ

الإخراج و مقابلة و تصحیح

السيد محسن الحسيني الاميني

الناشر

دار الكتب الإسلامية

لصاحبها الشيخ محمد الأعرج

تهران - بازار سلطاني

BP
193
25

K843
1981
v.15
22

كتاب الفتن

كتاب الفتن

حمدأ خالداً لو لى النعم حيث أسعدي بالقيام بنشر
هذا السفر العظيم في الملا^م الثقافى الدينى بهذه الصورة الرائعة .
ولرو^أد الفضيلة الذين وازروني في انجاز هذا المشروع المقدس
الشيخ محمد الاخوندى
شكراً متواصلاً .

160

كتاب الفتن (كتاب الفتن)
كتاب الفتن (كتاب الفتن)
كتاب الفتن (كتاب الفتن)

كتاب الفتن

كتاب الفتن (كتاب الفتن)

كتاب الفتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَزَّوَجَلَ اللَّهُ عَزَّالْحَمَدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ]

﴿كتاب الصلاة﴾

﴿باب﴾

﴿فضل الصلاة﴾

قال مُحَمَّد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - :

١- حدثني مُحَمَّد بن يحيى ، عن أَمْرَأَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن أَبِي الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوب ،
عن معاوية بن وہب قال : سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَقْرَبُ بِهِ الْعِبَادَ إِلَى

كتاب الصلاوة وبيان فضلها من بين العبادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

و بعد فهذا هو المجلد السادس من كتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل
الرسول مما ألفه أفقر العباد إلى ربِّه الغنى مُحَمَّد باقر بن مُحَمَّد تقى أوتيا كتابهما
يميناً و حوسناً حسابةً يسيرًا .

كتاب الصلاوة

باب فضل الصلاوة

الحادي عشر : صحيح .

قوله يَعْلَمُ : « بعد المعرفة » ينبغي تعميمها بحيث تشتمل جميع العقائد .

و أعلم أن العبادة تحتمل معنيين .

ربّهم وأحب ذلك إلى الله عزّ وجلّ ما هو ؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى أنَّ العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال : « وأوصاني بالصلاوة والزكوة مادمت حيّاً » .

أحدهما : أنَّ المعرفة أفضل الاعمال لكن بعد المعرفة ليس شيء أفضل من الصلاة ،

والثاني : أنَّ الاعمال التي يأتي بها العبد بعد حصول المعارف الخمس : الصلاة أفضل منها ، اذ لا فضل لعمل بدون المعرفة حتى يكون للصلوة فضل ، أو يكون أفضل من غيرها مع أنه يقتضي أن يكون لغيرها ، فضل أيضاً فتاملاً .

قال : الشيخ البهائي (ره) : المراد بالمعرفة في قوله عليه السلام « لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ما يتحقق بها الإيمان عندنا من المعارف الخمس ، وما قصده عليه السلام من افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال وإن لم يدل عليها منطق الكلام إلا أنَّ المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قوله : ليس بين أهل البلد أفضل من زيد أفضليته عليهم وإن كان منطقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة ، هذا وفي جعله عليه السلام قول عيسى : على نبيتنا وعليه السلام : « وأوصاني بالصلاوة والزكوة مادمت حيّاً » ^(١) مؤيداً لا فضليّة الصلاة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء ، و لعل وجده ما يستفاد من تقديميه عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم أرده ذلك بالاعمال البدنية و المالية ، و تصويره لها بالصلوة مقدماً لها على الزكوة ، ولا يبعد أن يكون التأييد طجمر د تفضيل الصلاة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ، ويؤيد هذه عدم ايراده عليه السلام صدر الآية في صدد التأييد ، والآية هكذا : « قال إني عبد الله آناني الكتاب وجعلني نبيّاً وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني » الآية ^(٢) .

(١) سورة مریم : آیه ٣١ .

(٢) سورة مریم : آیه ٣٦ .

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهما السلام، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يت נהي حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: يا ولاده أطاع وعصيت و سجد وأبيت.

٣ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن الوشاء قال: سمعت الرضا عليهما السلام يقول: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد و ذلك قوله عز وجل « واسجد واقترب ». .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليهما السلام « يا ولاده » قال في النهاية: في حديث أبي هريرة إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ولاده، الويل: الحزن والهلاك، والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة دعى بالويل، ومعنى النداء منه: يا ولادي يا حزني يا عذابي احضر فهذا وقتكم وأوانكم فكانه يدعوا الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع، وهو الندم على ترك السجدة لادم عليهما السلام وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملًا على المعنى، وعدل عن حكاية قول إبليس: يا ولادي كراهة أن يضيق الويل إلى نفسه .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام: وهو ساجد . قال الرضا رضي الله عنه ان كانت الحال جملة إسمية فعند غير الكسائي يجب معها وأحوال الحال ، قال عليهما السلام : أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد ، إذ الحال فضلة وقد وقعت موقع العمدة فيجب معها علامة الحالية ، لأن كل واقع غير موقعه ينكر ، وجوز الكسائي تجردها عن الواء بوقوعها موقع الخبر ، فتقول : ضربى زيداً أبوه قائم .

٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قام المصلى إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الأرض وحفت به الملائكة وناداه ملك : لو يعلم هذا المصلى ما في الصلاة ما انفتحت .

٥ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبوب ، عن أبي هريرة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا قام العبد المؤمن في صلاته لنظر الله إليه - أو قال : أقبل الله عليه - حتى ينصرف وأظلته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء و الملائكة تحفيه من حوله إلى أفق السماء و كمل الله به ملائكة قائماً على رأسه يقول له : أيها المصلى لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك أبداً .

٦ - أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : الصلاة قربان كل تقي .

٧ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن

ال الحديث الرابع : ضعيف ، وفي القاموس « انقتل وتفتيل وجهه » صرفه .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السادس : مجهول « القربان » بالضم ما تقربت به إلى الله ، تقول : منه قربت لله تعالى قرباناً ، واستدلال به على جواز إكثار الصلوة و إيقاعها في كل وقت .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

و في بعض النسخ ابن مسكان ابن سنان ، فالسند مجهول ، ويمكن الجمع بينه وبين ما روى من أفضلية الحج على الصلوة بوجوه .

الاول : أن يكون الله تعالى قربازاء كل عمل ثواباً ثم يتفضل بما يشاء

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ فِرِيزَةٍ خَيْرٌ مِّنْ عَشْرِينَ حِجَّةً وَحِجَّةُ خَيْرٍ مِّنْ بَيْتِ مَلْأَوِ ذَهَبًا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنِي فَيَكُونُ مَا يَتَفَضَّلُ لِلصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ أَكْثَرُهُمَا قَرْدًا لَا جُلُّ الْحَجَّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّفَضَّلِ بِعَشْرِينَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ بِالْفَرِيزَةِ: الصَّلَاةُ الْخَمْسُ الْيَوْمِيَّةُ، وَبِالصَّلَاةِ الَّتِي فَضَلَّ عَلَيْهَا الْحَجَّ غَيْرُهَا بِقَرْيَنَةٍ أَنَّ الْإِذَانَ وَالْإِقَامَةَ الْمُشْتَمَلَيْنَ عَلَى حِلْيَةِ خَيْرِ الْعَمَلِ هِيَ خَيْرُهَا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْخَبْرِ الْمُشْهُورِ، أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَحْزَرَهَا؟ قَلْنَا: عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَلَ كُلُّ ثُوْبَعِ الْعَمَلِ أَحْزَرَ ذَلِكَ النَّوْعَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَرْادَ بِالْفَرِيزَةِ مُطْلَقُ الْفَرِيزَةِ وَبِالْمُفْضَلِ عَلَيْهَا إِنْفَالَةً.

الرَّابِعُ: أَنْ يَرَادُ بِالْعَشْرِينَ حِجَّةً: الْحِجَّةُ الْمَنْدُوبَةُ.

الخَامِسُ: أَنَّ الْمَرْادَ الْحَجَّ فِي هَلَّةٍ غَيْرِ تِلْكَ الْمَلَّةِ، أَيْ صَلَاةُ تِلْكَ الْأَمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِينَ حِجَّةً مِنْ الْأَمْمِ الْمَاضِيَّةِ.

السَّادِسُ: أَنَّ الْمَرْادَ لِوَصْرَفِ زَمَانِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فِي الصَّلَاةِ كَانَتْ أَفْضَلُ مِنْهُمَا وَهَذَا الْوَجْهُ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ بِأَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ مَعَ بَعْدِهِ أَيْضًا.

السَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ كَمَا نَقَلَ أَنَّهُ صَلَاتُهُ دَلَلَهُ سُئِلَ أَيْ الْأَعْمَالُ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ لَا وَلَّ وَقْتُهَا، وَسُئِلَ أَيْضاً: أَيْ الْأَعْمَالُ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: بِرُّ الْوَالِدِينِ، وَسُئِلَ: أَيْ الْأَعْمَالُ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: حِجَّةُ هِيرَ وَرِيفِ خَيْرٍ بِمَا يَلْيقُ السَّائِلَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَيَكُونُ لِذَلِكَ السَّائِلِ وَالْمَدَانِ مَحْتَاجَانِ إِلَيْ بِرِّهِ، وَالْمَجَابُ بِالصَّلَاةِ يَكُونُ عَاجِزًا مِنَ الْحَجَّ وَهَكُذا، فَإِنْ أُورِدَ عَلَى بَعْضِ الْوَجْوهِ أَنَّ الْحَجَّ أَيْضًا مُشْتَمَلٌ عَلَى الصَّلَاةِ؛ أَجِيبُ بِأَنَّ الْمَرْادَ: الْحَجَّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ

٨ - جماعة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضاله، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: هَرَّ بِالنَّبِيِّ عليه السلام رَجُلٌ وَهُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حِبْرَاتِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَكَفِيكَ؟ فَقَالَ شَائِكٌ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: حَاجَتِكَ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ، فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا، وَلَمَّا قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْنَا بِطُولِ السُّجُودِ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عن صَفْوَانَ، عن حَمْزَةَ بْنَ سَهْرَانَ، عن عَبِيدِ بْنِ زَرَّا، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: مَثْلُ الصَّلَاةِ مُثْلُ عَمُودِ الْفَسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعُمُودُ فَنَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَالْأُوتَادُ وَالْغَشَاءُ وَإِذَا انْكَسَرَ الْعُمُودُ لَمْ يَنْفَعْ طَنْبُ وَلَا وَتْدُ وَلَا غَشَاءُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن الفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عن حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرَ الْيَمَانيِّ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ إِلَيْهِنَّ السَّيِّئَاتِ» قَالَ: صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذَهَّبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

عن الصلوة، وان اجيب بأنّ الحج بدون الصلوة باطل فلافضل لها هذا الحج ؟
يجاب : بأنّ المراد الحج مع الصلوة إذا أسقط منه ثواب الصلوة ولم يلاحظ معه ، و الجواب على بعض الوجوه المتقدمة ظاهر .
الحادي الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : «بطول السجود». ربّما يقال : كناية عن كثرة الصلوة أو عن كثرة السجود مطلقاً حتى سجدة الشكر .

الحادي التاسع : مجهول . وفي القاموس «الطنب» بضمتين حبل يشد به سرائق البيت أو الوتد .

الحادي العاشر : مرسل .

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه و من قبل منه حسنة لم يعذبه.

١٢ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن أبيه حدثني من سمع أبا عبد الله عليهما السلام يقول: من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب.

١٣ - محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة ميزان من وفقي استوفى.

﴿ باب ﴾

﴿ من حافظ على صلاته أو ضعيفها ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبيان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبي عبدالله عبد الرحمن بن الحجاج، ومن وفقي إستوفى الأجر انتهى، ولعله (ره) أراد بيان تمامية

الحديث الحادى عشر: حسن.

الحديث الثانى عشر: ضعيف:

ال الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور. وقال: الصدوق في الفقيه بعد نقل هذا الحديث: يعني بذلك أن يكون رکوعه مثل سجوده ولبيه في الأولى والثانية سواء، ومن وفقي بذلك إستوفى الأجر انتهى، ولعله (ره) أراد بيان تمامية التشبيه بالميزان ولا ضرورة فيه،

باب من حافظ على صلاته أو ضعيفها

الحديث الأول: صحيح.

قوله عليهما السلام: «حدود هن» أي من الشرايط الواجبة والمستحبة.

بِلِّيْكَ بِالْمَزْدَلْفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ التَّفَتَ إِلَيْهِ قَالَ : يَا أَبَانَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمُفْرُوضَاتِ مِنْ أَقَامَ حَدُودَ هُنَّ وَحَافِظَ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ دَخَلَهُ بِهِ الْجَنَّةُ وَمَنْ لَمْ يَقُمْ حَدُودَ هُنَّ وَلَمْ يَحْفَظْ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهُ وَلَا عَاهَدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ .

٢ - الحسين بن محمد الأشعري^١ ، عن عبدالله^٢ ، بن عامر ، عن علي^٣ بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب قال : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ **بِلِّيْكَ** الْمَغْرِبَ بِالْمَزْدَلْفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَوةَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَصْلِيِّ الْمَغْرِبِ ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتِهِ ثُمَّ أَقَامَ فَصْلِيِّ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّهِ قَالَ : يَا أَبَانَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمُفْرُوضَاتِ مِنْ أَقَامَهُنَّ وَحَافِظَ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ

الحديث الثاني : صحيح .

وَقَالَ الشِّيخُ الْبَهَائِيُّ : الْمَرَادُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمَوَاقِيْتِ شَدَّةُ الْاعْتِنَاءِ بِشَأنِهَا بِمَرَاقِبِهَا وَالتَّطَلُّعِ إِلَيْهَا وَالتَّهِيَّأِ لَهَا قَبْلَ دُخُولِهَا وَعَدْمِ تَفُويْتِ وَقْتِ الْفَضْيَلَةِ مِنْهَا ، وَمَا هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ **بِلِّيْكَ** : وَلَمْ يَصْلِيْنَ مَوَاقِيْتِهِنَّ إِمَّا بِمَعْنَى فِي كَمَا قَالُوهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ » ^(١) أَوْ بِمَعْنَى بَعْدِ كَمَا قَالُوهُ فِي قَوْلِهِ **بِلِّيْكَ** : صُومُوا لِرَوْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرَوْيَتِهِ ، أَوْ بِمَعْنَى عِنْدِهِ كَمَا قَالُوهُ فِي قَوْلِهِمْ : كَتَبَتِ الْكِتَابُ لِخَمْسِ خَلُونَ مِنْ شَهْرٍ كَذَا ، وَالْمَجْرُ وَرَفِيْقُ قَوْلِهِ **بِلِّيْكَ** وَلَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهِنَّ : إِمَّا عَادَ إِلَى الصَّلَوَاتِ ، أَوْ إِلَى الْمَوَاقِيْتِ ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ تَشْوِيشِ الْضَّمَائِرِ تَعْضُدُ الْأَوَّلَ ، وَرِعَايَةُ الْلَّفْ وَالنَّشْرِ تَعْضُدُ الثَّانِي ، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُ وَرَفِيْقُ قَوْلِهِ **بِلِّيْكَ** : فَذَلِكُ إِلَيْهِ : خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ ، وَالْتَّقْدِيرُ فَذَلِكُ أَمْرٌ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ هُوَ الْخَبْرُ عَنْ إِسْمِ الْاِشْارةِ أَيْ : فَذَلِكُ الشَّخْصُ صَارَ إِلَى اللَّهِ ، راجِعٌ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ روَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ ،

(١) سورة الانبياء : ٤٧ .

عنه عهد يدخله به الجنّة ومن لم يصلّهم ملائكتهنّ ولم يحافظ عليهم فذاك
إليه إن شاء عفر له وإن شاء عذّبه .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يونس
ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قيل له وأنا حاضر : الرجل يكون في صلاته
حالياً فيدخله العجب فقال : إذا كان أوّل صلاته بنيمة يريده بها ربّه فلا يضرّه ما
دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشّيطان .

٤ - جماعة ، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالَةَ ، عن
حسينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي بَصِيرِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : كُلُّ
سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَمَّ بِالنَّوْافِلِ ، إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحْاسِبُ
بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فَإِنْ قَبِيتْ قَبْلَ مَاسُواهَا ، إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا
رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ يُضَاءُ مُشَرَّقَةً تَقُولُ : حَفْظُكَ اللَّهُ وَإِذَا ارْتَفَعَتْ فِي
غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حَدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ سُودَاءُ مُظَلَّمَةً تَقُولُ : ضَيْعَتْنِي

عَلَى أَنَّهُ حَدِيثَ قَدَّسَى هُكْمًا : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَفِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،
فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ : فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ :
هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، الْحَدِيثُ .
الْحَدِيثُ التَّالِثُ : مَجْهُولٌ .

وَجَلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِمَعْرِدٍ خَطُورُ الْبَالِ ، وَالخُسُوءُ بِالْهَمْزِ : الْطَّرْدُ ،
وَيَكُونُ لَازِمًاً أَيْضًاً ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ : وَلِيُخْسِرَ مِنَ الْخَسْرَانِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مَوْثِقٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلُّ سَهْوٍ أَيْ : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ مَعَهُ حَضُورٌ
الْقَلْبُ لَا يَحْسُبُ مِنَ الصَّلَاةِ ، اِيْ شَيْءٍ يُشَكُّ فِيهِ أَوْ يُسْهَوُ عَنْهُ ، وَالْأَوَّلُ أَظَهَرٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي وَقْتِهَا » الظَّاهِرُ وَقْتُ الْفَضْلَةِ ، وَيَحْتَمِلُ الْأَجْزَاءَ أَيْضًاً .

وَيُؤْسَدُ أَوَّلُ مَا فِي بَعْضِ النَّسْخَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ وَقْتِهَا : وَالْمُرَادُ بِرَجُوعِهَا إِمَّا

ضيّعك الله .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، قَالَ : سأَلْتُ عَبْدَ صَالِحًا إِلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . قَالَ : هُوَ التَّضِيْعُ .

٦ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ زَرَادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يَصْلِي فَلَمْ يَتَمَّ رُكُوعُهُ وَلَا سُجُودُهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَقْرٌ كَنْقَرٌ الْغَرَابُ لَئِنْ ماتَ هَذَا وَهَكَذَا صَلَاتُهُ لَيُمُوتَنَّ عَلَىٰ غَيْرِ دِينِي .

رجوعها في الآخرة أو في الدنيا بعد الثبت في العليين ليكون معه بر كة وفضلًا .
الحديث الخامس : مجهول .

قوله إِلَيْهِ السَّلَامُ : « هو التضييع » أي : المراد بالسهوة التأخير عن وقت الفضيلة ، أو المراد به تضييع الصلوة بعد حضور القلب ، أو الاخلال بأى وظيفة كانت من الوظائف فافهم .

ال الحديث السادس : حسن .

وقال الشيخ البهائي (ره) لفظ بينما في الحديث هي بين الظرفية أسبعت فتحتها وصارت ألفاً، ويقع بعدها إذا الفجائية تقول : بينما أنا في عسر إذ جاء الفرج، والمراد من عدم تمام الركوع والسجود : ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به .

قوله إِلَيْهِ السَّلَامُ : نقر كنقر الغراب ، والنقر إنقطاع الطائر بمنقاره الجبة ، وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، والعجب من الأصحاب قد س أسرارهم كيف لم يستدلوا به على ذلك ، مع أنَّه معتبر السنن ، واستندوا ب الحديث الأعرابي مع كمال ضعفه ، وروايته حماد و زراة مع عدم دلالة شيء منهما على الوجوب و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لئن مات هذا وهكذا صلوته إلى آخره يشعر بأنَّ التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء أركانها يؤدى إلى

٧ - عنه، عن أبيه ، عن حماد، عن حرizer ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال : لا تتهاون بصلاتك فان النبي صلوات الله عليه وسلام قال عند موته : ليس مني من استخف بصلاته ، ليس مني من شرب مسکراً لا يرد على الحوض لا والله .

٨ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام : لا يزال الشيطان ذرعاً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرء عليه فادخله في العظام .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن العيسى بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وَالله إِنَّه لِيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَمَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيْ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَالله أَنْكُمْ لَتَعْرَفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ مِنْ لَوْكَانِ يَصْلَى لِبَعْضِكُمْ مَا قَبْلَهَا مِنْهُ لَا سُتْخَافَهُ بِهَا ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبِلُ إِلَّا الْحَسْنَ فَكَيْفَ يَقْبِلُ مَا يَسْتُخَفُ بِهِ .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى

الاستخفاف بشأنها، وعدم امبالات بتر كها، وهو يؤدى إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك .
الحديث السابع : حسن، قوله «علي» ظاهره التشديد ويحتمل التخفيف،
 و الضمير المرفوع في «يرد» راجع إلى شارب المسكر أو إلى المستخف أيضاً كما
 يشهد له أخبار آخر .

ال الحديث الثامن : ضعيف . على المشهور «والذّعْر» إلْفَزُهُ والخوف .

ال الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : «يَصْلَى لِبَعْضِكُمْ» أي : بالاجارة أو تبرعاً أو بأن يعيده كفراً
 و يرضي هو بذلك كذلك على الفرض المحال ، أو يراني بعبادته ليعتقد صلاحه
 و ورعه ولعل «الأول» أظهر .

ال الحديث العاشر : صحيح .

ملائكته: أماترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء
حوائجه بيدى .

١١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد؛ ومحمل بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن حماد ابن عيسى، عن حرير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ما أدى
الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وإن كان غير تامات وإن أفسدها كلها
لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول
الفريضة وإنما يؤدّي الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليتم
بها ما أفسد من الفريضة .

قوله عليه السلام: «فخفف صلوته» أي: عدّها خفيفة، أو جعلها خفيفة بنقص
الأفعال الالزمه، أو بعدم التعقيب بعدها، ويؤيد الآخير ما في التهذيب من
قوله عليه السلام: من الصلوة بدل في الصلوة .
الحديث الحادى عشر: صحيح .

قوله عليه السلام: «وإن أفسدها كلها» أي: جميع فرائضه، وإذا لم يؤدّي الرجل
الفريضة، أي: الفريضة الواحدة التامة أو شيئاً من الفرائض بسبب عدم الاتيان
بمثل هذه الفريضة .

قوله عليه السلام: «ما أفسد من الفريضة» أي: بعد الاتيان بالفريضة الواحدة
التابعة، ويحتمل أن يكون المراد بعدم الاداء: الترك مطلقاً، ويحتمل إرجاع ضميري
أفسدها وكلها إلى الصلوة الواحدة، والمراد بفساد كلها: أن لا يكون شيء من
أجزاءها مستجدة لشرط الصحة، والحاصل أن ترك الفريضة مطلقاً، أو الاتيان
بفريضة لا يكون شيء من أجزائها صحيحة. يوجب إفساد ماهر من سائر صلواته،
وإن أتى بها مبعضاً بأن يكون بعض أجزائها تامة، وبعضها ناقصة يتمّها الله
بالنواقل، والأول أظهر .

١٢ - وبهذا الاسناد ، عن حريز ، عن الفضيل قال : سألت إبأ جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « الذينهم على صلواتهم يحافظون » قال : هي الفريضة ، قلت : « الذينهم على صلوتهم دائمون » قال : هي النافلة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : قوله تعالى : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : كتاباً ثابتـاً وليس إن عجلت قليلاً وأخرت قليلاً بالـذى يضرك هـالم تضـيع تلك الاضـاعة فـإن الله عز وجل يقول لـقوم : « أضـاعوا الصـلوة واتـبعوا الشـهوات فـسوف يـلقـونـ غـيـراً » .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « هي النافلة » لأنَّ هاتين الآيتين في محلٍ واحدٍ ، فينبغي تغافل معنيتها لئلاً يلزم التكرار ، مع مناسبة المحافظة للفرضية والمداومة للنافلة .

ال الحديث الثالث عشر : صحيح .

و ليس إن عجلت قليلاً : أى عن وقت الفضيلة و كذا التاخر ، ولعله رد على العامة القائلين بتعين الأوقات المخصوصة ، و جمله على التعجيز خطأً أو نسياناً مع وقوع جزء منها في الوقت بعيد ، والحاصل أنَّ ظاهر الخبر وغيره من الأخبار أنَّ الموقوت في الآية بمعنى المفروض لا الموقـت ، وفيه أنَّ الكتاب يدل على كونها مفروضة ، والتأسيس أولى من التأكيد ، والمجاز لا يترتب إلا مع قرينة مانعة عن الحقيقة ، ويمكن أن يوجدـ هذا الخبر بـأنَّ الثابت تفسير للكتاب ، وقوله « ليس إن عجلـت ... إلى آخره - تفسير للموقـت ، أى ليس المراد بالـمـوقـت مـا فـمـتهـ العـامـةـ منـ تـضـيعـ اوـقـاتـهاـ بـلـ الـوقـتـ مـوـسـعـ ولاـ يـضـرـ التـقـديـمـ وـالتـاخـيرـ إـلـامـعـ الاـضـاعـةـ بـحـيـثـ يـخـرـجـ وـقـتـالـفـضـيـلـةـ مـطـلـقاـ اوـالـاجـزـاءـ ايـضاـ فيـدـخـلـ تـحـتـالـاـيـةـ الـمـذـكـورـةـ .

١٤- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جحيل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيمما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصالها لوقتها فليس هذا من الغافلين .

١٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن الأول عليه السلام: إنه لما حضر أبي الوفاة قال لي: يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاه .

١٦- محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة ، فلا يشين أحدكم وجه دينه ، ولكل شيء إنف وأذن الصلاة التكبير .

*باب *

﴿فرض الصلاة﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى؛ و محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد بن عيسى؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيعاً، عن حماد بن عيسى عن حرزيز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمما فرض الله عز وجل من الصلاة

الحديث الرابع عشر : مرسل .

الحديث الخامس عشر : صحيح على الظاهر .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور، والظاهر أن "المراد التكبيرات المستحبة" وبدونها كأنها مقطوعة الانف معيوبة، وتحتمل الواجبة أو الأعم فتأمل

باب فرض الصلوة

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام: «عمما فرض الله» قال الشيخ البهائي : رحمة الله أقول : لعل

فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: فهل سماهن وينهن في كتابه؟ قال: نعم قال الله تعالى لنبيه ﷺ: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» دلو كها

تعريف الصلاة في قول السائل في الحديث: سأله عمّا فرض الله تعالى من الصلاة، للعهد الخارجي، والمراد الصلاة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة، أو أنَّ السؤال عمّا فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما يثبت بالسنّة المطهرة وعلى كلام الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس، كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاة الآيات والطواف والأموات مثلاً.

فإن قلت: أنَّ الحمل على الوجه الأول يشيك بصلوه الجمعة. فإنّها مما لا يلزم الاتيان به كل يوم فلا تدخل في الخمس وما يلزم الاتيان به كذلك أقل من خمس لسقوط الظُّهر في الجمعة، والحمل على الوجه الثاني أيضاً مشكل، فإن الجمعة والعيده مما فرضه الله تعالى في الكتاب. قال جلّ وعلا: «إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله»^(١) وقال عز من قائل: «فصل لربك وانحر»^(٢) وقد قال: جماعة من المفسّرين: أنَّ المراد صلاة العيد بقرينة قوله تعالى: «وانحر»^(٣) أي: نحر الهدى، وروى ابنه كان ينحر ثم يصلي، فامر أن يصلي ثم ينحر؟

قلت: الجمعة من درجة تحت الظُّهر ومن خرطة في سلكتها، فالاتيان بها في قوله الاتيان بها، وتفسير الصلاة في الآية الثانية بصلوة العيد، والنحر بنحر الهدى وإن قال: به جماعة من المفسّرين إلا أنَّ المروى عن أئمتنا عليهم السلام أنَّ المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصلاة كما رواه عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى: «فصل لربك وانحر»^(٤) هو رفع يديك حذاء

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) و(٣) سورة الكوثر: الآية ٢.

زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سما هن الله وينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم : قال تبارك وتعالى : « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة وقال الله تعالى في ذلك : « أقم الصلوة طرف النهار »

ووجهك ، وروى إلا صبيع بن نباته عن أمير المؤمنين عليهما السلام انه قال : لما نزلت هذه الآية قال عليهما السلام لجبريل عليهما السلام ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربّي ؟ قال : ليس بخيرة ولكن يأمرك إذا تحركت للصلوة أن ترفع يديك إذا كبرت ، وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فايه صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السابعة ، وإن كل شيء زينة وإن زينة الصلوة رفع الأيدي عند كل تكبيرة .

قوله عليهما السلام : « هل سما هن الله » قيل : المراد بالتسمية المعنى اللغوي ، وقيل : المراد بها وبالتبين الاجماليان ، وقيل : على لسان النبي عليهما السلام امر بفعله . قوله تعالى « لدلوك الشمس » ^(١) أي عنده ، واللام للتوقيت ، قال في مجمع البيان : في بيان الدلوك فقال : قوم زوالها وهو المردود عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، وقيل : غسق الليل وهو أول بدخول الليل عن ابن عباس ، وقيل : هو انتصاف الليل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

قوله عليهما السلام : « وقتهم » إذ يعلم من الآية أن هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع ، ليس بين هذه الأوقات فصل كما قال به بعضهم ، ويدل على توسيعة الوقت .

قوله عليهما السلام : « وقرآن الفجر » ^(٢) إطلاقه على صلاة الفجر لعله من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ، وروى في تفسير كونه مشهوداً : أنها شهدتها ملائكة الليل وملائكة النهار .

قوله تعالى : « طرف النهار » ^(٣) . قال المحقق الأردبيلي (ره) قيل : إن :

(١) سورة الاسراء : ٧٨

(٢) سورة الھود : ١١٤ .

وطرفاً المغارب والغداة « وزلفاً من الليل » وهي صلاة العشاء الآخرة وقال تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاتها رسول الله عليه السلام و هي وسط النهار و وسط الصالاتين بالنهار : صلاة الغداة و صلاة العصر وفي بعض القراءة : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر و قوموا لله قانتين » قال : و نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله عليه السلام في سفره ففنت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركتها على حالها في السفر و الحضر وأضاف للمقيم

ظر في النهار . وقت صلاة الفجر والمغارب ، و قيل غدوة وعشيتها وهي الصلاة الصبح والعصر، وقيل : والظهر أيضاً لأنَّ بعد الزوال كله عشيَّة ومساءً ، عند العرب ، فيدلُّ على سعة وقتها في الجملة ، و ينبغي إدخال العشائين أيضاً « وزلفاً من الليل » (١) قيل : العشائين ، وقيل : أى ساعات من الليل وهي ساعاته القريبة من آخر النهار ، وقيل : زلفاً من الليل ، أى قرباً من الليل وحقها على هذا التفسير أن يعطف على الصلوة .

قوله عليه السلام : « وسط صلاتين بالنهار » يدلُّ على أنَّ اليوم الشرعي من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس كما توهّم .

قوله عليه السلام : « صلاة العصر » . في الفقيه أيضاً كما هنا بغية توسيط العاطف بين قوله : الصلوة الوسطى وقوله : « صلوة العصر » فيكون تبعهما للتبيه وفي التهذيب بتوضيجه فيكون تأييداً للمراد ، وفي الكشاف في قراءة ابن عباس وعايشه مع الواد ، وفي قراءة حفصة بدونها .

قوله عليه السلام : « قانتين » . قال : الشیخ البهائی (ره) يمكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب القنوت كما هو مذهب بعض علمائنا .

قوله عليه السلام : « وتركتها على حالها » أى أنه عليه السلام أبقى صلوة ظهر الجمعة على حالها من كونها ركعتين سفراً وحضرأ ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يقصرها في السفر

(١) سورة الھود : ١١٤ .

ر كعتين وإنما وضعت الر كعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم ملائكة الخطبيين مع الامام فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام .

٢ - وباسناده عن حماد، عن حريز، عن زراة، عن أبي جعفر ع قال : كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني

ويصلّيها جماعة في الحضر ولم يضيف إليها ركعتين آخرين كما أضاف للمقيم الذي ليس فرضه الجمعة .

قوله ع : « وإنما وضعت أى وضع الله الر كعتين وأسقطهما عن المقيم الذي يصلّى جماعة لأجل الخطبة، ويمكن أن يكون المراد إنما قررت الر كعتان للمقيم الذي يصلّى منفرداً عوضاً عن الخطبيين ، و قال : شيخنا البهائي (ره) المراد بالمقيم في قوله ع : وأضاف للمقيم ما يشمل من كان مقیماً في غير يوم الجمعة ومن كان مقیماً فيه غير مكلف بصلوة الجمعة ، و المراد بالمقيم المذكور ثانياً إنما الأول على أن يكون لامه للعهد الذكرى . فالبخاري متعلق بقوله : أضافهما ، وإنما من فرضه الجمعة . فالبخاري متعلق بقوله : وصف أى سقطت لأجله ، وإنما الظرف أعني قوله « يوم الجمعة » فمتعلق بقوله : وضعت على التقديرتين ، وقد تضمن هذا الحديث كون الصلوة الوسطى صلوة الظهر، فإنّها توسط النهار وتتوسط صلوتين نهاريتين ، وقد نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على ذلك ، وقيل : هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، وإليه ذهب السيد (ره) بل إنّه دعى الاتفاق إليه ، وقيل : هي المغرب لأنّ أقل المفترضات ركعتان وأكثرها أربع والمغرب متوسطة، وقيل : هي العشاء لتوسطها بين صلوتي ليل ونهار ، وقيل : هي الصبح لذلك .

الحديث الثاني : صحيح . ويدل على أن الشك في الأوليين مبطل ، إن أريد بالسهو الشك كما هو المشهور ، أو السهو أيضاً إن عدم كما هو مختار الشيخ

سهوأً فزاد رسول الله ﷺ سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة .

٣- وباستاده ، عن حماد ، عن حرير ، عن زدراة قال : قال أبو جعفر علیه السلام :

فرض الله الصلاة وسن رسول الله ﷺ عشرة أوجه : صلاة الحضر و السفر و صلاة

وعلى عدم القراءة في الأَخْيَرَتِينَ ، وحمل على عدم تعينها فيهما .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله علیه السلام : « وسن » أي : شرع وقرّ رویین ، ليعمّ الوجوب والاستحباب ، ويدخل الاستسقاء والعيدان مع فقد الشرائط فيها ، وأمّا عدّها عشرة مع كون المذكور فيها أحدي عشرة ، فلعد العيدان واحدة لاتحاد سببها وهو كونه عيداً ، أو عد الكسوفين واحدة لتشابه سببها .

أو يقال : المقصود عد الصلوات الواجبة غالباً ، فيكون ذكر الاستسقاء استطراداً ، أو عد الصلوات الحقيقة ، فذكر صلوة الميّت كذلك أو بعطفها على العشرة وإفرادها عنها لتلك العلة وعلى الوجوه الآخر يدل على كونها صلوة حقيقة .

فإن قيل : بعض تلك الصلة ظهر من القرآن كصلة السفر والخوف ؟
 قلنا : لعل المعنى أن أكثرها ظهر من السنة أو آدابها وشرائعها وتفاصيلها ، وأمّا أنواع الصلة الخوف فهي الصلة المقتصورة والمطاردة وشدة الخوف ، أو ذات الرقاع وعسفان وبطن النخل والأول أظهر ، وصلة الجمعة داخلة في صلوة الحضر ولا يضر خروج الصلة الملزمة ^(١) لأن المقصود عد ما وجبت بالاصالة ، وأمّا صلوة الطواف فيمكن إدخالها في صلوة السفر اذا غالب وقوعها فيه ، أو يقال أنها داخلة في اعمال الحج والمقصود عد ما لم يمكن كذلك أو يقال المقصود عد الصلوات المتكررة الكثيرة الوقوع ، وصلة الاحتياط داخلة في اليومية .

(١) اي الملزمة يتذر وشبهه .

الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيددين وصلاة الاستسقاء والصلاحة على الميت .

٤- حماد ، عن حريز ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً» أى موجوداً .

٥- حماد ، عن حريز ، عن زدراة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في

و بعض المعاصرین جعل صلوة الحضر و السفر ثلاثة أقسام صلوة المقيم في غير الجمعة أو فيه مع عدم الشرايط ، و صلوة المسافر ، وعد كلاماً من العيددين والكسوفين واحداً ، ولا يخفى أن ما ذكرنا من الوجوه أظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : صحيح . وقال الوالد العلام قدس سره : الظاهر أن المراد بالفرضية ما ظهر وجوبه من القرآن وبالسنة مقابلها ، وأو ما ورد في القرآن أعم من أن يكون شرعاً أو جزاً أو واجباً أو مندوباً ، ويرد بمعنى الواجب أيضاً مطلقاً ، فاما الوقت فاشترطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة ، و الظاهر من إقراضه وجوب معرفة الأوقات ، و ايقاع الصلوة فيها و أحکامها ، و أمما الطهور فوجوب الطهارات ظاهر من قوله تعالى : إذا قمت ، وغيره ، و الفرض فيها إيقاعها ومعرفتها أحکامها ولو اذاتها و يظهر ازالة النجاسة من قوله تعالى «و ثيابك فطهر» ^(١) و المراد «بالقبلة» وجوب معرفتها و معرفة الاستقبال إليها آيات القبلة .

و المراد « بالتوجه » تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى « و ربك فكبر » ^(٢) و المراد به إستقبال القبلة وبها معرفتها ، او يكون المراد به النية لقوله تعالى « وما

(١) سورة المدثر : ٤ .

(٢) سورة المدثر : ٣ .

الصلاه فقال : الوقت والظهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ، قلت : ما سوى ذلك ؟ قال : سنة في فريضة .

ع - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للصلاه أربعة آلاف حد ، وفي رواية اخري للصلاه أربعة آلاف باب .

أمر و إلا " ليعبدوا الله مخلصين له الدين " ^(١) او هما معا ، او هما مع حضور القلب لقوله تعالى « قد افلاح المؤمنون » ^(٢) :
و المراد « بالركوع والسجود » يقاعها و معرفتها لقوله تعالى « اركعوا واسجدوا » .

و المراد « بالدعاه » اما الحمد لا شتم الله عليه و تسميه بسورة الدعاء لقوله تعالى « فاقرأو ما يتسرّ من القرآن » ^(٣) او القنوت لقوله تعالى « وقوموا الله قاتين » ^(٤) وهو الظاهر بتعميم الفريضة على المشهور ، والتخصيص كما هو مذهب الصدوق .

الحديث السادس : حسن وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : « أربعة آلاف حد » اي الواجبات والحكام التي يضطر اليها غالباً .

قوله عليه السلام : « أربعة آلاف باب » من أبواب القرب او بمعنى الخبر الاول ، وقيل المراد بالابواب ابواب السماء التي ترفع منها الصلوة كل من باب او الابواب على المتعاقب فكل صلوة تمر على كل الابواب ، وقيل المراد بها مقدماتها التي تتوقف صحة الصلوة عليها من معرفة الله وغير ذلك .

(١) سورة البينة . ٥ :

(٢) سورة المؤمنون : ١ .

(٣) سورة المزمل : ٢٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٨ .

٧- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينه، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبلاً وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض إلى محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فزاد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيها قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر.

٨- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة ثلاثة أثلاث ثلت طهور وثلث ركوع وثلث سجود.

الحديث السابع : حسن .

ويدل على التفويض وقدمر الكلام فيه في كتاب الحجۃ .

ال الحديث الثامن : حسن .

وقال: الوالد العلامة (ره) التثليث إما باعتبار المسائل والحكم ، او باعتبار الواجبات والمندوبات ، او باعتبار الثواب والفرض . منه الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلاث فيما الطهور لانه رفع المانع ولذا قدمه وهو أعم من إزالة النجسات والطهارات الثلاث ، ويمكن ارادة الآخر واهتمام بشأن الركوع والسبحون باعتبار كثرة الذكر والتوجّه والطمأنينة ، ويمكن ان يكون المراد الثالث التي ذكر الله تعالى وأوجبها في القرآن فان باقي أجزائها ظهر وجوبها من السنة ، وعد الطهر من الأجزاء لبيان شدة الاهتمام .

(١) مختصر الفتاوى (٢) مختصر الفتاوى (٣) مختصر الفتاوى

(٤) مختصر الفتاوى (٥) مختصر الفتاوى (٦) مختصر الفتاوى

(٧) مختصر الفتاوى (٨) مختصر الفتاوى (٩) مختصر الفتاوى

﴿باب﴾

﴿المواقت اولها وآخرها وافضلها﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَى عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ : كَنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ أَنَا وَحَمْرَانَ بْنَ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ حَمْرَانَ : مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ زَرَادَةُ وَقَدْ خَالَفَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : يَزْعُمُ أَنَّ هَوْمَاقِتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مَفْوَضَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ : فَمَا تَقُولُ : أَنْتَ ؟ قَلْتُ : إِنَّ جَبَرَيْلَ إِلَيْهِ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَفِي الْيَوْمِ الْآخِرِ بِالْوَقْتِ الْآخِرِ ثُمَّ قَالَ جَبَرَيْلَ إِلَيْهِ : هَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ . فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ : يَا حَمْرَانَ إِنَّ زَرَادَةَ يَقُولُ : إِنَّ جَبَرَيْلَ إِلَيْهِ إِنَّمَا جَاءَ مُشِيرًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَقَ زَرَادَةُ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْضَعَهُ وَأَشَارَ جَبَرَيْلَ إِلَيْهِ بِهِ [عَلَيْهِ].

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ رَبِيعَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ فَضِيلَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ إِلَيْهِ قَالَ : إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءٌ هُوَ سَعْدَةٌ وَأَشْيَاءٌ هُمْيَقَةٌ فَالصَّلَاةُ مِمَّا وَسْعَ فِيهِ تَقْدِيمٌ مِنْهَا وَتَؤْخِرٌ أُخْرَى وَالجَمْعَةُ مِمَّا ضَيِّقَ فِيهَا فَانَّ وَقْتَهَا يَوْمُ الْجَمْعَةِ سَاعَةٌ تَزَوَّلُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظَّهَرِ فِي غَيْرِهَا .

باب المواقت اولها وآخرها وافضلها

الحديث الاول : حسن .

ويدل على ان التفويف إنما هو لبيان كرامة النبي ﷺ عند الله عز وجل وكون كل ما يخطر بباله الاقدس مطابق لنفس الامر ووحيه تعالى ثم صدر الوحي مطابقاً لما قرر به ﷺ ، فالتفوييف لا ينافي كونها مقردة بالوحي ايضاً .

الحديث الثاني : مجھول .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل صلاة وقتان وأوّل الوقت الحديث الثالث : صحيح .

وقال الشيخ البهائى (ره) اقول : قد دلت هذه الرواية وأمثالها على ان للصلاۃ وقتين ولكن هل الوقت الاول للمختار و الثاني للمعذور و المضطر ، او ان الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء ؟ اختلف الاصحاب في ذلك . فالشيخان ، و ابن أبي عقيل ، و ابو الصلاح ، و ابن البر ارج على ان الاول اظهر ، و المفترضى و ابن إدريس و ابن الجنيد و جهود المتأخرین على الثاني ، وما تضمنه ، الاخبار من قوله « و اول الوقت افضل ». يدل على ذلك وقد يستدل عليه ايضاً بقوله تعالى « اقم الصلاة لدلوک الشمس الى غسق الليل » ^(١) فانه يدل على التخيير في إيقاع الصلوة فيما بينهما وهذا الدليلان أوردهما العلامة طاب ثراه في المختلف ، و انت خبير بان لقائل ان يقول : إن اقتضاء اسم التفضيل المشاركة في المعنى إنما يقتضى كون الوقت الثاني وقتاً مفضلاً ويجوز ان تكون الصلاة في آخر الوقت لعدة نقص فضلاً من الواقعة في أوله فالمشاركة التي تدل عليها إسم التفضيل حاصلة ، واما الآية فلا تدل على ان ما بين الدلوک و الغسق وقت للمختار و غيره وانما تدل على ان ما بينهما وقت في الجملة . و هذا لا ينافي كون البعض وقتاً للمختار و البعض الآخر وقتاً للمضطر ، وما تضمنه آخر الحديث من قوله « وليس لاحد ان يجعل الله الى آخره » يدل على ما ذهب اليه الشيخان و أتباعهما ، وأجاب عنه في المختلف تبعاً للمحاجق في المعتبر فانما لانسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهة معه جمعاً بين الادلة و هو كما ترى فانه اذا قيل ان الشيء الفلانى لا يجوز فانما يفهم التحريم منه لا الكراهة ، و كلام الشيخين لا يأس به الا ان دلالة الاخبار المتكررة

(١) سورة الاسراء : ٧٨ ،

أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة.

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالَةَ بْنَ أَيْوبَ عَنْ معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَتَانٍ أَوْ أَوْلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا .

٥ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: قَلْتُ لَابْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَصْلِحْكَ اللَّهُ وَقْتَ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ أَوْلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ أَوْسْطَهُ أَوْ آخِرَهُ ؟ فَقَالَ: أَوْلَهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعْجِلُ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن على بن سيف بن عممير ، عن أبيه عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إنَّ فضلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفْضَلُ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا .

٧ - الحسين بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِفَضْلِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلَّارِجَلِ مِنْ وَلَدِهِ وَمَالِهِ .

على ما ذهب إليه المتأخرین أظهر .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من غير سمة » بدل من قوله « الا في عذر » وقال : الفاضل التستری (ره) فكان المعنى ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علة إلا في عذر ، ويكون الكلام على القلب .

الحادیث الرابع : صحيح .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اوَّلُ الْوَقْتِ » اي بعد النافلة ، او بالنسبة الى غير المتنفل او المراد : الوقت الاول اي : وقت الفضيلة .

الحادیث الخامس : حسن .

الحادیث السادس : ضعیف .

الحادیث السابع : صحيح .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرار قال: قال أبو جعفر عليه السلام : إعلم أنَّ أَوْلَ الْوَقْتِ أَبْدًا أَفْضَلُ فَعَجَّلَ بِالْخَيْرِ مَا اسْتَطَعْتَ وَأَحَبَّ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَارَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلْ .

٩ - أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن منصور بن حازم أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما : من اهتم بمواقع الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا .

﴿ بَاب ﴾

﴿ وقت الظهر والعصر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفه قال : قلت لا بِي عبد الله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنك قلت : إن أول صلاة افترضها الله على نبيه عليه السلام الظهر وهو قول الله عز وجل : « أقم الصلوة لدلوك الشمس » فإذا زالت الشمس لم

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : مرسى .

قوله عليه السلام : « لم يستكمل لذة الدنيا » اي لا يعنى بها ولا يطلب كمالها ، بل انما يهتم بالصلاحة في اول وقتها و يقدمها على سائر مللذات او لا يمكنه استكمالها .

باب وقت الظهر والعصر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « اذا لا يكذب علينا » يعني لما كان الرأوى هو فلا يكذب ، او انه لما روى الوقت فلا يكذب لأن خبر الوقت عن مشهور لا يمكن من الكذب علينا . فلا يدل على المدح بل على الذم لكنه بعيد فتأمل .

و قال في الصحاح « السبعة » بالضم التطوع من الذكر و الصلاة .

يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة و هو آخر الوقت
فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم ينزل في وقت العصر حتى يصير الظل

و قال : في المدارك « اول وقت الظهر » زوال الشمس بلا خلاف بين أهل
العلم ، والروايات الدالة على التأخير محمولة على من يصلى النافلة فان التنفل
جاز حتى يمضى الفيء ذراعاً فإذا بلغ ذلك بدأ بالفرضة ولكن لوقع من النافلة
قبل ذلك بادر الى الفرضة كما يدل عليه خبر زراره وغيره . و قال : ابن الجنيد
يستحب ان يقدم الحاضر بعد الزوال شيئاً من التطوع الى ان يزول الشمس قدمين
او ذراعاً من وقت زوالها ثم يأتي بالظهور . و هو قول مالك من العامة وبهذا
الاعتبار يمكن حمل اخبار الذراع على التقى : ثم اختلف في آخر وقت الظهر
فقال : السيد باعتماد وقت الفضيلة الى المثل وقت الاجزاء الى أن يبقى للغروب
مقدار اربع ركعات واليه ذهب ابن الجنيد ، وسلام ، وابن زهرة ، وابن ادريس
وسائر المتأخرین .

و قال : الشيخ في المبسوط بانتهاء وقت الاختيار بالمثل وبعد ذلك وقت
للمضطر ، ونحوه قال : في الجمل والخلاف . و قال : في النهاية وآخر وقت الظهر
من لا عذر له اذا صار الشمس على أربعة اقدام وهي أربعه أسباع الشخص واختاره
المرتضى في المصباح والمعتمد الاول ، وأول وقت العصر عند الفراغ من فرض
الظهور إجماعاً و ظاهر الاخبار عدم إستحباب تأخير العصر عن الظهر الا بمقدار
ما يصلى النافلة وذهب بجمع من الأصحاب إلى إستحباب تأخير العصر الى
ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل . والاقدام ، وجزم الشهيد (ره) في الذكرى
باستحباب التفريق بين الفرضين ، لكن ظاهر الاخبار إن يكفى التفريق بفعل
النواقل ، واختلف في آخر وقت العصر فذهب : الاكثر الى إعتماد وقت الفضيلة
الى المثلين و وقت الاجزاء الى الغروب ، وقال المفید في المقنعة يمتد وقتها الى أن

قامتين وذلك المساء ، فقال : صدق .

٢- محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة ، عن أبيه عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ذريح المحاربي قال :

يتغير لون الشمس باصفار ارها للغروب والمضطر والناسى الى مغيتها و قال الشيخ في اکثر كتبه يمتد وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. والاضطرار الى الغروب ، واختاره ابن البراج ، وابن حزة ، وابو الصلاح ، وقال : المرتضى في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل سبعة اصابعه للمختار و المعتمد الاول انتهى .

و أقول : الذى يقتضيه الجمع بين الاخبار ان بعد الزوال قدمان لنافلة الزوال بمعنى انه لاينبغى فعل النافلة بعدهما الا انه لاينبغى فعل الفريضة قبلهما فحيث ما فرغ من النافلة يبدأ بالفريضة و بعد هما قدمان لفريضة الظهر و نافلة العصر و بعدهما أربعه أقدام لفريضة العصر ايقاعهما في النصف الاول منها أفضل و في العصر ايضا ليس التأخير أفضل بل عند الفراغ من النافلة يبدأ بالفريضة ، واما اخبار القامة والقامتين . فاما محمولة على إن لفريضة الظهر فضلاً بعد الاربعة الاقدام الى المثل ولفريضة العصر بعد الشمائية الى المثلين او على التقىة لشهر تهمابين العامة ، او المراد بالقامة ظل القامة وهوذراع وبالقامتين ظل القامتين وهوذراعان ، والتعبير بهذا الوجه واختلاف الاخبار الواردة في ذلك للتقىة كما فصلناه في شرح التهذيب .

الحديث الثاني : ضعيف .

ال الحديث الثالث : حسن .

قلت لابي عبدالله عليه السلام : متى اصلى الظهر ؟ فقال: صل الزوال ثمانيه ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر .

٤- الحسين بن محمد الاشعري، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة؛ و عمر بن حنظلة؛ ومنصور بن حازم قالوا: كننا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبدالله عليه السلام : ألا أبئكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أنّ بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت .

[وروى سعد ، عن هوسى بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين اللؤوى ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة النضرى ، و عمر بن حنظلة ، عن منصور مثله وفيه : إليك فان كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن طوّلت في حين تفرغ من سبحتك].

٥- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروفة ، عن عبيد بن زراة ، عن إبى عبدالله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلا أنّ هذه قبل هذه .

[وروى سعد ، عن الحسين بن سعيد؛ و محمد بن خالد البرقي^٢؛ والعباس بن معروف جيّعاً ، عن القاسم؛ وأحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي^٣ ، عن القاسم مثله]

الحديث الرابع : صحيح والسبحة التافلة كمامر .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : «وقت الصالاتين» يمكن حمله على مجموع الصالاتين كما أُنفى الصلواء الواحدة اذا زالت لم يدخل وقت جميع أجزاءها بل بالتدرج فكذا نقول في الصالاتين لئلا ينافي الاخبار الذالة على الاختصاص ، و نسب الى الصدوق القول بعدم الاختصاص في الظهر ، و تظاهر الفائدة فيما لو صلى العصر ناسياً في الوقت

وفيه : دخل وقت الظهر والعصر جميعاً وزاد : ثم أنت في وقت منهمما جميعاً حتى
تغيب الشمس [].

ع - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي
عن سالم أبي خديجة ، أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله إنسان وأنا حاضر فقال : ربما
دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال : أنا أمرتهم
بهذا لوصلوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقابهم .

٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عمّا جاء في الحديث أن صلّى الظهر إذا كانت الشمس
قامة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدمين من هذا و من هذا فمتى هذا وكيف
هذا وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم ؟ قال : إنّما قال : ظلّ القامة ولم
يقل : قامة الظل وذلك لأنّ ظلّ القامة يختلف منّة يكثر ومرة يقلّ والقامة قامة
أبداً لا يختلف ثم قال : ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير

المختص بالظهر كما ذكره الأصحاب .

الحديث السادس : مختلف فيه .

الحديث السابع : مجهول مرسل .

قوله عليه السلام : « من هذا » بفتح الميم في الموضعين أي من صاحب الحكم الأول
ومن صاحب الحكم الثاني ، او استعمل بمعنى « ما » و هو كثيرة او بكسرها في
الموضعين أي سأله من هذا التحديد ومن ذاك التحديد وفيه بعد .

قوله عليه السلام : « وقد يكون الظل » لعل السائل ظن ان الظل المعبر في المثل
والذراع : هومجموع المتخلّف والزائد ، فقال : قد يكون الظل المتخلّف والزائد
قال : قد يكون الظل المتخلّف نصف قدم فيلزم أن يؤخر الظهر إلى أن يزيد الفيء
ستة أقدام ونصفاً وهذا كثير ، أو إنه ظن أن المماثلة إنّما تكون بين الفيء الزائد
والظل المتخلّف فاستبعد الاختلاف الذي يحصل من ذلك بحسب الفصول فإن الظل

القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل "القامة ذراعاً و ظل" القامتين ذراعين فيكون ظل "القامة والقامتين والذراع والذراعين متتفقين في كل" زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل "القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل" القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل فاذا كان ظل"

المتختلف قد يكون نصف قدم في العراق . وقد يكون خمسة أقدام . والاول اظهر ، وحاصل جوابه عليهم السلام إن المعتبر في ذلك هو الذراع والذراعان من الفيء الزائد وهو لا يختلف في الزمان والاحوال ثم بين عليهم السلام سبب صدور الاخبار القامة والقامتين ومنشأ توهם المخالفين و خطائهم في ذلك وبين ان النبي صلوات الله عليه وسلم كان جدار مسجده قامة ، وفي وقت كان ظل ذلك الجدار مختلف عند الزوال والذراعاً قال : اذا كان الفيء مثل ظل "القامة فصلوا الظهر ، واذا كان مثليه فصلوا العصر ، او قال مثل القامة كان غرضه ظل القامة لقيام القرينة بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك وعملوا بالقامة والقامتين و اذا قلنا القامة والقامتين تقية فمرادنا ايضاً ذلك .

فقوله عليهم السلام « متتفقين في كل زمان » يعني به انما ملافسرنا ظل "القامة بالظل الحاصل في الزمان المخصوص الذي صدر الحكم من النبي صلوات الله عليه وسلم وكان في ذلك الوقت ذراعاً فلما يختلف الحكم في الفصول و كان اللقطان مفادهما واحداً مفسراً أحدهما إى ظل "القامة بالآخر بالذراع هذا ما خطر بباله في حل " هذا الخبر الذي هو في غاية الاعمال و اذا حققت ذلك فلا تصح الى ما ذكره الشيخ في التهذيب حيث قال ان " الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين أصل العمود المنصوب اكثر من قدم ، وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبين شخص ذراع و تارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة و زاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدماً او ذراعاً او مثل الجسم

القامة أقلًّ أو أكثر كان الوقت مخصوصاً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين .

٨- على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد المطلب قال : إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا إنَّ بين يديها سبحة فذلك إلَيْكَ إِن شئت طوَّلت وإن شئت قصرت .

المنصوب فالاعتبار بالظلّ في جميع الأوقات لا بالجسم المنصوب والذى يدلُّ على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن عليٍّ بن ابراهيم عن أبيه الحديث .
وقال : في حبل المتنين و مما تقدر من اختلاف الظلّ عند الزوال طولاً وقصراً يظهر ان ما ذهب اليه الشيخ في التهذيب من ان المماثلة ائمماً هي بين الفيء الزايد والظلّ الاول الباقى حين الزوال . لا يبينه وبين الشخص ليس على ما ينبغي فائنه يقتضى اختلافاً فاحشاً في الوقت بل يتطلب التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقى شيئاً يسيراً جداً بل يستلزم الخلو من التوقيت في اليوم الذى تسامت الشمس فيه رأس الشخص لانعدام الظلّ الاول حينئذ .

وأماماً الرواية التي استدلى بها (ره) على ذلك وهي رواية صالح بن سعيد عن يوسف عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام فضعفه السنده و منهافية المتن و قاصرة الدلالة فلا تعوييل عليها أصلاً .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿وقت المغرب والعشاء الآخرة﴾

١- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ِإِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرُقِ وَتَدْرِيَ كَيْفَ ذَاكَ؟ قَلْتُ: لَا، قَالَ: لَأَنَّ الْمَشْرُقَ مَطْلُّ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا

باب وقت المغرب والعشاء

الحديث الأول : مجهول. مرسل وفي القاموس «أطل عليه» أشرف انتهى، و اوّل وقت المغرب غروب الشمس اجماعاً و ائمماً اختلفوا فيما يتتحقق بالغروب فذهب الشيخ في المبسوط وإلاستبصار، وابن بابويه في العلل، وابن الجنيد، والسيد في بعض مسائله، الى استثار القرص، وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في التهذيب والنهاية الى ذهاب الحمرة المشرقية، والاحتياط اعتبار ذهاب الحمرة، وان كان القول الاول لا يخلو من قوّة.

ثم المشهور امتداد وقت المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر أداء العشاء، وقال الشيخ: في اكثريكتبه آخره غيوبية الشفق المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار. وبه قال: ابن حزرة وابو الصلاح.

وقال: في الخلاف آخره غيوبية الشفق المشرقي واطلق و حكى في المبسوط عن بعض علمائنا قولًا بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر. والمعتمد امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق وال اختيار الى نصف الليل واضطرار الى الفجر، و اوّل وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب كما هو المشهور.

وقال: الشیخان اوّل وقتها ذهاب الحمرة المغاربية وبه قال ابن عقیل، وسلاط. والمعتمد اوّل، والمشهور امتداد وقتها الى نصف الليل.

وقال: المفید في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه الى ثلث الليل، و قال:

- ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت هننا ذهبت الحمرة من هننا .

٢- محمد بن يحيى، عن أَمْرُودَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَالْجَيْشِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن القاسمِ بْنِ عَرْوَةَ، عن بَرِيدَةَ بْنِ مَعاوِيَةَ، عن أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَابَتِ الْحَمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَابِ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرُقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرَبَتِهَا .

٣- علي بن محمد ؛ و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاذ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ اللَّهَ خَلَقَ حِجَابًا مِنْ ظُلْمَةِ مَمْبَأٍ يَلِي الْمَشْرُقِ وَوَكَّلَ بِهِ مَلَكًا فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اغْتَرَفَ ذَلِكَ الْمَلَكُ غَرْفَةً بِيَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا

في الميسوط ثلث الليل للمختار والنصف للمضطر والمعتمد . انَّ للمختار النصف ،
والمضطر إلى الصبح .

الحديث الثاني : مجهول . ولعلَّ المراد بقوله عليه السلام من شرق الأرض وغربها
من الاراضي الشرقيَّة والغربيَّة القربيَّة منها كما ورد انَّها تغيب عند كم قبل ان
تغيب عندها فيكون المراد القرص و الاَّ فائزها باق في المغرب بعد و يحتمل ان
يكون المراد ذهاب آثار الشمس من الجبال المرتفعة و الاَّ بنية العالية بل من كرة
البخار في جهة المشرق والله اعلم .

الحديث الثالث : ضعيف . على المشهور ولعلَّه مبنيٌ على الاستعارة التمثيلية
من في قوله « من ظلمة » يحتمل البيان ، و التبعيض ، و الغرض بيان انَّ شيوخ
الظلمة و اشتدادها تابعان لعلامة الشفق و غيرها و كذا العكس ، وقيل : المراد « بالحجاج
الظليماني » ظلَّ الارض المخر و طي من الشمس و بالملك الموكِّل به روحانية الشمس
المحرَّكة لها الدائرة بها و باحدى يديه القوة المحرَّكة لها بالذات التي هي
سبب نقل ضوئها من محلها إلى آخر وبالآخرى القوة المحرَّكة لظلَّ الأرض
بالفرض بتبعيَّة تحريك الشمس التي سبب نقل الظلمة من محلَّ آخر وعوده إلى
المشرق انَّما هو بعكس السند و بالإضافة إلى الضوء و الظلَّ ، و بالنسبة إلى فوق

المغرب يتبع الشفق و يخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح [في] الظلمة ثم يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستيقظ الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس .

٤ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى تاجية المغرب فقد وجوب الإفطار و سقط القرص .

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صلّيت فأعد الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً .

٦ - على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتا ناعنك بوقت ، قال : فقال أبو

الارض وتحتها ونشر جناحيه كأنه كنایة عن نشر الضوء من جانب . والظلمة من آخر انتهی ، ولعل السکوت عن أمثال ذلك ورد علمها الى الامام عليه السلام احوط واولى والاستيق السوق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور و يدل على لزوم ذهب الحمرة من قمة الرأس ايضاً ويمكن حمله على الاستحباب وفي القاموس القمة بالكسر أعلى الرأس ووسطها وأعلى كل شيء .

ال الحديث الخامس : حسن . و يدل على أن وقت المغرب غيبة القرص وعلى وجوب الاعادة اذا صلى قبل الوقت بظن دخوله وحمل على ما اذا لم يصادف جزء منه الوقت ، و يدل على ان الإفطار مع ظن دخول الوقت غير موجب للقضاء وسيأتي الكلام فيه انشاء الله .

ال الحديث السادس : ضعيف :

عبد الله عليه السلام : إذا لا يكذب علينا، قلت : قال : وقت المغرب إذا غاب الفرق إلّا أنَّ رسول الله عليه السلام كان إذا أجدَ به السير أخْرَى المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ، فقال : سدق و قال : وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

٧ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسین بن سعید ، عن النضر بن سوید ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها .

٨ - الحسین بن مُحَمَّد الأشعری رحمه الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن علی بن مهزیار ، عن حمّاد بن عیسیٰ ، عن حریز ، عن زید الشیحّام قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : إنْ جَبَرَئِيلُ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ عليه السلام لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ : إِنَّ جَبَرَئِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ عليه السلام لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنْ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَوَقْتُهَا وَجُوبُهَا .

٩ - ورواه ، عن زراة : و الفضيل قالا قال : أبو جعفر عليه السلام : إنَّ كُلَّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرِ الْمَغْرِبِ فَإِنْ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَوَقْتُهَا وَجُوبُهَا وَوَقْتُ فُوتُهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ آخَرَ وَقْتَهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ .

الحاديـث السـابع : صحيح .

الحاديـث الثـامن : صحيح .

قوله عليه السلام : « وجوبها » الظاهر انَّ الضمير راجع الى الشمس بقرينة المقام أي سقوطها ، ويتحمل رجوعه الى الصلة فيكون بالمعنى المصطلح فتأمّل .

الحاديـث التـاسع : صحيح . وآخره مرسل وامرداد « بالفوت » فوت الفضيلة على المشهود و حاصل جمع المصنف بين الخبرين : انَّ المراد بالوقتين اوَّلَ الوقت و آخره ، ويمكن للمستعجل ايقاعها اوَّلَ الوقت و آخره فالوقتان بالنسبة اليه ومن يأتي بها مع آدابها وشرائطها ونواتها فلا يفضل الوقت عنها فمن هذه الجهة وبالنسبة إلى هذا المصلّى لها وقت واحد .

وليس هذا مما يخالف الحديث الأول إن "لها وقتاً واحداً لأن" الشفق هو الحمرة وليس بين غيوبة الشمس وبين غيوبة الشفق إلا شيء يسير وذلك أن عالمة غيوبة الشمس بلوغ الحمرة قبلة وليس بين بلوغ الحمرة قبلة وبين غيوبتها إلا قدر ما يصلى الإنسان صلاة المغرب ونواقلها إذا صلّها على تؤدة وسكون وقد تفتقّدت ذلك غير مرّة ولذلك صار وقت المغرب ضيقاً .

١٠ - محمد بن يحيى، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِنِ فَضْلٍ: قَالَ: سَأَلْتُ عَلَىْ أَبِنِ اسْبَاطِ ابْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ: الشَّفَقُ الْحَمْرَةُ أَوْ الْبَيَاضُ؟ فَقَالَ: الْحَمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيَاضُ كَانَ إِلَىْ ثَلَاثِ اللَّيَلِ .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن عَبْدَاللهِ بْنَ مُحَمَّدَ الْمَجَالِي ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ هَيْمَونَ ، عن عَمْرَانَ بْنِ عَلَىِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَىْ تَجْبَعُ الْعَتَمَةُ؟ قَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَالشَّفَقُ الْحَمْرَةُ، فَقَالَ عَبْدَاللهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَىُ بَعْدَ ذَهَابِ الْحَمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحَمْرَةُ وَلَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ .

١٢ - عَدَةٌ مِنْ إِصْحَابِنَا، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدَ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ، عن عَبْدِاللهِ بْنِ زَرَادَةَ، عن أَبِي عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلُ هَذِهِ .

١٣ - الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَمِي بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى امْرَأَتِي لَا خَرَّتِ الْعَشَاءُ إِلَىْ ثَلَاثِ اللَّيَلِ . وَرُوِيَ أَيْضًا إِلَى نَصْفِ الْمَدِيلِ .

الحادي عشر : موثق .

الحادي الحادي عشر : صحيح .

الحادي الثاني عشر : مجاهول .

الحادي الثالث عشر : ضعيف على المشهور وآخره هرقل ويدل على استحباب

١٤- محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : وقت المغرب في السفر إلى رباع الليل .

١٥- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان قال : كتبت إليه الرّجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمراء المغرب ومعرفة مغيب الشفق وقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع ؟ فوقع عليه السلام : يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قصرة النجوم [إلى] بيانها .

١٦- علي بن محمد ؛ و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا عليه السلام : ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أنْ هذه قبل

تأخير العشاء كما ذكره بعض الأصحاب .
الحديث الرابع عشر : ضعيف .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف . على المشهور وفي التهذيب عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق ، قال : محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها وهو الظاهر ولعله تصحيف من نسخ الكتاب ، وفي القاموس : « القصر » اختلاط الظلام وقصر الطعام قصوراً نما وغلا ونقص ورخص ضدّ ولعله تفسير القصر بالبيان مأخذ من معنى النمو مجازاً ، او هو بمعنى بياض النجوم كما ان القصار يطلق على من يبيض الثوب وعلى ما في الكتاب يمكن ان يكون المراد بقصرة النجوم ظهوراً كثرة النجوم وباشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة ويكون البياض مبتدأ وقصرة النجوم خبره اي علامته ذهاب الحمرة من المغرب وظهور البياض قصرة النجوم وبيانها عطف بيان او بدل للقصرة .

ال الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

هذه في السفر والحضر وإنْ وقت المغرب إلى ربع الليل؛ فكتب كذلك الوقت غير أنْ وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب.

* (باب)*

(وقت الفجر)

١- على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن على بن مهزيار قال: كتب أبوالحسن ابن الحسين إلى أبي جعفر الثاني عليهما السلام معنى: جعلت فدالك قد اختلفت موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلّى إذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلّى إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فاصلّي فيه، فان رأيت أن تعلماني أفضل الوقتين وتحده لى وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن معه حتى يحمر ويصبح وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله. فكتب عليهما بخطه وقرأته: الفجر - يرحمك الله - هو الخيط الا بيض المفترض ليس هو الا بيض صداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال: «كلوا واشربوا

باب وقت الفجر

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

قوله عليهما السلام: «صعداً اي الفجر الاول الصاعد غير المفترض وقال في الصحاح: يقال ايضاً هذا النبات ينمى صعداً اي يزداد طولاً».

قوله عليهما السلام: «حتى يتبيّن» قال المحقق الارديلي: اي باشر وهن واطعموا واشربوا من حين الافطار الى ان يعلم لكم الفجر المفترض في الأفق ممتازاً عن الظلمة التي معه فشبّه الاول بالخيط الابيض والثاني بالاسود وبين المراد بيان الاول هو الفجر واكتفى ببيانه عن بيان الثاني لانه علم من ذلك انتهى،

حتى يتبيّن لكم الخيط الا يبض من الخيط الاسود من الفجر » فالخيط الا يبض هو المفترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلاة .

٢- على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن عبد الرحمن ابن سالم ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني بأفضل المواقف في صلاة الفجر ؟ فقال : مع طلوع الفجر إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « وَ قَرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً » يعني صلاة الفجر تشهد له ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلّى العبد الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين أثباتها ملائكة الليل وملائكة النهار .

٣- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن على بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصبح هو الذي إذا رأيته مفترضاً كأنه بياض سوري .

٤- على ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف ، عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

والاستشهاد باليه لقوله حتى تبيّنه ، او تكون الفجر المفترض ايضا للتشبيه بالخيط اولان التبيّن نهاية الوضوح وانما يكون عند ظهور المفترض الاول اظهر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث : حسن . وقال : الشيخ البهائي (ره) « سورى » على وزن بشرى موضع بالعراق من بابل .

ال الحديث الرابع : ضعيف . على المشهور ويمكن ان يراد بالفجر هذا النافلة ، والمراد « بيد و الفجر » ما يظهر منه في الفجر الاول ، وان يراد به الفريضة وبالفجر ما يبدوا في الفجر الثاني ، وعلى التقديرين المراد بالاضاءة : الاصفار الذي هو لازم بظهور الحمرة .

٥- على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد. عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشق^{*} الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت ملن شغل أو نسي أو نام.

ع- على بن ابراهيم عن على بن محمد القاسانى، عن سليمان بن حفص المروزى عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: إذا انتصف الليل ظهر بياض فى وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فإذا بقى ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له البدنية فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق. قال: ومن أراد أن يصلى صلاة الليل في نصف الليل فذلك له.

* (باب)

٦) وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة)

١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الصلاة بالليل والنهر، إذا لم تر الشمس والقمر والنجم قال: اجتهد

الحديث الخامس : حسن .

فوله عليه السلام : «ان يتجلّل» تجلّل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئه بها .

المحدث السادس : مجهول. ويحتمل ان يكون المراد بالإضافة ظهور الانوار المعنوية للمقربين في هذين الوقتين ، او تكون انوار ضعيفة تخفي غالباً من أبصار أكثر الخلق وتظهر على أبصار العارقين الذين ينظرون بنور الله كالمملائكة يظهر لبعض وتخفي عن بعض .

باب وقت الصلوة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة
الحاديـث الأول : موئـل .

رأيك وتعمد القبلة جهلك .

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله الفراء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل من أصحابنا : ربما اشتتبه الوقت علينا في يوم الغيم ؟ فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها : الديكة ؟ قلت : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوיבت فقد ذلت الشمس أو قال : فصله .

٣- الحسين بن محمد، عن عبدالله عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أئوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت

وقوله عليه السلام : «رأيك وجهلك» منصوبان بمنزع الخافض اي برأيك وبجهلك وهمانيا بيان للمفعول المطلق، ويتحملان يكون الاولى للوقت . و الثانية للقبلة، او كلاهما للقبلة، والمشهور ان فاقد العلم بجهة القبلة يعول على الا ما رات المفيدة للظن ، قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم . ولو فقد العلم والظن فالمشهور انه ان كان الوقت واسعاً صلى الى اربع جهات وان ضاق صلى ما يحتمله الوقت وان ضاق إلا عن واحدة صلى الى أي جهة شاء، وقال ابن ابي عقيل الصدوق: بالاختيار مع سعة الوقت ايضا ونفي عنه البعض في المختلف ، ومال اليه في الذكرى ولا يخلو من قوله ، ونقل عن السيد بن طاوس (ره) القول بالقرعة .

الحديث الثاني : مجهول . «والديكة» بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك بكسر الدال وسكون الياء والهاء في قوله فعله للسكت والتrepid من الرواى ، وقال المدارك : قدورد في بعض الروايات جواز التعوييل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديكة و تجاوبها ، و اوردها الصدوق في الفقيه و ظاهره الاجاع عليها ، ومال اليه في الذكرى و ضعف سندها يمنع من التمسك بها .

الحديث الثالث : صحيح . وتفصيل الحكم ان من صلى الى جهة ظاناً انهما قبلة او اضيق الوقت عن الصلوة الى الاربع اولا اختيار المكلف ان قلنا بتخمين

باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح

علي غير القبلة فاستبان لك أنك صلّيت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، فإن فاقك الوقت فلا تعد.

٤- وبهذا الاسناد، عن فضالة، عن أبىبان، عن زدراة، عن أبى جعفر عليه السلام فى
رجل صلّى العداة بليل غرّه من ذلك القمر وقام حتّى طلعت الشمس فاخبر أنّه صلّى
ليل قال : يعید صلاته .

٥- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إبراهيم التّوْفِلِيِّ، عن الحسين ابن المختار، عن رجل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت؟ فقال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشّمس وقد دخل وقت الصلاة.

امتحير ثم تبيّن الخطأ بعد فراغه من الصلاة وإن كان صلوته بين المشرق والمغارب لا تجب الاعادة أجمعًا ولو با أنَّه صلَّى إلى المشرق أو المغرب أعاد في الوقت دون خارجه أجمعًا، ولو تبيّن أنَّه استدير وقال الشيخان: بعيد لو كان الوقت باقياً. ويقضى لو كان خارجاً وقال المرتضى: لا يقضى لوعم بعد خروج الوقت ولا يخالو من قوَّة، و هل المصلى إلى جهة ناسياً كالظُّانَ في الأحكام قيل: نعم وبه قطع الشيخ في بعض كتبه، وقيل: لا لأنَّ خطأه مستند إلى تقصيره وكذا الكلام في جاهل الحكم، وقال في المدارك: الأقرب الاعادة في الوقت خاصة لاختاله بشرط الواجب دون القضاء لأنَّه فرض مستأنف، وفيه نظر.

ثم ظاهر الخبر أنَّه حكم من أخطاء في الاجتهاد دون الناسي والجهال، وإن احتمل الأعمَّ.

الحاديـث الراـبع : موثـق . و لعلـ "الاـخـبـار مـحـمـول عـلـى ما اـذـا حـصـلـ العـلـمـ

الحاديـث الخامـس : ضعـيف عـلـى المشـهـور . ولا بـد مـن تـقيـيدـه بـوقـت يـحـتمـلـ

٦- محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البَلَاد
عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا
صَلَاةُ لَهُ.

٧- محمد بن يحيى، عن أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن حَمَّادَ، عن حَرِيزَ، عن زَرَارَةَ قَالَ:
قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام: يَجِزُّ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقَبْلَةِ

٨- أَمْهَدَ بْنَ إِدْرِيسَ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَمْهَدَ، عن أَمْهَدَ بْنَ الْمُحَسِّنِ
عَلَيْهِ، عن عَمْرَو بْنِ سَعِيدٍ، عن مَصْدِقَةَ بْنِ صَدْقَةٍ، عن عَمَّارَ السَّابَاطِيَّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ فَيُعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ
صَلَاتِهِ قَالَ: إِنْ كَانَ مَتَوْجِهًَا فَيَمْشِي إِلَيْهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلَيَحُولْ وَجْهَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ سَاعَةً

دخولِ الْوَقْتِ فِيهِ أَذْكَرْتُ كَثِيرًا مَا تَصْبِحُ عِنْدَ الضَّحْئَى.
الْحَدِيثُ السَّادُسُ: ضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ» . أَيْ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْفَضْيَلَةِ فَلَا صَلَاةُ
لَهُ: أَيْ كَامِلَةٌ، أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْأَجْزَاءِ مُطْلَقاً فَلَا صَلَاةُ لَهُ أَصْلَى، كَمَا فَهِمْتُ
الْكَلِينِيَّ وَغَيْرُهُ.

الْحَدِيثُ السَّابُعُ: صَحِيحٌ . وَقَالَ فِي الْمَغْرِبِ التَّحْرِي طَلَبُ أَخْرَى الْأَمْرَيْنِ
وَهُوَ أَوْلَاهُمَا تَفْعَلُ مِنْهُ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: مَوْثِيقٌ . وَفِيهِ تَعَارُضٌ بَيْنَ الْمَفْهُومَيْنِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
وَالصَّحَابَ الْحَقِيقَهُمَا بِالْمَسْتَدِبِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَذَهَبِ الشَّيْخِ فِي الْمَسْتَدِبِ، قَالَ فِي
الْمَدَارِكَ: احْتَاجَ الشَّيْخُ بِرَوَايَةِ عَمَّارٍ .

وَالْجَوابُ أَوْلَى بِالْطَّعْنِ فِي السَّنَدِ، ثَانِيًّا بِالْمُنْبَعِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَوْضِعِ النَّزَاعِ.
فَإِنَّ مَقْتَضَى الرَّوَايَةِ أَنَّهُ عَلِمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ دَالٌ عَلَى بَقَاءِ الْوَقْتِ وَنَحْنُ نَقُولُ
بِمَوْجَبِهِ، وَقَالَ فِي الْحَبْلِ الْمَتَنِ: قَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ الْأَنْجَارَافُ عَنْ

يعلم وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة.

٩- محمد بن يحيى، عن أَمْرُونَ بن مُحَمَّدَ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرَّجُل يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِّنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيَصْلِي لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ ثُمَّ يَصْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قال: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلَيُعِدَ صَلَاتَهِ وَإِنْ كَانَ مُضِيَ الْوَقْتِ فَيَحْسِبُهُ اجْتِهَادًا.

١٠- عنه، عن أَمْرُونَ بن مُحَمَّدٍ، عن الحسين بن سعيد، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن بعْضِ

الْقَبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا انْحَرَفَ إِلَى الْقَبْلَةِ وَصَحَّتْ صَلَوَتُهُ وَانْظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَدِرًا بِطَلْمَتْ، وَلَا يَحْضُرُنِي إِنْ أَحَدًا مِّنَ الْأَصْحَاحَابِ خَالِفٌ فِي ذَلِكَ وَقَدْ حَقَّوْا بِالْمُسْتَدِرِ بَارَ بِلُوغِ الْانْحَرَافِ إِلَى نَفْسِ الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ لَا نَهُ لَوْظَهَرَ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ إِسْتَأْنَفَ فَكَذَا فِي الْأَثْنَاءِ لَا نَهُ مَا يَقْتَضِي فَسَادَ الْكُلِّ . يَقْتَضِي فَسَادَ جَزْئَهُ، وَاسْتَدَلَ الشَّيْخُ بِهِ الدِّيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَدِرًا أَعْدَادَهُنَّ خَرَجَ الْوَقْتَ، وَاجِبٌ بَعْدَ دَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ يَدْلِلُ عَلَى بَقَاءِ الْوَقْتِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَوْجِبِهِ.

الحاديـث التـاسـع: صحيح . و قال : الجوهري (الفقر) مفازة لاماء فيها ولانبات وقال « الصـحـو » ذهاب الغـيم والـسـكر ، وصـحـي السـكـران ، كـرـضـي او صـحـي ويقال : « اصـحـتـ السـمـاءـ » اـى انـقـشـعـ السـحـابـ عنـها .

قوله : « فَيَعْلَمُ . أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ » حَلَّ عَلَى إِذَا لَمْ تَقْعُ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ إِذَا مَا بَيْنَهُمَا قَبْلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَتَحِيزِينَ لَمْ يَكُونْ قَبْلَةً مَطْلَقاً لَوْ رَدَدَ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةَ إِنَّهَا بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً ، وَجَلَتْ عَلَى الْمَتَحِيزِينَ وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَدِرَ بِأَيْضًا يَعِيدُ خَارِجَ الْوَقْتِ .

الحاديـث العـاشرـ : صحيح . و آخره مرسـل ، و الجـمـعـ بـيـنـهـماـ : اـهـمـاـ بـحـمـلـ

أصحابنا، عن زدراة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير، فقال: يصلي حيث يشاء وروي أيضاً أنه يصلي إلى أربع جوانب.

١١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَرَى أَنْكَ فِي وَقْتٍ وَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتَ فَدَخَلَ الْوَقْتَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجَزَّتْ عَنْكَ .

١٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : سَأَلَهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَقَلَّتْ : أَكَانْ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهِيرَهِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَلَا وَأَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ حَتَّى حَوْلَ إِلَى الْكَعْبَةِ .

الاولى على الجواز والثانية على الاستحباب ، او الاولى على ضيق الوقت و الثانية على سعتها ، او الاولى على حصول الظن بجهة و الثانية على عدمها ، فالمراد بقوله « حيث شاء » حيث رأى انه اصلاح ، ولا يخفى بعده ، او الاولى على الاولى اي يصلى او لا الى حيث شاء ثم يكرر حتى تحصل الاربع وهو ايضاً بعيد ، والاول اظهر .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

اعلم : ان من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعمير على الظن اجماعاً ، والا فالمشهور بل قيل انه اجماع : انه يجوز على التعمير على الامارات المفيدة للظاهر ، وخالف ابن الجنيد ولم يجوز الصلوة مطلقاً الا مع اليقين . فلو دخل في الصلاة ظاناً وجوزنا ذلك فان تبيّن وقوع الصلوة بتمامها قبل الوقت وجب عليه الاعادة اجماعاً ، ولو دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسلیم فالمشهور الاجراء وذهب المرضي وابن الجنيد وابن ابي عقيل : الى وجوب الاعادة ، واختاره العلامة في المختلف والله يعلم .

ال الحديث الثاني عشر : حسن . و يدل على ان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقف في مكان يمكنه التوجيه اليهما معاً كما قيل ، او انه كان في مكة يتوجه الى الكعبة

﴿باب﴾

﴿الجمع بين الصالاتين﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زَرَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمَهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عَلَمٍ وَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عَلَمٍ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ لِيَتَسْعَ الْوَقْتَ عَلَىٰ اهْسَنَهُ .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَنَانٍ قَالَ : شَهِدْتُ الْمَغْرِبَ لِيَلَةَ مَطِيرَةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِينِ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الشَّفَقِ نَادَوْا وَأَفَاهُوا الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمْهَلُوا بِالنَّاسِ حَتَّىٰ صَلَّوْا دَرْكَ عَيْنٍ ثُمَّ قَامَ الْمَنَادِي فِي مَكَانِهِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَىٰ مَنَازِلِهِمْ ، فَسَأَلَتْ أُبَيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمَهُ عَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ بِهِذَا .

فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَوْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ إِلَى الْكَعْبَةِ كَمَا قِيلَ إِيْضًا .

باب الجمع بين الصلوتين

الحديث الأول : موثق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله يَعْلَمَهُ : « عمل بهذا » لعله يَعْلَمَهُ اشار بهذا الى اصل الجمع . لا الى فعل النافلة ايضاً لثلاً يخالف سائر الاخبار ، ويحتمل ان يكون هذا ايضاً نوعاً من الجمع و المراد بالنافلة في اخبار الجمع تمامها .

الحديث الثالث : ضعيف . ولعل المراد « ان مع التطوع لا جمع » فانه

يكفي في التفريق الفعل بالنافلة كما يفهم من الخبر الاتي من إتحاد الرأوى .

٣ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سمعته يقول: إذا جمعت الصالاتين فلاتطوع بينهما.

٤ - علي بن محمد، عن محمد بن موسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، قال: حدثني محمد بن حكيم قال سمعت أبو الحسن عليهما السلام يقول: الجمع بين الصالاتين إذا لم يكن بينهما طوع فإذا كان بينهما طوع فلا جمع.

٥ - علي بن محمد، عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي ذكريماً، عن أبيان عن صفوان الجمام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليهما السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال: إني على حاجة فتنقلوا.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عباس الناقد قال: تفرق ما كان

الحديث الرابع : مجهول .

ال الحديث الخامس : مجهول. وفهم منه ان "الاذان لصاحبة الوقت والظاهر انه لترك النافلة كما يظهر من الاخبار الاخر ان مع النافلة لا جمع ، قال : في الذكرى في هذا الخبر فوائد . منها جواز الجمع ، ومنها انه لحاجة ، ومنها سقوط الاذان والنافلة مع الجمع . كما روى محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليهما السلام ، ومنها افضلية القدوة على التأخير ، ولم أقف على ما ينافي استحباب التفريق من روایة الاصحاب سوى مارواه عباس الناقد وهو ان صح "امكن تأويله بجمع لا يقتضي طول التفريق لامتناع ان يكون ترك النافلة بينهما مستحبًا او يحمل على ظهر الجمعة ، واما باقي الاخبار فمقصورة على جواز الجمع وهو لا ينافي استحباب التفريق انتهى ، ويدل الخبر على جواز الاتيان بنافلة الظهرين بعد العصر ، ويحمل كونها أداء ولعل الاولى عدم التعرض للاداء والقضاء .

ال الحديث السادس : مجهول . و كان انه كان مجيئه الى الصلوة مكر رأسينا

في يدي وتفرق عنّي حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام فقال لي : اجمع بين الصالاتين الظاهر والعاصر ترى ما تجده .

﴿باب﴾

(الصلاة التي تصلى في كل وقت)

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هاشم أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس صلوات تصليهن في كل وقت : صلاة الكسوف و الصلاة على الميّت و صلاة الأحرام والصلاحة التي تفوت صلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمس صلوات لا تترك على كل حال : إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم صلاة الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت صلاة الجنائز .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربع صلوات يصلّيهن الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى

لتفرق الحرفاء ، وقال القاموس حريفك معاملك في حرفتك ، وفي التهذيب فشكوت ذلك إلى أبي عبدالله فكان أبي محمد وقد أخذه من الكافي وما هنا أظهر .

باب الصلاوة التي تصلى في كل وقت

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : «من الفجر» تخصيص بعد التعميم او رد على العامة المانعين فيهما بالخصوص .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

ما ذكرتها أديتها وصلاة ركعى الطواف الفريضة وصلاة الكسوف و الصلاة على الميت هؤلاء تصليههن في الساعات كلها .

﴿باب﴾

﴿التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي لا يصلى فيها﴾

١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن زدرارة قال : قال لي : أتدرى لم جعل الذراع والذراع ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فإذا بلغ ذراعاً بدأ بالفريضة وترك النافلة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منها قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لى [أن يتناول]

باب التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي لا يصلى فيها

الحديث الأول : صحيح . وقد قطع الشیخان وأتباعها والمتحقق (ره) بامتناع من قضاء النافلة مطلقاً . و فعل الراتبة في أوقات الفرایض ، وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، و اختلف الاصحاح في جواز التناول من عليه فائمة . فقيل : بامتناع . و ذهب ابن بابويه و ابن الجنيد إلى الجواز قوله عليه السلام : «لمكان الفريضة» . يعني جعل ذلك لثلاً تزاحم النافلة الفريضة لان لا يؤتى بالفريضة قبل ذلك .

الحديث الثاني : مجهول . والضمير المرفوع في جاء راجع إلى الوقت ، و الزوال فاعل لا ينبغي ، و المراد به نافلة الزوال و قوله «إلى مثله» لبيان وقت فضيلة الظهراي فضل الظهر إلى ذراع آخر ، أولبيان وقت نافلة العصر ، والأول

إذا جاء الزوال ، قال : ذراع إلى مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعامة قال : سأله عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتدئ بالكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع بما شاء ، إلا هو موسع أن يصلى الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحظوظ عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن

أظهر ، وفي بعض النسخ « او مثله » فيكون إشارة إلى أنه تقربي ولذا يعتبر بالقديمين . وقد يعبر بالذراع . مع تفاوت قليل بينهما ، وقيل : لأنه يتقاوت بتطويل النافلة وتقصيرها ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثالث : موثق . وقال : في الجبل المتن في قوله عليه السلام « في وقت حس » أى متسع يعطى باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم « الا أن يحمل التطوع على الرجل واتب ويكون في قول السائل وقد صلى أهله نوع ايمان خفي إلى ذلك ، فإن تقرب الماضي من الحال كما قيل فيفهم منه أنه يمض من وقت صلوتهم إلى وقت مجبيء ذلك الرجل إلا زمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبة بمضي ذلك الزمان اليسير .

قوله عليه السلام « وقت الفريضة » لعل المراد وقت فضيلة الفريضة :

قوله عليه السلام « من آخر الوقت » أى آخر وقت الفضيلة ، وبالجملة لهذا الخبر نوع منافرة لساير الاخبار والله يعلم .

الحديث الرابع : موثق . ولعل « المراد وقت المختص » بفضل الفريضة كما

عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت: أصلٌ في وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بأما مكتوبة.

٥ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد ابن مسلم قال: قلت لاً^{بِي} عبد الله ^{بْنِ عَبْدِ اللَّهِ}: إذا دخل وقت الفريضة أتنقل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: إنَّ الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنْما أخرت الظهر ذراعاً من عند الرِّزْقِ والمن أجل صلاة الآباءين.

٦ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد ابن مسلم قال: قلت لاً^{بِي} عبد الله ^{بْنِ عَبْدِ اللَّهِ}: إذا دخل وقت الفريضة أتنقل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إنَّ الفضل أن تبدأ بالفريضة.

٧ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن عده

إذا مضى القدمان في الظهر فيدل على جواز النافلة بعد ذلك اذا كان متوقراً لاما
والله يعلم .

الحديث الخامس: حسن . وقال: في المتنقى قلت المراد «بوقت الفضيلة في هذا الخبر» بعدها رأى في الظهر والذراعين في العصر كما نطقت به الاخبار الكثيرة الواضحة الدلالة على انه اوّل الوقت المحمولة على إرادة وقت الفضيلة في الجملة جمعاً بينهما وبين مادل على دخول الوقتين بالزوالي . وللتصریح بذلك في بعض الاخبار ايضاً على ما مر تحقیقه ، وفي قوله «وإنما أخرت الظهر إلى آخره» تنبیه واضح على ما قلناه ، والمراد «بصلة الا وابين» نافلة الزوال وقد مر ذلك في رواية الصدوق .

ال الحديث السادس: حسن . وهكذا وقع في أكثر النسخ مكرراً اما من المصنف او من الكتاب .

ال الحديث السابع: مرسل . كالحسن . ويمكن أن يكون النوافل المبتدأة

من أصحابنا أئمّهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلّي من النّهار حتّى تزول الشمس ولا من اللّيل بعد ما يصلّي العشاء الآخرة حتّى ينتصف اللّيل .

معنى هذا أنّه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنّة لأنّ الأوقات كلّها قد يمسّها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فأمّا القضاء - قضاء الفريضة - وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس .

٨ - علي بن ابراهيم، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لا^{بِّ} بي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي روی عن أبي جعفر عليه السلام : إنَّ الشَّمْسَ تطلع بين قرنَي الشَّيْطَانِ قال : نعم إنَّ

ليخرج الوتيرة، ويحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في ترك الوتيرة لعلمه بانه يصلّي الصّلوة اللّيل و الوتيرة لخوف تركها ، و لعل الكليني جعل الوتيرة داخلة في تقديم النوافل .
الحديث الثامن : مرفوع .

وقال في النهاية : فيه انَّ الشَّمْسَ تطلع بين قرنَي الشَّيْطَانِ اى ناحيتي رأسه و جنبيه ، و قيل : القرن الْقُوَّة حين تطلع يتحرّك الشَّيْطَانُ و يتسلّط فيكون كامعين لها ، و قيل : بين قرنَيِه اى حزبيه الاوّلين و الاخرين ، وكلّ هذا تمثيل ملن يسجد الشمس عند طلوعها فكان الشَّيْطَانُ سُولٌ لها ذلك . فاذا سجد لها كان الشَّيْطَانُ مفترن بها انتهى ، ويدل على كراهة الصّلوة في هذا الوقت بل السجود ايضاً ، والمشهور بين الاصحاب كراهة النوافل المبتدأة دون ذات السبب عند طلوع الشمس الى أن يذهب الشعاع و الحمرة عند غروبها اى إصرارها و هي لها الى الغروب إلى أن تغرب و عند قيامها وصولها الى دائرة نصف النهار او ما قاربها و بعد صلوتي الصبح و العصر وهو مختار الشيخ في المبسوط . والاقتصار ، وحكم في النهاية بكرامة النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي

إبليس اتّخذ عرشاً بين السّماء والأُرض فاذا طلعت الشّمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال : إبليس لشياطينه إنَّ بني آدم يصلّون لي .

٩ - عليٌّ بن مُحَمَّد ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن راشد ، عن الحسين بن أسلم قال : قلت لا يَبْلِغُ الْحَسَنُ الثَّانِي يَعْلَمُهُ : أَكُونُ فِي السُّوقِ فَأَعْرِفُ الْوَقْتَ

السبب وغيره ، وفصلٌ في الخلاف فقال : فيما نهى عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لافرق فيه بين الصلوات والليلالي والایام الا يوم الجمعة فانه يصلى عند قيامها النوافل ثم قال فيما نهى عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة ، فاما كل صلوة لها سبب فلا يأس به وجزم المفيد (ره) بكراهة النوافل المبتدأة و ذات السبب عند الطلوع والغروب ، وقال : إن من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمع و غروبها آخر الصلوة حين تذهب حرقة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها ، وظاهر المرتضى المنع من الصلوة في هاتين الوقتين وظاهر الصدق (ره) التوقف في هذا الحكم من أصله ولا يخلو من قوّة لما خرج من الناحية المقدّسة و رواه في الفقيه .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وقال الجوهرى : « ذرَّت الشّمس تذرُّ ذروراً » طلعت ، وقال : « كبد السّماء » دسطها ، يقال : « كبد النجم السّماء » اي توسيطها ، « وتكبد الشّمس » اي صارت في كبد السماء إنتهى و الخبر يتحمل وجوهاً .

الاول : ان مراد الرّاوی « اي إشتغالى باصر السوق » يمعنى أن أدخل موضع صلوتي فاصلٍ في اوّل وقتها . فاجابه يَعْلَمُهُ بان وقت الغروب من الاوقات المكرورة للصلوة كوقتى الطلوع والقيام فاجتهد ان لا تؤخر صلوتك اليه .

الثاني : ان يكون المراد إنتى اعرف ان الوقت قد دخل الا إنتى لم استيقن بها يقيناً تسكن اليه نفسى حتى ادخل موضع صلوتي فاصلٍ . أصلٍ على هذه

ويضيق علىَّ أنْ أدخل فاصلٍ قال : إنَّ الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال :
إذا ذرت وإذا كبدت وإذا غربت ، فصلٌ بعد الزوال فانَّ الشيطان يريد أن يوعلك
على حدٍ يقطع بك دونه .

﴿باب﴾

﴿من نام عن الصلاة أو سهى عنها﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان
جسعاً ، عن جحاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت

الحال ؟ أم اصبر حتى يتحقق إلى الزوال . فاجاب عليه السلام بانَ وقت وصول الشمس
إلى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتي طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك ان
تصلِّي حتى يتحقق لك الزوال .

الثالث : ان يكون المراد بمقارنة الشيطان للشمس في تلك الاحوال : تحر كه
ونهو ضه وسعيه لاضلال الخلق ففي الوقت الاول يحرصهم على العبادة الباطلة وفى
الثاني والثالث يعوقهم عن العبادة الحقة فلا تؤخر الظهر والمغرب عن اول وقتين ما
بتسويل الشيطان وصلِّي اذا علمت الوقت .

وفيه بعد لا يبعد ان يكون الامر بالتأخير كما هو ظاهر الخبر للتقيية .

قوله عليه السلام : «فإنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يَوْقُلَكَ عَلَى حَدٍ يَقْطَعُ بِكَ دُونَهِ»
اي يقطع الطريق متلبساً بك دونه اى عنده والضمير راجع الى الحد .

باب من نام عن الصلوة او سهى عنها

الحادي الأول : حسن كال صحيح .

قوله عليه السلام : «اقامة» ظاهر الاخبار عدم جواز الاذان لكل صلوة في القضاء ،
فما ذكره الانصار من انَّ الاذان لكل صلوة افضل لا يخلو من ضعف ، و العمل
بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتامٌ .

صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابداً باوْلَهُنْ فاذْنُ لها و اقم

ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها باقامة ، إقامة لـكـل صلاة ، وقال :

قال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلّيت الظّهر وقد فاتتك الغدّة فذكّرتها
فصل الغدّة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها ،
وقال : إن نسيت الظّهر حتّى صلّيت العصر فذكّرتها وأنت في الصّلاة أو بعد فراغك
فانوّها الأولى ثم صلّ العصر فانما هي أربع مكّان أربع ، فإن ذكرت أثلك لم تصل
الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوّها الأولى ثم صلّ
الرّكعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت قد ذكرت أثلك لم تصل العصر حتّى

قوله عليه السلام : « فانوّها الأولى » لا يخفى منافاته لفتوى الصحابة ولا بعد في
العمل به بعد اعتقاده بظواهر بعض النصوص المعتبرة الآخر ايضاً .

وقال : في الجبل المتبين والمراد بقوله عليه السلام « ولو بعد العصر » ما بعدها إلى
غروب الشمس وهو من الاوقات التي تكره الصّلوة فيها . فيستفاد منه ان قضاء
الفرایض مستثنى من ذلك الحكم .

وقوله عليه السلام « وان نسيت الظّهر حتّى صلّيت العصر الى آخره » يستفاد منه
العدول بالنية ملن ذكر السّابقة وهو في انتهاء اللاحقة . وهو لخلاف فيه بين
الصحاب .

وقوله « او بعد فراغك منها » صريح في صحة قصد السّابقة بعد الفراغ من
اللاحقة و حمله الشيخ في الخلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل التسلیم وهو
كما قری .

والقائلون باختصاص الظّهر من اوّل الوقت بمقدار أدائها فصلوا بائه اذا
ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلّاه في الوقت المختص بالظّهر
أعادها بعد ان يصلّى الظّهر وان كان صلاهافي الوقت المشترك او دخل وهو فيها أجزئه .

دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتّمها ركعتين ثم سلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صلّت العشاء الاخرة ونسّيت المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغrib ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صلّيت الفجر فصل العشاء الاخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة الاولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن واقم وإن كانت المغرب والعشاء الاخرة قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابداً بالمغرب ثم العشاء الاخرة فان خشيت أن

واتي بالظهر، واما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه وابن عاصي فلا يوجدون أعادة العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث وغيره.

وقوله عليه السلام «ثم قم فصل الغداة وأذن واقم» يعطى تأكيد الأذان والإقامة في صلوة الصبح، ويستفاد من اطلاق الامر بالأذان والإقامة هنا عدم الاجتناء بها لوعدها قبل الصبح وانهما ينصرفان الى العشاء كالركعة وما في حكمها.

وقوله عليه السلام في آخر الحديث «ايّهما ذكرت فلاتصلها الا بعد شعاع الشمس» يعطى ان كراهة الصلوة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفريض ايضاً.

وقول زرارة «ولم ذاك؟» السؤال عن سبب التأخير الى ما بعد الشعاع فاجا به عليه السلام بان كلاما من ذينك الفرضين ملأ كان قضاء لم يخف فويت وفته فلا يجب امبادرة اليه في ذلك الوقت المكره . وفيه نوع إشعار بتوسيعة القضاء انتهي ، ثم ان الخبر يدل على تقديم الفايتة على الحاضرة في الجملة . وقد اختلف الصحابة فيه وبعد اتفاقهم على جواز قضاء الفريضة في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة، وإختلف في وجوب تقديم الفايتة على الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى - وابن ادريس الى

تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما جيئا قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس ، قال: قلت: لم ذاك؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها .

٢ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال : سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال : يبدأ بالظهر وكذلك الصّلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تصلي التي نسيت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام سئل عن رجل صلي بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو فاتها عنها ؛ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قدماته فليقض ما لم يتخطى أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد

الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة لو قدّمها مع ذكر الفوایت وذهب ابن بابويه الى المروءة المحضة حتى أنهما استحببا تقديم الحاضرة مع السعة ، قال : في المختلف بعد حكاية ذلك و هو مذهب والدى وأكثر من حاضرنا من المشايخ ، وذهب المحقق الى وجوب تقديم الفایة المتجدة ، واستقرب العلام في المختلف ووجب تقديم الفایة ان ذكرها في يوم الفوایت سواء اتاحت او تعدد وكأنه اراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة ، وما اختار المحقق لا يخلو من قوّة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور ،

ال الحديث الثالث : حسن . وظاهره بالتضييق ويمكن حمله على بيان الوقت .

وقال في الجبل المتبين: قد يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصّلوة في الاوقات المكروهـة كطلع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به .

قوله عليهما السلام « في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار » ولا يخفى عليك ان لفائل

حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصلّ ما فاتها مما قد مضى ولا يمطوع بر كعنة حتى يقضى الفريضة كلّها.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ و محمد بن خالد جبيعاً، عن القاسم بن عروة، عن عميد بن زراة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتى فاتتك فإن الله عز وجل يقول: «أقم الصلاة لذكرى» وإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها فابدا بالتى أنت في وقتها فصلّها ثم «أقم الأخرى».

ان يقول: إنّه إنّما يدل على عدم التحرير ، أمّا على عدم الكراهة فلا لاحتمال ان يكون الصلاوة في تلك الاوقات من قبيل الصلاوة في الحمام وصوم النافلة في السفر ويستفاد من ظاهره ايضاً المضائقه في القضاء وعدم التوسيع فيه.

الحديث الرابع: مجهول . وقال في الحigel المتين : وقد دلّ هذا الحديث على قرتب مطلق الفائتة على الحاضرة كما ي قوله أصحاب المضائقه انتهى ، قوله تعالى أقم الصلاوة لذكرى ^(١) يدل الخبر على ان اللام للتقوية كما في قوله تعالى أقم الصلاوة لدلوك الشمس ^(٢) واضافة الذكر الى الضمير إضافة الى الفاعل اي عند تذكيري ايماك ، او الذكر الصلاوة الذي هو من قبلى كما ورد في الاخبار إن الذكر والنسيان منه تعالى ، وقيل : اي الذكر صلوتي ، او لانه اذا ذكرت الصلاوة فقد ذكر الله ، وقيل في تاويل الآية اي لتذكري . فان ذكرى انى اعبد و يصلى لي ، او لتنذرني فيها لاشتمالها على الاذكار ، او لاني ذكرتها في الكتب وأمرت بها ، اولان ذكرك بالمدح والثناء واجعل لك لسان صدق ، او لذكرى خاصة لا تشو به بذكر غيري ، او لاخلاص ذكرى و طلب وجهي لترانى بها ولا تقصد بها غرضا آخر و لتكون

(١) سورة طه : الآية ١٤ .

(٢) سورة الاسرار : الآية ٧٨ .

٥- الحسين بن محمد الاشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال : إذا نسي الصلاة أونام عنها صلى حين يذكرها فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وإن كان صلى العتمة وحده فصلى منهار كعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فيكون صلاة المغرب ثلات ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك .

٦- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي الظهر حتى غرب الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول : إن أمكنه أن يصلّيهما قبل أن يفوته المغرب برأبها وإلا صلّى المغرب ثم صلاها .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الجلبي قال : سأله أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ألم قوماً في العصر فذكره وهو يصلى أنه لم

لي ذاكرآ غير ناس ، اولاً وقات ذكرى وهي مواعيit الصّلوات ، ثم آنه ربّما يستدل به على أن شريعة من قبلنا حجّة وفيه نظر اذا ذكره تعالى لنا يدل على آنه معتبر في شرعنا .

الحاديـث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحاديـث السادس : مجهول كالصحيح .

ويحتمل ان يكون المراد من الفوات مضى وقت الفضل وإلا جزء . وهذه الاخبار تدل على تقديم الفائنة الواحدة فلا تغفل .

الحاديـث السابـع حـسن .

واستدل به على جواز اقتداء العصر بالظاهر ولا يخفى عدم دلالته على مطلق

يمكن صلی الا ولی قال : فليجعلها الا ولی الّتی فاتته وليست انف بعد صلاة العصر وقد هضى القوم بصلاتهم .

٨ - مهمل بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَوْنَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصْلِي الصَّبْرَ حَتَّىٰ طَلَعَ الشَّمْسُ قَالَ : يَصْلِيهَا حِينَ يُذَكَّرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ طَلَعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّيْهَا حِينَ اسْتِيقْظَطَ وَلَكِنْهُ تَنْهَىٰ عَنْ هَكَانَهُ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَى .

٩ - مهمل بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبْرِ وَاللَّهُ أَعْزَزُهُ وَجْلًا أَنَّهُ حَتَّىٰ طَلَعَ الشَّمْسُ عَلَيْهِ وَكَانَ ذَلِكَ دِرْجَةٌ مِنْ رَبِّكَ لِلنَّاسِ أَلَّا تَرِي لَوْ أَنَّهُ دِرْجَةٌ مِنْ نَامٍ حَتَّىٰ طَلَعَ الشَّمْسُ لِعِيْرِهِ النَّاسُ وَقَالُوا : لَا تَتَوَرَّعْ لِصَلَوَاتِكَ فَصَارَتْ

الجواز ، وَرَبِّمَا يَصْلِحُ لِلتَّأْيِيدِ فَتَاهَمُ .

الحاديـث الثـامـنـ : موـثـقـ . وـ التـنـحـيـ لـ كـراـهـةـ ذـلـكـ المـوـضـعـ الـذـىـ أـغـفـلـهـمـ الشـيـطـانـ فـيـهـ عـنـ الصـلـوةـ كـمـاـ هـوـ الـمـصـرـحـ فـيـ خـبـرـ أـورـدهـ فـيـ الذـكـرـ .

الحاديـث النـاسـعـ : صـحـيحـ .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَامَه» أَقُولُ : نَوْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ أَيْ فَوْتُ الصَّلَاةِ مِمَّا رَوَاهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ ، وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ السَّهْوِ وَلَذَا لَمْ يُقْرَأْ بِالسَّهْوِ «الْأَشَادُ» ، وَلَمْ يَرُوْ ذَلِكَ أَحَدٌ كَمَا ذَكَرَ الشَّهِيدُ (ره) .

فَانْ قِيلَ : قَدْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ نَوْمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُ يَقْظَتِهِ وَيُرَى فِي النَّوْمِ مَا يُرَى فِي الْيَقْظَةِ فَكَيْفَ تَرَكَ وَلَمْ يَصْلُمْ الصَّلَاةَ مَعَ تَلْكَ الْحَالِ .

قَلْتُ : يُمْكِنُ الْجَوابُ عَنْهُ بِوْجُوهٍ .

الاَوْلَىـ : أَنَّ اطْلَاعَهِ فِي النَّوْمِ مَحْمُولٌ عَلَى غَالِبِ أَحْوَالِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُنْيِمَهُ كَنْوُمَ سَايِرِ النَّاسِ مَلْصِلَحَةً فَعَلَ ذَلِكَ .

اسوة و سنة فان قال رجل لرجل : نمت عن الصلاة قال : قد نام رسول الله ﷺ بها فصارت اسوة و رحمة رحم الله سبحانه و تعالى بها هذه الامة .

١٠ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زراة ، والفضيل ، عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله تبارك اسمه : إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال : يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها فإذا جاز ذلك الوقت ثم صلاتها لم تكن صلاته هذه مؤداً ولو كان ذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلام حين صلاتها لغير وقتها ولكنها متى ما ذكرها صلاتها قال : ثم قال : و متى إستيقنت أو شككت في وقتها إنك لم تصلها أوفي وقت فوتها إنك لم تصلها صليتها

الثاني : انه عليهما السلام لم يكن مكلفاً بهذا العلم كما كان يعلم كفر المنافقين ويعامل معهم معاملة المسلمين .

الثالث : ان يقال : انه عليهما السلام كان في ذلك الوقت مكلفاً بعدم القيام لتلك المصلحة ولا يستبعاد فيه ، والاول اظهر ، والاسوة بالضم والكسر ما يأسى به الحزين ويتعزز به ، والاسوة بالضم القدوة ، وهنا يتحمل الوجهين والاول اظهر .

الحادي عشر : حسن .

قوله عليهما السلام : «او شككت في وقتها اي اذا شككت وانت في الوقت اي وقت الفضيلة او في وقت فوتها اي شككت في وقتها اي وقت الاجراء بعدهما فات وقت الفضيلة انك لم تصلها ، وقال المحقق التستري : اي اذا شككت في وقت الفوت إنك قضيت ام لا ، او تيقنت إنك لم تقض . والحاصل انك ان تيقنت في وقت الصلوة إنك لم تصل او شككت في ذلك صليت اي وجب عليك ايقاع الصلوة للاصل السالم عن يقين ايقاع الواجب ، و ان شككت بعد فوت الوقت إنك لم تصل في وقت الصلوة لم يكن عليك صلوة . لأن الوقت قد زال فكان ذلك شكراً بعد تجاوز المحل ، وعلى هذا كان الا وجده في قوله بعد ما خرج الوقت او يقال بعد مآفات الوقت والاهر فيه هي

فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت .

١١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمن حدّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلا بعد انتصف الليل قال : يصليها ويصبح صائمًا .

(باب)

٢٠) (بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله)

١- على بن محمد ; و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن رسول الله عليه وآله وبنى مسجده بالسميط

لظهور المراد وأمن إلا لتباس إنتهي ، وعلى ما ذكرنا لا حاجة إلى تلوك التكاليف .
ثم إنما علم أن هذا الخبر يؤيد ما احتمله العلام في التذكرة من الامتناع
بقضاء ما تيقن فواته خلافاً للمشهور حيث حكموا بوجوب القضاء حتى يغلب على
ظنه الوفاء .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « ويصبح صائمًا » استحباباً على المشهور ، وذهب الشيخ وجماعة
إلى وجوب سواء كان عمداً أو سهواً .

باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله

الحادي الأول : حسن كال الصحيح وقال في القاموس : « السميط » الاجر
القائم بعضه فوق بعض كالسميط كزير . وقال : السعد ثالث اللبن و كزير ربها ،
وقال : في الصحيح سواري جمع ساريه وهي الاسطوانة ، وقال : الجذع بالكسر ساق
النخلة ، وقال : العارضة واحدة عوارض السقف ، وقال في القاموس : الخصفة

ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْأَمْرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزَيَّدْ فِيهِ، فَقَالَ : نَعَمْ
 فَأَمْرَ بِهِ فَزَيَّدْ فِيهِ وَبَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ
 أَمْرَتَ بِالْمَسْجِدِ فَزَيَّدْ فِيهِ فَقَالَ : نَعَمْ فَأَمْرَ بِهِ فَزَيَّدْ فِيهِ وَبَنَاهُ جَدَارَهُ بِالْأَنْثَى وَالذِكْرِ
 ثُمَّ اشْتَدَ عَلَيْهِمُ الْحَرَقُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْأَمْرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظَلَّلَ فَقَالَ : نَعَمْ فَأَمْرَ
 بِهِ فَاقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِيٌّ مِنْ جَذْوَنِ النَّخْلِ ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَالْخَصْفُ
 وَالْأَذْخَرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ يَكْفُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ لَوْأَمْرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطَيَّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، عَرِيشَ كَعْرِيشَ
 مُوسَى عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ فَلَمْ يَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ جَدَارَهُ قَبْلَ أَنْ يَظْلِلَ
 قَامَةً فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا وَهُوَ قَدْرُ مِنْ بَضْعِ عَنْزَ صَلَّى الظَّاهِرُ وَإِذَا كَانَ ضَعْفَ
 ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرِ. وَقَالَ : السَّمِيقُ لِبَنَةِ لَبَنَةٍ وَالسَّعِيدَةِ لَبَنَةٍ وَنَصْفَ وَالدُّكْرِ وَالْأَنْثَى
 لِبَنَتَانِ مِنْ الْفَتَانِ .

٢ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
 الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ فَقَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْسَى عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ :
 مَسْجِدُ قَبَراً .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَكِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَلِّ عَلَى مَوْلَى آلِ سَامِ فَقَالَ :

مَحْرُكَةُ النَّخْلَةِ مِنَ الْخُوصِ لِلتَّمَرِ جَمْعُ خَصْفٍ، وَقَالَ وَكْفُ الْبَيْتِ إِذْ قَطَرَ .
الْحَدِيثُ الثَّانِي : حَسَنٌ . وَفِي الصَّحِحَّيْنِ « قِبَاءُ » مَهْمَدٌ وَدَأْ هُوَ مَوْضِعُ الْحِجَاجِ
 يَذْكُرُ وَيَوْنِسْ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مَجْهُولٌ أَوْ حَسَنٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ : « تَكْسِيرًا » إِذَا كَانَ هَذَا حَاصلٌ ضَرْبُ الطَّوْلِ فِي الْعَرْضِ فَاسْتَعْمَلَ
 لَفْظُ التَّكْسِيرِ فِي الضَّرْبِ مَجَازًا ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ « هَكْسِرَةً » فَيَحْتَمِلُ إِذَا يَكُونُ
 إِشَارَةً إِلَى ذَرَاعٍ مُخْصُوصٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَطْرَزِيُّ حِيثُ قَالَ : فِي الْمَغْرِبِ الذَّرَاعِ

قلت لا بِي عبد الله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله عليه السلام ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع تكسيراً ،

﴿باب﴾

﴿ما يستتر به المصلى ممن يمر بين يديه﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى .
- ٢ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ،

المكسرة سُت قبضات ، وهي ذراع القامة وإنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكسرة لا كسرى الاخير وكانت ذراعه سبع قبضات .

باب ما يستتر به المصلى ممن يمر بين يديه

الحديث الاول : صحيح

قوله عليه السلام : « يجعل العنزة » كأنه كان ينصبه عموداً على الأرض لا أنه يضعه بعرض طا يشعر به رواية أبي بصير الآتية ويدل على استحباب اتخاذ المصلى ستراً . وقد أجمع أصحابنا على ذلك وقدرت بمقدار ذراع تقريباً ، والظاهر أنها كما تستحب في الصحاري تستحب في البناء اذا كان بعيداً عن الحايط والمسارية وتحوها ولو كان قريباً من أحدهما كفى والعنزة بالتحريك عصاة في أسفلها حربة ، وفي الصلاح : إنها أطول من العصاء وأقصر من الرمح ، وروى وضع القلنسوة عن الرضا عليه السلام أنه يخط بين يديه يخط وقد ذكر الأصحاب استحباب الدنو من السترة بمرتضى غنم إلى هر بض فرس : وإنما كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى إنه يكون عرضاً ، ونقل عن بعض العامة انه يكون طولاً أو مدوّراً أو كالهلال ، وقال في المنتهى : لم ينقل عنهم عليه السلام صفة الخط فعلى أي كيفية فعله اصاب السنة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول رحل رسول الله عليه السلام ذراعاً وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به همّن يمر بين يديه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسakan ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء عمما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن إدراؤوا ما استطعتم .

٤ - وفي رواية ابن مسakan ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الأرض فقد استترت ، [قال الكيني :] والفضل في هذا أن تستتروا بشيء وتصفع بين يديك ما تتفقى به من الماء فان لم تفعل فليس به بأس لأنَّ الذي يصلّى له المصلى أقرب إليه همّن يمر بين يديه ولكن ذلك أدب الصلاة وتقديرها .

٥ - علي بن إبراهيم رفعه ، عن محمد بن مسلم قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له : رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلّى والناس يمرون بين يديه فلا

وقال : في النهاية قد تذكر ذكر رجل البعين مفرداً ومجموعاً في الحديث وهو كالسرج للدرس .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « ولكن إدراؤوا اي إدفع الماء كما فهمه الأصحاب ، قال في الذكرى : يستحب دفع الماء واستدل بهذا الخبر ، ثم قال ولو احتاج الدفع إلى القتال لم يجز ، وقال : يكره المرور بين يدي المصلى سواء كان له ستة أم لا . أقول : ويمكن ان يكون المراد دفع الضرب مروراً ماء بالسترة كما يدل عليه الخبر الثاني .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مرفوع :

قوله عليه السلام : « وفيه ما فيه » اي في هذا الفعل ما فيه من الكراهة ، او فيه عليه السلام

ينهاهم وفيه ما فيه، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ادعوا إلى موسى فدعى فقال له : يا بنى إن أبا حنيفة يذكرونك كنت تصلى والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال : نعم يا أبا إِنَّ الَّذِي كُنْتَ أَصْلَى لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ أَعْزَّ وَجْلًا : «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» قال . فضمه أبو عبدالله عليه السلام إلى نفسه ثم قال : [يا بنى] بأبي أنت وأمي يا مودع الأسرار وهذا تأديب منه عليه السلام لا أنه ترك الفضل .

﴿باب﴾

﴿المرأة تصلى بحيدال الرجل والرجل يصلى والمرأة بحيداله﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام

ما فيه من ظن الإمامة ، والأول اظهر .

قوله عليه السلام « وهذا تأديب منه » الظاهر ان هذا كلام الكليني ، و في بعض النسخ قال الكليني و ربما يتوجه منه من كلام الإمام عليه السلام ، ويمكن ان يكون مراده ان هذا كان منه عليه السلام تأديباً . لابي حنيفة ، ولذا طلبه لعلم الملعون انه عليه السلام لم يترك الفضل ، اما لعدم الحاجة الى السترة كثيراً ومن لا يشغله عن الله شيء او لانه لم يترك السترة حيث لم يذكر في الخبر تركها ، ويحتمل أن يكون المراد تأديب ولده (صلى الله عليهما) فالمراد : بالفضل السنة الوكيده ، فالتأديب في أصل الطلب وأن كان مدحه اخيراً على ما ذكره ، وفي بعض النسخ « لانه » . فالثاني اظهر ويحتمل الاول على تكليف ، وهنا احتمال ثالث : وهو ان يكون ضمير منه راجعاً الى موسى عليه السلام اى الصلوة هكذا كان تأديباً . منه عليه السلام لابي حنيفة لا انه ترك الفضل .

باب المرأة تصلى بحيدال الرجل والرجل يصلى والمرأة بحيداله

الحديث الأول : حسن .

وقال في الحبيل المتنين : المنع من صلوة المرأة بحذاء الرجل وقدامه من دون الحال وما في حكمه . محمول عندنا أكثر المتأخررين و المرتضى و ابن ادريس على

فِي الْمَرْأَةِ تَصْلِي إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيبًا مِنْهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعٌ رَحْلٌ فَلَا بَأْسٌ.

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشائ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه يمنة أويسرة ، قال . لا بأس به إذا كانت لاتصل .

٣- على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه ؟ قال : لا إلا أن يكون بينهما شبر أوذراع .

٤- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة دamerاته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى فقال : لا ينبغي له ذلك فان كان

الكراءه كما هو الظاهر من قوله عليه السلام لا ينبغي ، وعند الشيوخين ، وابي حزنة ، وأبي الصلاح ، على التحرير . بل ادعى عليه الشيخ . الاجاع ، واتفق الكل على زوال الكراءه والتحرير اذا كان بينهما حايل او مقدار عشرة اذرع .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « شبر او ذراع » ظاهره انه يكفي الشبر والذراع من اي جانب كان ، وحمل على الخلف ، وربما يدعا ظهوره ايضا وليس بعيد ، وايضاً يحتمل ان يكون البعدين الموقفين وبين المسجد وال موقف ، وحمله بعض الاصحاب على الثنائي لان لا يحاذى رأسها بدنه ، ويحتمل ان يكون المعنى شيء ارتفاعه شبر او ذراع و يؤيده ما اورده في التهذيب تتمة لهذا الخبر .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ويدل على تقدم الرجل في الصلاة على المرأة اذا لم يمكن اجتماعهما كما

بينهما شبر أجزاء؛ قال : وسألته عن الرجل والمرأة يتنزأان في المحمل يصليان جميعاً فقال : لا ولكن يصلى الرجل فإذا صلّى صلت المرأة .

٥- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان ، عن إدريس بن عبدالله القمي ” قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وبحيدل امرأة قائمة على فراشها جنبته ؟ فقال : إن كانت قاعدة فلا يضره وإن كانت تصلى فلا .

٦- محمد بن يحيى ، عن أَمْدَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلَيْ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُصْلِي وَعَائِشَةَ نَافِئَةً مُعْتَرِضَةً بَيْنِ يَدِيهِ وَهِيَ لَا تُصْلِي .

ذكره الاصحاب ، وقال في التهذيب بعد ايراد الخبر يعني اذا كان الرجل مقدماً للمرأة شبراً انتهى ، وقال في الحبل المتبين : ويفسر قوله وان كان بينهما شبراً أجزاء بما اذا كان للرجل مقدماً للمرأة بمقدار شبره ذكره في التهذيب في آخر الحديث فيحتمل ان يكون الشيخ هو المفسر لذلك جمعاً بين هذا الحديث والحديث المتضمن لوجوب التباعد باكثر من عشرة اذرع ان صلت قدامه او عن يمينه او عن يساره ، وعدم اشتراط التباعد اذا صلت خلفه ولو بحيث تصيب ثوبه ، ويحتمل ان يكون المفسر لذلك محمد بن مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام عليه السلام لقرينة حالية او مقالية ، وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير ، وقال وجعل بعض الاصحاب «الستر» بالسين المهملة والباء المثناة من فوق وهو كما ترى .

الحديث الخامس : صحيح . على ما يظن ان ادريس بن عبدالله هو الاشعرى الثقة ، وفيه انه لم ينقل روايته عن غير الرضا عليه السلام .

قوله عليه السلام «نافئة على فراشها» في بعض النسخ قائمة و هو اوفق بالجواب ، وعلى نسخة نافئة ، الغرض بيان القاعدة الكلية ، والمراد بالقعود عدم الصلاة بقرينة المقابلة .

الحديث السادس : مرسل .

٧- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبْنَ بَكِيرٍ ، عَمْنَ رَوَاهُ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي وَالمرْأَةُ تَصْلِي بِحَذَاءٍ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ
سَجْدَوْهَا مَعَ رَكْوَعِهِ فَلَا بَأْسُ .

﴿باب﴾

﴿الخشوع في الصلاة وكراهية العبث﴾

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زدراة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا قمت في
الصلوة فعليك بالاقبال على صلاتك فما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تبعث

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام: «إذا كان سجودها» اي يكون موضع جبهتها ساجدة مhydrانياً
اما يhydrانى رأسه راكعاً وهذا يدل على عدم وجوب تأخيرها بجميع البدن كظواهر
بعض الاخبار السابقة .

باب الخشوع في الصلوة وكراهية العبث

وسيجيء تفسير الخشوع عنقريب في خبر حماد .
الحديث الأول : حسن كال الصحيح .

قوله عليه السلام: «فعليك بالاقبال» قال : الشيخ البهائى (ره) فى الجبل امتنى
المراد من الاقبال على الصلوة فى هذا الحديث رعاية آدابها الظاهرة و الباطنة
وصرف البال عمما يتعترى فى اثنائها من الافكار الدينية والوسائل الدينية وتوجه
القلب اليها لانها معراج روحانية و نسبة شريفة بين العبد و الحق جل شأنه ،
والمراد من التكfir فى قوله عليه السلام ولا تكفر وضع اليدين على الشمال وهو الذى يفعله
المخالفون . و النهى فيه للتحريم عند الاكثر ، و اما النهى عن الاشياء المذكورة
قبله من العبث باليد والرأس و اللحية و حديث النفس و التشاوب و الامتحاط
فللكراهة ، ولا يحضرني الان ان احداً من الاصحاب قال بتحريم شيء من ذلك .

فيها يدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتناءب ولا تتمطّ ولا تكفر
فإنما يفعل ذلك المجنوس ولا تلثم ولا تتحفز [ولا] تفرّج كما يتفرّج البعير ولا
تقع على قدميك ولا تقترن ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فان" ذلك كله نقصان من

وهل يبطل الصّلوة؟ أكثر علمائنا على ذلك . بل نقل الشيخ، وسيّد المرتضى،
الاجماع عليه واستدلوا أيضًا باهـ فعل كثير خارج عن الصّلوة، وبأنّ افعال الصّلوة
متلقاة من الشارع وليس هذا منها وبالاحتياط ، وذهب ابوالصلاح : الى كراحته
ووافقة المحقق في المعتبر قال (ره) والوجه عندي الكراهة لمخالفته مادل عليه
الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين، والاجماع غير معلوم لنا خصوصاً
مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء ، والتمسّك باهـ فعل كثير في غاية الضيق
ولأنّ وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع
معين، وكان للمكلّف وضعهما كيف يشاء، وعدم شريعة لا يدلّ على تحريرمه، والاحتياط
معارض بان" الاوامر المطلقة بالصلوة دالة بطلاقها على عدم المنع، او نقول متى يحاط
اذاعلم ضعف مستند المنع ، او إذا لم يعلم . ومستند المنع هنا معلوم الضعف ، واما
الرواية ظاهرها الكراهة . لما تضمنّت من التشبيه بالمجنوس و امر النبي ﷺ بهـ
بمخالفتهم ليس على الوجوب . لأنّهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل
الخير . فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره ، ثم قال: فاذن ما قال الشيخ ابوالصلاح من
الكراهة اولى ، هذا كلامه وقد ناقشه شيخنا في الذكرى باهـ قائل في كتبه بتحريرمه
وإبطاله الصّلوة ، والاجماع وان لم نعلم فهو اذا نقل بخبر الواحد لحجّة عند جماعة من
الاصوليين و اما الروايات فالنهي فيهم صريح وهو للتحرير . كما اختاره معظم
الاصوليين ، وخلاف المعلوم لا يقدح في الاجماع والتشبيه بالمجنوس فيما لم يدل دليل
على شرعية حرام . وأين الدليل الدال على شرعية هذا الفعل ؟ والامر بالصلوة
مقيد بعدم التكثير الثابت في الخبرين المعتبرين الاسناد الذين عمل بهما معظم
الاصحاب ، ثم قال فحينئذ الحق ما صراليه الاكثر انتهى كلامه ، والمسئلة محل

الصلوة ولا تقام إلى الصلاة متوكلاً ولا متناعساً ولا متفاقلاً فانها من خلال النفاق
فإن الله سبحانه نهى المؤمنين إن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم

اشكال وان كان ما افاده المحقق قدس سره لا يخلو من قوّة .
قوله عليه السلام : « ولا تلثّم » بالتشديد والنهي على الحرمة ان منع اللثام القراءة
والا فالكرامة .

قوله عليه السلام : « ولا تتحقن » قال في النهاية فيه لرأي لحاقن هو الذي حبس
بوله كالحاقن للغايط ومنه الحديث لا يصلّي أحدكم وهو حاقن وفي بعض النسخ
لاتحضر، وفي النهاية في الحديث عن علي عليهما السلام اذا صلت المرأة فلتتحضر اذا جلست واذا
سجدت ولا تخوى كما يخوى الرجل، اى تضام وتجتمع وقال في منتقى الجمان بعد ابراد
هذا الكلام من بعض اللغويين: وهذا المعنى هو المراد من قوله في هذا الحديث ولا تحضر
بغير نية قوله على اثره وتفرّج ولو لا ذلك لا تحتمل معنى آخر فان الجوهرى وغيره ذكر
هيجيء احتضر بمعنى استوفر في قعده اذا عقد عوداً منتصباً غير مطمئن . والجمع بينه وبين
النهي عنه على تقدير ارادته هذا المعنى وبين النهي عن الاقعاء مثل الجمع بينه وبين الامر
باتفرّج مع اراده المعنى الاول انتهى، وقال: في النهاية فيه انه عليهما السلام اتى بتصرّف يجعل يقسمه
 فهو متحضر اى مبتعجل مستوفز يريد القيام، وقال الشيخ البهائي (ره) نهيه عليهما السلام عن
الاقعاء شامل لما بين السجدين وحال التشهد وغيرهما وهو محمول على الكراهة
عندالاكثر ، وقال الصدوق وابن ادريس: لا يأس بالاقعاء بين السجدين ولا يجوز
في التشهد بين ، وذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى الى عدم كراحته مطلقاً ، والعمل
على المشهور ، وصورة الاقعاء: ان يعتمد بصدق وقدميه على الارض ويجلس على عقبيه
وهذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء .

ونقل في المعتبر والعلامة في المنتهي عن بعض أهل اللغة: ان الاقعاء هو ان
يجلس على إلبيته ناصباً فخذليه مثل إقعاء الكلب ، وربما يؤيد هذا التفسير بما
نقله الشيخ عن الحلبى وعمر بن مسلم وعاوية بن عمارة قالوا قال لاقع في الصلوة

وقال للمنافقين: «إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسالَىٰ يَرَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا».

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عن
حدّه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام إنَّ اللَّهَ كرِه لِكُمْ أَيْتَهَا الْأَمْمَةُ أَرْبَعاً وَعَشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَا كَمْ عَنْهَا كَرِه لِكُمْ الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ.

٣-علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت دخلت في صلاتك فعليك بالتحشـّع و الإقبال على صلاتك ، فإن الله عز وجل يقول : « الذينهم في صلواتهم خاشعون » .

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ شَهْلٍ؛ وَأَبْوَ دَادِ جَمِيعاً، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَقُولُ: كَانَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَافِهُ ساقِ شَجَرَةٍ
لَا يَتَسْخَرُ كَمِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّ كَهُ الرَّيْحُ مِنْهُ.

٥- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرضا عرقاً.

بين المسجدتين كافعاء الكلب ، و وجه التأييد ظاهر من التشبيه باقوعاء الكلب فإنه بالمعنى الثاني لا الاول .

الحاديـث الثانـى : مجهـول مـرسـل .

الحادي عشر : حسن .

الحادي عشر : مجهول

الحادي عشر : مجهول كالصحيح .

وفقاً للقواعد، أوصي بالدومع قبل شفاعة

وفي القاموس ارفض انصاف الدموع ترشفها .

ع_ علي" بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل قال لنبيه عليه السلام في الفريضة : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » واخشى بصرك ولا ترفعه إلى السماء ول يكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي " الوشاء ، عن أبان ابن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهم السلام أنه قال في الرجل يتناثب ويتمطى في الصلاة قال : هومن الشيطان ولا يملكه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الوليد قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام قسأله ناجية أبو حبيب فقال له : جعلني الله فداك إن لي رحى أطبحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من

الحديث السادس : حسن . وظاهره أن الالتفات بالوجه الى اليمين واليسار مفسد ، ولا ينافي ما رواه في التهذيب عن عبد الملك قال : سألت عن ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة . أيقطع الصلوة ؟ فقال لا وما احب ان يفعل ، اذ يمكن جلده على الالتفات بالعين او على ما اذا لم يصل الى اليمين واليسار فان ما بين المغرب والمشرق قبلة ، وظاهر الاكثر بطلان الصلوة بالالتفات بالوجه الى خلفه . وان الالتفات الى أحد الجانبين لا يبطل الصلوة ، وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض معاصريه : ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة مطلقا ، وربما كان مستنده اطلاق الر دايات كحسنة زراة هذه وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن قوله عليه السلام « ول يكن حذاء وجهك » اي ول يكن بصرك حذاء وجهك .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولا يملكه » اي السعي او لا في رفع مقد ما بهما .

ال الحديث الاشمن : مجهول او صحيح ، على إحتمال كون ابي الوليد ذريحا

الرَّحِيْمُ أَنَّ الْفَلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرَبَ الْحَاطِطَ لَا وَقْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى رَفِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ يَعْلَمِهِ قَالَ : إِذَا قَمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبُثْ بِلِحِيْتِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا تَعْبُثْ بِالْمَحْصِيْرِ وَأَنْتَ تَصْلِيْ إِلَّا أَنْ تَسْوِيْ حَيْثُ تَسْجُدُ فَإِنَّهُ لَا يَأْسَ .

﴿بَاب﴾ *

﴿البكاء والدعاة في الصلاة﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَعْلَمِهِ : يَنْبَغِي مَلْنَ يَقْرَئُ الْقُرْآنَ إِذَا مِنْ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسَأْلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهُ عَنْدَ ذَلِكَ خَيْرًا مَا يَرْجُو وَيَسْأَلَهُ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلُوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى السَّابِرِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ يَعْلَمِهِ : أَيْتَبَا كَيْ الرَّجْلُ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ :

المحاربي وَكَثِيرًا مَا تَقَعُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَثْنَى بْنُ الْوَلِيدِ .
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : مَرْفُوعٌ .

باب البكاء والدعاة في الصلوة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَوْثِقٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : « بَخٌ » كَلْمَةٌ يُقَالُ عِنْدَ الْمَدْحُ وَالرَّضَاءِ بِالشَّيءِ ، وَتَكَرَّرَ لِلْمُبَالَغَةُ ؟ فَيُقَالُ : بَخٌ بَخٌ فَانْ وَصَلتْ خَفْضَتْ وَنَوْنَتْ فَقَلَتْ بَخٌ بَخٌ وَرِبَّمَا شَدَّدَتْ كَالَّا سَمِّيَ ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَكُونَ التَّبَاكِيُّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَعَقَوبَاتِ الْآخِرَةِ وَأَهْوَالِهَا لَا بِذِكْرِ الْأَمْوَالِ وَأَمْثَالِهِ . وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ جَوَازَهُ إِذَا كَانَ الْفَرْضُ تَهْيُءَ النَّفْسَ لِلْبَكَاءِ لِلْآخِرَةِ ، وَقَالَ : فِي الْمَدَارِكِ الْحَكْمُ بِيَطْلَانِ الصَّلَاةِ

بنخْ بنخْ ولو مثل رأس الذِّباب .

٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمَّاد، عن الحلبِيِّ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الرَّجُل يكون مع الإمام فيمرُّ بامرأة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار قال: لا يأس بأن يسأل عن ذلك ويتعود [في الصلاة] من النار ويسأل الله الجنة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ فضَّالٍ، عن ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ عَبْدِيْدِ بْنِ زَرَّاً رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ: إِذَا كَتَتْ تَدْعُو بِهَا فَلَا يَأْسَ .

بالبكاء لشيء من امور الدنيا . ذكره الشيخ وجماعة وظاهرهم انه مجمع عليه والرواية ضعيفة . ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله ، وينبغي ان يرد بالبكاء ما فيه انتساب وصوت لا مجرّد ذخراج الدمع إقصاراً على امتنقين . هذا كلّه اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا كذلك كرميّت او ذهاب مال فاما البكاء خوفاً منه تعالى فهو أفضل الأعمال إنْتَهى .

اقول : بل الظاهر انه لو كان لطلب شيء من امور الدنيا كالمال والولد وغيرهما من الامور المحللة كان جائزأً بل من اعظم العبادات .

الحديث الثالث : حسن .

والاحوط ان يكون السؤال امما بالقلب او في غير وقت قراءة الإمام .

الحديث الرابع : مرسل .

ولعل المراد قراءة بعض القرآن في غير حال القراءة بقصد الدعاء والذكر . ويدل على انه إذا قرأ في القنوت لا يكون قرآنًا بناء على اعتبار القصد في ذلك . والدعاء بمثل قل هو الله المراد به قرائتها مكان الدعاء او بأن يقول مثلاً اللهم اغفر لي بقل هو الله او بالله الواحد الصمد إلى آخره .

٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كلّما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس .

﴿باب﴾

﴿بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة والفضل ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لما اسرى برسول الله عليهما السلام إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فإذا نجبر ميل وأقام فتقدّم رسول الله عليهما السلام وصف الملائكة والبيتون خلف مهل للصلوة .

الحديث الخامس : مرسى .

وастدل به على جواز الدعاء بغير العربية وفيه كلام .

باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما

الحديث الاول : حسن .

ويدل على ما أجمع عليه أصحابنا من ان الاذان والاقامة بالوحى لا بالنوم كما ذهبت اليه العامة ، وعلى ثبوت المراجع وهو معلوم متواتر ، وعلى كون أرواح الابياء في السماوات بأجسادهم الاصلية او المثالية على الخلاف ، وقد تكلمنا في جميع ذلك في كتابنا الكبير ، واما حضور الصلوة فالمراد اماما صلاوة اوجب الله عليه في ذلك الوقت واروحى اليه ان صلتها في الارض عند الزوال ووصل في السماوات الى مكان يكون في المكان الذي يحياذيه في الارض اول الزوال ، ويدل على جواز كون المؤذن والمقيم غير الامام وعلى جواز اتحادهما و ماورد في التفريق لا يدل على التعين .

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لما هبط جبرئيل عليهما السلام بالاذان على رسول الله عليهما السلام كان رأسه في حجر على عليهما السلام فأخذَ جبرئيل عليهما السلام وأقام فلما أتته رسول الله عليهما السلام قال: يا علي سمعت؟ قال: نعم قال: حفظت؟ قال: نعم قال: ادع بلا فعلمته .
فدع على عليهما السلام بلا فعلمته .

٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يوسف، عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت: أبا جعفر عليهما السلام يقول: الاذان و الاقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثماني عشر حرفاً و الاقامة سبعة عشر حرفاً .

٤ - أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجعدي قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: الاذان مثنى مثنى و الاقامة

الحديث الثاني : حسن .

ولايتأنفي ما سبق اذميجه جبرئيل بعد النزول الى الارض لشرعيةهما وبيان كيفيةهما وتعليمهما لاينافي وقوعهما قبله في السماء .

ال الحديث الثالث : موافق .

و استدل به على ما هو المشهور من عدد فصول الاذان و الاقامة و وحدة التهليل في آخر الاقامة وفيه نظر لعدم دلالته صريحاً على ما ذهب اليه القوم و ان امكن الطباقه عليه .

ال الحديث الرابع : صحيح .

ويدل على تثنية التهليل في آخر الاقامة كما هو ظاهر بعض القدماء . فيه وحكي الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاذان وزاد فيها قدامات الصلوة مرتين، واما تثنية التكبير في الاذان في يمكن الجمع بينه وبين ما

مئتي مئتي .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زدرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا زدرة تفتح الاذان بأربع تكبيرات وتختتمه بتكبيرتين وتهليلتين .

٦ - عليٌّ بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التثويب في الاذان والاقامة ، فقال : ما نعرفه .

ما سيفاتي من الاربع بما رواه الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام ان التكبيرتين الاولتين ليست من الاذان بل وضعتا لتنبيه الغافل .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

وفي اشعار باختلاف آخر الاذان مع الاقامة كاً وَلَهُ حِيثُ تعرَضَ لِهِما فِيهِ ،
لَكِن يَشْكُلُ الْاسْتِدْلَالَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

ال الحديث السادس : صحيح .

و التثويب في الاذان هو : قول الصّلوة خير من النوم بين فصول الاذان او الاقامة .

وقوله عليه السلام : « ما نعرفه » اي ليس بمشروع اذ لو كان مشروع عـاً كنا نعرفه ،
وقال في المنتهي : التثويب في اذان المبتدأة وغيرها غير مشروع وهو قول الصّلوة
خير من النوم ، ذهب اليه اكثـر علمائـنا وهو قول الشافـعـي . واطبق اكثـر الجـمهـور
على استحبابـه في الغـدـاء ، لكن عن أبي حـنـيفـة روـاـيـاتـانـ فيـ كـيـفـيـتـهـ . فـرواـيـةـ كـمـاـ
قـلـنـاهـ . وـالـآـخـرـيـ انـ التـثـوـيـبـ عـبـارـةـ عنـ قـوـلـ المؤـذـنـ بـيـنـ اـذـانـ الـفـجـرـ وـاـقـامـتـهـ حـيـ

على الصّلـوةـ » مـرـتـينـ « حـيـ علىـ الفـلاحـ » مـرـتـينـ ، وـقـالـ فيـ النـهـاـيـةـ : فـيـهـ اـذـاـ ثـوـبـ »
الـصـلـوةـ فـأـتـوـهـاـ وـعـلـيـكـمـ السـكـيـنـةـ وـالـثـوـيـبـ هـنـاـ اـقـامـةـ الصـلـوةـ ، وـالـاـصـلـ فيـ التـثـوـيـبـ
انـ يـبـحـيـ الرـجـلـ جـلـ مـسـتـصـرـخـاـ فـيـلـوحـ بـتـوـبـهـ لـيـرـىـ وـيـشـهـرـ . فـسـمـيـ الدـعـاءـ ثـوـبـيـاـ لـذـلـكـ ،
وـقـيـلـ مـنـ ثـابـ يـثـوـبـ اـذـاـ دـجـعـ فـهـوـ رـجـوعـ اـلـىـ الـامـرـ بـالـمـبـادـرـةـ اـلـىـ الصـلـوةـ . فـانـ »

٧ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زدرة
قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أذنت فافصح بالآلف والهاء وصل على النبي ص كلاما ذكرته أو ذكره ذاك في أذان وغيره .

٨ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إذا أذنت وأقمت صلـي خلفك صفـان من الملائكة وإذا أقمت صلـي خلفك
صفـ من الملائكة .

٩ - محمد بن يحيـي ، عن أـحمد بن مـحمد ، عن الحـسين بن سـعيد ، عن القـاسم بن مـحمد
عن علي بن أبي حـزة ، عن أبي بصـير ، عن أحـدهـما عليـهم السلام قال : سـألهـ أـيجـزـيـءـ أـذـانـ

المؤذن اذا قال « حـىـ علىـ الصـلـوةـ » فقد دعاـهمـ اليـهاـ فـاـذاـ قالـ : بـعـدـهاـ «ـ الصـلـوةـ
خـيرـ منـ النـوـمـ » فـقـدـ رـجـعـ إـلـىـ كـلـامـ معـناـهـ الـمـبـادـرـةـ اليـهاـ ، وـقـالـ فـيـ الـجـبـلـ الـمـتـيـنـ بـعـدـ
إـيـرـادـ الرـوـاـيـةـ هـكـذـاـ عـنـ التـشـوـيـبـ الذـيـ يـكـونـ بـيـنـ الـاـذـانـ وـالـاقـامـةـ ، وـمـاـ تـضـمـنـهـ
مـنـ عـدـمـ مـشـرـوعـيـةـ التـشـوـيـبـ بـيـنـ الـاـذـانـ وـالـاقـامـةـ يـرـادـ بـهـ الـاـتـيـانـ بـالـحـيـعـلـتـيـنـ بـيـنـهـمـ ،
وـقـدـ أـبـجـعـ عـلـمـائـنـاعـلـىـ تـرـكـ التـشـوـيـبـ سـوـاءـ فـسـرـ بـهـداـ ، اوـقـولـ الصـلـوةـ خـيرـ مـنـ النـوـمـ
الـحـدـيـثـ السـابـعـ : حـسـنـ .

وـقـالـ فـيـ الذـكـرـ : الـظـاهـرـاـتـهـ الـفـالـلـهـ الـاـخـيـرـةـ غـيـرـ الـمـكـتـوـبـةـ وـبـأـهـ فـيـ آـخـرـ
الـشـهـادـتـيـنـ ، وـعـنـ النـبـيـ عليـهـ السـلامـ لـاـ يـأـذـنـ لـكـمـ مـنـ يـدـغـمـ الـهـاءـ وـكـذـاـ الـآـلـفـ وـ الـهـاءـ فـيـ
حـىـ عـلـىـ الصـلـوةـ ، وـقـالـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ : اـمـرـادـ «ـ بـالـهـاءـ » هـاءـ لـإـلـهـ لـاـ هـاءـ اـشـهـدـوـ لـاهـاءـ
«ـ اللـهـ » فـاـنـهـمـاـ هـبـنـيـتـاـنـ ، وـقـالـ الشـيـخـ الـبـهـائـيـ : كـانـهـ فـهـمـ مـنـ الـافـصـاحـ بـالـهـاءـ اـظـهـارـ
حـرـكـتـهـ لـاـ ظـهـارـهـاـ نـفـسـهـاـ ، وـقـالـ : السـيـدـ الدـامـادـ (رهـ) الـافـصـاحـ بـالـهـمـزـةـ فـيـ الـاـبـداـ
آـتـ وـبـالـهـاءـ فـيـ اوـآـخـرـ فـصـوـلـ الشـهـادـتـيـنـ وـالـتـهـيلـلـ .

قـوـلـهـ عليـهـ السـلامـ «ـ وـصـلـ » يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الصـلـوةـ عـلـيـهـ كـمـاـ ذـكـرـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ
اـخـبـارـ اـخـرـ وـهـوـ قـوـىـ وـاـنـ ذـهـبـ الـاـكـثـرـ اـلـىـ الـاسـتـجـبـاـنـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ : ضـعـيفـ .

واحد ؛ قال : إن صلّيت جماعة لم يجزيء إلاً أذان وإقامة و إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يغوتوك يجزئك إقامة إلاً الفجر و المغرب فانه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقتصر فيهما كما يقتصر في سائر الصلوات .

١٠ - أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام : أين تكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الاقامة قال : لا .

١١ - علي رضي الله عنه بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى قال :

قوله عليه السلام : « اذان واحد » اي بغير اقامة .
واعلم : انه اطبق الاصحاب على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوات الخمسة .
واختلفوا في إستحبابهما، ووجوبهما، فذهب الاكثر الى الاستحباب وذهب الشیخان وابن البراج وبن حزة الى وجوبهما في صلوة الجماعة قال في المبسوط ومتى صلّى جماعة بغير اذان وإقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية ، وقال ابو الصلاح : هما شرطان في الجماعة ، وقال امر تضي : تجب الاقامة على الرجال في كل فريضة والاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة على الرجال خاصة في الجماعة ، وقال : ابن ابي عقيل يوجب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس ، وقال ابن الجنيد : يجبان على الرجال جماعة وفرادي وسفراً وحضرأ في الصبح و المغارب والجمعة . وتجب الاقامة في باقي المكتوبات ، قال : و على النساء التكبير و الشهادتان فقط . و الا هوط عدم ترك الاقامة مطلقاً لدلالة كثير من الاخبار على وجوبها من غير معارض قوى .
والله يعلم .

الحديث العاشر : مجهول .

ال الحديث الحادى عشر : حسن .

وقال في الجبل المتن : الخبر يدل على عدم اشتراط الاذان بالطهارة . واشتراط الاقامة بها ، والاول اجماعي كما ان استحباب كون المؤذن متظهراً اجماعي ايضاً ، واما

لأنه أنس بن مالك روى أن الرَّجُلَ منْ غَيْرِ وَضْوَءٍ وَلَا يَقِيمُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وَضْوَءٍ.

١٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن ابن مس كان عن أبي بصير قال : سأله عن الرَّجُل ينتهي إلى الامام حين يسلم ، قال : ليس عليه أن يعيدها لأن فليدخل معهم في أذانهم فان وجدتهم قد تفرّقوا أعاد الاذان .

١٣ - مَحْمُودُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عُمَرِ وَبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقٍ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عُمَارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ: سَأَلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ ؟ قَالَ: لَا يُسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَؤْذِنَ بِهِ إِلَّا وَجْلَ مُسْلِمٍ عَارِفٍ فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ فَأَذْنَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا لَمْ يَجْزُ

الثاني فهو من قضايا المطر قضى . و مختار العلام في المنتهی ، والقول به غير بعيد ، وأكثر
الاصحاب حملوا الاحاديث الدالة عليه على تأكيد الاستحباب ، و اوجب ابن الجنيد
القيام في الاقامة .

الحادي عشر : مجهول .

والظاهر انه يصدق التفرّق عرفاً بذهب اكثـر النصف بل النصف بل الاقل
ايضاً ، لكن الاصحـاب إكتفوا ببقاء شخص واحد في التعقب كما يؤمـى اليه بعض
الاـخبار وهذا الحـكم ذكره الشـيخ وجـماعة ، وهـل هو على الرـخصة او الـوجوب حتـى
الاذان والاقـامة فيه إشكـال . و قال في المـبسوط : إذا اذن في مـسـجد دـفعـة
لـصلـوة بـعـينـها كان ذـلـك كـافـيـاً مـن يـصـلـى تـلـك الصـلـوة فـي ذـلـك المسـجـد و يـجـوز له ان
يـؤـذـن فـيـما بـيـنه وـيـنـنفسـه وـان لم يـفـعـل فلاـشـي عـلـيـه اـتـهـى ، وـهـذا يـؤـذـن باـسـتحـباب
الاذـان سـرـاً وـان السـقوـط عامـاً تـفـرـقاـم لا ؟ وـهـو مشـكـل . وـقـصـرـ المـحـكـمـ جـمـاعـةـ من
الـاصـحـابـ عـلـى المسـجـدـ إـقـصـارـاً عـلـى موـرـدـ النـصـ وـلـاـبـأـسـ بـهـ ، وـقـصـرـ اـبـنـ حـزـةـ الحـكـمـ
علـى الجـمـاعـةـ .

الحادي عشر : موثق الثالث

وقال في المدارك : لاختلاف اشتراط الاسلام في المودّن والاصح اشتراط

اذاته ولا إقامته ولا يقتدى به .

وسئل عن الرّجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيئه رجل آخر فيقول له :
فصل جماعة ، فهل يجوز أن يصلّيا بذلك الاذان والاقامة ؟ قال : لا ولكن يؤذن
ويقيم .

١٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان 'عن صفوان، عن العلاء بن رزين،
عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرّجل ينسى الاذان والاقامة

الايمان ايضاً لبطلان عبادة المخالف ولرواية عمّار فان "الظاهaran" المراد بالمعروفة
الواقعة فيها ايمان .

قوله عليه السلام : « و لكن يؤذن ويقيم » حمله المحقق . و بعض المتأخرین على
استحباب الاعادة وقالوا يجوز الاكتفاء بمساق .
الحديث الرابع عشر : مجهول كالصحيح .

و ظاهر الاستئناف بقرينة قوله عليه السلام في الشق الثاني فليتم صلوته ، ويحتمل
ان يكون المراد الصلوة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لقطع الصلوة باذاء التسليم و يكون
من خصوصيات هذا الموضع لأن "الصلوة و التسليم عليه صلوات الله عليه لا يقطع الصلوة في
غيره او لتدارك قطع الصلوة او يكون مستحيباً لا بد اداء الاقامة او يكون المراد بالصلوة
السلم كما ورد في رواية الحسين بن ابي العلاء : كانه صلوات الله عليه فليس صلوات الله عليه على النبي صلوات الله عليه ، وبجملة
القول فيه انه اختلف الاصحاح في تارك الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة : فقال
المرتضى : في المصباح ، والشيخ في الخلاف ، و اكثر الاصحاح يمضي في صلوته ان
كان متعمداً ويستقبل صلوته مالم يركع ان كان ناسياً ، وقال الشيخ : في النهاية
بالعكس . و اختاره ابن ادريس واطلق في المبسوط الاستئناف مالم يركع ، والاول
اقوى . وقد ورد في بعض الاخبار جواز الرجوع الى آخر الصلوة كما رواه الشيخ
في الصحيح من علي بن يقطين قال : سالت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل ينسى ان
يقيم الصلوة وقد افتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته

حتى يدخل في الصلاة قال : إن كان ذكر قبل أن يقرء فيصل " على النبي " عليه السلام وليقم وإن كان قدقرأ فليتم صلاته .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرْبَيْزٍ ، عَنْ زَوْرَةَ ، عَنْ أَبِي

عبد الله عليه السلام قال : من سهى في الأذان فقد أَوْخَرَ عاد على الْأَوْلَى الَّتِي أَخْرَجَهُ تَحْتَى

وَانْ لَمْ يَكُنْ فَرْغَ مِنْ صَلَوَتِهِ فَلْيَعِدْ ، وَ حَمْلَهُ فِي الْمُخْتَلِفِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ لَا نَمْطَلْقَ يَحْمَلُ عَلَى الْمَقِيدِ ، وَ حَمْلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ قَالَ : فِي الْمُعْتَبِرِ وَمَا ذَكَرَهُ مُحْتَمِلٌ لَكِنْ فِيهِ تَهْجُمٌ عَلَى ابْطَالِ الْفَرِيضَةِ بِالْخَبَرِ النَّادِرِ أَنْهُ ، وَهُوَ موافق للاحتجاط . وَانْ كَانَ حَمَلَ الشَّيْخَ لَا يَخْلُو مِنْ قَوَّةَ .

ثُمَّ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ ، وَرَوَايَةُ زِيدِ الشَّحَامِ ^(١) وَرَوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ^(٢)

تَدَلُّ عَلَى عَدَمِ الرَّجُوعِ بَعْدِ الْقِرَاءَةِ ، وَ حَمَلَتْ عَلَى تَاكِيدِ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَذَانِ وَالْأَقْامَةِ قَبْلِ الْقِرَاءَةِ دُونَ مَا بَعْدِهَا ، وَ انْ كَانَ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا سَائِفًا قَبْلَ الرَّكْوَعِ وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الرَّضَا عليه السلام أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ قَرَأَ الْأَقْامَةَ فَلَيُسْكَنَ فِي مَوْضِعِ قِرَاءَتِهِ . وَ لِيَقُلْ « قَدْ قَاتَمَ الصَّلَاةَ » مَرَّتِينَ ثُمَّ يَتَمَّ صَلَوَتِهِ ، وَ قَالَ فِي الدَّكْرِ : وَهُوَ يُشَكَّلُ بِأَنَّهُ كَلَامُ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا مِنَ الْأَذَانِ .

وَاعْلَمُ : أَنَّ الرِّوَايَاتِ أَنَّمَا تَعْطِي إِسْتِحْبَابَ الرَّجُوعِ لَا سِتْرَارَكَ الْأَذَانِ وَالْأَقْامَةِ ، أَوْ الْأَقْامَةِ وَحْدَهَا وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ القَطْعِ لَا سِتْرَارَكَ الْأَذَانِ مَعَ الْأَتِيَانِ بِالْأَقْامَةِ . وَلَمْ يَقْفِ عَلَى مَصْرَحٍ بِهِ سُوَى الْمُحَقَّقِ وَابْنِ أَبِي عَقِيلِ وَحْكَمَ فَخَرَّ الْمُحَقِّقُينَ إِلَيْهِ عَلَى عَدَمِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ مَعَ الْأَتِيَانِ بِالْأَقْامَةِ ، وَ عَكَسَ شَهِيدُ الثَّانِي (رَه) وَهُوَ غَيْرُ وَاضْعَفِ وَاطْلَاقِ النَّصِّ وَ كَلَامُ الاصْحَابِ يَقْتَضِي عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرُ : صَحِيحٌ ،

وَقَدْ دَلَّ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ فِي الْأَذَانِ .

(١) الْوَسَائِلُ : ج ٤ ص ٦٥٨ : ح ٩ .

(٢) الْوَسَائِلُ : ج ٤ ص ٦٥٧ : ح ٥ .

يمضي على آخره.

١٦ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أَمْحَدِ بْنِ مُعَدِّبِنْ أَبِي نَصْرِ، عن أَبِي الْحَسْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَؤْذَنُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ وَلَا يَقُولُ إِلَّا " وَهُوَ قَائِمٌ وَتَؤْذَنُ وَأَنْتَ رَاكِبٌ وَلَا تَقُولُ إِلَّا " وَأَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ .

١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قلت له : يَؤْذَنُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ التَّشْهِيدُ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسُ ،

١٨ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جحيل بن دراج قال، سألت أبا عبدالله إِبْرَاهِيمَ عن المرأة عليها أذان وإقامة ؟ قال : لا .

١٩ - أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد. عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي هريرة الانصاري قَالَ : سمعت أبا عبدالله إِبْرَاهِيمَ يقول : إقامة المرأة أن تكبّر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور: وقد دل على تأكيد استحباب القيام في الاقامة، وأوجبه ابن الجنيد كما عرفت .

ال الحديث السابع عشر : حسن .

ويدل على ما ذهب إليه المرتضى (ره) من وجوب استقبالي القبلة بالشهادتين في الأذان، وحمله الاكثر على الاستحباب .

ال الحديث الثامن عشر : مجهول الصحيح . وقال في المدارك قد اجمع الأصحاب على مشروعيّة الأذان للنساء ولا يتأكّد في حقهن، ويجوز أن تؤذن للنساء ويعدون به ، قال : في المعتبر^(١) وعليه علمائنا ولو أذنت للمحارم فكل أذان للنساء ، واما الاجانب فقد قطع الاكثر بأنهم لا يعتدون وظاهر المبسوط الاعتداد به .

ال الحديث التاسع عشر : موثق .

وقال في الدروس : ولا يتأكّد في حق النساء ويجوز لها التكبّر والشهادتان

٢٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبو هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمته فلاتتكلّم ولا توم بيدك .

٢١ - وبهذا الاسناد، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة .

٢٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه وقد بقى على الإمام آية أو آيةتان فخشى إن هو أذن و أقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبير ، الله أكبير ، لا إله إلا الله ، وليدخل في الصلاة .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أمجد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر

الحديث العشرون : ضعيف .

قوله « فإذا أقمت » اي شرعت فيها او قلت « قد قامت الصلاة » والاول أسب بالتعليق ، والثاني اوفق بسائر الاخبار وعلى التقديرتين : المشهور والكراهه وقد عرفت القول بالحرمة .

ال الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

وذهب جماعة الى اشتراط الإقامة بالطهارة والقبلة والقيام .

ال الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

ويدل على وحدة التهليل في آخر الإقامة لكن في حال العذر وهو وجه الجمع بين الاخبار ، ويؤيد حمل مؤسقة إسماعيل الجعفي على المشهور فتفطر .

ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

ابن سويد، عن يحيى بن عمران [بن علي] الحلبى، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر ، فقال : إذا كان فى جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس .

٢٤ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : القعود بين الاذان والاقامة في الصلاة كلها إذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصلّيها .

٢٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن جابر أن أبا عبدالله عليه السلام كان يؤذن و يتقيم غيره و قال كان يتقيم وقد أذن غيره .

٢٦ - جماعة من أصحابنا ، عن أَمْهَدَ بْنَ عَيْسَىِ ، عن محمد بن سنان ، عن

و لاختلاف بين علماء الاسلام في عدم جواز الاذان للفرضية قبل دخول وقتها في غير الصبح ، واما جواز تقاديمه في الصبح مع استعباب اعادته بعده فهو مختار الشيخ و اكثر الاصحاب و منع ابن ادريس عن تقاديمه في الصبح ايضا ، وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل المصرية ، وابن الجنيد ، وابي الصلاح ، والجعفي ، والاول اقوى ، والتفصيل المذكور في الرواية لم اره في كلام الاصحاب ، ويمكن حمله على انه لا يكتفى به للجماعه واما المنفرد فيجوز له ترك الاذان ولو اكتفى به لم يكن به بأس ، ويمكن ان يراد به عدم الاكتفاء به في الصلوة مطلقا كما ذكره الاصحاب .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور ،

قوله عليه السلام « اذا لم يكن » كاذان الفجر والظهر و العصر اذا لم يخرج وقت نوافلها فانه يفصل بينهما بر كعتين من النافلة ..

ال الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : « كان يؤذن » الظاهر ان فاعله الضمير الرابع الى أبي عبدالله عليه السلام ، ويحتمل التنازع على غيره مع بعد قتامل .

ال الحديث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحسن بن السري" ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الاذان ترتيل والاقامة حدر .

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران رفعه قال : قال :

ثلاثة يوم القيمة على كثبان المسك أحدهم مؤذن اذن احتساباً .

٢٨ - محمد ، عن أَمْرَأِهِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى

بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرْوَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَقُولُ الْمُؤْذِنُ يغفر له مدى صوته ويشهد له كل شيء سمعه .

وـ «الترتيل» الثاني «والحدر» : الاسراع ولاينا في دعاية الوقف على الفصول .

الحديث السابع والعشرون: مرفوع .

قوله عليهما السلام : «احتساباً» اي متقرباً .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

قوله عليهما السلام : «يغفر له مدى صوته» اي يغفر له ذنب تملأ هذه المسافة، او مغفرة تملأ هذا البعد، او ان المغفرة منه تعالى يزيد بنسبة مدار الصوت . فكلما يكثر الثنائي يزيد الاول .

وقيل: المراد يغفر له تحريره وغناؤه في الاذان، او المراد يغفر لاجله المذنبون الكائنوں في تلك المسافة ، وقال : في النهاية فيه ان المؤذن يغفر له مدى صوته، «المدى» المقدر يزيد به قدر الذنب اي يغفر له ذلك الى منتهى مدار صوته ، و التمثيل لسعة المغفرة كقوله الآخر لو لقيتنى بقرب الارض خطايا لقيتك بها مغفرة، ويروى مدى صوته .

قوله عليهما السلام : «و يشهد له» اي يصدقه في حال الاذان الملائكة و سائر ذوى العقول، او الاعم منهم ومن غيرهم بلسان الحال اذ كلها لدلائلها على وجود الصانع ووحدته وعلمه وحكمته كانها تشهد المؤذن بصدق مقائه او يشهد له ، يوم القيمة ويؤيد الثاني ما ورد في اخبار العامة من التصريح بيوم القيمة .

٢٩- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء .

٣٠- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن جحيل بن صالح ، عن الحارث بن المغيرة النضرى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله فقال مصدقًا محتسباً : « وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله عليهما السلام وأكتفي بهما عن أبي وجد واعين بهما من أقر وشهد » كان له من الاجر عدد من أنكر وجد و مثل عدد من أقر وعرف .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول كالصحيح .

وقال في الجبل المتنين: وما تضمنه من استحباب حكاية الاذان مما أجمع عليه العلماء، وروى الصدوق انّها تزيد في الرزق، والظاهران استحباب الحكاية ائماً هو في الاذان المشرع قال العلامة : في التذكرة والاقرب انه لا يستحب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة ، وكل اذان مكرره و اذان المرأة اما الاذان المقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايتها وكذا اذان من أخذ عليه أجرأ دون اذان المجنون والكافر انتهى كلامه، ويستفاد منه ان إستحباب الحكاية يعم الحيعلات ايضاً، وقال شيخنا في الذكرى الحكاية لجميع ألفاظ الاذان الا الحيعلات ، و استند بما رواه الشيخ في المبسوط عن النبي ﷺ انه كان يقول : اذا قال « حي على الصلوة » لاحول ولا قوة الا بالله انتهى ، وأقول ما ذكره في الذكرى وأختاره في المبسوط ايضاً وهو ضعيف بضعف الرواية وبهذا الخبر دسایر العمومات ولم أرجح حكاية الاقامة في الرواية .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

(١) معاذ الله (٢) معاذ الله

٣١- على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قامة فكان يقول عليه السلام لبلال إذا دخل الوقت: يا بلال أعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحًا ترفعه إلى السماء وإن الملائكة إذا سمعوا الاذان من أهل الارض قالوا: هذه أصوات امة محمد عليه السلام بتوحيد الله عز وجل ويستغرون لامة محمد عليه السلام حتى يفرغوا من تلك الصلاة.

٣٢- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن أسد، عن جعفر بن محمد بن يقطان رفعه إليهم السلام قال: يقول الرّجل إذا فرغ من

الحادي والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ويدل على استحباب رفع الصوت بالاذان والقيام على مرتفع . وأن يكون الارتفاع بقدر جدار المسجد قامة ولو كان أرفع منها يحتمل إستحباب العلو عليه ايضا .

قوله عليه السلام: «فإن الله لعل رفع هذا الريح مشروط برفع الصوت، أو كلما كان رفع الصوت أكثر كان رفع الريح أكثر، ويمكن أن يكون تعليلاً لاصن الاذان .

الحادي الثاني والثلاثون : مجهول مرفوع.

وقال في المدارك : معنى «البار» المطيع والمحسن ، ومعنى «كون الرّزق داراً» زيادته وتجدد دمسيئاً فشيئاً كما يدّر اللّين ، «والقرار والمستقر» قيل انّهما متراً دفان ، وقيل المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة . كأنه يسأل ان يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره عليه السلام واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى و لكم في الارض مستقر ^(١) ، والآخرة بالقرار لقوله تعالى و ان الاخرة هي دار القرار ^(٢) انتهى .

(١) سورة البقرة : ٣٦

(٢) سورة المؤمن : ٣٩

الاذان وجلس: «اللّهم اجعل قلبي بارًّا [و عيشى قارًّا] و رزقي دارًّا واجعل لى عند قبر نبیك عَلَيْهِ السَّلَامُ قرارًّا ومستقرًّا .

٣٣- علي بن مهزيار ، عن محمد بن راشد قال: حدثني هشام بن إبراهيم أَنَّه شکى إلى أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ سقمه وانه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالاذان في منزله، قال: ففعلت فاذبه الله عنّي سقمي وكثرو لدی، قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما افتك منها في نفسي وجماعة خدمي و عيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذبه الله عنّي وعن عيالي العلل .

٣٤- محمد بن يحيى ، عن أَمْرَأَهُ بَنْ مُحَمَّدَ ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حزرة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لو أَنَّ مُؤْذِنًا أَعْادَ فِي الشَّهَادَةِ وَفِي حِلْمٍ عَلَى الصَّلَاةِ أُوحِيَ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرْتَّبِينَ وَالثَّلَاثَ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِنْمَاءً يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيُجْمِعُهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ .

اقول: وعلى ما في هذه الرواية من قوله قبر نبیك فاطر اد بالآخرة: ما بعد الموت لاما بعد يوم القيمة فتدبر، وفي بعض النسخ الدعاء والحديث «عيشى قارا» بعد قوله «وقلبي بارا»، وفسر شيخنا البهائی بثلاث تفسيرات .

الاول : ان المراد بالعيش القار : ان يكون مستقرًا دائمًا غير منقطع .

الثاني : ان يكون واصلاً الى حال قراري في بلدي فلا احتاج في تحصيله الى السفر والانتقال من البلد الى البلد .

الثالث : ان المراد بالعيش في السرور والابتهاج ، اي قار العين مأخذ من قرة العين .

الحادي الثالث والثلاثون : ضعيف .

الحادي الرابع والثلاثون : ضعيف على المشهور و عليه الفتوى .

٣٥ - جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن سليمان الجعفري قال : سمعته يقول أَذْنَ فِي بَيْتِكَ فَأَنْهَا يُطْرَدُ الشَّيْطَانُ وَيُسْتَحْبَ هُنَاجْلُ الصَّبِيَّانُ .

﴿باب﴾

﴿القول عند دخول المسجد والخروج منه﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد الراشدي ، عن يونس منهم عليه السلام قال : الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجم .

٢- على ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فصل على النبي عليه السلام و إذا خرجم فافعل ذلك .

٣- عنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ؛ ومعاوية بن وحب قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل: «اللهم إني أقدم إليك مثلاً عليه السلام بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك ، فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : «من أَجْلِ الصَّبِيَّانِ» أى لا يُسْتُوِى عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ وَلَا يُضْرِبُهُمْ أَيْتَعْلَمُونَ الادان ، والواوْل اظهر .

باب القول عند دخول المسجد والخروج منه

ال الحديث الأول : مجهول . ولا خلاف في إستحسابهما .

ال الحديث الثاني : حسن . «إذا دخلت» أى قبل الاذان او قبل الاقامة ، او بعدهما والأخير أظهر .

ال الحديث الثالث : حسن .

والآخرة ومن المقربين، اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاباً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

٤- الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبي حفص العطّار - شيخ من أهل المدينة - قال: سمعت أمّا عبد الله يَلِيقُهُ يقول : قال رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَةَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَيْقَ بِيَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لِيَقُلْ : «اللَّهُمَّ دُعَوْتِنِي فَأَجِبْتَ دُعَوْتِكَ وَصَلَّيْتَ مَكْتُوبَتِكَ وَانْتَشَرَتْ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمْرَتَنِي فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ وَاجْتِنَابَ سُخْطَكَ وَالْكَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ» .

* (باب *

(٢) افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك)بِهِ

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن

الحديث الرابع : مجهول .

قال الجوهري : «الكاف من الرزق» القوت وهو ما كف عن الناس
إى اغنى .

باب افتتاح الصلاوة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك
ال الحديث الأول : حسن .

وقال في الجبل المتنين : لا خلاف في رفع اليدين حال التكبير إنما
الخلاف في وجوبه وإستحبابه . فقد أوجبه المرتضى (ره) في تكبيرات الصلوة كلها
محبباً بالاجماع ، و أمّا حد الرفع فالأخبار متقاربة فيه و عبارات علمائنا أيضاً
متقاربة ، فقال ابن بابويه : ترفعهما إلى النحر ولا يتجاوز بهما الأذئن حيال الخد ،
وقال : ابن أبي عقيل يرفعهما حذ ومنكبيه او حيال خديمة ولا يتجاوز بهما الذئبه ، و قال
الشيخ : يحاذى بيديه شحمتي أذنيه ، و ربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه
الخبر من عدم بلوغ الأذئن و ليس بشيء اذا بلوغ في المحاذات ايضاً ، و ينبغي

زراة، عن أحدهما عليه السلام قال : ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبلة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فكبّرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك أذنيك . أى حيال خديك .

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة قال : أدنى ما يجزى من التكبير في التوجّه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل .

إستقبال القبلة بيطن الكفين و ليكونا مضمومتي الأصابع سوى الا بهامين كما ذكره جماعة من علمائنا ، وقيل : يعمّ الخمس ، وينبغي أيضاً أن يكون إبتداء التكبير عند إبتداء الرفع وانتهائه عند انتهاءه كما قاله جماعة من الأصحاب ، لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلقبة ثم لا يساعد على ذلك الا ان يجعل منسلحة عن معنى التراخي والتاخر ، وقال في المدارك : وينبغي الإبتداء بالرفع مع إبتداء التكبير والانتهاء بانتهائه لأن الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك قال : في المعتبر ولا أعرف فيه خلاف .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « اى حيال خديك » لعل التفسير من زراة وبه يجمع بين الاخبار بأن تكون رؤس الأصابع محاذية لشحمة الاذن وصدر الكف للنحر ووسط الكف للخد ، وان امكن الجمع بالتخيير وعلى التقادير الافضل عدم تجاوز الكفين عن الاذنين .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

ويدل على جواز الاكتفاء في التكبيرات المستحبة .

٤- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معاك ذا الحاجة والضعف وال الكبير .

٥- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في صلاة الفرض - الخامس الصلوات - خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة .

٦- ورواه أيضاً ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة وفسرّهن في الظّهر إحدى وعشرين تكبيرة وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

٧- علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم أبسطهما

ال الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس : حسن .

وقال الشهيد الثاني في شرح النقلية، ويستحب التكبير للقنوت قبل الشروع فيه ، وانكره المفید والاخبار شاهدة للاول .

ال الحديث السادس : حسن .

ال الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام « ثم أبسطهما » والمراد « بالبسط » اما بسط الاصابع اي لا تكون الاصابع مضمومة ، او بسط اليدين اي إرسالهما بعد الرفع . وعلى الاول ينبغي ان يكون لفظ ثم منسلاخة عن معنى التأخير والترافق معاً ، وعلى الثاني عن الترافق فقط .

بسطأ ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل : «اللهم أنت الملك الحق» لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لى ذنبي ، إِنَّه لَا يغفر الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ » ثم تكبر تكبيرتين ثم قل : «لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت ، لاملاجاً منك إلا إليك ، سبحانك وحنايك تبارك وتعالى ، سبحانك رب البيت» ثم تكبر تكبيرة ثالثة ثم تقول : «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إِنَّ صَلَاتَكَ وَنُسُكَكَ وَمَحْيَايَ

و قوله عليه السلام : « ثم كبر ثلاث تكبيرات » اما المراد منه تكبيرة ثالث تكبيرات : اي كبر بعد ذلك تكبيرتين ليتم او الغرض بيان جميع الثلاث ، وعلى الاول لاحاجة إلى اسلامخ ثم عن شيء منها وعلى الثاني ينبغي اسلامخ عنهما معاً على المشهور فتدبر .

قوله عليه السلام : «الملك الحق» اي الشافت الذى لا يعترى به زوال ، وقال : في النهاية في اسماء الله تعالى الحق هو الوجود وحقيقة المتحقق وجوده والهيئه ، والحق ضد الباطل .

قوله عليه السلام : «لبيك وسعديك» قال في الجبل المتن : اي إقامة على طاعتك بعد إقامة ، واسعاداً لك بعد اسعد : بمعنى مساعدة على امتحان اهلك بعد مساعدة ، والحنان بفتح الحاء وتخفيض النون ، الرجمة : وبتشديداتها : ذو الرجمة ، « وحنايك » اي رجمة هنك بعد رجمة و معنى «سبحانك و حنايك» أنزهك تنزيهاً و اذا سائلك رجمة بعد رجمة فالواو للحال كالواو في سبحان الله وبحمده .

قوله عليه السلام : «في يديك» اي بقدرتك ، او بحسائك ، او بهما ، او بيسرك وقبضك فانهما محض الخير اذا كان منك او النعماء الظاهرة والباطنة .

قوله عليه السلام : «وجهت» كان المراد توجيه القلب الى جنبه ، او توجيه الوجه الى الكعبة .

قوله عليه السلام : « حنيفاً» الحنيف المائل عن الباطل الى الحق وهو ما بعده حالان من الضمير في وجّهت وجهي ، والننسك قد يفسر بمطلق العبادة فيكون من

وممّا تلّى ربُّ العالمين، لاشريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين» ثمْ تعود من الشّيطان الرّجيم ثمْ اورأ فاتحة الكتاب.

ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام يوماً: يا حمّاد تحسن أن تصلي؟ قال: فقلت: يا سيدِي أنا أحفظ كتاب حرزيز في الصلاة فقال: لا عليك يا حمّاد، قم فصلّ قال: فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسبّحتم، فقال: يا حمّاد لا تحسن أن تصلي ما أتيت بالرّجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها

عطف العام على الخاص، وقد يفسر باعمال الحج و يتحمل الهدى لأنَّ الكفار كانوا يذبحون باسم الملائكة والعزى .

قوله عليه السلام: «ومحييَّا» قال شيخنا البهائي (ره) قد يفسر «المحيي بالخيرات» التي يقع في حال الحياة، والممات بالخيرات التي تصل إلى الغير بعد الموت كالوصيَّة بشيء للقراء، وكتبيه وساير ما ينتفع به الناس بعده.

اقول: و يتحمل ان يكون المراد اني اريد الحياة اذا كانت وفقاً لرضاه تعالى والموت اذا اراده تعالى ولعله واظهر .

الحديث الثامن: حسن وفي الفقيه صحيح .

قوله عليه السلام: «لا عليك» اي لا بأس عليك في العمل بكتابه، او في القيام والصلة وليس عليك العمل بكتابه اذ يجب عليك الاستعلام مني كذا افيه وقال: شيخنا البهائي (ره) لانا في الجنس، وحذف إسمها في أمثال هذا مشهور .

قوله عليه السلام: «فاستفتحت» الظاهر انه كان اكتفى باقل الواجب لا بما ذكر قوله عليه السلام: «ما اتيت بالرّجل» قال: شيخنا البهائي (ره) فصل عليه السلام بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحو، ومنعه الاخفش، و المبرد، وجوزه المازنى و الفراء بالظرف ناقلاً عن العرب إنهم يقولون ما أحسن بالرّجل أن

تامة ، قال : حماد فاصابني في نفسي الذل .

فقلت : جعلت فداك فعلماني الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه ، قدضى أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث إصافع من فرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحر فهما عن القبلة و قال بخشوع : الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله أحد ثم صبر

يصدق ، وصدوره عن الامام عليه السلام من اقوى الحجج على جوازه ، « ومنكم » حال من الرجل او وصف له فان لامه جنسية والمراد : ما اتي بالرجل من الشيعة او من صلحائهم ، « بحدودها » متعلق بيقيم و « قامة » اعما حال من حدودها او نعت ثان لصوته .

قوله عليه السلام : « منتصباً يدل على الانتساب وهو إستواء فقرات الظهر وارسال اليدين وضم الأصابع حتى الابهام ، وان أقل تفريح القدمين في الفصل ثلاث إصافع مفرجات . واكثره في سائر الأخبار شبر .

قوله عليه السلام : « بخشوع » اي تذلل وخوف و خضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون ^(١) وفي الصحاح خشع يصره اي غضنه و قال : الشيخ الطبرسي (ره) الخشوع يكون بالقلب و بالجوارح ، فاما بالقلب فهو ان يفزع قلبه بجمع الهمة بها والاعراض عمما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبد ، واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والubit .

قوله عليه السلام : « بترتيل » قال : الشيخ البهائي (ره) الترتيل الثاني و تبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها . ما أخذ من قوله ثم غررتل ومرتل اذا كان مقلجاً وبه فسر قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلان ^(٢) وعن امير المؤمنين عليه السلام

(١) سورة المؤمنون : الآية ٢ .

(٢) سورة المزمل : الآية ٤ .

هنيّة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : الله أكابر . وهو قائم ثم رفع وملأ كفيه من فرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوي ظهرة حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبّح ثلاثاً بترتيل فقال : سبحان رب العظيم وبحمده . ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : سمع الله من حمده . ثم كبر وهو قائم ورفع يديه

انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف والحسن والآتى بالحرروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطلاق والفننة وامثالها ، والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ، ومن حمل الامر في الآية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندر مع بعضها في بعض « وهنيّة » بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير هصر هنة بمعنى الوقت وربما قيل هنيّة بابدا الياء هاء ، واما هنيّة بالهمزة فغير صواب :

وقوله يَلْيَلِي : « يتنفس » على بناء للمفعول .

قوله يَلْيَلِي « حيال وجهه » اي بازائه والمراد انه يَلْيَلِي لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من مجانات وجهه ، وملأ كفيه من ركبتيه اي ما سهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافها ، والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع ايضا وما تضمنه الخبر من تغميضه يَلْيَلِي عينه حال رکوعه ينافي ما هو المشهور بين الصحابة من نظر المصلي جال رکوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زدارة ^(١) ، والشيخ في النهاية : عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل ، والمحقق عمل بخبر حمّاد ^(٢) والشهيد في الذكرى : جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض . وكلامه هذا يعطى ان اطلاق حمّاد التغميض على هذه الصورة الشبيهة به مجاز ، وربما يترااى من كلامه معنى آخر وهو ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن حمّاد انه التغميض وهو بعيد ، والتخيير

(١) الوسائل : ج ٤ : ص ٩٢٠ ح ١ : .

(٢) الوسائل : ج ٤ : ص ٦٧٣ ح ١ : .

حيال وجهه ثم سجد وبسط كفييه مضمومتي لاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : سبحان رب الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والر كبتين وأنامل إبهامى الر جلين والجبهة والانف وقال : سبعة منها فرض يسجد عليها وهى التي ذكرها الله في كتابه فقال : «وأن المساجد لله فلاتدع عوام اللـ أحداً» وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان وضع الانف على الارض سنة، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال، استغفر الله ربى وأتوب إليه. ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال : كما قال في الاولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على

لا يخلو من وجه.

قوله عليه السلام : « بين يدي ركبتيه اي قدامهما وقرباً منهما .

قوله عليه السلام : « وأنامل إبهامى الر جلين » جمع الأنامل تجوزاً او رأى حماد، او توهّم انه عليه السلام وضع مجموع الابهام وهي مشتملة على انملتين فتكون اربعاً .

قوله عليه السلام « وقال سبعة » ظاهره ان فعله عليه السلام كان صورة الصلوة ، ويحمل ان يكون قوله هذا بعد الصلوة ، او انه سمع في وقت آخر فاضاف الى هذا الخبر ،

وقال : الشيخ البهائى (ره) تفسيره عليه السلام المساجد في الآية بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها مررت عن الجواب عليه السلام ايضاً لما سأله المعتصم عنها ومعنى فلا تدع عوام الله احداً ^(١) والله أعلم : لا تنشر كوا معه غيره في سجودكم عليها ، واما ما في بعض التفاسير من ان المراد بالمساجد الاماكن المعرفة التي يصلى فيها فممما لا تعييل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين .

قوله عليه السلام : « مجنحاً اي رافعاً من فقيه عن الارض حال السجود جاعلاً

يديه كالجناحين ، فقوله « ولم يضع عطف تفسيري ، وقوله : « وصلى ركعتين على هذا » .

(١) سورة الجن : آية ١٨ .

هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في الشهاد فلما فرغ من الشهاد سلم .
فقال : يا حماد هكذا صل .

قال : الشيخ (ره) هذا يعطى انه ^{يَتَبَّعُ} قراءة سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضاً وهو ينافي المشهور بين اصحابنا من استحباب معاشرة السورة في الركعتين وكرامة تكرار الواحدة فيما إذا أحسن غيرها ، كما رواه على بن جعفر عن أخيه الامام موسى بن جعفر ^{يَتَبَّعُ}^(١) ويؤيد ما مال إليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص عن هذا الحكم وهو جيد ، وبعده ما رواه زرارة عن أبي جعفر ^{يَتَبَّعُ}^(٢) ان رسول الله ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} صلى ركتعتين وقرأ في كل منها قل هو الله أحد ، وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ، ولعل استثناء سورة الاخلاص بين السور و اختصاصها بهذا الحكم لما فيه مزيد الشرف والفضل ، وقد روى الشيخ الصدوق عن أبي عبدالله ^{يَتَبَّعُ}^(٣) انه قال : من مضى عليه يوم واحد فصل في خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له يا عبدالله لست من المصليين ، وروى الشيخ ابو علي الطبرسي ^(٤) في تفسيره عن أبي الدرداء عن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} انه قال أيعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ قلت يا رسول ومن يطيق ذلك ؟ قال : إقرأ قل هو الله أحد ، وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن كلاماً حاصلاه ان مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق إلى ثلاثة معان ، معرفة الله تعالى ، ومعرفة السعادة والشقاوة الأخرى ، و العلم بما يوصل إلى السعادة و يبعد عن الشقاوة ، و سورة الاخلاص تشتمل على الأصل الأول وهو معرفة الله تعالى و توحيده و تنزييه عن مشابهة الخلق بالسمديه و نفي الأصل و الفرع والكافر كما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول الثالثة عادلت هذه السورة لثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاصول .

(١) الوسائل : ج ٤ ص : ٧٣٩ ح ١ : .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص : ٧٤٠ ح ٥٠ : ٢ : .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص : ٧٦٢ ح ٢ : ٢ : .

(٤) مجمع البيان : ص ٥٦١ .

﴿باب﴾

﴿قراءة القرآن﴾

١- علي بن ابراهيم . عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إذا قمت للصلوة أقرء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها ، فقال العباسى : ليس بذلك بأس ؟ فكتب بخطه

باب قراءة القرآن

الحديث الاول : صحيح ويدل على جزئية البسمة لجميع السور ووجوب السورة الكاملة في القراءة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : «يعيدها مرتين» يمكن ان يكون يعنيها متعلقاً بكتاب فيكون من تتمة كلام الرأوى، او كلام الامام عليه السلام . والا خير أظهر وعلى التقادير: الظاهر ارجاع الضمير الى الصلوة ، وعلى تقدير ارجاعه الى البسمة يمكن ان يكون قوله مرتين كلام الامام اي في كل ركعة في الحمد والسورتين او في الركعتين في السورة ، ويمكن ارجاعه الى السورة ايضاً وعلى التقادير يمكن الامر بالاعادة لانه كان يعتقد رجحان تركه ، وفي بعض النسخ العياشي وهو تصحيف ، والظاهر العباسى بالباء الموحدة والسين المهملة وهو هشام بن ابراهيم العباسى وكان يعارض الرضا عليه السلام

يعيدها من تين على رغم ألفه يغنى العباسى .

٣- محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن علي، عن عباد بن يعقوب، عن عمرو بن مصعب، عن فرات بن أحنف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلاتبالي إلا تستعيذ وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض .

٤- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين .

كثيراً وكذا الجواب عليه السلام .

الحديث الثالث : ضعيف ويدل على عدم وجوب الاستعاذه كما هو المشهور بين الاصحاب، قال في المنتهي: يستحب التعلو ذ امام القراءة بعد التوجّه وهو مذهب علمائنا اجمع ، وصورة أنه يقول : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولو قال : أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ: كان جائزأً، وقال : الشيخ يستحب الاسرار به ، ولو جهر لم يكن به بأس ، وفي رواية إجهاره .

قوله عليه السلام : « أول كل كتاب » ينافي بعض الروايات الدالة على انه لم يعطها الله غير نبينا صلوات الله عليه وسلم وسليمان عليه السلام ، ولعل المراد هنا ما يفيد مفاده . وفي ذلك الخبر لفظ قول عليه السلام « سترتك » اي من عذاب الله او عيوبك عن الملائكة وعن الناس والجن ايضاً .

الحديث الرابع : صحيح .

وربما يستفاد مماؤدلى عليه من توظيف الجمعة والمنافقين لصلاة الجمعة وجوب قرائتها فيها كما ذهب إليه السيد المرضي، والأولى حمل التوظيف على الاستحباب .

٥- عليّ، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة، عن جحيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : «الحمد لله رب العالمين» ولا تقل : آمين .

ع- علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن اذينة : «ابن بكير»، عن زدرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القراءة والدعاة إلا ما أسمع نفسه .

٧- أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن حسن الصيقل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيجزىء عنى أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلأ أو أعجلنى شيء ؟ فقال : لا بأس .

٨- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي ليجران، عن صفوان الجمال

الحديث الخامس : حسن .

واختلف الاصحاب في قول آمين في انتهاء الصلوة فقال : الشیخ في الخلاف قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سرًا او جهرآ آخر الحمد او قبلها للامام والماموم وعلى كل حال ونحوه قال المفید والمرتضى : وادعو "على ذلك الاجماع" ، وقال : ابن بابويه في الفقيه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لأن ذلك كان يقوله النصارى و نقل عن ابن الجنيد انه جوز التأمين عقب الحمد وغيرها والاحتياط في الترك مطلقاً .

الحديث السادس : حسن . ويدل على أن أقل حد القراءة الأخفائية إسماع النفس كما ذكره الاصحاب .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ويدل على جواز الاكتفاء بالحمد في حال الضرورة ولا خلاف فيه ، بل يدل على جواز الترك للمحاجة اليسيرة ، وهو يؤيد الاستحباب والترديد من الرواى او الاستبعجال قبل الصلوة والاعجال فيها .

الحديث الثامن : صحيح .

قال : صَلَّى بنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنُ الْمَغْرِبُ فَقَرَأَ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .

٩- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله يَتَبَيَّنُ قال : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح فيقضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .

١٠- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن ذراة . عن أبي جعفر يَتَبَيَّنُ قال : إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس .

قوله يَتَبَيَّنُ : « بالمعوذتين » بكسر الواد ولا خلاف بين أصحابنا في أنهما من القرآن ولاءورة بما ينقل عن ابن مسعود من أنهما ليستا من القرآن وإنما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام .

الحديث التاسع : صحيح .

ولاحلاف بين الأصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقاً . وفي الفرایض في حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قراءة السورة خرج الوقت ومع عدم امكان التعلم ، وإنما الخلاف في وجوب السورة مع السعة وال اختيار وامكان التعلم ، فقال الشيخ في كتاب الحديث ، و المرتضى ، و ابن أبي عقيل ، و ابن ادريس : بالوجوب . وقال : ابن الجنيد ، و سلار ، والشيخ في النهاية ، والمتحقق في المعتبر ، بالاستحباب . ومال اليه في المنهى ، وهو مختاراً كثراً المتأخرین ، وربما يستفاد من بعض الاخبار وجوب قراءة شيء مع السورة . وان كان بعض السورة . ولا يخلو من قوّة ، وان كان الاستحباب مطلقاً ايضاً قوياً ، والاحتياط عدم الترك الامع الضرورة .

الحديث العاشر : موثق .

وأختلف الأصحاب في القرآن بين السورتين في الفرایض فقال الشيخ : في النهاية والمبسوط انه جائز ، بل قال : في النهاية انه مفسد للصلوة ، وقال : في

١١- محمد بن يحيى بساند له، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد.

١٢- أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر.

١٣- أبو داود، عن علي بن مهزيار بسانده، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلاة الاواني الخمسون كلها بقل هو الله أحد.

١٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر: كم يقرأ في الزوال؟ فقال: ثمانين آية فخرج الرجل فقال: يا أبا هارون هل رأيت شيئاً أعجب من هذا الذي سأله عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي

الاستبصار انه مكرره وإختاره ابن إدريس وساير المتأخرین، ولا يخلو من قوّة، ولا خلاف في جوازه في النافلة.

الحديث الحادى عشر : مرسى . وعمل به بعض الاصحاب .

ال الحديث الثانى عشر : صحيح . على الظاهر .

ال الحديث الثالث عشر : مرسى . ويمكن حمله على الجواز فلا ينافي إستحباب ساير السور و المراد إنهم لا يخلون صلوة من الخمسين من قل هو الله أحد اي يقرؤنها في كل صلوة اما في الاولى او في الثانية، او قد يقرؤن في الجميع قل هو الله أحد ولا يألون عن ذلك لا انهم يواطئون عليه او يقرؤن في جميعها مرّة قل هو الله أحد وهو بعيد جداً، بل ما قبله ايضاً ثم انه قد مر ان صلوة الا وابين نافلة الزوال واطلق هنا على المجموع ، ولعل الاوابين الذين يصلون الخمسين و انهم اطلق على الزوال لان من يصلحها يأتي بالحقيقة غالباً .

ال الحديث الرابع عشر : ضعيف .

يَزَعُمُ أَهْلَ الْعَرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعَ آيَاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
ثَلَاثَ آيَاتٍ فَهَذِهِ عَشْرَ آيَاتٍ وَالْزَّوْالُ ثَمَانٌ زَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً.

١٥- عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبى
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله هل يقرأ الرّجل في صلاته ونوبه على فيه ، قال :
لابأس بذلك إذا أسمع اذنيه الهممة ..

١٦- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي
جزة ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ قَالَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يَجِزُّكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ
النَّفْسِ .

قوله عليه السلام «ثلاث آيات» يدل على ان عدد الآيات ايضا عندهم عليه السلام مخالف لما
هو المشهود عند القراء فإن الاكثر ذهبوا الى ان سورة التوحيد خمس آيات سوى
البسملة، ومنهم من عدها أربعاً ولم يعد «ولم يلد» آية فالاحوط عدم الاكتفاء بت分区
التوحيد خمس في صلوة الآيات على المشهور بل مطلقاً لعدم معلومية رؤس الآيات
عندهم عليه السلام وان احتمل جواز العمل بالمشهود عند القراءة في ذلك كاصل القراءة الى
أن يظهر الحق اشاء الله .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام «إذا سمع» لعله إشارة الى سماع التقديرى فإنه اذا سمع الهممة
مع العاين يسمع سليماً بدونها ، و قال : في المدارك يستفاد منه تحرير اللثام اذا
منع سماع القراءة . وبه أفتى المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة وهو حسن
ثم اعلم : ان المشهور بين الاصحاب وجوب الجهر والاخفات في مواضعهما ، وذهب
السيد في بعض كتبه ، وابن الجنيد الى الاستحباب ، وقال : إلا كثراً ان أقل الجهر
أن يسمع القريب الصحيح السمع ، والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع ، وبعض
المتأخرتين أحالوهما على العرف وهو حسن .

الحديث السادس عشر : مرسل . ويومى الى أنه مع التقى يكتفى باقل من

١٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تلبية الآخرين وتشهيده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريرك لسانه وإشارته باصبعه.

١٨- وعنده، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسى حرفًا من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز له أن يقرأ في الركوع، قال: لا ولكن إذا سجد فاليقرب.

١٩- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عبدوس، عن محمد بن زاوية عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد ابن الفرج تعلمته أن أفضل ما تقرأ في الفرائض باتنا أنزلناه وقل هو الله أحد. وإن صدر ليضيق بقراءتها في الفجر، فقال عليه السلام: لا يضيق صدرك بهما فان القليل والله فيهما.

٢٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد اسماع النفس.

الحديث السابع عشر: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الثامن عشر: موافق. ولعل الاولى على الكراهة والثانية على الاستحباب ولم يتعرض لها الاكثر.

ال الحديث التاسع عشر: ضعيف على المشهور.

ويدل على استحباب اختيار السورتين على السور الطوال في الفجر، ويمكن حمله على ان فيهما فضلا كثيراً وان كانت الطوال أفضل.

ال الحديث العشرون: ضعيف.

ويدل على رجحان الجهر بالبسملة للامام، واختلف الاصحاح في الجهر بها في موضع الاخفات، فذهب الاكثر إلى إستحبابه في أول الحمد والسورة في الركعتين

عن صفوان الجمال قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيامماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وكان يجهر في الصورتين جيئاً .
٢١ - وعنـه ، عنـ أـحمد بنـ مـهدـ ، عنـ عـثمانـ بنـ عـيسـى ، عنـ سـمـاعةـ قالـ : سـأـلـهـ عنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : «ـ وـلـاـ تـجـهـرـ بـصـلـاتـكـ وـلـاـ تـخـافـتـ بـهـاـ »ـ قالـ : المـخـافـتـةـ مـادـونـ سـمـعـكـ وـالـجـهـرـ أـنـ تـرـفـعـ صـوـتـكـ شـدـيدـاـ .

٢٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني معاذ بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا تدع أن تقرأ قبل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الرحمن كعدين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من أول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبحت بها

الأولتين والأخيرتين للامام والمنفرد ، وقال ابن ادریس : المستحب إنما هو الجهر في الرحمن كعدين دون الأخيرتين فإنه لا يجوز الجهر فيما ، وقال ابن العجینيد : باختصاص ذلك بالامام ، وقال ابن البراج : يجب الجهر فيما يختلف بها واطلق ، وقال ابو الصلاح : يجب الجهر بها في أولى الظهر والعصر من الحمد والسورة والأول أقوى وإن ورد بعض الروايات بلفظ الوجوب .

الحادي والعشرون : موثق . والظاهر ان المراد انه ينبغي ان لا يبلغ الاختفات الى حد لا يسمع نفسه . لان اقل الاختفات الاستماع و لا في الصلة الجهرية الاجهار الى حد علو يخرج عن كونه قارياً ، و حينئذ يكون حد الجهر والاختفات اللذان ذكرهما الاصحاب داخلين فيما بينهما ، ويلوح من بعض الاخبار انه انزلت في قراءة الامام في الجهرية . اي لا تجهر بصلواتك حتى يسمعها المشركون في بيوتهم فيأتونك و يؤذونك ، ولا تختلف بها بحيث لا يسمع من خلفك ، وقيل لا تجهر في الجميع ولا تختلف في الجميع بل اجهز في بعضها و خافت في بعضها على التفصيل المشهور .

الحادي الثاني والعشرون : حسن وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : «سبع مواطن» ، قيل إن إرادة الصلوات بالمواطن سوّغ حذف

وركعى الطواف .

وفي رواية أخرى أتة يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فاته يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هل الله أحد .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن دزير عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يوم القوم فيغلط ، قال: يفتح عليه من خلفه .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أتة قال في الرجل يصلى في موضع ثم يريد أن يتقدّم ، قال: يكف عن القراءة

الناء من لفظ السبع .

قوله عليه السلام ، «والفجر اذا اصبهت بها» قال الفاضل التستري : يحتمل بحسب العبارة ان يكون المراد به نافلة الصبح اذا اصبهت بها وان يكون صلوة الصبح اذا تحلل الصبح السماء وتعدى وقت الفضيلة ، ولعل حمله على الاول بعيداً : لانه تقدم قرائته في نافلة الصبح وربما يقال : انه تقدم قرائته فيها إذا صلبهما قبل الفجر لامتناعها إذا حملنا قوله قبل الفجر على ان المراد : إذا صلبهما قبل الفجر الصبح ، واما اذا قلنا ان المعنى ان الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر اي نافلة الصبح حالة كذا . ففيما ذكر نوع خفاء .

قوله عليه السلام : «اوه يبدأ» اقول : قدورد في كثير من تلك المواقع في الاخبار المعتبرة تقديم التوحيد ، ولعل الوجه القول بالتخمير في الجميع .
ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وقال في المصباح اللغة : فتح المأمور على إمامه قرأ ما راتج على الإمام يعرفه .

ال الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

ويدل على لزوم الطمأنينة في حال القراءة ، فما ذكره بعض الأصحاب من عدم

في هشيمه حتى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرء.

- ٢٥- الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أئوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمر وبن أبي نصر قال: قلت لا بني عبد الله ^{يُلْكِنُونَ}: الرجل يقوم في الصلاة فيرید أن يقرأ سورة فيقرأ أقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون؟ فقال: يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و[من] قل يا أيّها الكافرون.
- ٢٦- محمد بن يحيى، عن أبىه بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقان، عن صابر مولى بسام قال: أمنا أبو عبد الله ^{يُلْكِنُونَ} في صلاة المغرب فقرأ المعاذين ثم قال: هما من القرآن.
- ٢٧- علي بن أبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عبد الرحمن، عن

قطع القراءة ملن عجز عن القيام محل نظر : فتامنل .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح . وقال الفاضل التستري (ره) كان فيه انه لا يشترط في صحة السورة القصد بالبسملة و لعله الصواب ، وبالجملة لا اعرف دليلاً واضحاً على وجوب القصد ، وقال : ايضاً كان في عدم الرجوع عنهما في هذه الصورة عدم لزوم القصد بالبسملة .

لایقال المراد لا يرجع عنهما الى غيرهما لا انه لا يعيدهما .

قلنا مرجع ظاهر اللفظ ما ذكرناه ، ويؤيده الاصل انتهى ، ولعل نظره (ره) الى ان اطلاق الخبر يشمل ما إذا قرأ البسملة بقصد السورة ونسى بعد ذلك وقرأ غيرها والا فالظاهر ان النassi او لا يقرأ البسملة بقصد السورة التي يقرأها ، وبالجملة يشكل الاستدلال به على هذا المطلب .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قوله ^{يُلْكِنُونَ} : « هما من القرآن » رد على بعض العامة حيث ذهبوا الى انهما ليسا من القرآن .

ال الحديث السابع والعشرون : صحيح .

عبدالله ابن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : على الامام أن يسمع من خلفه وإن
كثروا ؟ فقال : ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالي : « ولا تجهر بصلوتك ولا
تخفف بها » .

٢٨ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال :
سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال : لاصلاة له إلا أن يبدأ بها في
جهر أو إخفاف ، قلت : أيهما أحب إليك إذا كان خائفًا أو مستعجلًا يقرأ بسورة أو
فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب .

* باب *

﴿عزائم السجود﴾

١ - جماعة ، عن أبى محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد
عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد
فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزم أربع : حم
السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

ويدل على وجوب الفاتحة وجوائز الكتفاء بها عند الضرورة .

وقوله عليه السلام : « في جهر أو إخفاف » اي سواء كان في الركعات الجهرية
والخفائية ، وربما يفهم منه التخيير بين الجهر والخفاف ولا يخفى بعده .

باب عزائم السجود

الحديث الأول : صحيح .

ويدل على وجوب السجود عند قراءة العزمين وعلى عدم مشروعية التكبير
عند إفتتاحه كما نقلوا الأجماع عليه وعلى شرعية التشهد والتسليم له ، واستدل جماعة
من الأصحاب على استحباب التكبير عند الرفع ولم أرقائل بالوجوب ، والا حوط
عدم الترك .

٢- محمد بن يحيى، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا قَرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ
فَسَمِعَتْهَا فَاسْجُدْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ وَإِنْ كُنْتَ جَنْبًا وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَصْلِي
وَسَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ سَجَدَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَسْجُدْ.

٣- عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ نَقْرًا قَالَ:
لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ صَاحِبِ الْقِرَاءَةِ مُسْتَمِعًا لَهَا أَوْ يَصْلِي بِصَلَاتِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ

الحادي ثالث : ضعيف .

قوله يَلْتَهُ « وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَصْلِي » أَيْ كَانَتْ حَابِيَّاً أَوْ نَفْسَاءَ ، وَيَدُلُّ عَلَى
عدم اشتراط الطهارة فيها كما هو الا قوى ، وَقِيلَ بالاشتراط وكذا الظاهر عدم
اشتراط الاستقبال ولا استر العورة ولا خلو التوب والبدن عن التجasse ، وَفِي اشتراط
السجود على الأعضاء السبعة والاكتفاء بالجبهة إشكال . وَكَذَا السجود على ما يصح
السجود عليه والاحوط دعائهم .

قوله يَلْتَهُ : « وَسَائِرُ الْقُرْآنِ » أَيْ السِّجَدَاتُ الْمُسْتَحْبَةُ .

الحادي ثالث : صحيح .

وَلَا خَلَافٌ فِي وجوب سجدة التلاوة عَلَى الْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ، وَأَنَّمَا الْخَلَافُ فِي
السَّامِعِ بِغَيْرِ اِنْصَاتٍ، فَقِيلَ: يَحْبُّ عَلَيْهِ أَيْضًا . وَبِهِ قُطِعَ أَبْنُ ادْرِيسِ مَدْعِيَاً عَلَيْهِ
الْاجْمَاعَ، وَقَالَ الشَّيْخُ: لَا يَحْبُّ عَلَيْهِ السِّجُودُ، وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ بِالْاجْمَاعِ وَالرِّوَايَاتِ وَلَا
يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ .

قوله يَلْتَهُ « أَوْ يَصْلِي » ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَسْجُدُ إِذَا صَلَّى بِصَلْوَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَمِعًا
لَهَا، وَقَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ يَتَضَمَّنُ وجوب السِّجُودِ إِذَا صَلَّى بِصَلْوَةِ
الْتَّالِي لَهَا وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ . إِذَا لَاقَنَّا فِي الْفَرِيضَةِ عَزِيمَةً عَلَى الْأَصْحَاحِ وَلَا تَجُوزُ
الْقَدْوَةُ فِي النَّافِلَةِ اِجْمَاعًا ، وَقَالَ فِي الْجَبَلِ الْمُتَنَيِّنِ وَهُوَ كَمَا تَرَى إِذَا حَمَلَ عَلَى الصَّلْوَةِ

يصلّى في ناحية وأنت تصلّى في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت .

٤- أَمْهَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَمْهَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَبِي تَوْبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرأُوا الْأَمَامَ «اقرأ باسم رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ وَفَرْغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَلَمْ يَسْجُدْ فَأُولَئِكُمْ إِيمَاءٌ وَالْحَاجُونَ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ .

٥- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ قَالَ: يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ فِي قَرَاءَةِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكِعُ وَيَسْجُدُ .

خلف المخالف ممكناً والمصلّى خلفه وإن قرأ نفسه إلا أن صلوته يصلوته في الظاهر والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعيدين مع اختلال الشرايط ساعة .

الحديث الرابع : موافق . ويدل على اليماء اذا سمع في اثناء الصلوة ولم يمكنه السجود . بل في الفريضة مطلقاً والاحوط القضاء بعدها .

الحديث الخامس : حسن . وحمل على النافلة وقراءة الفاتحة بعدها على الاستحباب ، و قال في الشرايط : في قراءة سورة من العزائم في النوافل : يجب ان يسجد في موضع السجود ، وكذا إن قرءها غيره و هو يسمع ثم ينهض و يقرأ ما تختلف منها ويركع وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة ، و قال : في المدارك ظاهر الشيخ في كتابي الاخبار وجوب قراءة السورة والحال هذه ولا يأس به ، و قال : المحقق التستری كان مقتضاه انه يسجد بعد قراءة السجدة من دون رکوع ثم يقوم فيعيد فاتحة الكتاب ليحصل الرکعة الاولى ، ولعل ذلك ان يحصل الرکوع بعد القراءة فكان القراءة الاولى سقط اعتبارها ، وبالجملة في المبسوط يقرء اذا قام من السجود وسورة اخرى او اية وكان نظره الى هذه الرواية وما في معناها ، و في المنتهي افتى باستحباب قراءة الحمد معللاً بأنه حتى يكون رکوعه عقيبة قراءة .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ
عَنْ أَبِي بَكِيرٍ، عَنْ زِدَارَةَ، عَنْ أَحْدَهُمَا قَالَ : لَا تَقْرُأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بَشَءَ مِنَ
الْعَزَائِمِ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ .

﴿باب﴾

﴿القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما﴾

١- الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ
سَوِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْهَىٰ عَنْ
الْحَدِيثِ السَّادِسِ : مَجْهُولٌ .

ويدل على عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة كما هو المشهور بين الأصحاب
و قال ابن الجنيد : لو قرأت سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في الفريضة
او ما فاذا فرغ قراها و سجد واستشكل بأنه ينافي فوزيَّة السجود، وربما محل كلامه على
أن المراد بالإيماء ترك قراءة السجدة مجازاً ، قال في المدارك: هو مناسب لما ذهب
إليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن هذا الإطلاق بعيد، والحق أن الرواية
الواردة بالمنع ضعيف جداً فلابد أن التعلق بها فاذا ثبت بطلان الصلة بوقوع هذه
السجدة في أثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور ، ويلزم
منه المنع من قراءة السور كلها إن أوجبنا قراءة السورة بعد الحمد و حرمنا
الزيادة وان أجزأنا أحدهما أختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة و ان لم
يثبت البطلان كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقاً و تخرج الاخبار الواردة
بذلك شاهداً انتهى كلامه رحمة الله ، ولا يخفى هناته ، و الاحتياط ان لا يترك

باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما

الحادي الأول : صحيح . وقال: في العجل المتبين اختلف الأصحاب في المفضلة
بين القراءة والتسبيح على أقوال: فالمستفاد من كلام الشيخ في المبسوط والنهاية: إنهما
سواء للمنفرد والأمام ، و ذهب في الاستبصار إلى أن الأفضل للأمام القراءة و ان

القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال : الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيما وإن شئت فسبّح .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما يجزئ من القول في الركعتين

التسوية انما هي للمنفرد ، و وافقه العلامة في المنتهي ، و ظاهر على بن بابويه ان التسبیح افضل للامام وغيره ، و اطلق ابن ابي عقيل ، و ابن ادريس افضليته ، و صرخ ابن ابی عقيل بشمول ذلك لمن نسى القراءة في الاولین وقال ابن الجنید : الافضل للامام التسبیح إذا تيقن انه ليس معه مسبوق و ان علم دخول المسبوق او جوزه قراءة يكون ابتداء صلوته الداخل بقراءة والتأكد يقرأ فيما والمنفرد يجزيه مهما فعل هذا كلامه ولم اطلع على قائل بافضلية القراءة للمنفرد غير ان بعض الاصحاحات المعاصرین مال الى ذلك انتهى ، وما اختاره في الاستبصار لا يخلو من قوة كما يدل عليه هذا الخبر .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

و نقل جماعة من الاصحاحات على عدم تعين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من اليومية ، و ان المكلف غير الناسي للفاتحة في الاولین يتمخير بينهما وبين التسبیحات ، واما من نسي الفاتحة فيما فالشيخ في الخلاف على انه يتعمّن عليه قراءتها في الاخيرتين و اختلفوا في العدد المعجزي فقيل : بالتسع باسقاط التكبیر في الجميع فهو الذي ذكره حريز بن عبد الله في كتابه الذي ألفه في الصلوة ، و ذهب إليه ابن بابويه ، و ابو الصلاح و يدل عليه خبر رجاء الذي ^(١) حمل الرضا عليه السلام إلى خراسان في عيون أخبار الرضا وغيره ، وذهب السيد في المصباح ، والشيخ في المبسوط والجمل ، و ابن البراج ، و سلار ، و ابن ادريس إلى زيادة التكبير بعد التسع ، ولم نظر لهم في ذلك بمستند ، وذهب الشيخ في النهاية والاقتصاد : الى انها اثنتا عشرة تسبیحة بتكرير الرابع ثلاثة ، و به قال ابن ابی عقيل غير انه قال :

(١) الوسائل . ج ٤ ص : ٧٨٢ ح : ٨ .

الأخيرتين ؟ قال : أَنْ تَقُولُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ »
وَتَكْبِيرٌ وَتَرْكُعٌ .

يقولها سبعاً او خمساً وأدناه ثلاط ومستنده ايضاً غير معلوم الا ما ورد في فقه الرضا
عليه السلام وبعض نسخ العيون في خبر الرجاء ، و الظاهر انه من زيادة النسخ لأن لم
نجده في نسخة القديمة وفي بعض النسخ السراير ايضاً زيد التكبير في خبر حريز
و هو ايضاً من غلط النسخ ، و ذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء بالتسبيح والتکبير
والتحميد من غير ترتيب ، وذهب المفید وجماعه من المتأخرین الى وجوب التسبيحات
الاربع على الترتيب المشهور مرة ، وقال بعض المتأخرین الاولى العمل بخبر الاربع
مع ضم الاستغفار وليس بيعيد ، وان كان العمل بخبر التسع أقوى ، وروى ابو طالب
الطبرسی في كتاب الاحتياج ^(١) ان الحميری كتب الى القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين
الأخيرتين انه قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروى ان قراءة الحمد وحدتها
افضل ، وبعض يروى ان التسبیح فيهما افضل ، فالفضل لا يهم ما تستعمله ؟ فاجاب عليه
قد نسخت قراءة ام الكتاب . في هاتين الركعتين التسبیح ، والذى نسخ التسبیح قول
العالم عليه السلام كل صلوة لا قراءة فيها فهو خداع الا للعليل او من يكثرون عليه السهو
فيتخوف بطلان الصلوة عليه انتهى ، وقد بسطنا القول في المسئلة وشرح هذا الخبر
وتأويله في كتابنا الكبير .

(١) الوسائل : ج ٤ ص : ٧٩٤ ح : ١٤ .

﴿باب﴾

﴿الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعا فيه وإذا رفع الرأس منه﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن زراة ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا أردت أن ترکع فقل وأنت منتصب : « الله أكبر » ثم ارکع وقل : « اللهم لك رکعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توکلت وأنت ربّي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعرى ولحمى ودمى ومخى وعظمى وعصبي وما أفلته قدماي غير مستكين ولا هستحرس سبحان رب العظيم وبحمده»

باب الرکوع وما يقال فيه من التسبيح والدعا فيه وإذا رفع رأسه منه

الحديث الأول : سنه الاول صحيح والثاني حسن .

قوله عليهما السلام « وما أفلته » في الفقيه وما أفلت الأرض مني الله رب العالمين قال : الشهيد الثاني (ره) في شرح النقلية في الآيات به بعد قوله خشع ذلك وجهي وسمعي تعميم بعد التخصيص .

قوله عليهما السلام : « الله رب العالمين » يمكن كونه خبر مبتدأ محذف اي جميع ذلك لله ، ويمكن كونه بدلا من قوله لك سمعي الى آخره ابدال الظاهر من المضمر وإلتفات من الخطاب الى الغيبة انتهى .

اقول يمكن ان يكون خبراً لقوله « ما أفلت » فتدبر ، وفي القاموس « إستقلد » جمله ورفعه كافله ، وقال الشهيد الثاني (ره) : معنى « أفلته قدماي » اي جملتها وقامتا به ومضاه جمیع جسمی .

قوله عليهما السلام : « ولا هستحرس » . قال : شيخنا البهائي رحمة الله « الاستحسار » بالهاء والسين المهملاتين التعب والمراد : اني لا أجد من الرکوع تعباً ولا كلاماً ولا مشقة

ثلاث هـٰ ات فى ترتيل و تصفّ في دـٰ كوعك بين قدميك يجعل بينهما قدر شبر
و تمكـٰن راحتـٰ يكـٰ من ركبـٰتكـٰ وتضع يدـٰكـٰ اليمـٰنى على ركبـٰتكـٰ اليمـٰنى قبل اليسرى
و بلـٰع بأطـٰر أصابـٰعك عـٰين الرـٰكبة وفرـٰج أصـٰابـٰعك إـٰذا وضـٰعـٰتها عـٰلى رـٰكبـٰتكـٰ وأقـٰم
صلـٰبكـٰ ومدـٰ عنـٰنكـٰ ولـٰيـٰكـٰ نـٰظرـٰكـٰ بين قـٰدمـٰيكـٰ ، ثمـٰ قـٰلـٰ : « سـٰمـٰع اللـٰه مـٰن حـٰمـٰه » و أـٰنتـٰ

بل أجد لذة وراحة انتهى ، و معنى سبحان رب العظيم وبحمده : أَنْزَهَ رَبِّي عَمَّا
يليق بعزم حلاله تنزيهاً وانا متبليس بحمدته على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته، كانه
ما أنسد التنزيه الى نفسه خاف أن يكون في هذا الاسناد نوع تبيحه بانه مصدر
لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله وانا متبليس بحمدته على أن صيرني اهلاً لتنزيهه
وقابل بعبادته فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافاً
منصوباً بفعل هضم كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول، وربما جوز كونه مضافاً
الي الفاعل والوا وفي « وبحمده » للحال ^{الله} وربما جعلت عاطفة .

قوله ^{عليه السلام}: « وتصف في ركوعك بين قدميك اي لا يكون أحدهما أقرب
إلى القبلة من الآخر، وربما يحمل على استواء البعد بين القدمين من رؤس الأصابع
إلى العقبين » وبلغ ^{بـ} باللام المشدد و العين المهملة من البلع اي اجعل اطراف
اصبعك كأنها بآلة عين الركبة ، وربما يقراء باعث بالغين المعجمة وهو تصحيف .
وقوله ^{عليه السلام} « سمع الله طن حمده » يعني استجابة لكل من حمده وعدى باللام لتضمينه
معنى الاصفاء والاستيجابة والظاهر انه دعاء لمجرد ثناء كما يستفاد ممارواه ^(١) المفضل عن
الصادق ^{عليه السلام} قال له: جعلت فدالك علمني دعاء جامعاً فقال: لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلّى
الادعاء لك يقول سمع الله طن حمده، وقال في الجبل المتبين: والامر بهذا القول يشمل باطلاقه
الامام والمأمور والمنفرد. وصرّح به المحقق في المعتبر لكن ما تضمنه حديث بجهيل
من ان المأمور يقول الحمد لله رب العالمين يقتضى عدم شمول المأمور، اقول خبر
جهيل غير صريح في النفي واطلاق الاخبار الكثيرة يشمل المأمور ويغضدها الشهرة
بين الصحابة بل يظهر من بعضهم الاجماع عليه ايضاً فالاتيان به مطلقاً اولى ، ثم قال

(١) الموسائل : ج : ٤ ص : ٩٤٠ ح :

هنتصب قائم «الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبيراء والعظمة لله رب العالمين» تحيه بها صوتاك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا.

٢- **مَحْمَّد** بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمّير، عن جحيل بن

د ١٣- ح قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام فقلت : ما يقول الرّجل خلف الإمام إذا قال :

سمع الله ملن جده؟ قال: يقول: «الحمد لله رب العالمين، ويغفض من صوته».

^٣- على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زدراة

قال : قال أبُو جعفر عليه السلام : إِذَا أَرْدَتْ أَنْ تُرْكِعَ وَتُسْجِدَ فَارْفَعْ يَدِيكَ وَكَبِّرْ ثُمَّ

اُرکھ و اسجد .

الشيخ (قدس سره) إعلم : ان النسخ في هذا الحديث مختلفة والموجود في التهذيب
الذى بخط والدى (ره) وهو نقله من نسخة الاصل والعظمة لله رب العالمين باسقاط
الالف من لفظة الله ، وفي الذكرى والعظمة رب العالمين من دون الله وذكر الشهيد
الثانى : انه وجده في النفلية بخط المصنف الله رب العالمين باثبات الالف فعلى النسخة
الاولى يجوز جعل لفظ العظمة هر فوعاً بالابتداء : والله رب العالمين ، خبراً عنه وان
 يجعل مجروراً بالبدلية مما قبله والله رب العالمين خبراً عن ممحوف وعلى الثالثة
يجوز رفع بالابتداء على ان يكون الله رب العالمين ، خبراً عنه وخبره بالبدلية مما قبله بان
 يكون جملة الله رب العالمين جملة برأسها منقطعة عن ما قبلها انتهى ، ثم ان الخبر يدل
 على استحباب تقديم وضع اليدي اليمنى قبل اليسرى كما ذكره اكثر الاصحاب
 وتفریج القدمین قدر شبر .

الحادي والثاني : مجهول كالصحيح .

الحادي عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « فارفع يديك و كبر » المشهور باستحباب تكبير الركوع وقيل
بالوجوب ، واما رفع اليدين فذهب السيد الى وجوب الرفع في جميع التكبيرات
و ظاهر الخبر انه يستحب لكيان الركوع والسبعين . ويحتمل ان يكون المراد

٤- محمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَيْوبِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَا، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ لَمْ يَقُمْ صَلَبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٥- الحسِينِ بْنِ شَمَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ شَمَّالٍ، بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسِينِ إِلَيْهِ السَّلَامُ يَرْكَعُ رَكْعًا أَخْفَضَ مِنْ رَكْعَ الرَّكْوَعِ كُلًّا مِنْ رَأْيِهِ يَرْكَعُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ جَنْسِحٌ بِيْدِيهِ.

٦- أَمْهَدِ بْنِ إِدْرِيسٍ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ الرَّكْوَعِ فَأَقِمْ صَلَبَكَ فَإِنَّهُ لاصَالَةَ مَنْ لَا يَقِيمْ صَلَبَهُ.

٧- محمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مُبِيدًا: مَنْ أَتَمَ رَكْوَعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحْشَةٌ فِي الْقَبْرِ.

٨- محمد بن يحيى، عن شَمَّالٍ بْنِ الحسِينِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بشِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ هَشَامٍ تكبير الرَّكْوَعِ فَقَطْ فَتَاهَلَ.

الحديث الرابع: صحيح ويدل على وجوب الانتصار كما هو المشهور.

ال الحديث الخامس: صحيح.

ال الحديث السادس: ضعيف.

ال الحديث السابع: مجهول . و لعل المراد بالاتمام الاتيان بالاذكار والاداب المستحبة، وان احتمل الواجبات . ولا يتوجهن تعين الحمل على الواجبات لان تركه يشير سبباً لوحشة القبر اذ يمكن ان يكون الاتيان بالمستحبات سبب لرفع الوحشة التي يكون من قبائح الاعمال ، مع انه يمكن المناقشة في كون الوحشة بنفسها عقوبة .

ال الحديث الثامن: صحيح: وأجمع الأصحاب على وجوب الذكر في الركوع . وانما

قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام يجزىء عنى أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لإله إلا الله والله أكبر؟ قال نعم.

٩- أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر
عن علي بن عقبة قال: رأني أبو الحسن عليه السلام بأمدينة وأنا أصلى وأنكس برأسى و
أتمدد في ركوعي، فأرسل إلى لافعل.

اختلفوا في تعينه فقال الشيخ في المبسوط: التسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه
من الذكر واجب، ومقتضى ذلك الاكتفاء بمطلق الذكر، وبه صرحة ابن ادريس
كما هو صريح الخبر ولا يخلو من قوة، وقال الشيخ في النهاية. أقل ما يجزى
من التسبيح في الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهو أن يقول سبحان رب العظيم
وبحمدته وأقل ما يجزى من التسبيح في السجودان يقول سبحان رب الاعلى وبحمدته
وظاهر اختيار الشيخ في التهذيب وجوب تسبيحة كبرى أو ثالث تسبيحات
نواصص، ونقل عن أبي الصالح انه أوجب التسبيح ثالث مرات على المختار وتسبيحة
على المضطر، وقال: أفضله سبحان رب العظيم وبحمدته. ويجوز سبحان الله، وظاهره
ان المختار لو قال سبحان رب العظيم وبحمدته ثالثاً كانت واجبة.

الحديث التاسع: صحيح قوله «برأسى» الباء زائدة للتقوية، ولعل المراد
بقوله «أتمدد» التمدد الى تحت: أي إلقاء رأسه ورقبته او ملاراد به استواء اليدين

من غير تجمیع.

﴿ باب ﴾

﴿ السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنواقل وما يقال ﴾
 ﴿ بين السجدتين ﴾

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان؛ عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا سجدت فكبس وقل: اللهم لك سجدت وباك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربّي سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين » ثم قل: « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ثالث مرّات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين: « اللهم اغفر لى وارجعنى وأجرنِي وادفع عنِّي أنى طُنَّى مُنْزَلْتُ إِلَى من خير فقير، تبارك الله رب العالمين » .

باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنواقل وما يقال

بين السجدتين وسجدة المشكر أيضاً

الحديث الأول : حسن .

وفي النفلية وغيرها: سجد وجهى البالى الفانى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين، وفي التهذيب كما في الكتاب: واضافة السمع الى الوجه للمجاورة والملابة . لالانه جزء كاما استدل به بعض العامة على الجزئية، مع انه يحتمل ان يكون اطلق الوجه على مجموع الراس والوجه او الذات مجازاً قوله عليهما السلام: « واجر نى » اي اجر كسرى وفي بعض النسخ واجر نى من الاجر او من الاجارة بمعنى الامان والخبر عام، وبما يختص بالمال كما قال الله تعالى و انه لحب الخير لشديد ^(١) .

(١) سورة : العاديات . آية : ٨ .

٢- جماعة . عن أَمْهُدِ بْنِ شَهْلَ ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عن عَبْدَاللهِ بْنِ سَنَانَ ، عن حَفْصَ الْأَعْوَرِ ، عن أَبِي عَبْدَاللهِ يَعْلَمُهُ قَالَ : كَانَ عَلَى صَلواتِ اللهِ عَلَيْهِ إِذَا سَجَدَ يَتَخُوّي كَمَا يَتَخُوّي الْبَعِيرُ الظَّاهِرُ . يَعْنِي بِرُوكَهُ .

٣- الْحُسَيْنِ بْنِ شَهْلَ ، عن عَبْدَاللهِ بْنِ عَامِرَ ، عن عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنَ يَعْلَمُهُ إِذَا سَجَدَ يَحْرُكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، تَحْرِيكًا خَفِيفًا كَأَنَّهُ يَعْدُ التَّسْبِيحَ ثُمَّ رَفِعَ رَأْسَهُ .

٤- مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَمْهُدِ بْنِ شَهْلَ ؛ وَشَهْلَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ ، عن أَبِي عَبِيْدَةَ الْمَذْدُوِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ يَعْلَمُهُ يَقُولُ وَ

الحاديـث الثـالـثـ : مـجهـولـ .

وَفِي الْقَامُوسِ «خَوْيٌ فِي سُجُودِهِ تَخْوِيَةٌ» تِجَافِي وَفِرْجٌ مَا بَيْنَ عَضْدِيهِ وَجَنْبِيهِ ، وَقَالَ : الضَّمْرُ بِالضمِّ وَبِضْمَمَتِينِ الْهَزَالِ وَمِحَاقُ الْبَطْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَبِالْفَتْحِ : الرَّجُلُ الْهَمْسِيمُ الْبَطْنُ . الْلَّطِيفُ الْجَسْمُ ، وَفِيهِ الْهَضْمُ خَمْسُ الْبَطْنِ ، وَلَطْفُ الْكَشْحُ اِنْتَهَى ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّشْبِيهَ فِي عَدَمِ إِلَاصَقِ الْبَطْنِ بِالْأَرْضِ وَعَدَمِ لَصْوَقِ الْأَعْصَاءِ بَعْضُهَا بِعَضٍ وَالْتَّخُوّي بَيْنَهُمَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ فِي أَصْلِ الْبَرُوكِ أَيْضًا فَإِنَّ الْبَعِيرَ يَسْبِقُ بِيَدِيهِ قَبْلَ رَجْلِيهِ عِنْدَ بَرُوكَهُ .

الحاديـث الـثـالـثـ : صـحـيـحـ .

وَقَالَ فِي الْحَبْلِ الْمَطَيْنِ : هَذَا الْخَبْرُ دَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عَيْنِ اخْبَارِ الرَّضا يَعْلَمُهُ وَقَدْ يَسْتَفَادُ هُنَّهُ الْاسْتِحْبَابُ بِثَلَاثَ تَسْبِيحةَتِ السُّجُودِ وَإِسْتِحْبَابُهُ بِالْأَصَابِعِ . وَهَذَا غَيْرُ مَشْهُورِ بَيْنِ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اِنْتَهَى ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ فَائِدَةَ الدُّعَمِ النَّسِيَانُ وَكَانَ غَنِيًّا عَنِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى التَّعْبُدِ أَوْ تَعْلِيمِ الْغَيْرِ وَلَعْلَهُ لِذَلِكَ عَدْلُ الْأَصْحَابِ مِنْ ذَكْرِهِ .

الحاديـث الـرـابـعـ : صـحـيـحـ .

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ «مَا غَفَرْتُ لِي» كَلِمَةُ «مَا» أَيْجَابِيَّةٌ أَيْ اسْأَلَكَ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ

هو ساجد : «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٌ إِلَّا بَدَّلْتَ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ وَحَاسِبْتَنِي حَسَابًا يَسِيرًا» ثم قال في الثانية : «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٌ إِلَّا كَفَيْتَنِي مَوْعِدَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّهُ هُولَ دُونَ الْجَنَّةِ» وقال في الثالثة : «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٌ لَّا غُفرَتْ لِي الْكَثِيرَ مِنَ الذَّنْبِ وَالْقَلِيلِ وَقَبِيلَتْ مِنِّي عَمَلِي الْيَسِيرِ» ثم قال في الرابعة : «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٌ لَّا دُخُلَتِنِي الْجَنَّةُ وَجَعَلْتَنِي مِنْ سَكَانِهَا وَلَمْ أَنْجُّيْتَنِي مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

٥ - جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَذَكُّرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتَوِبَةِ إِمَارًا كَعَمَا وَإِمَارًا سَاجِدًا فِي صَلَاةِ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَالَ : نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَهِيَّةُ التَّكْبِيرِ وَالْتَّسْبِيحِ وَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَّةُ عَشْرُ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَبْلُغُهَا إِيَّاهُ .

الَاَنْ في حال حصول المقصود وهي المغفرة وحواشي الجارية يجوز تشديدها بمعنى الا، والاستثناء من المعنى كأنه قال لا اسألك شيئاً الا ويجوز تخفيفها واللام جواب القسم وما زاده انتهى، والا صوب ما ذكرنا، وقال في الصحاح : «سفعت بناحيته» اي أخذت وسفعته النار السمو اذا نفخته نفخاً يسيراً فغيرت لون البشرة انتهى، ثم اعلم ان ظاهر الخبر انه يعلمه قرأ الاذعنة في سجادات صلوأة ثنائية نافلة او فريضة، والشيخ في المصباح حمله على سجدة الشكر وقرآن الثاني والثالث للتعفيرين والرابع للعود الى المسجد وتبعه من تأخير عنه ولا يخفى بعده .

الحديث الخامس : ويدل على جواز الصلوة على النبي عليه السلام في جميع افعال الصلوة كما ذكره الاصحاب ، قال : في الدروس يجوز الصلوة على النبي عليه السلام في الركوع والمسجود وتكره قراءة القرآن فيهما .
قوله **بِكَلَامِهِ** : **يَبْتَدِرُهَا** «اي الصلوة .
قوله **بِكَلَامِهِ** : **إِيَّاهُ** « اي النبي عليه السلام .

عـ_ أَمْهُدْ بْنُ مَحْمَدْ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَابَةٍ قَالَ: قَلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُنِي ؟ أَدْعُوكَ وَأَنَا سَاجِدٌ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَادْعُ لِلَّهِ يَعْلَمُنِي وَالآخِرَةَ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

٧- مَحْمَدْ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبَى عَمِيرٍ، عَنْ جَعْلِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُنِي: قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَاهُ وَهُوَ سَاجِدٌ فَإِنَّ شَيْءاً تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ ؟ قَلْتَ: عَلِّمْنِي جَعَلْتَ فَدَاكَ مَا أَقُولُ ؟ قَالَ: قَلْ: «يَا رَبُّ الْأَرْبَابِ وَيَا مَلِكِ الْمُلُوكِ دِيْنِ اسْتِدَالِ السَّادَاتِ وَيَا جَبَّارِ الْجَبَابِرَةِ وَيَا إِلَهِ الْأَلَّهَ صَلَّى عَلَى مَحْمَدَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَافْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا» ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّكَ عَبْدُكَ نَاصِيَتِي فِي قَبْضَتِكَ» ثُمَّ أَدْعُ بِمَا شِئْتَ وَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَلَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ .

٨- مَحْمَدْ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَمْهُدْ بْنِ مَحْمَدْ، عَنْ أَبَى عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ، عَنْ مَحْمَدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: صَلَّى بَنِي أَبُو بَصِيرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَقَدْ كَانَتْ ضَلَّتْ فَاقِهَةُ لِجَمَّالِهِمْ: «اللَّهُمَّ دَدْ عَلَى فَلَانَ نَاقَتِهِ» قَالَ مَحْمَدْ: فَدَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُنِي فَأُخْبَرَتُهُ قَالَ: وَفَعَلْ ؟ قَلْتَ: نَعَمْ، قَالَ: وَفَعَلْ ؟ قَلْتَ: نَعَمْ قَالَ: فَسَكَتَ، قَلْتَ: فَاعِدْ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ: لَا .

٩- أَمْهُدْ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَمْهُدْ بْنِ مَحْمَدَ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ حَمَّارِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُنِي: إِنِّي كُنْتُ أَمْهُدْ لَأَبِي فَرَاشَهُ فَأَنْتَظَرْهُ حَتَّى يَأْتِي فَإِذَا أُدْعَى

الحاديـث السادس : مجهول . والظاهر انـ السؤـال عن سجود الصـلوة ولو لمـ

يـكنـ مـختصـاـ بهـ فـلاـ رـيبـ فـيـ شـمـهـوـلـهـ لـهـ .

الحاديـث السـابـع : مجهول كالـصـحـيـحـ .

الحاديـث الثـامـنـ : صـحـيـحـ .

ويـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ سـؤـالـهـ وـتـعـجـبـهـ لـتـرـكـ التـقـيـةـ اوـلـمـ رـجـوـ حـيـةـ الـفـعـلـ .

وـعـلـىـ اـيـ حالـ لـاـ يـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـواـزـ .

الحاديـث التـاسـعـ : موـتـ .

إلى فراشه ونام قمت إلى فراشى وإنه أبطأ على ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فإذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول: «سبحانك اللهم أنت ربّي حقاً حقاً سجدت لك يا ربّ تعبد أورقاً، اللهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، اللهم قنّي عذابك يوم تبعث عبادك وتب على إنيك أنت التواب الرحيم».

١٠- أَمْدَ، عن ابْنِ حَبْبٍ، عن أَبِي جَرِيرَ الرَّوَاسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا الْحَسْنَ مُوسَى يَقُولُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْ دَارِ الْمَوْتِ وَالْعَفْوَ عِنْ دَارِ الْحِسَابِ» يَرْدِدُهَا.

١١- ثَمَّ بن يَحْيَى، عن أَمْدَ بن مُحَمَّدٍ، عن الْحِجَّالِ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن نَعْلَبَةَ ابْنِ مِيمُونَ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: شَكُوتُ إِلَيْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ تَفْرِقُ أَمْوَالَنَا وَمَادِخْلَنَا عَلَيْنَا، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ، فَإِنْ أَقْرَبْتَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ

قوله يَقُولُ: «فَسَمِعْتُ حَنِينَهُ» بالحاء المهملة وفي بعض النسخ بالحاء المعجمة، قال في النهاية: فيه انه كان يسمع حنينه في الصلاة، الخنين ضرب من البكاء دون الاتحاب وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين من القم.

الحادي عشر : مجهول .

ولم يظهر منه انه يَقُولُ كان يقول ذلك في الصلاة ولا في السجود، ولعله كان في الرواية انه يَقُولُ كان يقول ذلك في السجود تركه الكليني اعتماداً على دلالة العنوان عليه، ويريد به ما رواه البزنطى في جامعه كما وجدته بخط شيخنا البهائى (ره) عن جمیل، عن الحسن بن زیاد . قال : سمعت أبا عبد الله يَقُولُ: وهو ساجد اللهم انى اسألك الراحة عند الموت والراحة عند الحساب، قال إسماعيل في حديثه والامن عند الحساب .

الحادي عشر : مجهول .

إلى الله هو ساجد قال : قلت : فادعو في الفريضة واسمي حاجتي ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك رسول الله ﷺ فدعاعاً على قوم بأسمائهم وأسماء آباء لهم وفعله على عليه السلام

بعده :

١٢ - جماعة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ عند عائشة ذات ليلة فقام يتغزل فاستيقظت عائشة فضررت بيدها فلم تجد فظننت أنّه قد قام إلى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه عليه السلام وهو

قوله عليه السلام « وهو ساجد ». قال : الرضي رضي الله عنه « إن كانت الحال بجملة اسمية فعنده غير الكسائي يجب معها وال الحال ، قال صلى الله عليه واله « أقرب ما يكون العبد إلى ربّه وهو ساجد » اذ الحال فضلة وقد وقعت هو عمدة فيجب معها علامة الحالية لا إنّ كلّ واقع غير موقعه ينكر ، وجوز الكسائي تجردها عن الواو وقوعها موقع خبر المبتدأ ، فتقول : ضرب زيداً أبوه قائماً انتهى ، ويبدل على جواز الدّعاء للدين والدنيا ولعن الكافرين والمخالفين في الصلوة ، ودعاء الرسول عليه السلام عليه السلام هو ما روى عنه عليه السلام انه قال : في صلواته اللهم إيجخ الوليـد بن الـوليـد ، وسلمـة بن هـشـام وـعيـاشـ بنـ أـبـيـ رـبيـعـةـ ، وـالـمـسـتـضـعـفـينـ منـ الـمـؤـمـنـينـ وـاـشـدـدـ وـطـائـكـ عـلـىـ هـضـرـ ، وـرـعـلـ ، وـذـكـوـانـ ، وـدـعـاءـ عـلـىـ عليه السلام في قنوت الغداة على معاوية ، وـعـمـرـ وـبـنـ العـاصـ ، وـأـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـىـ وـأـبـيـ الـأـعـورـ السـلـمـىـ وـاـشـيـاعـهـ .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « تطوف عليه ». اي له ، وعدي : بعلى لأن القائم مشرف على الساجد ، وفي القاموس السوداء : الشخص ومن القلب حبةكسو يدائه وقال الخيال ما تشبه لك في اليقظة والحلام من صورة وشيخ الرجل وطلعته وقال : « باء بذنبه بوأ ، احتمله او اعترف به ، وقال : في النهاية في حديث الدعاء اللهم اني اعوذ

ساجد بالك، يقول : « سيد لك سوادي و خيالي و آمن بك فؤادي أبوء إليك بالنعيم و أتعرف لك بالذنب العظيم عملت سوءاً و ظلمت نفسي فاغفر لي إنّه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت، أعوذ بعفوتك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من نقمتك وأعوذ بك منك لأبلغ مدخلك والثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك أستغرك و أتوب إليك » فلما انصرف قال : يا عائشة لقد أوجعت عنقى أى شيء خشيت ؟ أن أقوم إلى جاريتك ؟ .

برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، و في رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا إنما : ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الافعال كالامانة والاحياء والرضا والسيطرة من صفات الذات وصفات الافعال أدنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالادنى متراجعاً الى الاعلى ثم لما إزداد يقيناً وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال اعوذ بك منك ثم لما إزداد قرباً استحبني معه من الاستعاذه الى بساط القرب فالتجاء الى الثناء فقال لا أحصي ثناء عليك ثم علم إن ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك ، واما على رواية الاولى فانما قدم الاستعاذه بالرضا عن السخط لان المعافاة من العقوبة تحصل . بحصول الرضا و انما ذكرها لان دلالة الاول تضمين فاراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكتنى عنها او لا ثم صرّح بها ثانياً و لان الرضا قد يعقوب الى المصلحة او لاستيفاء حق الغير انتهي ، و قال الخطابي في هذه الاستعاذه لطف حيث استعاد من الشيء بضده فلما انتهي الى ما لا ضد له يستعاد به منه، وقيل : الاولى تقدير شيء و المعنى أعوذ بك من عقوبتك لما ورد خبراً مرأة استعادت من النبي ﷺ فابعدها عنه . قوله عليه السلام : « لا يبلغ علمي بمدخلك ولا اطيق بما تستحق ، او علمي بنعمك التي تمدج بها لأنها غير متناهية ، و علم البشر متناه . فكيف يحيط بغیر المتناهی و قدراته كذلك ؟ نعم : تعلم أنت بعلمك الشامل نعمك وفضائلك ، و يقدر قدرك تحصيها فالمطلوب الاعتراف بالعجز و رد كل شيء اليه تعالى .

١٣- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ عليه السلام : مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقِيَامِهِ : « صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ السُّجُودَ وَالْقِيَامَ .

١٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن علي قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض والصق جواؤه بالارض في دعائه .

١٥- علي بن إبراهيم ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجدة الشكر فاقترب ذراعيه فألصق جواؤه وبطنه بالأرض . فسألته عن ذلك ، فقال : كذا نحب .

١٦- علي بن محمد ، عن سهل ، عن أَمْهَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ : كَانَ أَبُو الْحَسْنِ الْأَوَّلَ عليه السلام إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةِ الْوَتَرِ قَالَ : « هَذَا مَقَامٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَشَكِّرٌ ضَعِيفٌ وَذَبَّبٌ عَظِيمٌ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا دُفْعَكَ وَرَحْمَتَكَ فَإِنَّكَ قَلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمَنْزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمَرْسُلِ صلوات الله عليه : « كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا

الحادي عشر : مرسلا .

ويدل على إستحباب الصلاة في أحوال الصلاة وإنها موجبة لتضاعف ثواب ذلك الفعل .

الحادي عشر : مجهول « والجواؤ » بضم الجيم إلى الصدر وهذه كيفية سجدة الشكر على خلاف سائر السجادات .

الحادي عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « كذا يجب » لعل المراد بال وجوب الاستحباب المؤكدا وهو بمعنى السقوط وفي بعض النسخ بالنون والفاء المهملة .

الحادي عشر : ضعيف . على المشهور .

قوله عليه السلام : « آخر ركعة الوتر » أي ركوعه و ذكره في هذا الباب لاتصاله

يَهْجِعُونَ وَبِالْاسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » طَالْ هِيجُوْعِي وَ قَلْ قِيَامِي وَهَذَا السُّحْرُ وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ لَمْ يَجِدْ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نَشُورًا » ثُمَّ يَخْرُجُ سَاجِدًا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

١٧ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدِبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الْمَاضِي يَعْلَمُهُ عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ ؟ فَقَالَ : قَلْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهِدُكَ وَأَشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِياءَكَ وَرَسُلَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنِّي اللَّهُ رَبِّ الْإِسْلَامِ دِينِي وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّي وَعَلِيُّا وَفَلَانَا وَإِلَى آخِرِهِمْ أَنْتَيَ تَبَعَّدُ بِهِمْ أَتُولِي وَمَنْ عَدُوكُمْ أَتَبَرُّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدُكَ دَمَ الْمُظْلُومِ - ثَلَاثَةٌ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدُكَ بِأَيْوَائِكَ

بِالسَّجْدَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ (رَهْ) جَمْلَهُ عَلَى الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ لَكَنْهُ يُعَيِّدُ جَدًا ، « وَالْهَجْوُونُ النَّوْمُ » .

الحادي عشر : حسن .

وَيَدْلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْفِيرِ الْجَبَّينِ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ الاصْحَابُ . قَالَ فِي الْمَدَارِكِ : اسْتِحْبَابُ سَجْدَتِي الشُّكْرِ عِنْدَ تِجَادِدِ النَّعْمِ وَدُفْعِ النَّقْمِ قَوْلُ عَلَمَانَا ، وَأَكْثَرُ الْعَامَةِ : إِسْتِحْبَابُهُمَا عَقِيبَ الصَّلْوةِ شَكِّرًا عَلَى التَّوْفِيقِ لِدَائِهِمَا ، فَقَالَ فِي التَّذْكُرَةِ : أَنَّهُ مَذْهَبُ عَلَمَانَا اجْعَمُ خَلَافَةً لِلْجَمْهُورِ ، وَيُسْتَحْبِبُ فِيهِمَا الدُّعَاءُ وَأَفْضَلُهُ الْمَأْتُورُ ، وَرَوَى أَنَّ أَدَنَاهُ أَنْ يَقُولَ شَكِّرًا لِلَّهِ ثَلَاثَةً وَيُسْتَحْبِبُ تَعْفِيرُ الْجَبَّينِ بَيْنَهُمَا وَبِهِ يَتَحَقَّقُ تَعْدَدُ السَّجْدَةِ وَهُوَ مُسْتَحْبٌ بِاتْفَاقِنَا .

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ : « انْشَدُكَ ». انْشَدَ عَلَى وَزْنِ أَقْعَدٍ يَقَالُ : نَشَدْتُ فَلَانَا وَأَنْشَدْهُ أَيْ اقْلَى لَهُ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَيْ سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ أَوْ الْمَرَادُ هُنَا أَسْأَلْكَ بِحَقِّكَ أَنْ تَأْخُذْ بِدِمِ الْمُظْلُومِ أَيِّ الْحَسِينِ يَعْلَمُهُ . وَتَنْتَقِمُ مِنْ قَاتِلِهِ وَمِنْ الْأَوْلَيْنِ الَّذِينَ أَسْسَوْا أَسْاسَ الظُّلْمِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِيهِ وَآخِيهِ ، أَوَالْمَعْنَى انْشَدُكَ بِحَقِّ دَمِ الْمُظْلُومِ أَنْ تَنْتَقِمُ مِنْ ظَالِمِهِ فَيَكُونُ الْمَقْسُمُ عَلَيْهِ مَقْدِرًا .

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ : « بِأَيْوَائِكَ » الْوَأْيَ بِمَعْنَى الْوَعْدِ ، وَالْأَيْوَاءُ لَمْ يَأْتِ فِي الْلُّغَةِ

على نفسك لا ولائك لتظفر بهم بعدهم أن تصلى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم إني أأسألك اليسر بعد العسر، ثالثاً، ثم ضع خدك اليمين على الأرض وتقول: «يا كهفي حين تعيني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقى رحمة بي وقد كان عن خلقى غنىًّا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد» ثم ضع خدك اليسير وتقول: «يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزك بلغ بي مجاهودي» ثالثاً، ثم تقول: «يا حنان يا مننان يا كاشف الكرب العظام» ثالثاً، ثم تعود للسجدة فتقول مائة مرّة: «شكراً شكرأ» ثم تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى.

بهذا المعنى، وعدم ذكرهم لا يدل على العدم مع انه يمكن ان يكون من قواهم آوى فلاناً: اي أجراه واسكه، فكان الواجب يؤدى الوعد الى نفسه لكنه بعيد، قال في النهاية: في حديث وهب ان الله تعالى قال: إني اويت على نفسي ان اذكر من من ذكرني قال القتيبة هذا غلط الا ان يكون من المقلوب. وال الصحيح وأيت من الواي وهو الوعد يقول: جعلته وعداً على نفسي انتهى^(١)، و الوعد هو الذي قال الله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم و عملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ولم يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ولبيد لهم من بعد خوفهم امناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً^(٢).

وقوله عليه السلام: «لتظفر بهم» متعلق بالإيواء واللام جواب للقسم الذي تضمنه الإيواء.

وقوله عليه السلام: «على المستحفظين» بالبناء للفاعل اي الحافظين للشرع والدين او الطالبين لحفظهما من غيرهم من نوابهم ورواية اخبارهم او بالبناء للمفعول اي الذين استحفظوا هما اي طلب الله منهم حفظهما وحفظ كتاب الله تعالى كما قال

(١) النهاية: ج ١ - ص ٨٢ . (٢) سورة: النور . الآية: ٥٥

١٨ - علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في سجدة الشكر فكتب إلى " مائة مررة شكرًا شكرًا وإن شئت عفواً عفواً .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن أمحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغفر دعوته « رب عصيتك بلسانى ولو شئت وعزتك لاخر سنتي وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهنتي وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتنى وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكتمعتنى وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذعتنى وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتنى وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي » وليس هذا جزءاً مني قال : ثم أحصيت له ألف مررة وهو يقول : « العفو العفو » قال : ثم أصدق خدمة الأيمان بالأرض فسمعته وهو يقول ، بصوت

تعالى « بما استحفظوا من كتاب الله » ^(١) .

قوله عليهما السلام : « تعييني ببيان مثنين من تحت ابنيين أولهما مشددة وبينهما ياء مثناء تحتانية اي ياملجأي حين تعييني مسالكى الى الخلق و تردّاتي إليهم .

قوله عليهما السلام : « بما رحبت » اي بسعتها ، و « ما » مصدرية .

قوله عليهما السلام : « بلغ بي مجهودي » اي بلغت طاقتى . النهاية .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

ال الحديث التاسع عشر : مجهول .

وقال في القاموس : « الغرفة » قردید الماء في العلائق ، وصوت معه بفتح وقال : « الكلمة » محركة العمى يولد به الانسان او عام ، وقال « كنفع يده » أشلّها وقال : « جذمه » قطعه والاجدم المقطوع اليد او الذاهب الانامل . جذمت يده كفرح

(١) سورة المائدة الآية : ٤٦ .

حزين «بؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنب
غيرك يا مولاي» ثلث مرات ثم الصدق خدته الأيسر بالارض فسمعته يقول:
«ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف» ثلث مرات ثم رفع رأسه.

٢٠ - محمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن مَالِكَ بْنِ عَطِيَّةَ،
عن يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قال: قلت لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ السَّلَامُ: جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهى
يزعم النّاسُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ عَبْدًا لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كَانَ مُؤْمِنًا مِنْ آلِ فَرْعَوْنَ
مَكْتُنُ الْأَصَابِعِ فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا - وَيَمْدُدُ يَدَهُ - وَيَقُولُ: يَا قَوْمًا اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ،
قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا كَانَ الثَّلَاثُ الْأَخِيرُ مِنَ الظَّلَلِ فِي أَوْلَهُ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ قَمْ إِلَى
صَلَاتِكَ الَّتِي تَصْلِيْهَا فَإِذَا كَنْتَ فِي السُّجْدَةِ الْأُخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَيْنِ الْأَوْلَيْنِ فَقُلْ
وَأَنْتَ سَاجِدٌ: «يَا عَلِيٌّ يَا عَظِيمٍ يَا رَحِيمٍ يَا سَامِعِ الدُّعَوَاتِ يَا مَعْطِيِ الْخَيْرَاتِ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَأَعْطِنِي مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلَهُ وَاصْرَفْ عَنِّي
مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا أَنَا أَهْلُهُ وَادْهَبْ عَنِّي هَذَا الْوَجْعُ - وَتَسْمِيهِ - فَإِنَّهُ قَدْ
غَاظَنِي وَاحْزَنَنِي» وَالْحُجَّةُ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: فَفَعَلَتْ فَمَا وَصَلَتْ إِلَى الْكَوْفَةِ حَتَّى أَذْهَبَ
اللَّهُ عَنِّي كُلَّهُ ،

٢١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عن سَعْدَانَ،

وَجَذَمَتْهَا أَوْ أَجْذَمَتْهَا، وَقَالَ: «عَقَمَهَا اللَّهُ يَعْقِمُهَا وَأَعْقَمَهَا» وَأَقْتَرَافُ الذَّنْبِ
أَكْتَسِبُهُ، وَيَدْلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْعُودَالِيَّ وَضَعُ الجَبَاهَةَ ثَانِيًّا: وَلَا يَنْتَهِ إِسْتِحْبَابُهُ
مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَقْوَعَهُ كَمَا تَشَهَّدُ بِهِ كَلْمَةُ ثُمَّ وَإِنْ سَلَخْتَ فِي سَایِرِ الْمَوَاضِعِ عَنِ
الْتَّرَّاخِيِّ .

الحادي والعشرون مجهول .

وفي القاموس «الاكتناع» من رجعت أصابعه إلى كفه وظهرت رواجبيه .

قوله إِلَيْهِ السَّلَامُ: «فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا» اي يفعل .

الحادي والعشرون : ضعيف .

عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يقول في سجوده : « سجد وجهي البالى لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز ، سجد وجهي الفقير لوجه ربى الغنى الكريم العلى » العظيم ، رب أستغفر لك مما كان وأستغفر لك مما يكون ، رب لا تجهد بلائي ، رب لا تشمط بي أعدائي ، رب لا تنسى قضائي ، رب إله لا دافع ولا مانع إلا أنت صل على نحني وآل نحني بأفضل صلواتك وبارك على نحني وآل نحني بأفضل بركاتك ، اللهم إني أعوذ بك من سطواتك وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا إله إلا أنت رب العالمين » و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد : « ارحم ذلي بين يديك و تضرع إلىك و وحشتى من الناس و انسى بك يا كريم » و كان يقول أيضاً : « و عذتنى فلم اتعظ و زجرتني عن محاربك فلم أزجر و عمرتني أيامك فيما شكرت ، عفوك عفوك يا كريم أسألك الرحمة عند الملوت وأسائلك العفو عند الحساب » و كان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : « لا إله إلا أنت حقاً حقاً سجدت لك يا رب تعبدوا ورقاً ، ياعظيم ان عملى ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حننان اغفر لي ذنبى و جرمى و تقبل عملى يا كريم يا جبار أعوذ بك من أن أخيب أو أحمل ظلماً ، اللهم منك النعمه وأنت ترزق شكرها وعليك يكون ثواب ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وبكرم عائدتك ».

٢٢ - علي بن نحني ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن

قوله عليه السلام : « وجهي البالى » اي هو في معرض البالى او بالي وخلق بالذنب والاول اظهر .

« وجه الله تعالى » ذاته « لا تجهد بلائي » اي لا تجعل بلائي شديداً لا اطيقه .

« لا تنسى قضائي » اي لا تبتلى بسوء القضاء ، « و عمرتني » بالعين المهملة ، وفي بعض النسخ بالعين المعجمة اي عمرتني بنقمتك ، وفي بعض النسخ عمرتني اياديك .

كما في البلداامين وغوالى اللئالى وساير كتب الدعاء وهو اظهر .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

مروان قال : كان أبوالحسن عليه السلام يقول في سجوده : «أعوذ بك من نار حرّها لا يطفأ وأعوذ بك من نار جديدة لا يبلى و أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ عَطْشَانَهَا لَا يَرْوِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ مَسْلُوبَهَا لَا يَكْسِي». .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مِحْبُوبٍ ، عن ابْنِ رَئَابٍ ، عن أَبِي عَبِيدَةَ الْحَذَّاءِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : إِذَا قَرِأْتُ أَحَدَكُمْ السِّجْدَةَ مِنَ الْعَزَافَةِ فَلَيَقُولَ فِي سِجْدَتِهِ : «سَجَدْتُ لَكَ تَعْبِداً وَرَقَّاً ، لَا هُسْتَكِيرُ عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا هُسْتَنْكِفَأَ وَلَا مُعْظِلًا بَلْ أَنَا عَبْدُ ذَلِيلٍ خَائِفٍ مُسْتَجِيرٍ ». .

٢٤ - عليّ بن مُحَمَّدٍ ، عن سهيل بن زياد ، عن عليّ بن الرِّيَانِ ، عن بعض أصحابنا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : شَكُوتُ إِلَيْهِ عَلَةً أَمْ وَلَدِي أَخْذَتْهَا ، فقال : قُلْ لَهَا : تقول في السجود في دبر كل صلاة مكتوبة : «يا ربّي يا سيدِي صل على مُحَمَّد وعل على آل مُحَمَّد وعافني من كذا وكذا » فبها نجا جعفر بن سليمان من النار قال : فعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا فقال : أَعْرَفُ فِيهِ : يَا رَؤُوفَ يَا رَحِيمَ يَا رَبِّي يَا سَيِّدِي افْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا ». .

«جديدة لا يبلى» اي عذابها الشديد لا يخفف ، او كلما نضجت جلودهم بدلوا جلدًا غيرها .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

والدّعاء على المشهور محمول على الاستحباب .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

والظاهران جعفر بن سليمان كان اراد بعض المخالفين إحراقه فنجى بهذا الدّعاء ، ويحتمل نار الآخرة .

قوله عليه السلام : «أَعْرَفُ فِيهِ» اي في دعاء السجود .

٢٥ - علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمير، عن زياد القندي.

قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام: علمتني دعاء فائلي قد بليت بشيء وكان قد حبس بي بغداد حيث اتهم بأموالهم فكتب إليه: إذا صلّيت فأطل السجود ثم قل: يا أحد من لا أحد له حتى تقطع النفس، ثم قل: «يامن لا يزيدك كثرة الدعاء إلا جوداً وكرماً» حتى تقطع نفسك، ثم قل: «يا رب الرباب أنت أنت أنت الذي انقطع الركوع إلا منك، يا علي يا عظيم» قال زياد: فدعوت به ففرج الله عنك وخلّي سبيلي.

* باب *

(أدنى ما يجزئه من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تدري أي شيء حد الركوع والسجود؟ قلت: لا، قال: تسبّح في الركوع ثلاثة مرات «سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه» وفي السجود «سبحان ربِّي الأعلى وبحمدِه» ثلاثة مرات فمن نقص واحدة لقص نثر صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثالثي صلاته ومن لم يسبّح فلا صلاة له.

الحديث الخامس والعشرون: مرسى.

قوله عليه السلام: «أنت أنت» أي أنت الذي يعرف بالكلمات كما في قوله سيفي سيفي، ويحتمل أن يكون الثاني والثالث تأكيداً للأول.

باب أدنى ما يجزئه من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره

الحادي الأول: مجهول.

وقال: الفاضل التستري (قدس سره) لعل مقتضى نقصان الثالث والثلاثين ترك الواحدة والثنتين عدم البطلان بترك الكل لأن الظاهران الأول ممحول على الأولوية.

٢ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبى ، عن أبيه ، عن أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام وهو يصلى فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيبة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حفزة بن حمران و الحسن بن زياد قالا : دخلنا على أبي عبدالله عليهما السلام وعنه قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلينا فعدّنا له في ركوعه سبعاً ربّي العظيم . أربعاً و ثلاثين أو نالنا وثلاثين مرّة . وقال : أحدهما في حديثه : « وبحمده » في الركوع والسجود سواء . هذا لأنّه علم عليه الصلاة والسلام احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده و ذلك أتّه روياً أنّ الفضل للإمام أن يخفّف ويصلّى بأضعف القوم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : أدي ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود ؟ قال : تسبحة واحدة .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله ، قال : قلت : يجزئني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح : لا إله إلا الله والحمد لله

الحاديـث الثـاني : موئـل .

و ظاهره في كل ركوع وسجود ، ويحتمل كل صلوة وكل ركعة أيضاً .

الحاديـث الثـالث : مجـهول .

الحاديـث الرـابـع : صـحـيـحـ وـالـظـاهـرـ التـسـبـيـحـ الصـغـرـىـ .

الحاديـث الـخـامـسـ : حـسـنـ .

و صريح في أجزاء مطلق الذكر ، وفي الصحيح « تألف من الشيء إنفاً و إنفه » يستنكر .

والله أكبير ؟ قال : نعم كل ذا ذكر الله ، قال : قلت : الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفنا هما فما تفسير سبحان الله ؟ قال : أنفة لله ، أما ترى الرجل إذا عجب من الشيء قال : سبحان الله .

٤ - علي بن محمد ؛ عن بعض أصحابنا، عن هرودك بن عبيد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إني إمام مسجد الحسين فأركع بهم فأسمع خلقان تعالهم وأنا راكع فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائماً .

﴿باب﴾

﴿ما يسجد عليه وما يكره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنتت الأرض إلاقطن والكتان .

قوله عليه السلام : «اما ترى» اي لما كان التعجب عن الشيء الغريب موهما لتصوّر قدرة الله تعالى عن مثله يقول : عند ذلك سبحان الله ، اي أنت هه عن ان لا يكون شيء تحت قدرته سبحانه .

الحديث السادس : مرسلا . وخفقان النعال : صوتها .

باب ما يسجد عليه وما يكره

الحادي الأول : مجهول .

والمشهور بين الاصحاب تحرير السجود على القطن و الكتان سواء كان قبل النسج او بعده ، ونقل عن المرتضى (ره) انه قال في بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان ، كراهيته تزويه وطلب فضل لاته محظوظ ومحروم .

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن زدراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسبجا على الزفت؟ يعني القير فقال: لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرشاش.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثم يحصل به المسجد

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

وقال في الصحاح «الريش والرشاش» بمعنى وهو اللباس الفاخر مثل المحرم والحرام واللبس واللباس، وقال: في الجبل المتن د هو لباس الزينة استعير من ريش الطاير لأنّه لباسه وزينته ولعلّ المراد به هنا مطلق اللباس .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال: الوالد العلامة (ره) الظاهران مراد السائل ان "العص" ينجز بملاقاة النجاسة له غالباً؛ او انه يبقى دmad النجس فيه وانه ينجس المسجد بالتجخيص ، او انه يسجد عليه ولا يجوز السجود على النجس ، والجواب يمكن ان يكون باعتبار عدم النجاسة بملالقات، وان كان الظاهر الملاقات ويكون المراد بالتطهير التنظيف، او باعتبار تقدير النجاسة فان "الماء والنار مطهران" ، واما باعتبار توهم السائل كون المراد النجس معه فانه صار بالاستحالة المohoومة ظاهراً ويكون الماء علاوة التنظيف فان "مثل هذه الماء يطهّر النجاسة المohoومية" كما ورد عنهم عليهم السلام يستحب اصحاب "الماء على الارض التي يتواهم نجاستها" ، او باعتبار تقدير النجاسة للعص بالملالقة فان "النار مطهر له بالاستحالة" ويكون هذا القدر من الاستحالة كافياً ويكون تنظيف الماء علاوة ، او يقال: ان "هذا المقدار من الماء ايضاً كاف في التطهير"

أيسجد عليه فكتب ^{إليه إلى} بخطه : إن الماء والنار قد طهراء .

وتكون الفسالة ظاهرة كما هو ظاهر الخبر ، او ان الماء والنار معاً مطهراً ان لهذه النجاسة ولا استبعاد فيه ، وهذا المعنى أظهر وان لم يقل به احد فيما وصل الينا ، وقال : في الجبل المتبين ان المراد بالماء في قوله ^{إليه إلى} ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المخصصة اذ ليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقاً ، و المراد الوقد عليه بحيث يختلط بذلك الاعيان النجس التي توقد بها من فوقه مثلاً حتى يظهر يحتاج الى التطهير ثم قال لكن يبقى إشكال آخر وهو انه اذا طهرته النار او لا كيف تطهّر الماء ثانياً الا ان يحمل التطهير على المعنى الشامل للشرعية واللغوية وهو كما ترى انتهى .

و قيل يمكن ان يقال إسناد التطهير الى شيئاً كل منه ما يصلح لتطهير ملائقيه ، ثم لا يخفى دلالة ظاهر الحديث على جواز السجود على البص . وقد مال اليه صاحب المدارك ، وقال في المدارك : يمكن ان يستدل بها على طهارة ما أحالته النار . بان البص تختلط بالدخان والرّماد المحاصل من تلك الاعيان النجسية ولو لا كونه ظاهراً لما ساغ تجصيص المسجد به و السجود عليه و الماء غير مؤثر في التطهير ابداً كما نقله في المعتبر . فتعين إسناده الى النار . وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازاً ، او يراد به فيما المعنى المجازى و تكون طهارة الشرعية مستفاده مما علم في الجواب ضمناً من جواز التجصيص المسجد به ولا محدود فيه ، وقال في الجبل المتبين : وما يتضمنه الحديث من جواز السجود على البص فلا يحضرني الان ان احداً من علمائنا قال به .

نعم يظهر من بعض الاصحاب المعاصرین الميل اليه ، وقول: المرتضى رحمه الله بجواز التيمم به ربما يعطي جواز السجود عليه عنده و ربما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فان قوله ^{إليه إلى} ان الماء والنار قد طهراء بعد السؤال عن جواز سجوده عليه يشعر بعدم جواز السجود عليه لو لا ذلك فلا تغفل ، قال شيخنا في

٤- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن الحلبِي قال: قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُه : دعا أَبِيهِ بِالخَمْرَةِ فَأَبْطَاطَ عَلَيْهِ فَأَخْذَ كَفَّاً مِنْ حَصَاصَهُ فَجَعَلَهُ عَلَى الْبَسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ .

٥- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل بن يسار؛ و بريد بن معاوية عن أحدهما عليه السلام قال: لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذا كان يسبّح على الأرض فان كان من ثبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسبّح على سجود عليه .

الذكرى: ان هذا الحديث يتضمن الاشارة الى جواز السجود على الجص "التهى" و توجيهه ان تجھیص الحسن بن محبوب و هو من اجلاء علماء الطائفة السؤال عن السجود على الجص "بهذا الفرد الخاص" أعني: المختلط برماد العذرة و عظام الملوثي . تعطى ان محيط السؤال هو مظنة النجاسة بذلك لانفس التجھیص و الا لم ينطبق جواب الامام يعقوب عليه السلام على سؤاله، و اما التكليف يجعل قوله عليه السلام « ان الماء و النار قد ظهرت في قوّة . قوله لو كان الجص مما يجوز السجود عليه لكان الماء و النار قد ظهرت فهو محمل بعيد ظاهر السماحة كما لا يخفى على من له درية و انس باسلوب الكلام .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور .

« والخمرة » بالضم و السكون امير كالحصير الصغير تعمل من سعف النخل وغيرها .

قوله عليه السلام: « فأبطأ » اي الخمرة او العجارية . ويدل على عدم وجوب اتصال ما يسجد عليه ولا يضرّ حصول الفرج فيه .

الحديث الخامس: حسن .

٦-أحمد بن إدريس؛ وغيره، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمد بن عمر وبن سعيد، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال: لا تسجد على القير ولا على الصاروج.

٧-عليّ بن محمد؛ وغيره، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الرّيّان قال: كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية، فكتب صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولاً بسيوره. قال: فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبّط شرّ العداوى «كأنّها

الحديث السادس : حسن .

وقال في الصحاح : «الصاروج» النورة واحتلاطها فارسية معرفة وكذلك كلّ كلمة فيها صاد وجيم لأنهما لا يجتمعان في الكلمة واحدة من كلام العرب .

الحديث السابع : ضغيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «فتوقف أصحابنا» الظاهران «توقفهم باعتبار لفظ خيوطه والجمع بين الجمعية والتاء ولعلّها كانت في خطه عليه السلام منقطة فاستشهد بيته الشاعر في التهذيب كأنّها بدون الفاء والمصراع السّابق واطوى على الخمسة الحوايا كأنّها فقوله «كأنّها» من تمام المصراع السّابق، قال في القاموس : الخطيط السلك .«الجمع» اختيار وخيوط و خيوطة ، وقال «إغار» شدّ القتل ولعلّ الفرق بـ «ما كان من» الخيوط لا تظهر الخيوط في وجهه كما هو المتعارف في زماننا ، وما كان من السيد ور تقع السيد على وجهه أمّا بـ «ان تغطيه فالنهي على الحرمة او تغطّى بعضه فعلى الكراهة والله يعلم ، وقال في الذكرى: لو عملت الخمرة بخيوط من جنس ما يجوز السّجود عليه فلا اشكال في جواز السّجود عليها ، ولو عملت بسيور فـ «ما كانت مغطّاة» بحيث تقع الجبهة على الخوص صحيحاً السّجود أيضًا ولو وقعت على السيد لم يجز

خيوطه مارى تفار وتفقل » ومارى كان رجلا حبّاً لا كان يعمل الخيوط .

٨- محمد بن يحيى باسناده قال : قال أبو عبدالله عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة .

٩- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يوسف بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تسجد على الذهب ولا على الفضة .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،

و عليه دلت رواية ابن الريان ^(١) ، و اطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط .

الحديث الثامن : مرسل .

و اورد الشيخ في التهذيب ما يقرب من هذا الخبر مرسلاً ايضاً وفيه «وعلى غير الأرض سنة» مكان وعلى الخمرة سنة .

وقيل : في توجيهه المراد : ان ثوابه ثواب الفريضة وثواب السجود على غيرها ثواب السنة ، او ان الاوّل ظهر بفرض الله والثاني من توسيعة النبي صلوات الله عليه لتفويض الله اليه في ذلك كمافي كثير من الاحكام وقد افاد الوالد العلام قدس سره انه يمكن ان يكون المراد ان الفرض السجود على الارض والمراد منها اما معناها او الاعم منه واما ينبع منها ، واما السجود على شيء مخصوص معه معين لذلك ، فمن سننه صلوات الله عليه كما روى ائمه صلوا الله عليه و الله كان له خمرة يسجد عليها و كانه احسن التوجيهات لهذا الخبر و مؤيد بما في هذا الكتاب كما لا يخفى والله اعلم و حبيبه الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : حسن او موثق .

و ظاهره استحباب وصول سائر المساجد الى الارض او ما ابنت ، ويحتمل أن

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٠٣ ح ٢ .

عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده .

١١- أحمد بن مهران ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، عن حران ، عن أحد هما عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يصلّى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها ، فاذا لم تكن خمرة جمل ، حصاً على الطنفسة حيث يسجد .

١٢- مهران بن يحيى ، عن أحمد بن مهران ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن يكون المراد قوموا للصلوة في موضع لا يلزمكم وضع شيء آخر مكان الساجد لتضرروا به من العامة كالحصير والارض ، ويمكن جعله على التقى ايضا ، ولعل الاوسط اوسط ، وقال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لا يسجد عليه .

الحديث الحادى عشر : حسن او موثق .

والظاهر سقوط العدة او سقوط مهران بن يحيى من اول السنن وقد يفعل ذلك إحالة على الظهور ، والطنفسة بثلث الطاء والفاء بساط له خمل .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

ويدل على جواز السجود على القرطاس كما ذهب اليه الأصحاب وان اختلفوا في خصوصيات الحكم ، ويحتمل ان يراد بالكراءة معناها المصطلح عليه ويؤيد هذه ورود خبر صحيح السنن بالجواز فيكون اصل الجواز باعتبار وقوع بعض الجبهة على غير المكتوب والكراءة باعتبار وقوع بعضها على المكتوب لما يظهر من بعض الاخبار الصحيحة «من النهي» من عدم وضع كل الجبهة على ما يصح السجود عليه ، ويحتمل على بعد ان يكون باعتبار ان المكتوب بهذه في حال الصلوة ، ويحتمل ان يراد بها الحرمة فيكون محمولاً على ما اذا وقعت الجبهة باجمعها على المكتوب و ان كان في منع السجود على المكتوب ايضاً كلام لانه بمنزلة اللون ، وقال في الحبل المتن : وما

جحيل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام أتَه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة.
 ١٣ - محمد بن يحيى، عن العمر كي النيسابوري، عن علي عليه السلام بن جعفر، عن أخيه
 موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة، قال: فقال:
 إذا أصلق جبهته بالأرض فلا بأس؛ وعن الحشيش الناتم الشبل وهو يصيب أرضاً
 جدداً : قال : لا بأس .

١٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الع حسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن
 الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت:

تضمنه من كراهة السجود على قرطاس فيه كتابة مشهور بين الأصحاب ثم كراهة
 السجود على المكتوب هل تشتمل الامر والقارى وأما اذا كان هناك مانع من الرؤية
 كالظلمة مثلاً أم لا كلام الشيخ في المبسوط يقتضي الاختصاص بالقارى الغير منع
 من الرؤية واطلاق النص يقتضي الشمول .
 الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام: « اذا أصلق جبهته بالأرض » قيل المراد الأرض التي بين المنابت
 لأن الرطبة ماؤكول والظاهر ان الاشتراط باعتبار عدم استقرار الجبهة لأنها ماؤكول
 غير عادي ولا يضر الاكل على الندرة، والثليل ضرب من النبت يقال له مرغ وفي
 القاموس الجدد الأرض الغليظ المستوى .

الحديث الرابع عشر : مرسى .

قوله عليه السلام مما ابنت الأرض اي مما حصل من الأرض .

قوله عليه السلام: « ممسوخان » اي مستحيلان خارجان عن اسم الأرض ويدل على عدم جواز السجود على الرمل الا ان يقال ان الرمل مؤيد للمنع ومناطق التحرير الملح او يكون المراد إنهم استحيلا حتى صار ازجاجاً فلو كان اصله من الأرض ايضاً لم يجز السجود عليه ، ولعل السائل ظن ان المراد بما ابنت الأرض

هو مما أَبْيَتَ الْأَرْضُ وَمَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَصْلِي عَلَى الزَّجَاجِ وَإِنْ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ أَنَّهُ مِمَّا أَبْيَتَ الْأَرْضُ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْمَلْحِ وَالرَّمْلِ وَهُمَا مَمْسُوْخَانٌ .

﴿باب﴾

﴿وضع الجبهة على الأرض﴾

١- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَدَارَةَ، عَنْ أَبِي حَعْفَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : الْجَبَهَةُ كُلُّهُ مِنْ قَصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعُ السَّجْدَةِ فَإِنَّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأُكَ مَقْدَارَ الدِّرْهَمِ وَمَقْدَارَ طَرْفِ الْأَنْمَلَةِ .

٢- عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

كُلُّهُ مَا حَصَلَ مِنْهَا ، وَقَالَ فِي الْجَبَلِ الْمَتَّيْنِ : وَمَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنْ تَعْلِيلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَنْعُ مِنَ السَّجْدَةِ عَلَى الزَّجَاجِ بِكَوْنِهِ مِنَ الْمَلْحِ وَالرَّمْلِ وَهُمَا مَمْسُوْخَانٌ زَيْمًا يُؤْذَنُ بِالْمَنْعِ مِنَ السَّجْدَةِ عَلَى الرَّمْلِ ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ مُحْتَمَلٌ وَفِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الاصْحَابِ تَخْصِيصُ الرَّمْلِ الَّذِي يَكْرَهُ السَّجْدَةُ عَلَيْهِ بِالْمَنْهَالِ ، وَلَعْلَهُ الْأَطْلَاقُ أَوْلَى وَالظَّاهِرُ أَنَّ "رَوْدَ النَّصْ" بِكَوْنِ الرَّمْلِ مَمْسُوْخًا هُوَ الْمُقْتَضَى لِحُكْمِ عَلَمَائِنَا بِكَرَاهَةِ التَّيْمِّمِ بِهِ وَفِي كَلَامِ بَعْضِ الاصْحَابِ أَنَّهُ لَمْ يَقْفَ في ذَلِكَ عَلَى أَثْرٍ وَهُوَ كَمَا تَرَى .

باب وضع الجبهة على الأرض

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الدِّرْهَمَ مَقْدَارَ طَرْفِ الْأَنْمَلَةِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ، ثُمَّ إِعْلَمَ أَنَّ الْمَشْهُورَ الْأَكْتِفَاءَ بِالْمُسْمَى كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَخْبَارِ وَذَهَبَ بِعِصْمَهُمْ إِلَى وجوبِ قَدْرِ الدِّرْهَمِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : مَرْسَلٌ .

يَكْتُبُهُ يقول : لاصلاة ملن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه .

٣- شداد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار قال: قال أبو عبدالله **يَكْتُبُهُ**: إذا وضعت جبئتك على نبكة فلاترفعها ولكن جرّها على الأرض .

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله **يَكْتُبُهُ** قال: سأله عن موضع جبئه الساجد يكون أرفع من قيامه؟ قال: لا

وذهب إلى ظاهره السيد وحمل في المشهور على تأكيد الاستحباب كمامر:
الحديث الثالث : مرسل كالصحيح .

وقال في الحبلى المتنين : ظاهره وجوب الجر وتحريم الرفع « والنبكة »
بالنون والباء الموحدة واحدة النبك وهي اكمة محدودة الرأس « والنباك » التلال
الصغرى والظاهر ان الامر بجر الجبئه للاحتراز عن تعدد السجود ، وذهب جماعة
من علمائنا الى جواز الرفع عن النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود
الشرعى بالوضع عليها، ولرواية الحسين بن حماد^(١) وسندتها غير نقى ويمكن الجمع
بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعى بوضع الجبئه عليه لتجاوزه ارتفاعه
قدر اللبنة وحمل الاخرى على نبكة لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر ، وقال في المدارك:
الحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف
من مذهب الصحابة، واسنده في المتنى الى علمائنا ، ومقتضى صحيحية عبدالله بن
سنان المنع من الارتفاع مطلقا وتقيدها بخبر اللبنة مشكل ، وألحق الشهيد بالارتفاع
الانخفاض وهو حسن ، واعتبر (ره) ذلك في بقية المساجد ايضا وهو احوط .

الحديث الرابع : حسن وآخره مرسل .

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦١ ح ٤ :

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٣ ح ١ :

ولكن يكون مستوياً .

وفي حديث آخر في السجود على الأرض من المترفة قال : قال إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن دجلتك قدر لبنة فلابأس .

٥ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَو، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن صَفُوْانَ بْنِ يَحْيَى
عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عن مَصَادِفٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا فَكَنْتُ أَسْجُدُ
عَلَى جَانِبِ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْبُدُهُ أُخْرَهُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَلَّتْ: لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ
أَجْلِ الدَّمْلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مِنْ حَرْفٍ فَقَالَ لِي: لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ احْفَرْ حَفِيرَةً فَاجْعَلْ الدَّمْلِ
فِي الْحَفِيرَةِ حَتَّى تَقْعُدْ جَبَهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ .

٦ - علي بن محمد ، باسناد له قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بجهته علة لا يقدر
على السجود عليها ، قال: يضع ذقنه على الأرض إن الله عز وجل يقول: ويخر ون
للاذقان سجداً .

قوله عليه السلام: «مستوياً» هذا ينفي ما ذكره المحقق من استحباب كون المسجد
مساوياً للموقف او اخفض ، وقال البهائي : (ره) استدلّ به بعض الاصحاب على
استحباب مساواة المسجد للموقف . و هو كما ترى لأنّ الظاهر إنّ مراده عليه السلام
باستواء موضع الجبهة كونه خالياً عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساوياً
للموقف .

الحديث الخامس : مرسل . ولا خلاف بين الاصحاب في مضمونه .

الحديث السادس : مرسل . ولعلّ المراد ان الذقن لما كان مسجداً للامم
السابقة فلذا نعدل اليه في حال الاضطرار ، ويمكن ان يكون المراد بالامة هذه
الامة في حال الاضطرار ولا خلاف في انه مع تعدد الحفيرة يسجد على احد الجبينين ،
وأوجب ابن بابويه تقديم اليمني ومع التعذر يسجد على الذقنق اجمعأ .

٧- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمّار، عن عبد الملك بن عمر قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام سوئي الحصاين أراد السجود.

٨- محمد، عن الفضل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: لا.

٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن قضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد عليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض قال: لا يجزئ ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض.

﴿باب﴾

﴿القيام والقعود في الصلاة﴾

١- علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زدراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى دع

الحديث السابع : موافق .

ال الحديث الثامن : مجهول كالصحيح . ومحمول على الكراهة مع اشتتمال النفح على حرفين المشهور بالبطلان وفيه كلام .

ال الحديث التاسع : موافق وعليه الاصحاب .

باب القيام والقعود في الصلوة

ال الحديث الاول : حسن ، والثاني مجهول ، والثالث صحيح .

قوله عليه السلام «اصبعاً» قال في الجبل المتن : لعل المراد بالاصبع طوله لا عرضه، وقد يؤيد بما في خبر حماد^(١) ونصب إصبعاً على البديلة من قوله فصلاً، وأقل بالرفع خبر مبتدأ محدود اى هو اقل ذلك مرفوع بفاعليته الظرف كما في قوله تعالى

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧٣ - ح ١

بينهما فصلاً إصبعاً أقل" ذلك إلى شبراً كثراً، واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبّك أصابعك ولتكن على فخذيك قبالة ركبتيك ول يكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك، يجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمين على ركبتك اليمنى قبل الميسري وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلى "أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وفرج بينهما وأقم صلبك ومد عنفك ول يكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وأبدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً و لا تفترش ذراعيك افتران السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك

و على ابصارهم غشاوة^(١) او مبتدأ و الظرف خبره و المراد باسدال المنكبين اي لا يفهمما الى فوق والمنكب مجمع عظم العضد والكتف.

وقوله بِكَيْمٍ «فان وصلت اطراف اصابعك ... الخ صريح في عدم وجوب الانحناء الى ان تصل الراحتان الى الركبتين وحملها على اطرافها المتصلة بالراحة بعيد جداً وال بصير في قوله «وتفرج بينهما» يعود الى الركبتين ، و المراد باقامة الصلب تسوية وعدم تقويسه «وبوضع اليدين معاً» وضعهما دفعه واحدة « وبالتجنيح بالطرفين » ابعدهما عن البدن بحيث يصيران كالجناحين « و بعد إلصاق الكفين بالركبتين » تباعد طرفيهما المتصلين بالزندتين عنهما ، والظرف : اعني « بين ذلك » متعلق بمحدود والتقدير : « واجعلهما بين ذلك اي بين الركبتين والوجه .

وقوله : « ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك » اي لا تجعلهما في نفس قبلة الركبتين بل حر فهما عن ذلك قليلاً . ولاينا في ذلك ما في حديث حماد^(٢) من قوله « بين يدي

(١) سورة البقرة : آية ٧ . (٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٣ - ح ١ .

ولاتلصق كفيفيك بر كبتيك ولا تندنها من وجهك بين ذلك حيال من كبتيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً وأبسطهما على الأرض بسطاً وأقبضهما إليك قبضاً وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولاتفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهن جميعاً قال: وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئاً ول يكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمين على باطن قدمك اليسرى وإليتك على الأرض

ركبتيه «لان» المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال وهو أعم من المواجهة الحقيقة ويستعمل في كل من المعنيين فاستعمل في كل خبر بمعنى .

أقول: قوله «ولاتشبّك أصابعك» أي لا تفرج بينها بل أجعلها مضمومة ولا تدخل أصابع إحدى اليدين في أصابع الأخرى اولاً تضع إحدى الراحتين على الأخرى فيكون منعاً عن التكبير ولعله أظهر معنى .

وقوله يُبَيِّنُ: «فإذا وصلت» يمكن أن يقال لادلاله فيه على تعين قدر الانحناء بل يحتمل أن يكون المراد بيان كيفية الوضع ولعل ما فهمه قد سرّه أظهر .
قوله يُبَيِّنُ: «فارفع يديك بالتكبير» فهم منه إبتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه ولا يخلو من نظر .

قوله يُبَيِّنُ: «فاقبضهما عند الرفع» قيل: هو تأكيد للسابق أي لا تدليهما من وجهك وهو بعيد، قال في الجبل المتن: المراد بقبض الكفين أنه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى ضم كفيه إليه ثم رفعهما بالتكبير وعن الأرض برفع واحد وفي كلام علي بن بابويه ما يفسّر ذلك فاته قال: إذا رفع رأسه من السجدة الأولى قبض يديه إليه قبضاً فإذا تمكّن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى ، و قوله: «اضمّمهن» جميعاً يعطى شمول الضم لاصابع الخمس وفي كلام بعض علمائنا أنه يفرق الابهام عن الباقي ولم نظفر بمستنده ولعل المراد بالصاق الركبتين بالارض حال

و طرف إبهامك اليمني على الأرض ، وإياك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك ولا تكن قاعداً على الأرض فتكون إنما قعد بعضاً على بعض فلا تصر للتشهد والدعاء .

٢- وبهذه الأسانيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها و لا تفرّج بينهما و تضم يديها إلى صدرها ملائكة يديها فإذا ركعت و ضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترفع

التشهد الصاف ما يتصلّى منها بالساقين بها ونهيّه عليّه عن القعود على القدمين أمّا ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه الى الأرض غير موصل اليتية اليها رافعاً فخذيه وركبتيه الى قرب ذقنه ولعلّ الاول اقرب .

قوله عليّه: « وإليتاك على الأرض » قال : الوالد العلامية رحمة الله المراد ان يكون ثقلهما جيحاً على الأرض والا فالجمع بين إفصاحهما الى الأرض و ما ذكر سابقاً مشكل .

قوله عليّه: « والقعود » اي الاقاء او غير التورك مطلقاً .

قوله عليّه: « ولا تكون قاعداً » قال شيخنا البهائي رحمة الله اي لا تكون اليتية موصلةً اليها و معتمدةً بها عليها .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليّه: « لئلا تطأطأ » قال : الشيخ البهائي رحمة الله يعطى ان احنان المرأة في الركوع اقل من احنان الرجل و قال : شيخنا في الذكرى يمكن ان يكون الانحناء مساوياً ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حذراً من ان تطأطأ كثيراً بوضعهما على الركبتين وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين هذا كلامه ولا يخفى ما فيه فانها اذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطأطئها مساوياً لتطأطؤ الرجل فكيف يجعل عليّه وضع اليدين فوق الركبتين احترازاً عن عدم التطأطؤ الكثير . اللهم الا ان يقال: ان امره عليّه بوضع يديها فوق

عجبزتها فاذا جلست فعلى إلبيتها ليس كما يقعد الرّجل وإذا سقطت للسجود بدأ^ت
بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسبّد لاطئة بالارض فإذا كانت في جلوسها ضمّت
فخذلتها و رفعت ركبتيها من الارض و إذا نهضت اسللت انسلالا لا ترفع عجبزتها
أوّلا .

٣- جماعة، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضالَةَ بْنِ أَيُوبَ
عن الحسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّيْهِمَا قَالَ: لَا تَقْعُ
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً .

ر كبتيها انّما هو للتقبية على انه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظّف
كما يستحب ذلك للرّجل .

قوله علیهمَا : « ليس كما يقعد الرّجل ». .

قال: في الجبل المتبين الظاهر ان المراد به الجلوس قبل السجدة وبين السجدتين كما
قاله والدى قد من سرّه في بعض تعليقاته فيكون التورك مستحبّا لها في غير هاتين
الحالتين وما يتراى من ان جلوسها في هاتين الحالتين كجلوسها في التشهد مما لم
يثبت ، بل هذا الحديث صريح في ان جلوسها قبل السجدة مخالف لجلوسها في
التشهد لقوله علیهمَا بدأ^ت بالقعود بالركبتين هذا وقد يوجد في بعض النسخ التهذيب
بدأت بالقعود وبالركبتين بالواو و حينئذ لا يصرّح بالمخالفة بين الجلوس ، واعلم
ان الخبر في كثير من نسخ الكافي هكذا ليس كما يقعد الرّجل و اثرها الشهيد
في الذكرى وقال ، حذف ليس في التهذيب سهو من الناسخين .

وقوله علیهمَا : « ثم يسجد لاطئة بالارض » أى لاصقة بها .

وقوله علیهمَا : « ولا ترفع عجبزتها » هذا كالبيان طعنى الانسلاال .

الحديث الثالث : موّثّق . وقدمن الكلام فيه سابقاً .

- ٤- أَمْهُدْ بْنُ مُحَمَّدْ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانَ عَنْ أَبْنَ أَبِي يَعْفُورَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسْطَتْ ذَرَاعِيهَا.
- ٥- أَمْهُدْ بْنُ مُحَمَّدْ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مَعْلَى أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مَعْلَى بْنِ خَنْيَسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: كَانَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هُوَ سَاجِدًا إِنْكَبَّ وَهُوَ يَكْبِسُ.
- ٦- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِنَ يَدِيهِ فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَبْسِطَ كَفَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْعِنَ مَقْعِدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.
- ٧- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ؛ عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ جَلوْسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: تَضَمَّنَ فَخَذِيهَا.
- ٨- مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَمْهُدْ بْنِ مُحَمَّدْ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالَّ، عَنْ أَبِنِ بَكِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّنَتْ وَالرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.

الحاديـث الـرابـع : موـقـع .

الحاديـث الـخامـس : مـختلف فـيه ولـعلـه مـيحـمـول عـلـى بـيـان جـواـزـ، او عـلـى العـذرـ وـظـاهـرـ الـاـخـبـارـ الـاـخـرـ إـسـتـحـبـابـ كـوـنـ التـكـبـيرـ قـبـلـ الـهـوـىـ وـقـدـ جـوـزـ ذـلـكـ بـعـضـ الـاصـحـابـ فـيـ الـهـوـىـ إـلـىـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ .

الحاديـث الـسـادـس : حـسـنـ .

وقـالـ: الشـيـخـ الـبـهـائـيـ: (رـهـ) العـجـنـ المـنـهـيـ "عـنـهـ يـرـادـ بـهـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ ظـهـورـ الـاصـابـعـ حـالـ كـوـنـهـا مـضـمـوـمـةـ إـلـىـ الـكـفـ" كـمـاـ يـفـعـلـهـ الـعـجـانـ حـالـ العـجـنـ .
وقـولـهـ: «ـمـنـ غـيـرـانـ يـضـعـ مـقـعـدـتـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ» لـعـلـ "ـمـرـادـ بـهـ تـرـكـ الـاقـاعـاءـ .

الحاديـث الـسـابـع : موـقـع .

الحاديـث الـثـامـنـ : مـرـسلـ .

٩- عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدَ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حُرَيْزَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام
قَالَ: قَلْتُ لَهُ: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ»؟ قَالَ: النِّحْرُ الْاعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يَقِيمَ صَلَبَهُ
وَنَحْرَهُ وَقَالَ: لَا تَكْفِرْ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمُجْوَسُ وَلَا تَلْشِمْ وَلَا تَحْتَفِزْ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى
قَدْمِيهِكَ وَلَا تَقْتَرِشْ ذِرَاعِيكَ .

﴿باب﴾

﴿التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسلیم﴾

١- سَعْدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ
بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَمِّىْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام عَنِ
الْتَّشْهِيدِ فَقَالَ : لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجْبًا عَلَى النَّاسِ هُلْكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ
أَيْسَرُ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَدَّتِ اللَّهُ أَجْزَأُ عَنْكَ .

الحديث النافع : مرسل .

وقال: في الصحاح . في الحديث عن علي عليه السلام «اذا صلت المرأة فلتتحفظ» اي
تضام اذا جلست اذا سجدت فلا تخوی كما يخوی الرجل .

باب التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسلیم

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : «أَجْزَأُ عَنْكَ» اي عن سائر المستحبّات كما فهمه الاصحاب ،
ويحتمل ان يكون كافياً عن أصل التشهد لكنه لم يقل به أحد ، والظاهر انه رد
على من يقول من العامة بوجوب التحيات ، ويمكن جعله على حال الضرورة كما
قيل ، واجمع علماؤنا على انه لا تحيات في التشهد الاول قال : شيخنا في الذكرى
لرأي بالتحيات في الاول معتقداً شرعاًيتها مستحبّاً ائم واحتمل البطلان ولو لم
يعتقد مستحبّاتها خلا عن ائم الاعتقاد . وفي البطلان وجهان .

٢ - وفي رواية أخرى عن صفوان، عن منصور، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أئّي شيء أقول في التشهيد والقنوت؟ قال: قل بأحسن ما علمت فانه لو كان موقتاً لهلك الناس.

٣ - محمد بن يحيى، عن أَمْجَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْمُجَاهِلِ، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سودة بن كليب قال: سأّلت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئه من التشهيد، فقال: الشهادتان.

٤ - محمد بن يحيى، عن أَمْجَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَى بن النعمان، عن داود بن فرقد، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ في التشهيد: ما طاب فللله وما خبث فلغيره؟ فقال: هكذا كان يقول علي عليه السلام.

الحديث الثاني مجهول.

ال الحديث الثالث : مجهول .

وقال الشيخ البهائي (ره) لعل "الوجه في خلو" الخبر عن الصلوة ان التشهيد هو النطق بالشهادتين فانه تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع، واما الصلوة على النبي "والله فليست في الحقيقة تشهيداً وسؤال السائل إنما وقع من التشهيد فاجابه الإمام عمما سئله عنه انتهى ، ويمكن ان يقال وجوب الصلوة لذكر اسمه عليه السلام لا لخصوصية التشهيد فلذا لم يذكر في بعض الاخبار واليه ذهب الصدوق.

ال الحديث الرابع : صحيح .

وقال : الوالد العلامة (ره) يمكن ان يكون المراد به ان "كل" رحمة وكمال وفيض وجود فله وكل ما هو خبيث من الفسوق وغيرها فلغيره او كل عبادة تكون طيبة ظاهرة خالصة فيقبلها الله وما كانت باطلة او وقعت رباء فلصا جبها، وقال: في الذكرى اي قرأ هذا الكلام كما ذكره ابو الصلاح انه يجوز أن يقرأ في التشهيد الاوّل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وذكي وما خبث فلغير الله .

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهيد ولا يسمعونه هم شيئاً.

ع- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبى سوب عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: كلما ذكرت الله به و النبي عليهما السلام فهو من الصلاة وإن قلت: السلام علينا و على

الحديث الخامس : حسن .

ال الحديث السادس : صحيح . واختلف الاصحاب في التسلیم هل هو واجب او مستحب ؟ فقال المترتضى في المسائل الناصرية والمحمدية ، وابو الصلاح ، وسلام ، وابن أبي عقيل ، وابن زهرة بالوجوب . وقال الشیخان : وابن البراج ، وابن إدريس واكثر المتأخرین بالاستحباب ، وقال في الجبل المتن : لا خلاف في تحقق الخروج بصيغة السلام عليکم ، ونقل المحقق على ذلك الاجماع ولا خلاف في عدم وجوب وبرکاته ، ولو اسقط قوله و رحمة الله ايضاً جائز عند غير ابی الصلاح ، واما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب التسلیم لا يجعلونها مخرجة بل هي من التشهید ، وذهب جماعة كثيرة من علمائنا كالمحقق و العلامة الى التخیر ، والاحوط الاتيان بالعبارات معاً خروجاً من خلاف الشيخ في المبسوط حيث اوجب الاتيان بالعبارة الثانية وجعلها آخر الصلوة ، ومن خلاف يحيى بن سعيد في الجامع حيث اوجب الخروج بهما على التعیین وھنـا عبارة ثالثة وهي السلام عليك ايـها النبي و رحمة الله و برکاته ، لا خلاف في عدم كونها مخرجة . وقال بعض الافضل : ونعم ما قال يستفاد من بعض الاخبار إن آخر اجزاء الصلوة قول المصلى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبه ينصرف عن الصلوة وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الذى هو إذن و ايدان بالانصراف وتحليل للصلوة وهو قوله السلام عليکم وما إشتبهـت هذه المعنى على اكـثر مـتأخرـى اصحابـنا اختلفـوا في صيـغـة التسلـیـم

عبدالله الصالحين فقد انصرفت .

٧ - وبهذا الاسناد ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
إذا كنت في صفة فسلم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن يسارك لأنَّ عن يسارك من
يسلم عليك وإذا كنت إماماً فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعاء ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : إذا نصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالَةَ بْنَ
أَبِي سَوْبَةِ الْحَسِينِ بْنِ عَثْمَانَ ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن عَنْبَسَةَ بْنَ مَصْعُبٍ قَالَ : سَأَلْتَ

المحلل اختلافاً لا يرجى زواله انتهى والاظهر التخيير بين العبارتين و بايتهما بدأ
كانت الثانية مستحبة .

ال الحديث السابع : صحيح .

ال الحديث الثامن : موافق .

والظاهر ان المؤلف فهم منه التسليم على اليمين ، ويحتمل ان يكون المراد
التوجه الى اليمين عند القيام عن الصلوة والتوجه الى غيره من الجوارح كما فهمه
الصدق بل هو اظهر وقد ورد في روايات المخالفين ايضاً ما يؤيد ذلك روى مسلم
عن انس ان " النبي صلوات الله عليه " كان ينصرف عن يمينه يعني اذا صلى ، وقال المازري :
هذا مذهبنا انه يستحب ان ينصرف في جهة حاجته فان لم يكن له حاجة واستوت
الجهات فيها فالافضل اليمين .

ال الحديث التاسع : ضعيف .

واما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وعدد الإمام والمؤمن والمنفرد
فالمذكور في كتب الفروع ان " كلاماً " من الإمام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة
لكن الإمام يومئذ فيها بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد يستقبل فيه القبلة ويومئذ

أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَقُولُ فِي الصَّفَّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَا يُسَارِهُ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

١٠ - وبهذا الاسناد، عن فضالة بن أبى يموم، عن سيف بن عميرة، عن أبى بكر الحضرمى. قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِذَا قَمْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفِيلِكَ وَقُلْ: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقوَّتِهِ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ» فَإِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

١١ - مَدْبُنُ بِحَيِّيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدَ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مَعْنَى بْنِ مُسْلِمٍ. قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قَمْتَ فَقُلْ: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقوَّتِهِ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ».

بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ إِلَى يَمِينِهِ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ وَاحِدَةً مُؤْمِيًّا بِصَفَحةِ وَجْهِهِ إِلَى يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ يَسَارِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ مُؤْمِيًّا بِصَفَحةِ وَجْهِهِ إِلَى يَسَارِهِ أَيْضًا، وَالْأَخْبَارُ لَا تَسْأَدُ عَلَى تَلْكَ الْخُصُوصِيَّاتِ، وَجَعَلَ الصَّدُوقَانِ: الْحَايْطَ عَنْ يَسَارِ الْمَأْمُومِ كَافِيًّا فِي الْأَتِيَانِ بِالْتَّسْلِيمَيْتَيْنِ.

وَقَالَ الشَّهِيدُ (رَجْهَ اللَّهِ) لَا يَأْسُ بِاتِّبَاعِهِمَا لَا نَهْمَا جَلِيلَنَ لَا يَقُولَنَ الْأَعْلَى عَنْ ثَبَتِ الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ: حَسَنٌ. فَلِعُلُّ الْكَلِينِيِّ (رَهْ) جَعَلَ هَذَا التَّبَرِ أَيْضًا عَلَى الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهِيدِ فَنَاسِبَ الْبَابَ وَيُؤْمِنُهُ الْخَبَرُ الثَّانِيُّ وَالْمَشْهُورُ اسْتِحْبَابُهُ فِي الْقِيَامِ مُطْلَقًا وَالْعِمارَاتُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفةٌ فِي الْوَاءِيَاتِ وَلَكِنَّهَا مُتَقَارِبَةٌ وَبِأَيْمَانِهَا أَنَّهَا حَسَنًا.

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ عَشَرُ: صَحِيحٌ

(باب)

(القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزئ فيه) ^ع

١ - محمد بن يحيى وغيره، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ؛ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ ^ع عَنِ الْقَنُوتِ فِي الصَّلواتِ الْخَمْسِ فَقَالَ: إِنَّمَا قَنُوتُهُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعاً، قَالَ:

باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزئ فيه

الحديث الأول : موافق

وَجْهُ الْفَائِلُونَ بِوجوبِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ لَا تُشَكُ فِي وجوبِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَلْمَهُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الشَّكِّ فِي اسْتِحْبَابِهِ لَا قِنَاطِيَّةَ بِقُرْبَيْنَةِ الْمَقَامِ وَذَكْرِ امْتَانِ التَّقْسِيلِيَّةِ دُمِ الْاسْتِحْبَابِ فِي الْأَخْفَائِيَّةِ وَهُوَ خَلَفُ الْإِجماعِ وَاجْبُ الْآخْرُونَ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ لَا تُشَكُ فِي تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ .

أقول : وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ لَازِمَ الدُّعَاءِ وَهُوَ الْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَقْرَأَ بِالْيَاءِ التَّحْتَائِيَّةِ أَيْ يَقُولُ بِهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ إِيَّضًا فَلَا تَقْيَةَ فِيهِ وَلَعْلَ الْآخِرُ أَظْهَرَ ، وَقَالَ : فِي الْجَبَلِ الْمُتَنَّى الْقَنُوتُ يَطْلُقُ فِي الْلُّغَةِ عَلَى مَعْنَى خَمْسَةِ الدُّعَاءِ ، وَالطَّاعَةِ ، وَالسَّكُونِ ، وَالْقِيَامِ فِي الصَّلوةِ ، وَالْامْسَاكِ عَنِ الْكَلَامِ ، وَفِي الشَّرْعِ عَلَى الدُّعَاءِ فِي اِنْتَهَى الصَّلوةِ فِي مَحْلِ مُعِينٍ سَوَاءَ كَانَ مَعَهُ رَفِيعُ الْيَدِينِ أَمْ لَا وَلَذِكْ عَدْ وَرَفِيعُهُمَا مِنْ مُسْتَحْبَاتِ الْقَنُوتِ وَرَبِّمَا يَطْلُقُ عَلَى الدُّعَاءِ مَعَ رَفِيعِ الْيَدِينِ وَعَلَى رَفِيعِ الْيَدِينِ حَالَ الدُّعَاءِ وَمَا رُوِيَ عَنْ نَهِيِّهِمْ ^ع عَنِ حَالِ التَّقْيَةِ يَرَادُ بِهِ ذَلِكَ وَالْآخَرُ فَإِنَّ التَّقْيَةَ لَا تَوْجِبُ تَرْكَ الدُّعَاءِ سُرْأً ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الاصْحَاحَابُ فِي وجوبِ الْقَنُوتِ وَاسْتِحْبَابِهِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَذَهَبَ أَبْنُ بَابِوِيَّهُ إِلَى وجوبِهِ وَبَطْلَانِ الصَّلوةِ بَتْرَ كَهْ عَمَدَاً وَأَبْنَ أَبِي عَقِيلٍ إِلَى وجوبِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالْمَرَادُ بِالْقَنُوتِ هُنَا نَفْسُ

- سألت أبا عبدالله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي : أمّا ما جهرت فلا تشك .
- ٢ - أحمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمام قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أمّا فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت فقال : فيما يجهر فيه بالقراءة ، قال : فقلت له : إني سألت أباك عن ذلك فقال : في الخمس كلّها ؟ فقال : رحم الله أبي إن أصحابي أتوه فسأله فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكّاً كافّة فيهم بالتقىة .
- ٤ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرّحمن ، عن محمد بن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اقنت في كل ركعتين فريضة أو فافلة قبل الرّكوع .

الدّعاء في المحل المقرّ راماً رفع اليدين فلا خلاف في استحبابه .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق او حسن .

قوله عليه السلام : « أتوه » اي موقنين بقرينة المقابلة ويدل على ان الاخبار الدالة على اختصاصه بالجهرية محمولة على التقىة ثم ان الحديث يومى الى نوع قدر في أبي بصير مع جلالته واجماع العصابة عليه .

فإن قيل : تصرّح به عليه السلام أخيراً بذلك اينا في التقىة او لا .

قلت : لعله عليه السلام بعد ما علم انه سمع هذا الحكم من أبيه عليه السلام زالت التقىة او عارضته مصلحة اخرى اقوى ، ثم : انه يحتمل ان يكون التقىة على أبي بصير لا منه والشك من حيث انه كان بحيث لو علم الحكم الواقع لاقبول العمل بالتقىة منه عليه السلام ومقتضى اليقين الكامل قبوله .

الحديث الرابع : مجهول .

٥ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن القنوت فقال : في كل صلاة فريضة ونافلة .

٦ - وبهذا الاسناد ، عن يوئس ، عن وهب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن زرادة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع .

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أمية، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت وما يقال

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

ويدل على عموم القنوت للفرائض والنواقل وقال : في الجبل المتبين هذا مما لا خلاف فيه انتهى ، فما قيل : من عدم استحباب القنوت في الشفع مفهوم رواية غير صريحة مع انه روى الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام عن رجاء بن أبي الضحاك . ان الرضا عليه السلام كان يقتنط في الشفع في طريق خراسان مما لا وجه له الحديث السادس : صحيح . وقد يتوهّم انه يدل على الوجوب دلالته على الاستحباب اظهر كما لا يخفى .

الحديث السابع : حسن . وقال في الجبل المتبين هذه الظروف الثلاثة يجوز ان يكون اخباراً متعددة عن المبتداء ، ويجوز ان يتعلق الظرف الاول بالقنوت كما لا يخفى .

الحديث الثامن : موثق .

قوله عليه السلام : « موقدنا » اي مفروضاً او معيناً لا يتحقق القنوت بدونه فلا ينافي استحباب الادعية المأثورة ، قال في الجبل المتبين : المراد بالمؤقت في قوله عليه السلام المؤذن المنقول عن النبي صلوات الله عليه وآله فلا ينافي ما سيأتي في خبر سعد بن ابي خلف ، ولا مارداه

فيه ، فقال : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئاً موقتاً .

٩ - بهذا الاسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زدراة قال : قلت لا بني جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال : إني لا كره للرجل أن يرغب عن سنته رسول الله صلوات الله عليه وآله ويدعها أو يدعها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حذفة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت ، فقال : خمس تسبيحات .

الصادق في عيون أخبار الرضا عليه السلام يقنت في صلوته بقوله رب اغفر وارحم وتجاوز عمما تعلم انك انت الاعز الاكرم انتهي ، واما كلمات الفرج التي ذكرها الصحابة فالذى وصل الينا من الاخبار انما ورد في قنوت الجمعة والوتر ولم ارما يدل على عمومها في كل صلوة وقد اوردنا في كتابنا الكبير ادعية أخرى مطلق القنوت ولقنوت الجمعة والوتر .

الحديث التاسع : موئل .

ولعله محمول على شدة الاهتمام في الاستغفار في قنوت الوتر وفي سائر الادعية لمطالب البدارين في سائر الصلوات .

ال الحديث العاشر : مجهول كالصحيح .

ويدل على استحباب قضاء القنوت بعد الصلوة من نسبيه كما ذكره الملاصحاب

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف .

وتحمل على أدنى الفضل لا الأجزاء للأخبار الكثيرة .

- ١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزئك في القنوت : « اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عننا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر ».
- ١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع .
- ١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد قال : حدثني يعقوب ابن يقطين قال : سألت عبدا صالحًا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهز فيه قبل الركوع أو بعده ، فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك .
- ١٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي ، عن درست ، عن محمد بن مسلم قال : قال : القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع .

الحديث الثاني عشر (١) .

الحديث الثالث عشر : مجهول كالصحيح .

وذهب الصدوق : إلى عمومات أكثر الأخبار وقال القنوت في الجمعة أيضاً في الثانية قبل الركوع والمشهور أن فيها قنوتين في الأدلى قبل الركوع وفي الثانية بعدها ، وذهب المفيد وبجاءة إلى أنه ليس فيها إلا قنوت واحد في الأدلى قبل الركوع .

ال الحديث الرابع عشر : صحيح ولا خلاف عندنا في استحباب القنوت في الوتر قبل الركوع وذهب بعض الأصحاب إلى استحباب القنوت بعد الركوع أيضاً ; وناقش بعضهم في تسميته قنوتا ، والظاهر عدم استحباب رفع اليدين فيه وسيأتي الكلام فيه إنشاء الله تعالى .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف .

(١) ليس في « الأصل » شرح هذا الحديث و لم له سقط من المأذن (قدس سره)

او من النسخ .

﴿باب﴾

﴿التعليق بعد الصلاة والدعاة﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للامام أن ينتفل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة . قال : وسألته عن الرجل يوم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب باصحابه

باب التعليق بعد الصلاة والدعاة

قال في الخبر المتن : لم أظفر في كلام اصحابنا بكلام شاف في حقيقة التعليق شرعاً ، وقد فسر بعض اللغويين كالجوهرى وغيره بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وهذا يدل بظاهره على ان الجلوس داخل في مفهومه وانه لو استغل بعد الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك قائماً او ما شياً او مضطجعاً لم يكن تعقيباً ، وفسر بعض فقهائنا بالاشتغال عقب الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك ، ولم يذكر الجلوس و لعل المراد « بما اشبه الدعاء والذكر » البكاء من خشية الله والتفكير في عجائب مصنوعاته ، وهل الاشتغال مجرد التلاوة تعليق ؟ الظاهر انه تعليق اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدقه على المجموع ، وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار ، وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس ، والحق انها إنما يدل على كون الجلوس ايضاً مستحبة لا انه معتبر في مفهوم التعليق وكذا مقارقة مكان الصلوة .

الحديث الاول : حسن :

قوله عليه السلام : « أن ينتفل » وفي بعض النسخ تقتل وفي بعضها معه فعل الامر لثلا يقتدوا ما بقى من صلوتهم بناقلته وعلى النسختين الاخيرتين لانه بمنزلة الامام لهم وفي القاموس انتفل وتفتّل وجهه صرفه ، وقال الشهيد (ره) في التغليط يستحب لزوم الامام مكانه حتى يتم المسوب صلوته وتعليق المأمور مع الامام ،

بعد التسليم؟ فقال : يسبح ويدهب من شاء ل حاجته ولا يعقب رجل ل تعقيب الامام
 ٢ - علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال : أيما رجل ألم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع
 حتى يتم الدين خلفه الذين سبقوه صلاتهم ، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أنَّ
 فيهم مسبوقاً وإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاحة فليذهب حيث شاء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ يَوْنَسْ
 عَمْنَ ذِكْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً فِي رِضَةٍ وَعَقَبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ
 ضَيْفُ اللَّهِ وَحْقٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْرَمَ ضَيْفَهُ .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن
 الحسن بن المغيرة أتَه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنَّ فضل الدُّعاء بعد الفريضة
 على الدُّعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ، قال : ثمَّ قال : ادعه ولا تقل قد

والرواية باهـة ليس بلازم لاتدفع الاستحباب .

قوله عليه السلام : « يسبح » اي الامام او من شاء على التنازع و ان كان لقوله
 « ل حاجته » ينazu التنازع ، « والتسبيح » مطلق التعقيب او تسبيح فاطمة عليها السلام .

قوله عليه السلام : « ولا يعقب » اي لا يلزم الزائد على التسبيح ايضاً .

الحديث الثاني : حسن .

و تؤيد النسختين الاخيرتين للخبر السابق و المشهور حل الوجوب على
 الاستحباب المؤكد ولا يعلم حكم الشك من الخبر ، ويحتمل ان يحمل العلم او لا
 على ما تشمله .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أدعه » الباء للسكت ، او ضمير راجع الى الله .

فرغ من الأمر فان الدعاء هو العبادة، إن الله عز وجل يقول : «إن الذين يستكرون عن عبادتي سيد خلون جهنم داخرين» وقال : «ادعونى أستجب لكم وقال : إذا أردت أن تدعوا الله فمجده وأحمده وسبّحه وھلله واثن عليه وصل على النبي ﷺ ، ثم سل تعط .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زدراة ، عن أبي

قوله عليه السلام : «ولا تقل قد فرغ» اى لاتقل ان التقدير من الله قد مضى فلا ينفع الدعاء لامرين .

احدهما : انه يحتمل ان يكون التقدير بشرط الدعاء .
وثانيهما : ان الدعاء في نفسه عبادة فان لم يكن مستحبًا ايضاً ليس بلغو ،
و وأشار عليه السلام الى الثاني بالجزء الاول من الاية و الى الاول بالثاني فم وأشار عليه السلام
الى انه ليس في وعد الله تعالى خلف ولكن التقصير منكم في ترك الشرائط .

الحديث الخامس : حسن .

وقال الشيخ البهائي : (ره) لعل المراد ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلاً ،
وقد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في النفلية من إستحباب تقديم نافلة المغرب على
تعقيبها وفacaً للمفيد ، وهو كما ترى اذا لا دلالة في إستحباب التقدير على الافضليّة ،
و الأصح تأخيرها عنه فانما لم نظر في الاخبار بما يدل على إستحباب تقديمها
عليه وما اورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينتهي به انتهى ،
اقول : لعل مستندهما مارواه المفيض (ره) في الارشاد ، وقطب الدين الرواندي في
كتاب الخرایج والجرایح ، انه لما توجه ابو جعفر عليه السلام من بغداد منصر فاً من
عند المؤمن و معه ام الفضل قاصداً بها المدينة سار الى شارع باب الكوفة و معه
الناس يشيونه فانتهى الى دار المسيب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد و كان
في صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضاً في اصل النبقة وقام فصلى
بالناس صلوة المغرب فقرأ في الاولى الحمد و اذا جاء نصر الله وقراء في الثانية الحمد

جعفر عليه السلام قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً .

- ٦ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن ينتهي رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له و [١] يبدأ بالتكبير .
- ٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن محمد ، عن علي ابن النعمان ، عن ابن أبي نجران ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سبح الله

وقيل هو الله أحد وقت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثة وتشهد وسلام ثم : جلس هنيئة يذكر الله جل اسمه وقام من غير أن يعقب فصل النوافل أربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدت الشكر ثم خرج فلما انتهى الناس إلى النبقة رآها الناس وقد حملت حملاً جنباً فتعجبوا من ذلك وأكلوا منها فوجدوه نبقاً حلواً لا عجم له فودعوه ومضى عليه السلام من وقته إلى المدينة الخبر ^(١) ، ويؤيده ضيق وقت النافلة ، ولعل الأولى تقديم ما لا يضيق به وقت النافلة من التعقيب وتأخير ما زاد عن ذلك .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « إن ينتهي » أي عن القبلة أو مطلق التغيير عن هيئة الصلوة كما قيل ، وقال في النهاية : إذا قبل أن يصرف رجليه عن حالته التي عليها في التشهد . و قوله عليه السلام « و يبدأ بالتكبير » رد على المخالفين حيث يبدأون بالتسبيح ثم التحميد ثم التكبير ، ثم اختلفت أصحابنا كالمدار ^٢ وآيات في تقديم التحميد على التسبيح أو العكس ، والأول هو المشهور . ونسب الأخير إلى الصدوق وربما يجمع بين المر آيات بحمل الأول على ما بعد الصلوة والأخير على ما قبل النوم ولعل الأشهر أظهر من الكل » .

الحديث السابع : مجهول مرسل و يدل على استحباب الاتباع بالتهليل كما ذكره بعض الأصحاب لكنه ليس

(١) الوسائل ج ٤ - ١٠٥٩ - ح ٤ .

في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام [١] مائة مرّة وأتبعها بلا إله إلا الله الغفران [الله] له .

٨- عدّة من أصحابنا، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدَ، عن عُمَرَ وَبْنِ عُثْمَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرِ قال: دخلت مع أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فسأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا قَوْلًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ» حَتَّى أَحْصَى [هَا] أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا وَسَتِينَ، ثُمَّ قَالَ: «سَبِّحْنَاهُ» حَتَّى بَلَغَ مَائَةً يَحْصِيهَا بِيَدِهِ جَمْلَةً وَاحِدَةً .

٩- عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن صَفْوَانَ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلًا: فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا يَبْدأُ بِالْتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّحْمِيدُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّسْبِيحُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عن

بعضه منه ،

الحاديـث الثامـن : صحيح .

قوله عليه السلام «حتى بلغ سبعاً» الضمير في بلغ يعود إلى الذكر المدلول عليه بما قبله ويجوز أن يعود إلى الإمام عليه السلام اي بلغ في الذكر ذلك المقدار .

قوله عليه السلام: «جملة واحدة» كان المراد أنه عليه السلام بعد احصاء عدد كل واحد من الثلاثة لم يستأنف العدد للآخر بل اضاف إلى السابق حتى وصل إلى المائة، ويحتمل أن يكون متعلقاً بقال اي قالها جملة واحدة من غير فصل كما يجيء في خبر يعقوب بن يزيد^(١).

الحاديـث التاسـع : ضعيف على المشهور ويدل على المشهور .

الحاديـث العاشر : مجهول . ورواه في التهذيب واسقطه الخبيري بين السنـد

(١) الوسائل ج ٤ - ص ١٠٣٨ - ح ١ .

الخبيري" ، عن الحسين بن ثوير ؛ وأبي سلمة السرّاج قالا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام
وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء فلان وفلان
وفلان ومعاوية ويسمّيهم فلانة وفلانة وهند وام الحكيم اخت معاوية .

١١- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا
شككت في تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فأعد .

فعدة الأصحاب صححيّاً ، والظاهر أنّه سقط من قلم الشيخ او النسّاخ كما ذكره
في المتنقى حيث قال : وظنّ بعض الأصحاب صحة هذا الخبر كما هو قضية البناء
على الظاهر وبعد التصحيح يعلم أنّه معلل " واضح الضعف لأنّ" الكليني رواه عن محمد
ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن الخبيري بحقيقة
الاسناد ، وهذا كما ترى عين الطريق الذي رواه به الشيخ الا في الواسطة التي بين
ابن بزيع وابن ثوير وجودها يمنع من صحة الخبر لجهة حال الر جل واحتمال
سقوطها سهواً من روایة الشيخ قائم على وجه يغلب فيه الظنّ فيثبت به العلة في
الخبر ، وفي فهرست الشيخ أنّ محمد بن اسماعيل بن بزيع : روى كتاب الحسين بن
ثوير عن الخبيري عنه ولعلّ اضمام هذا الى ما رواه الكليني يفيد وضوح ضعف
السند ، وقال المازري : المشهور لغة والمعروف روایة في لفظ «دبر كلّ صلوة» بضم
الدال والباء ، وقال المطرزى اما الجارحة وبالضم واما الدبر التي بمعنى آخر
الاوقات من الصلوة وغيرها ماعروف فيه الفتح انتهى .
والكنيات الاولى عبارة عن الثلاثة بترتيبهم والكنيات الاخيرتان عن عايشة
وحفصة .

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام : «في تسبيح فاطمة عليها السلام » اي في اصله او في عدده او الاعم ، « اذا
كان في العدد يعيده على ما شاك فيه او بالكلّ » ولعلّ الاول اظهر .

١٢ - عنه عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن جعفر، عن عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كان يتسبّح فاطمة صلّى الله عليهما ف يصله ولا يقطعه.

١٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبة، عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: يا أبا هارون إننا نأمر صبياننا بتسبّح فاطمة عليهما السلام كما نأمرهم بالصلوة فائزمه فإنه لم يلزمكه عبد فشقى.

١٤ - وبهذا الأسناد، عن صالح بن عقبة، عن عقبة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ما عند الله بشيء من التحميد أفضل من تسبّح فاطمة عليهما السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله عليهما السلام فاطمة عليهما السلام.

١٥ - وعنده، عن أبي خالد القمّاط قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: تسبّح فاطمة عليهما السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم.

الحديث الثاني عشر : مرفوع .

قوله عليهما السلام «فيصله» أي لا يفصل بينها بزمان ولا كلام، أو المراد عدم قطع النفس بين كل تسبّح وما بعده، أو تحريرك أو آخر الفضول ووصله بما بعده.

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليهما السلام : «فشقى» المراد بالشقاء سوء العاقبة ويقابل السعادة، أو المراد بالتعب الشديد في الدنيا والآخرة.

ال الحديث الرابع عشر : ضعيف .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف .

ويحتمل العبارة اشتراط المداومة وعدمه وقال الشيخ البهائي (ره) هذا الخبر يوجب تخصيص حديث افضل الاعمال أحجزها اللهم الا أن يفسر بان افضل كل

- ١٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زدراة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: أقل ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: «اللهم إني أأسأك من كل خير أحاط به علمك وأعود بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعود بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة».
- ١٧- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: في الوقت وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب.
- ١٨- محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمد الواسطي قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: لا تدع في دبر كل صلاة «اعيذ نفسي وما رزقني رب بالله الواحد الصمد - حتى تختمها - واعيذ نفسي وما رزقني رب برب الفلق - حتى تختمها - واعيذ نفسي وما رزقني رب رب الناس - حتى تختمها -».
- ١٩- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زدراة

نوع من أنواع الاعمال أحمز ذلك النوع.

الحديث السادس عشر: حسن.

و قال في الجبل المتن: ما تضمنه الحديث من الدعاء ألمذكور فيه هو أقل ما يجزئ بعد الفريضة ربّما يعطي عدم حصول حقيقة التعقيب بالاتيان بما دونه من الدعاء، ويستفاد من قوله عليهما السلام «أقل ما يجزئك من الدعاء» إن هذا يجزئ عن الادعية التي يعقب بها عن بعض الآيات التي ورد رائتها في التعقيب لاعنة التسبيحات كالتسبيح الزهراء عليهما السلام وذلك لأنّه ثناء لا دعاء.

الحديث السابع عشر مجهول.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

الحديث التاسع عشر: حسن.

قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تنسوا الموجبتين - أو قال : عليكم بالموجبتين - في ذكر كل صلاة ، قلت : وما الموجبتان ؟ قال : قسأ الله الجنة وتعوذ بالله من النار .

٢٠ - محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المرادي قال : كتب إلى الرجل صلوات الله عليه في سجدة الشكر مائة مرة شكرًا شكرًا - وإن شئت - عفواً عفواً .

٢١ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد بأسناده ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبقت أصابعه لسانه حسب له .

٢٢ - عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود العجلاني مولى أبي المعا قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : ثلاث اعطين سمع الخالقين : الجنة والنار والحوار العين فإذا صلى العبد وقال : اللهم اعتقني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار : يا رب إن عبدك قد سألك أن تعتقه مني فأعتقه . وقالت الجنة : يارب إن عبدك قد سألك إيمان فأسكنه [في]

وقال في الجبل المتن : الموجبتين يقرأ بصيغة اسم الفاعل اي اللتان توجبان حصول مضمونها دخول الجنة ، و الخلاص من النار واللتان أوجبهما الشارع اي استحبهما واستحببا مؤكداً فعتبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة .

وقوله عليه السلام : « وتعوذ بالله من النار » على صيغة المضارع لا الامر وإحدى التائين ممحوظة .

الحديث العشرون : ضعيف .

ال الحديث الحادي والعشرون : ضعيف

قوله عليه السلام : « من سبقت اى في عد تسبيح الزهراء عليه السلام او مطلقاً .

ال الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « سمع الخالقين » . يحتمل ان يكون مصدراً اى سمع كلام

وقالت الحور العين : يا رب إِنْ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزُوْجَهُ مِنْا ، فَانْهَا وَانْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَسْأَلْ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ قَلْنَةِ الْحَوْرِ الْعَيْنِ : إِنَّهُ هَذَا الْعَبْدُ فِينَا لَزَاهِدٌ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : إِنَّهُ هَذَا الْعَبْدُ فِي لَزَاهِدٍ ، وَقَالَتِ النَّارُ : إِنَّهُ هَذَا الْعَبْدُ فِي لَجَاهِلٍ .

٢٣ - أَمْهَدٌ [بْنُ مُحَمَّدٍ] رَفِعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَاظِمِيِّ دُعَاءً يَدْعُ بِهِ فِي دِبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَصْلِيهَا فَانْكَانَ بِكَ دَاءَ مِنْ سَقْمٍ وَوَجْعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سَجْدَةِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَأَمْرِيْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجْعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ : « يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَسَدَ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَاخْتَازَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا وَارْزُقْنِي كَذَا وَكَذَا وَاعْفُنِي مِنْ كَذَا وَكَذَا . »

٢٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي

الخالائق ، او بمعنى الاذن اى كاذن الخالائق .

قوله عليه السلام : « قلن الحور العين » من قبيل اكلونى البراغيث وأسر النجوى
الحاديـث الثـالـث والعـشـرـون : مرفوع .

قوله عليه السلام : « كبس الأرض على الماء » اى ادخلها فيه فيكون على بمعنى
فى من قوله « كبس راسه فى ثوبه » اى أخفاه وادخله فيه اوجعها كائنة على الماء
مع ان المناسب لتلك الحالة التفرق . ومنه إفانكبس الزيت والسمن نطلب فيه
التجارة اى تجمعه، والكبس الطم ايضا يقال كبست النهر كبسا اى طمته بالتراب
« وسد الهواء بالسماء » اى جعل منتهى الهواء . فيدل على ان كرة النار ليست
وجودة او هي منقلبة عن الهواء كما قيل ، واحتمال كون السماء شاملة لها بعيد ،
نعم : يمكن ان يكون المراد الانتهاء اليها حسما ، ويحتمل ان يكون للسماء مدخل
في عدم تفرق الهواء بوجه ، و اختيار لنفسه فيه اشعار بان اسمائه تعالى توقيفية .

الحاديـث الرـابـع والعـشـرـون : حسن .

إسماعيل السراج، عن علي بن شجرة، عن محمد بن هروان، عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال: تمسح بيديك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول:
«بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ
بك من الهم والحزن والسرق والعدم والصغر والذل والفواحش ما ظهر منها
وما بطن».

٢٥ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال: ما علمت شيئاً موقفاً
غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشرون آيات بعد الغداة تقول: «لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى بيده الخير وهو
على كل شيء قادر» ولكن الإنسان يسبّح ماشاء تطوعاً.

٢٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك الفموي
عن إدريس أخيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا فرغت من صلاتك فقل:
«اللهم إني أدينك بطاعتكم ولولائكم رسولكم ولولائية الائمة عليهم السلام من أو لهم
إلى آخرهم» وتسمّيهم ثم قل: «اللهم إني أدينك بطاعتكم ولولائتهم والرضا بما

وحمله بعض الاصحاح على المسح بعد مسح موضع السجود كما مر، والفرق
بين الهم والحزن ان الأول: يطلق على مال미ات والثاني: على ما مضى، او
الاول: على مالم يعلم سببه وفيه وجوه اخر. وقال: في الصحيح العدم ايضاً الفقر و
كذلك العدم اذا ضمت اوله خفت وان فتحت ثقلت وكذلك الحمد والجihad
والصلب والصلب والرشد والحزن والحزن انتهى وما ظهر من الفواحش
أفعال الجوارح.

الحديث الخامس والعشرون: حسن.

الحديث السادس والعشرون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «على معنى» كانه متعلق بأدیناك او بطاعتكم اي على النحو

فَضَّلَّتْهُمْ بِهِ ، غَيْرَ هَمَكِبِرٍ وَلَا مُسْكِبِرٍ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلَتْ فِي كِتَابِكَ عَلَى حَدُودِ مَا أَنَّا فِيهِ وَمَا لَمْ يَأْتِنَا مِنْ هَقْرٍ مُسْلَمٍ بِذَلِكَ رَاضٌ بِمَا دَفَّيْتَ بِهِ يَا رَبِّ ارِيدُ بِوْجَهِكَ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ هُرْهُوبًا وَهُرْغُوبًا إِلَيْكَ فِيدَ فَاحِينِي مَا أَحِيتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَأَهْتَنِي إِذَا أَهْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَابْعَثْتَنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ هَنْتِي تَقْصِيرٌ فِيمَا هَضَى فَانِي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ وَأَرْغُبُ إِلَيْكَ فِيمَا عَنْكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ هَعَاصِيكَ وَلَا تَكْلِمَنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةً عَيْنَ أَبْدَا مَا أَحِيتَنِي لَا أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثُرُ إِنَّ النَّفْسَ لَا مَسَّا زَرَّةً بِالسَّوْءِ إِلَّا مَا رَحْمَتْ يَا أَرْحَمَ الرَّاهِمِينَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَاتِكَ حَتَّى تَقْوَفَنِي عَلَيْهَا وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٌ وَأَنْ تَخْتَمْ لِي بِالسَّعَادَةِ وَلَا تَحْوِلْنِي عَنْهَا أَبْدَا وَلَا قُوَّةً إِلَّا بِكَ » .

٢٧- الحسين بن محمد عن معلى بن شمل، عن الوشاء، عن أبان، عن محمد الواسطي: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تدع في دبر كل صلاة: « اعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الصمد - حتى تختمها - واعيذ نفسي و ما رزقني ربّي برب الفلق - حتى تختمها - واعيذ نفسي و ما رزقني ربّي برب الناس - حتى تختمها ». .

٢٨- علي بن شمل، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب محمد بن إبراهيم، إلى أبي الحسن عليه السلام: إن رأيت ياسيني أن تعلمك دعاء أدعوه به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة. فكتب عليه السلام يقول: « أعود بوجهك الكريم وعز قتك التي لا تقدر وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة الذي انزلت ». .

قوله عليهما السلام: « على حدود » اي على الشريطة والاحكام التي اتنافيه او لم تأتنا ففي الاول والدنيوية بالاثبات وفي الثاني بالنفي، ويمكن ان يراد ما فهمنا من كتابك من الشرائط او لم نفهم . .

الحاديـث السـابع والعـشـرون : ضـعـيف .

ومن شر الأوجاع كلّها».

﴿باب﴾

(من أحدث قبل التسلیم)

١- مَحْمُدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فضالَةَ
ابْنِ أَيْوْبَ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْيَسِيَّ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ
رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا فَرَغَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ
أَحَدَثَ، فَقَالَ: أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَبَقَى التَّشَهِيدُ وَإِنَّمَا التَّشَهِيدُ سَنَةً فِي الصَّلَاةِ

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف على المشهور .

باب من أحدث قبل التسلیم

الحديث الأول : موثق كال الصحيح .

والظاهران^١ الحديث الصادر بعد الفراغ من اركان الصلوة التي ظهر وجوبها
بالقرآن لا يبطل الصلوة . كما يدلّ كثير من الاخبار عليه والظاهر ان الكليني
قدس سره قائل به ونسبها شيخنا البهائي (ره) الى الصدوق (ره) فالمبراد بالسنة ما ذكر
وجوبه بالسنة ، قال في المدارك : اجمع العلماء كافة على ان من أحدث في الصلوة
عامداً بطلت صلوته سواء كان الحديث أصغراً او اكيراً وانما الخلاف فيما لو احدث
ما يوجب الوضوء سهواً فذهب الاكثر الى انه مبطل للصلوة ايضاً ، ونقل عن الشيخ
والمرتضى إنّهما قالا يتطهّر ويبني على ما مضى وفرق العبد بين المتيّم وغيره
فاوجب البناء في التيمم اذا سبقه الحديث ووجد الماء والاستئناف في غيره ، واختاره
الشيخ في النهاية والمبسوط ، وابن ابي عقيل ، وقواته في المعتبر وقال: الشیخ (ره) في
التهذیب، قال مَحْمُدُ بْنُ الْحَسْنِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَالَ عَمَّنْ أَحَدَثَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ
وَانْ لَمْ يَسْتُوفِ بَاقِي شَهَادَتِهِ فَلَا جَلَّ ذَلِكَ قَالَ تَمَّتْ صَلَوَتُهُ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَكَانَ
يُجْبَ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا يَسْتَنَاهُ .

فليتوضاً ولعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد .

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي سمير، عن عمر بن أذينة، عن زدراة
من أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل
أن يتشهّد؟ قال : ينصرف فيتوضأً فان شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففى بيته وإن
شاء حيث شاء يقعد فيتشهّد ثم يسلّم وإن كان الحديث بعد التشهّد فقد مضت صلاته .

وَامْتَأْ قُولهُ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} « وَاتَّمَا الشَّهَدَةَ سَكَّةً » معناه مَا زادَ عَلَى الشَّهَادَتِيْنَ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ فِيمَا مَضَى وَيَكُونُ مَا أَمْرَهُ بِهِ مِنْ إِعَادَةِ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَحْمُولًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ .

الحادي عشر : حسن .

وقال الشيخ : في التهذيب فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في
صلوته بتيمم ثم أحدث ناسياً قبل الشهادتين فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء
ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو أحدث
قبل ذلك على ما يتبناه في كتاب الطهارة ، وقال : الفاضل التستر فيما علق
في هذا المقام من التهذيب فيه بعده لا أرى بأيضاً بايقائه على ظاهره ولا يلزم من احينه
جواز ترك التشهد اختياراً لجواز ان يكون الواجب الذي عرف وجوبه من جهة
السنة مما لا يبطل الصلوة بتخلل الحديث بينه وبين ما عرف وجوبه من جهة
القرار .

والحاصل : إن سلمنا أدلة الوجوب فهذه الرؤاية مع العمل بظاهرها
لانتهايتها وسبجيء بعد عده ورقات انه يعيد اذا احدث قبل التشهد .

﴿باب﴾

﴿السهو في افتتاح الصلاة﴾

١- عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زواره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: يعيده.

٢- الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي عفود، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الرجل يصلّى فلم يفتح بالتكبيرة هل تجزئه تكبيرة الرجل كوع؟ قال: لا. بل يعيده صلاته إذا حفظ أنه لم يكبير.

٣- شهاب بن دحبي رفعه عن الرضا عليه السلام قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح.

باب السهو في افتتاح الصلوة

الحديث الأول : حسن كالصحيح .

ويدل على ما أطبق علمائنا (ره) على أن تكبيرة الافتتاح ركن في الصلوة تبطل بتر كها عمداً وسهوأ .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مرفوع . والظاهر ان المراد بالوهم هنا الشك اي يرجح في الشك الى يقين الإمام بل الى ظنه كما هو المشهور ولو كان المأمور ظاناً والامام هميقنة فلا يبعد شمول الرواية ايضاً لشروع إطلاق الوهم على ما يشمل الظن ايضاً في الاخبار وفيه خلاف بين الصحابة واما استثناؤه التكبير فلعدم كون المأمور فيه تابعاً للامام او لعدم تحقق المأمورية قبل تحقق ايقاع التكبير، واما الاستدلال

﴿ باب ﴾

﴿ السهو في القراءة ﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن دعيى ابن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام قال: إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه .

٢- محمد بن يحيى . عن أبي محمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي

بهذا الخبر على سقوط موجب السهو عن المأمور كما ذهب إليه بعض الأصحاب فلا يخفى ضعفه .

باب السهو في القراءة

الحديث الأول : مجهول كالم صحيح .

وقال الفاضل التستري: كانه استعمل السنة بمعنى الواجب الذي عرف وجوبه من السنة من غير القرآن ، وربما يقال أن « فاقرروا ما تيسر » مصحح بوجوب القراءة في الجملة مما وجه اطلاق السنة عليه ؟ وربما يدفع ذلك بـ « الواجب الذي لا يشك فيه إنما هو الفاتحة ولا يستقيم تنزيل الآية المذكورة عليها انتهاي واقول ظاهر الآية القراءة في صلوة الليل والقراءة في الليل مطلقا فحمله على قراءة الفريضة بعيد ثم إن الخبر ينفي القول بوجوب سجدة السهو لـ كل زيادة ونقصة .

الحديث الثاني : ضعيف .

ويدل على أن العدول إلى السورة ليس تجاوزاً عن محل الفعل . كذا أقبل . ولا يخفى ضعفه لأن الكلام هنا في الظنان والناسى يعود قبل الدخول في الرحمن

ام القرآن قال : إن كان لم يركع فليعد ام القرآن .

٣- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : قَلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ إِنِّي صَلَّيْتُ الْمِكْتُوبَةَ فَنَسِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلَّهَا ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَنْتَمْتَ الرَّكْوَعَ وَالسُّجُودَ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نَسِيَانًا .

﴿باب﴾

﴿السهو في الركوع﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشَكُّ وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَدْرِي دَكْعَةً أَمْ لَمْ يَرْكَعْ ، قَالَ : يَرْكَعْ وَيَسْجُدُ .
- ٢- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ; ومجيد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله يعْلَمُهُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعْ حَتَّى يَسْجُدَ وَيَقُولَ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ .

وإن دخل في واجب آخر بخلاف الشاك ، وحمل الخبر على الشاك بعيد .
الحديث الثالث : موافق .

باب السهو في الركوع

الحاديـث الأول : صحيح . ولا خلاف فيه بين الاصحـاحـ والقولـ بـانـ الرـركـوعـ دـكـنـ مـطـلقـاـعـلـيـ وجـهـ تـبـطـلـ الصـلـوةـ بـالـاخـلـالـ بـدـعـمـاـ اوـسـهـوـاـ مـذـهـبـ اـكـثـرـ الـاصـحـاحـ وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ هـوـ دـكـنـ فـيـ صـلـاتـ الصـبـحـ وـالـمـغـرـبـ وـصـلـوةـ السـفـرـ وـفـيـ الـاـولـيـنـ مـنـ الـرـبـاعـيـاتـ خـاصـةـ نـظـرـاـ إـلـىـ انـ النـاسـيـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـاـخـيـرـتـيـنـ يـحـذـفـ السـجـودـ وـيـعـودـ إـلـيـهـ .

الحاديـث الثـانـي : حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ . وـأـطـلـاقـهـ يـنـفـيـ مـذـهـبـ الشـيـخـ .

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن اذينة، عن زدراة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا استيقن أنة قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتقد بها واستقبل الصلاة إستقبلاً إذا كان قد استيقن يقيناً.

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليهما السلام : « ركعة » اي رکوعاً كما فهمه الكليني ، او رکعة كاملة فيدل على مذهب من قال ببطلان الصلوة بزيادة الرکعة مطلقاً وقال في المدارك قطع الشيخ والسيّد وابن بابويه ببطلان صلوة من زاد فيها رکعة ولم يفرقوا بين الرابعة وغيرها ولا يبيّن ان يكون قد جلس في آخر الصلوة او لم يجعلس .

وقال الشيخ : في الخلاف وانما اعتبر الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة بناء على ان " الذكر في التشهد ليس بواجب عنده ، واستدل عليه برؤایة زدراة وبكير^(١) ورؤایة أبي بصير^(٢) ، وقال في المبسوط من زاد رکعة في صلوته أعاد ، ومن اصحابنا من قال إن كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان " الذكر في التشهد ليس بواجب وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابه هو مذهب ابن الجنيد واختاره المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف ، واستدل في المعتبر برؤایة زدراة^(٣) ورؤایة محمد بن مسلم^(٤) ويتجه عليه ان " الطاشر ان " المراد من الجلوس بقدر التشهد . التشهد لشروع مثل هذا الاطلاق وتدور تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به وبذلك صرحاً الشيخ في الاستبصار واستحسن الشهيد في الذكرى قال: ويكون في هذه الاخبار دلالة على ندب التسلیم ، والى هذا القول ذهب ابن ادریس ، في سرايوره وبنی القول بالصحة على استحباب التسلیم والقول ببطلان على وجوبه انتهى .

وأقول على هذا القول يلزم القول به في غير الرابعة ايضاً .

(١) و(٣) و(٤) الوسائل ج ٥ - ص ٣٣٢ - ح ١٦٤ و ٥٥ .

﴿باب﴾

﴿السهو في السجود﴾

- ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبى قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة أم ثنتين؟ قال: يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو.
- ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شاك فلم يدر سجدة سيدة أم سجدتين قال: يسجد حتى يستيقن أنهم سجدتان.
- ٣- عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي نصر؛ وعلي بن محمد؛ وعن سهل ابن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل صلي ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة من الأولى

باب السهو في السجود

الحديث الأول: حسن . وعليه الاصحاب مع الحمل على ما اذا كان الشك قبل القيام كما هو الظاهر .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور . وهو مثل السابق دلالة وحملًا .

الحديث الثالث: صحيح . والسدن الثاني ضعيف على المشهور ، والمشهور وعدم الفرق في الشك في الأفعال بين الاوليين والأخيرتين ، وذهب المفید والشيخ الى وجوب الاستئناف في الاوليين ، والعلامة في التذكرة استقرب البطلان إن تعلق الشك بركن من الاوليين وعلى المشهور يمكن حله على ما إذا شاك أنه سجد واحدة أم ثنتين فام يلتفت اليه مع بقاء وقته حتى ركع فإنه يجب عليه الاعادة لكن الظاهر من المؤلف أنه يرى كل واحد من السجدتين ركناً كما يظهر بعيد هذا وفي التهذيب في آخر الخبر زيادة وهي قوله «إذا كان في الثالثة والرابعة فتركت

فقال : كان أبوالحسن صلوات الله عليه يقول : إذا قررت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك أنّهما اثنان .
٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن عثمان المخازن ، عن المفضل بن

سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود »^(١) واستدل الشیخ (ره) فيه بهذا الخبر على ما ذهب اليه من لزوم إعادة الصلوة اذا ترك سجدة واحدة من الركعتين الاولىين سهوا وأجاب العلام في المختلف عنه بان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لااستقبال الصلوة ، فقال : ويكون قوله **إليكم** « و اذا كان في الثالثة او الرابعة فترك سجدة » راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاولىين فان عليه إعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لوشك . بخلاف ما لو كان الشك في الاولى كأنه لم ينتقل عن محله انتهى

و قال الفاضل التستري : لعل الجواب لاينطبق على السؤال اذا الجواب إنما يتضمن حال من ترك السجدة في الاولىين ويجوز ان يكون المتروك هما معاً وحال من ترك سجدة في الاخيرتين ومفهوم السؤال يتضمن خلاف مفهومه .

وبالجملة في الردّة إجحاف ولا يستقيم التمسك بها لاثبات البطلان في صورة الشك في ترك السجدة في الركعتين الاولىين على ما هو المدعى فيه قائم ، وقال بعض الافاضل إن أريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا اشكال في الحكم وإنما الاشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسؤال ، وان اريد السجدة والسجدتان فيشبه ان يكون « او » مكان الواو في قوله **إليكم** « ولم تدر » ويكون قد سقطت الهمزة من قلم النسخ ، او يكون المراد ولم تدر واحدة ترك ام ثنتين وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستئناف على الاولى والاحوط دون الوجوب .

الحديث الرابع : ضعيف .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٩ .

صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبهه عليه ولم يدر واحدة سجد أم ثنتين قال : فليس بسجد آخرى .

﴿باب﴾

﴿السهو في الركعتين الاولتين﴾

١- محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن عنبرة بن مصعب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا شرحت في الركعتين الاولتين فأعد .

٢- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : قال : إذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة .

٣- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرار ، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له : رجل

باب السهو في الركعتين الاولتين

الحديث الأول : ضعيف . و ظاهره الشك في عدد الركعات وإن احتمل الأفعال أيضاً كما قيل ، وقال : في المدارك المشهور بين الأصحاب الاعادة فيمن شك في الأوليين من الروباعية بل قال العلام : في المنهى ، والشهيد في الذكرى أنه قول علمائنا أجمع إلا أبا جعفر بن بابويه فإنه قال لو شرك بين الركعة والركعتين فله البناء على الأقل .

ال الحديث الثاني : موثق .

ال الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

و ظاهره البناء على الأقل أو المراد بالثالثة : الثالثة المتيقنة المشكوكة في

لا يدرى واحدة صلّى أم ثنتين ؟ قال : يعید ، قال : قلت له : رجل لم يدر أثنتين صلّى أم ثلاثة ؟ فقال : إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلّى الأخرى ولا شيء عليه وسلم قالت : فانه لم يدر في ثنتين هو أم في أربع ؟ قال : يسلم ويقوم فيصلّى ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ : وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلُومِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ قَالَ : قَالَ لِي : أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام : الْإِعْدَادُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَالسَّهُوفُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ .

﴿باب﴾

﴿السهو في الفجر والمغرب والجمعة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شكلت في المغرب فأعد وإذا شكلت في الفجر فأعد .

كونها رابعة ولا فيكون الشك بين الواحدة والاثنتين و اذا مضى في الثالثة المتيقنة فصلّى ركعة أخرى فقد بنى على الأقل ، او يقال : المراد بقوله « ثم صلّى الأخرى بعد التسلیم » و ظاهر سائر أخبار زرارة في غير الشك بين الاثنتين و الاربع البناء على الأقل والتأنويل مشترك .

الحديث الرابع : صحيح . و اطلاقه مويد بمذهب الشيخ .

باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة والمصلوة في السفر ايضاً

ال الحديث الأول : حسن كال الصحيح :

وعليه مذهب أكثر الأصحاب قال : في المنتهى أنه قول علماءنا الجعف الابن بابوه فانه جوز البناء على الأقل والاعادة وحمل الشك في المشهور على الشك في العدد ، وعمم الشيخ كما عرفت .

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى ولا يدرك واحدة صلاته أم ثنتين، قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر.

٣- اليحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبى يوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: صلية بأصحابي المغرب فلما أن صلية ركعتين سلمت فقال بعضهم: إنما صلية ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال: لعلك أعددت؟ قلت: نعم، قال: فضحك ثم قال: إنما يجزئك أن تقوم فتركع ركعة.

٤- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في المغرب والفجر سهو.

﴿باب﴾

﴿السهو في الثلاث والاربع﴾

١- محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل صلاته فلم يدر

الحادي الثاني : حسن .

الحادي الثالث : حسن . وربما يفهم من عدم إنكاره عليه التخيير ، وفيه نظر لاحتمال عدم تقصيره في الاستعلام .

الحادي الرابع : مرسل . وظاهره الاعم من الركعات وحمله الاكثر عليها كما عرفت .

باب السهو في الثلاث والاربع

المشهور في هذا الشك البناء على الاكثر والاحتياط ، وقال : ابن بابويه ، وابن الجنيد بتخيير الشاك بين الثالث والاربع ، بين البناء على الاقل ولا احتياط ،

أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال : فما ذهب و همه إلية إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلى ركعتين يقرأ فيما بفاتحة الكتاب .

ـ وعنه ، عن أَمْمَاد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن استوى وهمه في الثالثة والرابع سلم وصلى ركعتين

والاكثر مع الاحتياط .

الحديث الاول : موئق

قوله عليه السلام : « فلم يدرأ في الثالثة ظاهره عدم إتمام الركعة المشكوك فيها قوله عليه السلام : « إن رأى » يمكن حله على أنه تم الكلام عند قوله مما ذهب إليه وهمه ، ثم أنشأ حكم الشاك الذي لم يغلب على ظنه أحدهما بحمل التنوين في قوله « شيء » على التعظيم اي احتمال قوى يساوى احتمال الثالثة ، او يقدر المساواة في الكلام وحله على البناء على الاقل » واستحباب الركعتين بعد من هذا ، وربما يحمل على الرجحان الضعيف الذي لا ينتهي الى حد الظن » المعترض شرعاً بقرينة اول الخبر .

قوله عليه السلام : « بينه وبين نفسه » اي مخفياً بحيث لا يطلع عليه احد للتقيية او يكون مستحيلاً مطلقاً .

قوله عليه السلام : « بفاتحة الكتاب » يدل على عدم الاجتزاء فيما بالتسبيحات ويحتمل ان يكون المراد عدم وجوب السورة فيما . و المشهور تعين الفاتحة في صلوة الاحتياط ، وذهب : ابن ادريس الى التخيير بينها وبين التسبيح كما يظهر من المفید في المقنعة وظاهر الاخبار مع المشهور .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « يقصد » اي يتوصّط في التشهد ولا يأتي بالزواجه المستحبة وفي

وأربع سجادات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد في التشهيد.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمل بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حرizer عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له: من لم يدر في أربع هؤام في ثنتين وقد أحرز الشتتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أول في أربع التهذيب يقصر في التشهيد.

أحاديث الثالث: حسن الصحيح.

و ظاهر الخبر البناء على الأقل . و المراد بقوله « لا ينقض اليقين بالشك اي لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشك الذي عرض له في البقية » ولا يدخل الشك في اليقين « اي لا يدخل الركعتين المشكوك فيهما في الصلوة المتيقنة باي يضمها مع الركعتين المتيقنتين ويبني على الاكثر ، ولكن ينقض الشك باليقين اي يسقط الركعتين المشكوك فيهما باليقين وهو البناء على الأقل » و يمكن حمله على المشهور ايضاً باي يكون المراد بقوله عليه السلام يركع الركعتين « اي بعد السلام وكذا قوله « قام فاضاف اليها أخرى » و قوله « ولا يدخل الشك في اليقين » اي لا يدخل الركعتين في المتيقن بل يوقعهما بعد التسليم ، و المراد « ينقض الشك باليقين » اي قاعدهما بعد التسليم اذ حينئذ يتيقن بيقاع الصلوة خالية من الخلل لانه على البناء على الأقل يتحمل زيادة الركعات في الصلوة ولا يخفى ان الاول أظهر ، والقول بالتخيير في خصوص هذه المسألة لا يخلو من قوّة . وان كان اختيار البناء على الاكثر مخالفته للعامّة اولى ، و نقل عن الصدوق في المقنع انه حكم بالعادة في هذه الصورة وقال: الفاضل التستري (رحمه الله عليه) كان المفهوم منه انه يبني على الشتتين اي على اليقين كما يفهم من قوله « ولا ينقض النح » فيشكل الاستدلال به على المشهور ويقرب منه رواية ابي بصير ^(١) ، وبالجملة يفهم من هذه الاخبار نظراً الى الجمع التخيير بين

(١) الموسائل ج ٥ - ص ٣٢٤ - ح ٨ .

وقد أحرز الثالث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات.

٤- علي بن إبراهيم، عن شمّ، بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسakan، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعاء قال: يتشهّد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجادات يقرأ فيها ما بفاتحة الكتاب ثم يتشهّد ويسلم وإن كان صلى أم أربعاء كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن تكلّم فليس بسجدتى السهو.

٥- حماد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال. إنما السهو ما بين الثالث والرابع وفي الاثنين وفي الرابع بتلك المنزلة، ومن سهو لم يدر ثلاثة صلى أم أربعاء واعتدل شكه قال: يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلّي ركعتين وأربع سجادات وهو

البناء على الأكثر والاحتياط برکعتين قائماً. وبين البناء على الأقل من غير احتياط، وكان المفهوم من رواية أبي بصير ^(١) أنه يسجد سجدة السهو وحينئذ وهو غير بعيد لاحتمال الزيادة، ولعل المفهوم من رواية أبي بصير ^(٢) وزرارة ^(٣) أن الشك إنما تعلق بعد إكمال السجدين حيث قال فقد أحرز إلى آخره.

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « وإن تكلّم » جمل على النسيان . والمراد أمّا التكلّم في أثناء الصلاوة مطلقاً أو بين صلاوة الأصل والاحتياط ، والأخير أظهر .

ال الحديث الخامس : حسن كالصحيح . وقال : في المتنقى الظاهر أن هذا الاسناد أيضاً مبني على السنّد السابق وان بعد ذلك بما وقع بينهما من الفصل

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣٢٤ ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٣ .

جالس فان كان أكثر وهمه إلى الاربع تشهد وسلام ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدةتين وتشهد وسلام وإن كان أكثر وهمه [إلى] الثنتين نهض فصلّى ركعتين وتشهد وسلام .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلّى فلم يدر أثنتين صلّى أم ثالثاً أم أربعاً قال : يقوم فيصلّى ركعتين من قيام وسلام ثم يصلّى ركعتين من جلوس وسلام فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع .

بالخبر الضعيف فان إحتمال الارسال في رواية الكليني بعيد جداً .

قوله عليه السلام : « يصلّى ركعتين ظاهر البناء على الأقل فالركعتان من جلوس لاحتمال الزيادة لتصير الركعة الزائدة مع الركعتين من جلوس ركعتين نافلة ، فيمكن حمل هاتين الركعتين على الاستحباب ، ويحتمل ان يكون المراد الشك بين الاثنين والثلاث اي لا يدرى انه بعد فعل الركعة الأخرى يصير ثالثاً أو أربعاً وفيه بعد ، ويحتمل أن يكون مكان وصلّى او يصلّى ، وسقطت الهمزة من النسخة ويكون نصاً في التخيير وفي صورة غلبة الطعن على الأربع فعل الركعتين لعلمه على الاستحباب استدراكاً للاحتمال المرجوح .

الحديث السادس : حسن .

وهذا مذهب الأكثر وقال ابن بابويه ، وابن الجنيد يبني على الأربع و يصلى

^(١) ركعة من قيام وركعتين من جلوس ومستندهما صحيحة عبد الرحمن بن المحقق ^(١) و المسئلة محل إشكال وعلى المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنه الرواية ، وقيل : انه غير ممعين وهل يجوز ان يصلّى بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً ؟ قيل : نعم لتساويهما للبدليلة ، واختارة الشهيدان ، وقيل : لان فيه خروجاً عن النصوص ، وحكى في الذكرى عن ظاهر المفید في المسائل الغریبة ، وسلام

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢٥ ح ١

٧- محمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضالَةَ بْنِ أَيُوبَ عن أَبَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَابَةٍ؛ وَأَبِي الْعَبَاسِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْكَيْهِ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثَةَ صَلَوةً أَوْ أَرْبَعاً وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْثَلَاثَةِ فَابْنُ عَلَى الْثَلَاثَةِ وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعَ فَسُلِّمَ وَانْصَرَفَ وَإِنْ اعْتَدَ وَهُمْ كَافَارُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ.

٨- عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ، عن الْحَلَبِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْكَيْهِ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَنَتَيْنِ صَلَوةً أَمْ أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْ كَافَارُ وَقَعَ إِلَى شَيْءٍ فَقَتَشَهَ دُوْسُلَّمُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمْ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشَهَّدُ وَسُلِّمَ فَإِنْ كَنْتَ أَنْمَاصَلَوةً رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَقْمِيمَ الْأَرْبَعَ وَإِنْ كَنْتَ صَلَوةً أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كَنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثَةَ صَلَوةً أَمْ أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْ كَافَارُ شَيْءٍ فَسُلِّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِ الْكِتَابِ وَإِنْ ذَهَبْ وَهُمْ كَافَارُ إِلَى الْثَلَاثَةِ فَقَمْ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الْأُبْعَدَةَ وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبْ وَهُمْ كَافَارُ إِلَى الْأَرْبَعَةِ.

تعيّن الركعتين من قيام ، وقال : في المدارك ولم نقف على ما خذه ولم نقف ايضاً .
الحديث السابع : موْثِقٌ . وابو العباس هو البقياقي كما صرّح به في الخلاف
قوله يَلْكَيْهِ: « وانصرف » ظاهر عدم وجوب سجدتي السهو ردًا على الصدوق
(ره) .

الحاديـث الثامـنـ : حـسـنـ . وـنـسـبـ إـلـىـ الصـدـوقـ رـجـهـ اللـهـ أـنـهـ ذـهـبـ إـلـىـ وـجـوبـ
سـجـدـتـيـ السـهـوـ إـذـ شـاكـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـالـرـابـعـ وـغـلـبـ ظـنـهـ عـلـىـ الـرـابـعـ وـاستـدـلـ لـهـ بـمـاـ
روـاهـ الشـيـخـ (رهـ) فـيـ الضـعـيـفـ عـنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ (١ـ)ـ قـالـ : قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ يـلـكـيـهـ إـذـ ذـهـبـ
وـهـمـكـ إـلـىـ التـمـامـ اـبـداـ فـيـ كـلـ صـلـوةـ فـاـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ بـغـيـرـ دـكـوعـ ،ـ أـفـهـمـتـ قـلـتـ :ـ
نعمـ .ـ وـ لـعـلـهـ إـسـتـدـلـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ الذـيـ هـوـ فـيـ غـاـيـةـ الـقـوـةـ وـلـاـ يـقـصـرـ عـنـ الصـحـيـحـ معـ

(١ـ)ـ الـوـسـائـلـ جـ ٥ـ صـ ٣١٧ـ حـ ٢ـ

الاربع فتشهد وسلام ثم اسجد سجدة السهو .

٩- مُحَمَّد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ الْكَوَافِرُ قالَ فِيمَنْ لَا يَدْرِي أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَوَهْمَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ: إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَوَهْمَهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْبَعِ [١] وَإِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ: يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ فَهُوَ سَوَاءٌ وَلَيْسَ الْوَهْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُثْلِهِ فِي الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ .

تَأْيِيدُهُ بِعُمُومِ خَبْرِ اسْحَاقِ فَقْوُلُ الصَّدُوقِ لَا يَخْلُو مِنْ قَوَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسَبْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ

الحاديُّثُ التاسعُ : ضعيفٌ .

قَوْلُهُ إِلَيْهِ : « فَهُوَ بِالْخِيَارِ » قَالَ فِي الْمَدَارِكَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ احْتَاجَ الْقَائِلُونَ بِالْتَّخْيِيرِ فِي الْاِحْتِيَاطِ بَيْنَ الرَّكْعَةِ مِنْ قِيَامٍ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنْ جُلوْسٍ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْاِرْسَالِ وَبِعَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ . فَالاَصْحَاحُ تَعِينُ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ جُلوْسٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ وَالْجَعْفِيِّ لِصَحَّةِ هَسْتَنَدِهِ .

قَوْلُهُ إِلَيْهِ : « وَلَيْسَ الْوَهْمُ » يَدْلِيْلٌ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي الشَّكِّ بَيْنِ الْاثْنَتَيْنِ الْأَرْبَعَ يَلْزَمُهُ الرَّكْعَتَانِ وَإِنْ غَلِبَ ظَنُّهُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَلَعِلَّهُ مِنْ حَمْوَلٍ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ

﴿باب﴾

﴿من سهها في الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص﴾

﴿أو استيقن أنه زاد﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة
قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله عليه وآله : إذا شك أحدكم في صلاته

باب من سهافى الاربع والخمس ولم يدر زاد أم نقص او استيقن انه زاد

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «فلم يدر زاد أم نقص» اقول : ظاهره الشك بين الثلاث والاربع والخمس . فالسجدتان بعد ركعتي الاحتياط او الشك بين الاربع والخمس قبل إكمال السجدين ، او النقص عن الزائد فالمراد : الشك بين الاربع والخمس ، او لكل زيادة ونقصان وشك فيهما ولا يخفى بعده .

وقال الشهيد الثاني (ره) المترجمتان بكسر الغين لأنهما يرغمان الشيطان كما ورد في الخبر إنما من المراغمة أى يغضبانه ، أو من الرغام وهو التراب .
يقال : أرغم الله أنفه انتهى .

واعلم : ان المشهور بين الاصحاب ان الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدين موجب لسجود السهو، وحکی الشهید فی الدورس عن الصدوق انه يوجب في هذه الصورة الاحتياط برکعتين جالساً و اول كلامه بالشك قبل الركوع ولو وقع الشك بين السجدين فالمشهور ان حكمه كالاول ، واحتمل في الذكرى البطلان ولو شك بين الركوع والسجود فقد قطع العلامه في جملة من كتبه بالبطلان لبرده بين محدثين الاكمال المعرض للزيادة . و الهدم المعرض للنقية ، ونسب الى المحقق القول : بالصحيحة و مع القول بالصحيحة تجب السجدة ، ولو شك قبل الركوع

فلم يدر زاد أَمْ نقص فليس بجد سجدين وهو جالس وسمّاهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَحْمَتِهِ .

٢- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زدارة ؛ وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا استيقن أَنَّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبلاً فإذا كان قد استيقن يقيناً .

٣- عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا كنت لا تدرى أربعًا صلیت أو خمسًا فاسجد سجدة السهو وبعد تسلیمك ثم سلم بعدهما .

سواء كان قبل القراءة او في اثنائها او بعدها يجب عليه ان يرسل نفسه ويحتاط بر كعتين جالساً لانه شك بين الثالث والاربع ويسجد للسهو وعلى بعض الاقوال ، وقال : في الدروس قال الصدوق : يجب سجدة السهو اذا لم يدر زاد سجدة او زاد ركوعاً وكان الشك بعد تجاوز محله ، وقال : المرضي والصادق قيungan للقعود في موضع القيام وبالعكس وزاد الصدوق من لم يدر زاد أَمْ نقص ، ونقل الشيخ إنهم ما تجبان في كل زيادة ونقصان ولم نظر بقائه ولا بما خذه الا رواية الحلبى الصحيحة عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ « اذا لم تدر أربعًا صلیت او خمسًا زدت او نقصت فتشهد دوسلم واسجد سجدة السهو » ^(١) وليس صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ولقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدى عن الا ان يقال باولوية المدى على النقص .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « في صلوته المكتوبة » اي ركعة كما هو الظاهر او الاعم منها ومن الافعال الا ما اخر جه الدليل .

الحديث الثالث : حسن .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢٧ - ح ٤ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات .

٤- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، عن عَثَمَانَ بْنَ عِيسَى، عن سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ : مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ وَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ زَادْ أَمْ نَقْصَهُ مِنْهَا .

٥- الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أَبِي يَوْبَ، عن أَبْيَانَ بْنَ عَثَمَانَ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ : مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةِ .

ع- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن حَمَّادَ بْنَ عِيسَى، عن شَعِيبَ، عن أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ : إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْسًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوَ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمْ بَعْدَهُمَا .

﴿ بَاب ﴾

﴿ (مَنْ تَكَامَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انْسَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّمَهَا أَوْ يَقُولَ (﴾

﴿ (فِي مَوْضِعِ الْجَلْوَسِ)﴾

١- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، عن عَثَمَانَ بْنَ عِيسَى، عن سَمَاعَةَ

الحاديـث الرابع : موـثـق .

قولـه عـلـيـهـ الـكـلـامـ : « مـنـ حـفـظـ سـهـوـهـ » اـىـ ذـكـرـ سـهـوـهـ قـبـلـ فعلـ المـبـطـلـ فـأـتـمـ صـلوـتـهـ بـاـنـ يـفـعـلـ ماـ سـهـاهـ مـنـ رـكـعـةـ اوـ رـكـعـتـيـنـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ سـجـدـةـ السـهـوـ .

الحاديـث الخامس : موـثـق .

الحاديـث السادس : صـحـيحـ .

بابـ منـ تـكـلـمـ فـيـ صـلـوـتـهـ اوـ انـسـرـفـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـمـهـ اوـ يـقـولـ

فـيـ مـوـضـعـ الـجـلـوـسـ .

الحاديـث الاولـ : موـثـق .

وـ لـعـلـ " كـلـامـ الـمـأـمـومـينـ مـيـحـمـولـ عـلـىـ الاـشـارـةـ دـوـنـ الـلـفـظـ لـاـنـهـ كـانـواـ عـالـمـينـ وـ الـظـاهـرـ انـ " هـذـاـ الـخـبـرـ صـدـرـ عـنـهـمـ عـلـيـهـ الـكـلـامـ تـقـيـةـ لـوـجـوهـ شـتـىـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـمـتـاـمـلـ

ابن مهران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من حفظ سهوه فأتممه فليس عليه سجدتا السهو
فإن رسول الله عليه السلام صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشماليين:
يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك، قال: إنما صليت ركعتين،
فقال رسول الله عليه السلام: أقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام عليه السلام فأتم بهم الصلاة
وسجد بهم سجدة السهو، قال: قلت: أرأيت من صلى ركعتين وظن أنه ما أربع
 وسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب إنما صلى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة

ومن العامة من قال أن كلام ذي اليدين لم يكن مبطلا لاحتمال النسخ وأما
كلام غيره بعد العلم بعد النسخ فعلله كان بالایماء ومنهم من قال إن "اجابة الرسول
واجب وإن كان في الصلوة لقوله تعالى استجبوا والله ولرسول اذا دعاكم ^(١) ومنهم
من قال أن هذا كان قبل تحرير الكلام في الصلوة، ورد الآخر بـ"التحريم
كان في مكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة، وقال: في التذكرة خبر ذي الشماليين
عندنا باطل لأن النبي عليه السلام لا يجوز عليه السهو مع أن جماعة من أصحاب الحديث
طعنوا فيه لأن رواية أبو هريرة وكان اسلامه بعد اسلام ذي اليدين بستين فان ذي
اليدين قتل يوم بدر و ذلك كان بعد الهجرة بستين و اسلم أبو هريرة بعد الهجرة
بسبعين، وقال المحتجرون به أن المقتول يوم بدر هو ذو الشماليين و إسمه
عبد الله عمرو بن فضلة المخزاع و ذو اليدين عاش بعد النبي عليه السلام و مات في أيام
معاوية و قبره بذى خشب و إسمه الخراب لـ"عمران بن حصين روى هذا الحديث
فقام الخراب فقال أقصرت الصلوة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يكن
وروى انه قال: إنما أسلهو لا يبيّن لكم، و روى انه قال لم انس ولم تقص الصلوة
وروى من طريق الخاصة ان ذا اليدين كان يقال له ذو الشماليين عن الصادق عليه السلام
و تفصيل القول في هذه المسألة انه لو ذكر النقص بعد التسليم و قبل الاتيان بغierre

(١) سورة الانفال: ٤٦ .

من أوالهما ، قال قلت : فما بال رسول الله ﷺ لم يستقبل الصلاة و إنما أتم بهم ما بقي من صلاته ؟ فقال إن رسول الله ﷺ لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولىتين .

٢- علي بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما ، قال : فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته فان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فإذا سلم سجد سجدة و هو جالس .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن منصور بن العباس ، عن

من المتنافيات يجب إتمام الصلوة لو كانت ثنائية قطعاً والظاهر عدم تحقق الخلاف فيه ، ولو ذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمداً لسهوا كالكلام فقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال : الشيخ في النهاية يجب عليه الاعادة و تبعه ابن أبي عقيل و أبو الصلاح الحلبي ، و قوى في المبسوط عدم الاعادة ، و حكى عن بعض أصحابنا قوله بوجوب الاعادة في غير الرباعية والاصح انه لا يعيد مطلقاً ، واما لو ذكر بعد فعل المبطل عمداً او سهوا كاستبدار القبلة و الفعل الكثير فالمشهور انه يجب الاعادة ، ويظهر من الصحيح في المقنعم عدم وجوب الاعادة كما هو ظاهر بعض الاخبار .

الحديث الثاني : حسن .

و ظاهره الاكتفاء بالسجدين وليس في الاخبار تعرضاً لقضاء التشهيد المنسى و المشهور الاتيان به ايضاً ، وذهب ابن بابويه و المفيض رحمة الله الى إجزاء تشهيد سجدة السهو عن التشهيد المنسى ولا يخلو من قوّة و ان كان العمل بالمشهور احوط ، واما وجوب السجدين فلا خلاف فيه بين الاصحاب ولا خلاف ايضاً بين الفائلين بوجوب قضاء التشهيد المنسى انه بعد التسليم .

الحديث الثالث : ضعيف .

عمر وبن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: أسلّم رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الركعتين الاولتين؟ فقال: نعم، قلت: وحاله حاله قال: إنما أراد الله عزوجل أن يفقههم.

٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوكم، فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدين، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: بعد.

قوله عليه السلام: «و حاله حاله» اي في الجلالة والرسالة ويدل على جواز الاسهاء على الانبياء والائمة عليهم السلام كما ذهب اليه الصدوق وشيخه ابن الوليد، والمشهور بين الاصحاب عدم الجواز مطلقاً وحملوا ذلك الاخبار على التقى وقد بسطنا القول في ذلك في كتابنا الكبير.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: «ثم يسجد» نقل في المنتهي اتفاق الاصحاب على وجوب سجدة لسهو على من تكلّم في الصلوة ناسياً واتفقا على بطلان الصلوة بالتكلّم بالحرفين فصاعداً عمداً ونقل ايضاً الاتفاق على كون السلام في غير محله موجباً لسجود السهو.

قوله عليه السلام: «بعد معظم الاصحاب» على ان موضع سجدة السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان ونسب الى بعض علمائنا القول بانهما قبل التسليم مطلقاً ولم يعلم قائله والقول بان محلهما للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لا بن الجنيد. لرواية سعيد بن سعد^(١)، ثم ان الخبر يدل على وجوب سجدة السهو على المأمور اذا اتي بما يوجبها خلافاً لبعض الاصحاب اذ الظاهر ان القائل كان من المأمورين كما لا يخفى.

(١) الوسائل . ج ٥ - ص ٣١٤ - ح ٤

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تقول في سجدة السهو : « بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد » قال : الحلبـي وسمعته مرتـة أخرى يقول : « بسم الله وبالله السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته ».

ع- محمد بن يحيـيـ ، عن أـحمدـ بن محمدـ بن عـيسـىـ ، عن عـلـىـ بن النـعـمانـ ، عن سـعـيدـ الـاعـرـجـ قالـ : سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ ثـمـ سـلـمـ فـيـ رـكـعـتـيـنـ فـسـأـلـهـ مـنـ خـلـفـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـحـدـثـ فـيـ الصـلـاـةـ شـيـءـ ؟ـ قـالـ :ـ وـمـاـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـواـ :ـ إـنـّـاـ صـلـيـتـ رـكـعـتـيـنـ ،ـ فـقـالـ :ـ أـكـذـلـكـ يـاـ ذـاـ الـيـدـيـنـ ؟ـ وـكـانـ يـدـعـيـ ذـاـ الشـمـالـيـنـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ .ـ

الحاديـثـ الـخـامـسـ :ـ حـسـنـ .ـ

وقـالـ :ـ المـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـالـعـلـامـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ أـنـ جـوـبـ التـشـهـدـ وـ التـسـلـيمـ فـيـهـمـاـ قـوـلـ عـلـمـائـنـاـ أـجـمـعـ ،ـ وـقـالـ :ـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ الـاـقـرـبـ عـنـدـيـ أـنـ ذـلـكـ كـلـهـ لـالـاسـتـحـبـابـ بـلـ الـوـاجـبـ فـيـ الـنـيـسـةـ لـاـ غـيـرـ ،ـ قـالـ :ـ فـيـ الـمـدـارـكـ وـ يـجـبـ فـيـهـمـاـ السـجـودـ عـلـىـ الـاعـضـاءـ السـبـعـةـ وـضـعـ الـجـبـهـ عـلـىـ هـاـ يـصـحـ السـجـودـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ اـمـعـهـودـ مـنـ لـفـظـ السـجـودـ فـيـ الـشـرـحـ وـجـوـبـ الـطـهـارـةـ وـالـسـتـرـ وـالـاسـتـقـبـالـ قـوـلـانـ اـحـوـطـهـمـاـ الـوـجـوبـ اـنـتـهـىـ ،ـ ثـمـ إـنـهـ إـخـتـلـفـ فـيـ الذـكـرـ فـيـهـمـاـ .ـ فـقـيلـ :ـ بـعـدـ وـجـوـبـهـ مـطـلـقاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ ،ـ وـقـيلـ :ـ يـجـبـ الذـكـرـ وـلـاـ يـجـبـ ذـكـرـ الـمـخـصـوصـ ،ـ وـقـيلـ :ـ بـوـجـوـبـهـ وـ ذـهـبـ الشـيـحـ وـجـمـاعـةـ إـلـىـ إـسـتـحـبـابـ التـكـبـيرـ قـبـلـ السـجـدـةـ مـسـتـدـلـيـنـ بـمـوـقـعـ عـمـارـ^(١)ـ .ـ وـفـيـهـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ اـخـتـصـاصـ بـالـإـلـامـ وـاـنـهـ لـلـاعـلـامـ بـاـنـ سـهـيـ فـلاـ يـتـابـعـونـهـ فـيـهـ .ـ ثـمـ أـعـلـمـ :ـ أـنـ مـاـ يـوـهـمـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ مـنـ سـهـوـ الـإـلـامـ عـلـيـهـ فـمـدـ فـوـعـ بـاـنـهـ يـحـتـمـلـ الـخـبـرـ أـنـ يـرـادـ بـهـ الـتـعـلـيمـ لـكـيفـيـةـ السـجـودـ لـهـ مـرـةـ هـكـذاـ وـمـرـةـ هـكـذاـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـاصـحـابـ .ـ

الحاديـثـ السـادـسـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

(١) الـوـسـائـلـ :ـ جـ ٥ـ -ـ صـ ٣٣٤ـ -ـ حـ ٣ـ .ـ

فبني على صلاته فأتم الصلاة أربعاً . و قال : إن الله هو الذي أنساه رحمة لامنة الاقرئ لو أن رجلا صنع هذا لغيره وقيل : ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال : قدسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصارت اسوة وسبعين سجدة في ملائكة الكلام .

٧- محمد بن يحيى ، عن أبى محمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الفاسى بن محمد عن علی بن أبى حزرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الركعتين الأولىين ولم تشهد فذ كرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد وإن لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك كما أنت ، فإذا انصرفت سجدت سجدة ثم لا رکوع فيهما ثم شهد الشهاد الذى فاتتك .

٨- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تشهد فيهما فذ كرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترکع فاجلس فتشهد وقوم فأتم صلاتك ، فإن أنت لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم .

الحديث السابع : ضعيف . و ظاهره إجزاء شهاد السجدة عن الشهاد المنسى كما عرفت ، و قال : في المدارك الظاهر أنه لاختلاف بين القائلين بوجوب قضاء الشهاد انه بعد التسليم .

ال الحديث الثامن : حسن .

و اختلف الأصحاب في فوريّة سجدة السهو ، و ربما يستدل بمثل هذا الخبر على الفورية ، ولا يخفى ضعفه نعم يدل على عدم جواز الكلام قبلها والمشهور بينهم عدم بطلان الصلوة بالتأخير وتخلل الكلام وعدم سقوطهما أيضاً . بل يصير ان قضاء و قيل : بخروج وقت الصلوة يصيّر ان قضاء و لعل ترك نية الاداء والقضاء في الصور المشكوكة او ل.

٩- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: سأله عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال: يسجد سجدةتين بعد التسلیم وهما المرغمان الشيطان.

﴿باب﴾

﴿من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثرة عليه السهو﴾
 ﴿والسهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه﴾

١- محمد بن يحيى، عن أَمْرَةِ بْنِ عَيْسَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عن سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عن صَفَوَانَ، عن أَبِي الْحَسْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كُمْ صَلَوةٌ وَلَمْ يَقْعُدْ لِلْقَعْدَةِ فِي مَوْضِعِ قِيَامِ وَعَكْسِهِ.

الحديث التاسع : صحيح .

ويدل على ما ذهب إليه السيد المرتضى وابن بابويه من وجوب السجود للقعود في موضع قيام وعكسه .

باب من شك في صلواته كلها ومن لم يدر زاد أو نقص ومن كثرة عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه

الحديث الأول : صحيح .

قوله ﴿لَا تَدْرِي﴾: «إِنْ لَا يَعْلَمُ الرَّكْعَةَ إِيْضًا. بَلْ شَكٌّ فِي الْقِيَامِ أَوْ كَثْرَةِ بَيْنِ افْرَادِ كَثِيرَةٍ، وَظَاهِرُ الصَّاحِبَيْنَ مِنْ قَوْلِهِمْ «لَمْ يَدْرِكُمْ صَلَوةً» هُوَ الْمَعْنَىُ الْأَوَّلُ. وَإِنْ صَرَّحَ بِعَضُ الْمُتَأْخِرَيْنَ بِالثَّانِيِّ. وَنَقَلُوا الْإِجَاعَ عَلَىِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ صَلَوةً وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةِ. ويدل عليه أخبار الدالة على أن الشك في الأوليائين مبطل أيضاً لأنّه يتضمن الشك. فيهما على الأول بل على الثاني وينافييه صحيحه على بن يقطين قال سالت أبا الحسن إبراهيم عن الرجل لا يدرى لكم صلوة واحدة أم اثنتين أو ثلاثة؟ قال: يبني على الجزم ويسجد سجدة تشهد ويتشهد تشهد

وهمك على شيء فمأعد الصلاة .

٢- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار ، وأبي بصير قالا : قلنا له الرّجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه ؟ قال : يعيده ، قلنا له : فإنه يكثر عليه ذلك كلّما عاد شك ؟ قال : يمضي في شكّه ثم قال :

خفيفاً ^(١) و أوله الشيخ بن حمل « البناء على الجزم » على الاعادة ، و « السجود » على الاستحباب ، و اورد عليه العلامة الارديلي بان الاعادة لا يسمى بناء . واستحباب السجود على تقدير البطلان بعيد . ثم أوله بوجهين .
الاول : ان المراد « بالصلوة » النافلة . و « البناء على الجزم » البناء على الواحدة والسجود لاحتمال الزيادة .

الثاني : ان المراد « بالصلوة الفريضة » ما ذكر بناء على حصول الظن بالوحدة .

اقول : ولا يخفى بعدهما ايضاً . على ان السجود في الوجه الاخير لا وجه له . ويمكن حمله على صورة كثرة الشك لانه موافق بمذهب أكثر العامة . روى مسلم باسناده عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال ان احدكم يصلّى اذا جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد احدكم ذلك فليس بسجد سبعين وهو جالس وروى مثله بسند آخر ايضاً .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

و ظاهره أنه بكثرة احتمالات شك واحد في صلوة واحدة يحصل الكثرة ، اللهم الا ان يحمل على انه لما كان الغالب ان من شك مثل هذا الشك يشك كثيراً في صلوته اجاب عليه بما هو الغالب ، واختلف الاصحاب فيما به يتحقق الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك ، فقال ، الشيخ في المبسوط قيل حدّه ان

(١) الوسائل . ج ٥ - ص ٣٢٨ - ح ٦ .

لاتعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتقطع معه فان الشيطان خبيث يعتاد ملائكة
فليمض أحدكم في الوهم ولا يكشرون نقض الصلاة فاـئـه إذا فعل ذلك مرات لم يعد
إليه الشك ، قال زرارة ثم قال : إنـما يـريـدـ الخـبـيـثـ انـ يـطـاعـ فـاـذـ عـصـىـ لمـ يـعـدـ إـلـىـ
أـحـدـ كـمـ .

٣- حماد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال: إذا شكرت فلم
تدر أفي ثلات أنت أم في اثنين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك.
٤- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: أتى رجل النبي عليهما السلام فقال: يا رسول الله أشكوا إليك ما ألقى من الوسوسة
في صلاتي حتى لا أدرى ما صليت من زيادة أو نقصان فقال إذا دخلت في صلاتك
فاطعن فخذل الآيسن باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل : «بسم الله وبالله توكلت على الله ،
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» فانك تنحره وتطرده .
٥- على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله

يسهو ثلات مرات متالية ، وبه قال : ابن حمزة ، وقال : ابن ادريس حدّه ان يسهو
في شيء واحد او فريضة واحدة ثلاـثـ مـرـاتـ او يـسـهـوـ فيـ اـكـثـرـ الـخـمـسـ أـعـنىـ
ثلاث صلوـاتـ منـ الـخـمـسـ فـيـ سـقـطـ حـكـمـ السـهـوـ وـ فـيـ فـرـيـضـةـ الـرـابـعـةـ ، وـ ذـهـبـ اـكـثـرـ
المتأخرـينـ إـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـادـةـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ : حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

قولـهـ عليهما السلام : « اذا دخلت » قيل المراد إرادة الدخول ولا ضرورة فى
الحمل عليهـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ : مـرـسلـ .

ويستنبـطـ مـنـهـ اـحـكـامـ جـمـيـعـهـ مـسـمـةـ .

^{عليه السلام} قال: سأله عن الامام يصلى بأربعة انفس او خمسة انفس ويسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثة ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعاء ويقول هؤلاء، قوموا ويقول هؤلاء:

الاول : حكم سهو الامام والمؤاموم .

قوله ^{عليه السلام}: «فيسبح اثنان» يدل على ان اعلام الامام والمؤاموم ما في ضميرهم بالآخر ينبغي ان يكون بالتسبيح فاته لا يجوز الكلام والتسبيح لكونه ذكرًا أحسن من الاشارة بالاصابع وغيرها ، قوله ويقول هؤلاء اي بالاشارة او بالتسبيح .

واعلم ان السهو ويطلق في الاخبار كثيراً على الشك و على ما يشمله المعنى المشهور ولاريب في شموله في هذا الخبر للشك . ولا خلاف في رجوع كل من الامام والمؤاموم عند عروض الشك إلى الآخر مع حفظه له في الجملة . سواء كان الشك في الركعات او في الافعال ، ويدل عليه اخبار اخر وبجملة القول فيه انه مع شك الامام او المؤاموم او اختلافهما لا يخلو من ان يكون المؤاموم واحداً او متعدداً او على التقادير لا يخلو من ان يكون المؤاموم رجالاً او امراء عادلين او فاسقين او صبياً مميزاً وعلى التقادير لا يخلو من ان يكون المؤاموم او الامام متيقناً او ظاناً او شاكاً ، وعلى تقدير اشتراك الشك بينهما لا يخلو من ان يكونوا موافقين في الشك او مخالفين ، وعلى تقدير الاختلاف اما ان يكون بينهما ما به الاشتراك اولاً وعلى تقدير تعدد المؤامومين لا يخلو من ان يكونوا متفقين او مختلفين ونشير الى جميع تلك الاحكام بعون الملك العلام .

فاعلم ان المشهور بين الصحابة ان في رجوع الامام الى المؤاموم لفرق بين كون المؤاموم ذكراً او انثى . ولا بين كونه عادلاً او فاسقاً . ولا بين كونه واحداً او متعدداً مع اتفاقهم . ولا بين حصول الظن بقولهم ام لا . لاطلاق النصوص في جميع ذلك وعدم التعرض للتفصيل في شيء منها ، واما مع كون المؤاموم صبياً مميزاً

اقعدوا والامام ما يدل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال : ليس على

ففيه اشكال ، نعم إذا حصل الظن بقوله فلا اشكال . واما غير المأمور فلا تعويل على قوله الا ان يقين الظن واما سائر الصور .

فالاول : ان يكون الامام موقناً و المأمور شاكاً فيرجع المأمور اليه سواء كانوا متفقين في الشك او مختلفين . الا ان يكونوا مع شكهـم موقنين بخلاف الامام فينفر دون حينـد .

الثاني : ان يكون المأمور موقناً والامام شاكاً مع اتفاق المأمورين فلاشكـ حينـد في رجوع الامام الى يقينـهم الا مع كـوهـ مع شـكهـ مـوقـنـاـ . بـخـلـافـ يـقـيـنـ المـأـمـوـرـينـ فـالـحـكـمـ فـيـهـ الـانـفـرـادـ كـمـاـ هـرـ .

الثالث: ان يكون الامام موقناً والمأمورون موقـنـينـ بـخـلـافـ حـيـنـدـ انهـ يـرجـعـ كـلـ مـنـهـمـ إـلـىـ يـقـيـنـهـ سـوـاءـ اـتـفـقـ اـلـمـأـمـوـرـوـنـ فـيـ يـقـيـنـهـ اوـ اـخـتـلـفـوـاـ .

الرابع ان يكون الامام شاكاً و المأمورون موقـنـينـ مع اـخـتـلـافـهـمـ . كماـ هوـ المـفـرـضـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ ، وـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ حـيـنـدـ وـ جـوـبـ اـنـفـرـادـ كـلـ مـنـهـ وـ الـعـمـلـ بـمـاـ يـقـنـصـيـهـ يـقـيـنـهـ اوـ شـكـهـ اوـ لـاـ يـحـتـمـلـ رـجـوـعـ اـلـمـأـمـوـرـ مـعـ يـقـيـنـهـ إـلـىـ شـكـ اـلـامـ دـلـاـلـاتـ رـجـوـعـ اـلـامـ إـلـىـ اـحـدـ الـفـرـيقـيـنـ لـعـدـمـ التـرجـيـحـ نـعـمـ لـوـ حـصـلـ لـهـ بـالـقـرـائـنـ ظـنـ بـقـوـلـ اـحـدـهـماـ يـعـمـلـ بـمـقـنـصـيـهـ ظـنـهـ فـلـاـ يـنـفـرـدـ مـنـهـ مـوـقـنـهـ الـذـيـ يـوـافـقـهـ ظـنـ اـلـامـ وـ يـنـفـرـدـ اـلـآـخـرـ ، وـ الـاحـتـمـالـ الـذـيـ يـتوـهـمـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ حـصـولـ الـظـنـ هـوـ تـخـيـرـ اـلـامـ بـيـنـ الرـجـوـعـ اـلـىـ كـلـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ يـلـيـلـهـ «ـ لـيـسـ عـلـىـ اـلـامـ سـهـوـ »ـ لـكـنهـ يـعـارـضـهـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ اوـلـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـنـ عـدـمـ رـجـوـعـ اـلـامـ اـلـىـ اـلـمـأـمـوـرـ اـلـامـ اـتـفـقـهـمـ لـاسـيـمـاـعـلـىـ نـسـخـةـ الـفـقـيـهـ مـنـ قـوـلـهـ «ـ بـاـتـفـاقـهـمـ »ـ مـعـ تـأـيـيـدـهـ بـالـشـهـرـةـ وـ بـعـمـومـاتـ

الـعـلـمـ بـاـحـكـامـ الشـكـ لـكـنـ يـبـقـىـ الـكـلـامـ فـيـ الـحـكـمـ مـسـتـفـادـ مـنـ آـخـرـ هـذـاـ الـخـبـرـ لـهـذـهـ القـضـيـةـ وـ فـيـهـ اـيـضاـ فـيـ نـسـخـةـ الـحـدـيـثـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـفـقـيـهـ هـكـذاـ «ـ فـعـلـيـهـ وـ عـلـيـهـمـ فـيـ

الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاقه منهم وليس على من خلف الامام

الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم بتقديم العاطف ، وفي الكافي وغيره بتأخيره كما عرفت ، فعذر ما في الفقيه لا يدل على ما ينافي الحكم المذكور اذا مفاده حينئذ ان على الامام وكل من المؤمنين في صورة اختلافهم ان يعمل كل منهم بما يقتضيه شكه او يقينه من الاحتياط او الاعادة حتى يحصل لهالجزم ببراءة الذهمة وليس كلامه حينئذ مقصوراً على الحكم المسؤول عنه حتى يقال لاتلزم الاعادة في الصورة المفترضة على أحد منهم بل هو حكم عام يشمل هذه الصورة وغيرها ولذا رد ^{عليهم} دأبهم ويشمل ما اذا شك الامام او بعض المؤمنين بين الواحد والاثنين فيلزمه الاعادة ، واما على ما في سائر النسخ من تأخير العاطف . فظاهره وجوب الاعادة على الجميع . وهو مخالف مدار جحنا من القول المشهور . و يمكن القول باستحباب الاعادة و تخصيص الحكم بالصورة المذكورة بان يكون المؤمنون مخيرين بين العمل بيقينهم واستئناف صلوتهم و كان الاستئناف اولى لهم طعارضه يقين بيقين آخرين مشاركين لهم من العمل والامام مخيراً بين الاستئناف والاخذ بالاكتفاء بالاحتياط وكان اختيار الاول اولى كما يومي اليه قوله ^{عليهم} في الاحتياط و ائماً حملنا على ذلك لانه يشكل تخصيص عمومات احكام اليقين والشك بهذه الرواية مع ضعف سبدها ومخالفتها للمشهور ولعل الاحوط في تلك الصورة انفرد كل منهم و العمل بمقتضى يقينه او شكه ثم الاعادة .

الخامس : يقين المؤمنين واتفاقهم مع ظن الامام بخلافهم والشهر حينئذ رجوع الامام الى علم المؤمنين وقيل: يعمل الامام بظنه وينفرد عنه المؤمنون ولعل الاول اقوى ، وهذا اذا لم يرجع الامام بعد الاطلاع على يقينهم عن ظنه فلورجع الى الشك او الظن المواقفي يقينهم فلا شك في رجوعه اليهم .

السادس: يقين المؤمنين واختلافهم مع ظن الامام بخلافهم والشهر الظاهر

سهو إذا لم يسمه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الرّكعتين

حينئذ الانفراد . وعمل كل يقينه او بظنه ملائم والاحتياط في تلك الصورة أيضاً الاعادة لهذا الخبر لشمول الجواب لتلك الصورة .

السابع : اختلاف المأمورين في اليقين وظنّ الإمام أحدهما فالظاهر أنه يعمل هنا بظنه و يتبعه الموافقون له في اليقين و ينفرد المخالفون . والاحوط للجميع أيضاً الاعادة لهذا الخبر لدخولها فيه سؤالاً وجواباً .

الثامن : يقين الإمام مع ظنّ المأمورين بخلافه متفقين او مختلفين و المشهور في تلك الصورة ايضاً رجوع المأمورين الى الإمام ، والاحوط حينئذ الاعادة ايضاً .

التاسع : ظنّ الإمام او المأمور مع شك الآخر فالمشهور انه يرجع الشك الى الظآن لعموم النصوص . الدالة على عدم اعتبار الشك منهمما ، عموم أخبار متابعة الإمام يدل على عدم العبرة بشك المأمور مع ظن الإمام ولا قائل بالفرق ولا معارض في ذلك الا ما يترافق في هذا الخبر مع اشتراط اليقين في المرجوع اليه وليس فيه شيء يكون صريحاً في ذلك الا بايقان كما في اكثر النسخ واتفاق نسخ الفقيه على قوله باتفاق مكانه و مخالفة مدلوله للمشهور مع ضعف سنته يضعف الاحتياط به و الاحتياط اولى ، وقال : المحقق الارديلي في تأويل الخبر كأنه محمول على ما يجب لهم ان يعملا به من الظن واليقين .

العاشر : كون كلّ منها ظاناً بخلاف الآخر . ظاهر الاصحاب عدم رجوع أحدهما الى الآخر لعدم الترجيح ولا يخلو من قوة .

الحادي عشر : يقين الإمام ويقين بعض المأمورين بخلافه وشك آخر بين فالشك يرجع الى الإمام وينفرد الموقن بحكمه .

الثاني عشر : شك الإمام وبعض المأمورين مختلفين في الشك او متفقين مع يقين بعض المأمورين فالشهر والاظهر في تلك الصورة رجوع الإمام الى الموقن

الاولتين من كل صلاة و لافي فافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم

والشّاك من المأمورين الى الامام و ظاهر هذا الخبر عدم رجوع الامام الى المأمورين مع اختلافهم لاسيما على نسخة الفقيه و يمكن حمله على ان "المراد بقوله ^{لبيك} " اذا حفظ عليه من خلفه بايقان " اعم من يقين الجميع باامر واحد او يقين البعض مع عدم معارضة يقين آخرين . والتؤول على نسخة الفقيه اشكال ، والاحوط العمل بما قلنا مع الاعادة .

الثالث عشر: اشتراك الشك بين الامام والمأمورين مع اتفاقهم في نوع الشك .
ولا شك في انه يلزمهم جميعاً حكم ذلك الشك ولا يبعد التخيير بين الایتمام والانفراد فيما يلزمهم من صلوة الاحتياط كما ذكره بعضهم .

الرابع عشر: اشتراكهما في الشك مع اختلاف نوع شك الامام مع شك المأمورين مع تحقق رابطة بين الشكين فامشهود حينئذ رجوعهما الى تلك الرابطة كما اذا شك الامام بين الاثنين والثلاث و شك المأمور بين الثلاث والاربع فهما متلقان في تجويز الثلاث والامام موقدن بعدم احتمال الاربع والمأمور موقدن بعدم احتمال الاثنين فاذا رجع كل منهما الى يقين الاخر تعين اختيار الثلاث فيبنون عليها ويتمون الصلوة من غير احتياط ، وربما قيل بالنفراد كل منهما حينئذ بشكه وربما يستأنس له بما يظهر من هذا الخبر من عدم رجوع احدهما الى الاخر مع شك الاخر ، ويمكن ان يقال : انه ليس الرجوع هنا فيما شكا فيه بل فيما أيقنا به . ولعل اختيار الرابطة والاقمام والاعادة ايضاً احوط .

الخامس عشر: الصور المتفق عليه مع عدم الرابطة كما اذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والاخرين الاربع والخمس فامشهود انه ينفرد كل منهما بشكه ويعمل بحكمه وهو قوى .

السادس عشر: اشتراك الشك بين الامام والمأمورين مع تعدد المأمورين

في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم.

وأختلافهم ايضاً في الشك". فالمشهور في هذه الصورة ايضاً التفصيل المتفق عليه
كان بينهم رابطة يرجعون إليها كما - اذا شك أحدهم بين الاثنين والاربع والثاني
بين الثالث والاربع والثالث بين الاربع والخمس فيینون على الاربع بتقریب ما
هر". وان لم تكن بينهم فینفرد كلّ منهم بحکم شكّه كما اذا شك أحدهم بين
الاثنين والثلاث، والآخر بين الثلاث والاربع، والآخر بين الاربع والخمس . قلنا في
ذلك تحقيق وتفصیل او ردناه في شرح الأربعين، هذا كله في حکم شك الامام والمأمور
واما حکم سهوهما فاعلم : انه لا يخلو من ان يكون السهو مشتركة بينهما او
محضها بالامام او بالمأمور فاما الاولى فلا ريب في أنهما يعملان بمقتضى سهوهما سواء
اتحد حکمهما او اختلف فالاول كما اذا ترک سجدة واحدة سهوأ فذ کراها بعد
الركوع فيمضيان في الصلوة ويقضيان السجود بعدها إتفاقاً ويسجدان للسهو على
المشهور، ولو ذکراها قبل الرکوع يجلسان ويأتیان بها ثم يستأنفان الرکعة وقيل
بالسجود للسهوهما ايضاً، الثاني كما اذا ذکر الامام السجدة المنصية بعد الرکوع
والمأمور قبله فياتي المأمور بها ويتحقق بالامام ويقضيهما الامام بعد الصلاة وفي سجودها
للسهو ما من".

واما الثانية: وهي اختصاص السهو بالامام كما اذ اتكلّم ناسياً ولم يتبعه المأمور فالأشهر بين المتأخرین إذ اختصّ به حكم السهو ، وذهب: الشيخ وبعض اتباعه الى انه يجب على المأمور متابعته في سجدة السهو و ان لم يعرض له السبب لأخبار بعضها عامة وبعضها محملة على التقية لاشتهار والحكم بينهم روه عن عمر .

واما الثالثة: وهي اختصاص عروض السهو بالمؤاموم فلا خلاف حينئذ في عدم وجوب شيء على الامام لذلك واما المؤاموم فالأشهر انه يأتى بموجب سهوه وذهب الشيخ: في الخلاف والمبسوط الى انه لا حكم لسهو المؤاموم حينئذ و لا يجب عليه

سجود السهو ، بل ادعى عليه الاجماع . و اختاره المترضى (رضي الله عنه) ايضاً ، و نقله عن جميع الفقهاء الاممكيحولاً و مالا إليه الشهيد (ره) في الذكرى ، وما استدلوا به بعضها غير دالة على المطلوب وبعضها محمولاً على التقية لوجود المعارض الاقوى و اشتهر الحكم بين المخالفين و مما استدلوا به قوله ^{عليه السلام} في هذا الخبر وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسهو الامام و ظاهر السهو هنا الشك[”] و شموله للسهو غير معلوم .

الثاني : ما يستفاد من قوله ^{عليه السلام} «لا سهو في سهو» فعلى ما عرفت من اطلاق سهو في أخبار ماعلى الشك والسوء المصطلح عليه يحتمل كل من اللفظين كل من المعنيين فيحصل اربع احتمالات: الشك في الشك. والشك في السهو. والسوء في الشك. والسوء في السهو .

والثالث: من اللفظين في كل من الاحتمالات يحتمل الموجب بالكسر والموجب بالفتح الاول الشك في موجب الشك بالكسر اي شك في انه هل شك في الفعل ام لا وذهب الاصحاب الى انه لا يلتفت اليه والتحقيق: انه ان كان الشكان في زمان واحد و كان محل الفعل المشكوك فيه باقياً ولا يترجح عنده في هذا الوقت الفعل والترك فهو شاك[”] في أصل الفعل ولم يتجاوز محله لمقتضى عمومات الادلة و وجوب الاتيان بالفعل ولا يمكن تخصيصها بمحيض احتمال من احتمالات هذه العبارة ولو ترجح عنده أحد طرفي الفعل والترك فهو جازم بالظن غير شاك[”] في الشك[”] و لو كان بعد تجاوز محله فلا عبرة به ، ولو كان الشكان في زمانين و لعل[”] هذا هو المعنى المصحح لتلك العبارة بان[”] شاك[”] في هذا الوقت في انه هل شاك[”] سابقاً ام لا؟ فلا يخلو اماً ان يكون شاك[”] في هذا الوقت ايضاً و محل[”] التدارك باق فیأتی به او تجاوز محله فلا يلتفت اليه اولم يبق شاك[”] بل اماً جازم او ظان بالفعل او الترك

فيأتي بحكمها ولو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله ولم يعمل بمقتضاه فلو كان عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا فيرجع إلى السهو في الشك وسيأتي حكمه، هذا : إذا استمر الشك ولو تيقن الشك وأهمل حتى جاز محله عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا يعمل بحكم السهو ، ولو تيقن الفعل وكان تأخير الفعل المشكوك فيه إلى حصول اليقين عمدا بطلت صلوته أيضا إن جاز محله وإن كان سهوا فلا تبطل صلوته وكذا الكلام لو شك في أنه هل شك سابقا بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والاربع فإن ذهب شكه الان وانقلب باليقين او الظن فلا عبرة به ويأتي بما تيقنه أو ظنه ولو استمر شكه فهو شاك في هذا الوقت بين الاثنين والثلاث والاربع ، وكذا الكلام لو شك في ان شكه كان في التشهد او في السجدة قبل تجاوز المحل أو بعده ، وسيأتي في الشك في السهو ما ينفعك في هذا المقام ، وبالجملة الركون إلى تلك العبارة المبجملة وترك القواعد المقردة المفصلة

مشكل .

الثاني : الشك في موجب الشك بالفتح اي ، ما او جبه الشك من صلوة الاحتياط او سجود السهو و ذلك يتصور على وجوده .

الاول : ان يشك بعد الصلوة في انه هل أتي بصلوة الاحتياط او سجود الذى أوجبه الشك ام لا مع تيقن الموجب . فالمشهور وجوب الاتيان بهما للعلم بحصول السبب والشك في الخروج من العهدة مع بقاء الوقت كما لو شك في الوقت هل صلى ام لا ؟

الثاني : أن يعلم بعد الصلوة حصول شكه منه يوجب الاحتياط . وشك في انه هل كان يوجب ركعتين قائماً اور كعتين جالساً فالظاهر من كلام بعضهم وجوب الاتيان بهما وهو احوط :

الثالث : ان يشكك في ركعات صلوة الاحتياط او في افعالها او في عدده سجدة تى السهو او في افعالهما ، فذهب الاكثر الى عدم الالتفات الى هذا الشكك بل اكثرا الصحاب خصوصاً قولهم عليهم السلام « لا سهو في سهو » بهذه الصورة وبصورة الشكك في موجب السهو فعلى المشهور يبنت على الاكثر ويتم ولا يلزم منه احتياط ولا سجود ولو كان الاقل أصح بنى على الاقل » وقيل يبنت في الجميع على الاقل » ويأتي بالفعل المشكوك فيه قبل التجاوز محله كما مال اليه المحقق الارديلي (قوله) ولم أربه قائلًا غيره وهو ايضاً لم يجزم به وتردد فيه بعض من تأخر عنده ، ويمكن القول باقه إذا شكك في ركعتي الاحتياط بين الواحدة والاثنين وكذا في سجدة تى السهو قبل الشروع في التشهد يأتي بالمشكوك فيه ، وكذا لو شك في شيء من افعالهما قبل التجاوز عن المihل الاصلى يأتي به وبعده لا يلتفت اليه لكن لم اطلع على من قال به ، وايضاً يحتمل في صلوة الاحتياط القول بالبطلان لكن ما ذكره الصحابة أقوى إذ الظاهر من سياق الاخبار شامل قوله عليهم السلام « لا سهو في سهو » ونظيره لهذه الصورة مع تأييده بالشهرة بل كاذه متفق عليه بين الصحابة ولو عمل بالمشهور واعاد المصلوة ايضاً كان أحوط .

الرّابع: ان يشكك في فعل يجب تداركه كسجدة قبل القيام فاتي بها ثم شكك في الذكر والطماء لينتهي فيها وامثالها و المشهور ان حكمه حكم سجدة الاصلية.

الخامس: أن يشك في أنه هل أتى بعده الشك بالمسجدة المشكوك فيها أم لا .
فهذا الشك إن كان في موضع يعتبر الشك في الفعل فيه فإذاً بهما ثانياً لأنّه يرجع
إلى الشك في أصل الفعل، ويحتمل العدم لأنّه ينجر إلى الترامي في الشك والحرج
مع أنه داخل في بعض المحتتملات الظاهرة لقوله «لا سهو» ولو كان بعد تجاوز المحل»

فالظاهر انه لا عبرة به لشمول الاخبار الدالة على عدم اعتبار الشك بعد تجاوز المحل له.

الثالث: الشك في وجوب السهو بالكسر اي في نفس السهو. كأن يشك في انه هل عرض له سهواً ام لا، واطلق الاصحاب في ذلك انه لا يلتفت اليه، والتحقيق انه لا يخلو إما أن يكون ذلك الشك بعد الصلوة او في أثناءها وعلى الثاني لا يخلو إما أن يكون محل الفعل باقياً بحيث اذا مشك في الفعل يلزم العود اليه ام لا. ففي الاول والثالث: لاشك في انه لا يلتفت اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل واما الثاني فيرجع الى الشك في الفعل قبل تجاوز المحل وقد دلت الاخبار على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه حينئذ كما دلت على عدم الاعتناء به بعد تجاوز المحل و لعل كلام الاصحاب ايضاً مخصوص بغير هذه الصورة وفيه صور أخرى أوردناها في شرح الأربعين .

الرابع: الشك في وجوب السهو بالفتح وله صور .

الاولى: ان يقع منه سهو يلزم تدارك ذلك بعد الصلوة كالتشهد والسباحة ووجبت عليه بذلك سجدة السهو ثم شك بعد الصلوة في انه هل اتي بالفعل المنسى او بسجدة السهو بعد الصلوة ام لا؟ فيجب الاتيان بهما للعلم ببراءة الذمة وليس معنى نفي الشك في السهو رفع حكم ثبت قبله بل انه لا يلزم عليه بسبب شيء وكأنه لا خلاف فيه .

الثانية: ان يشك في أثناء السجدة المنسية او التشهد المنسى في التسبيح او في الطمأنينة او في بعض فقرات التشهد، بمقتضى الاصل ان ياتي بما شك فيه في السجود قبل رفع رأسه منه سواء كان يقع في الصلوة او بعدها ، وفي التشهد لو كان في الصلوة ياتي بما شك فيه اولم يتتجاوز محل الشك وفي خارج الصلوة ياتي

بـه مطلقاً وـفي كلام الاصحـاب هـنا إضطرـاب .

الثالثة: ان يتيقـن السـهو عنـ فعل وـيشـك فـي أـنـه هـل عـمل بـمـوجـبـه اـم لاـ فقد صـرـح الشـهـيد الثـانـي (ره) وـغـيرـه باـنـه يـاتـي ثـانـياً بـالـفـعـل المـشـكـوكـ فيـهـ، فـلـوـسـهـيـ عنـ فعل وـكانـ مـمـاـ يـتـدـارـكـ لـوـ ذـكـرـ فـيـ مـيـحـلـهـ وـلـوـ ذـكـرـ فـيـ غـيرـ مـيـحـلـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ بـعـدـ الصـلـوةـ وـلـوـشـكـ فـيـ الـاتـيـانـ بـهـ فـلـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ انـ يـكـونـ الشـكـ فـيـ مـيـحـلـهـ يـجـبـ فـيـهـ الـاتـيـانـ بـالـمـسـهـوـ عـنـهـ اوـ فـيـ مـيـحـلـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـاتـيـانـ بـشـيءـ مـنـهـماـ فـيـ الصـلـوةـ .
فالـأـوـلـ: كـمـاـ لـوـ كـانـ الشـكـ فـيـ السـيـجـدـةـ الـمـنـسـيـةـ وـالـاتـيـانـ بـهـ ثـانـياًـ وـعـدـمـهـ قـبـلـ الـقـيـامـ .

والـثـانـيـ: كـمـاـ لـوـ كـانـ الشـكـ فـيـهـماـ قـبـلـ الرـكـوعـ .

والـثـالـثـ: كـمـاـ لـوـ كـانـ بـعـدـ الرـكـوعـ وـظـاهـرـ اـطـلاقـ جـمـاعـةـ وـجـوـبـ الـاتـيـانـ بـهـاـ فـيـ الـأـولـيـنـ فـيـ الصـلـوةـ وـفـيـ الـثـالـثـ بـعـدـهـاـ وـفـيـهـ تـاـمـلـ فـيـ الـأـوـلـ فـيـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ دـمـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ الشـكـ بـعـدـ تـجـاـوـزـ مـيـحـلـهـ تـشـمـلـ بـعـمـومـهـاـ هـذـهـ الصـورـةـ إـيـضاـ .

الـخـامـسـ: السـهـوـ فـيـ مـوـجـبـ الشـكـ بـالـكـسـرـايـ فـيـ الشـكـ نـفـسـهـ فـلـوـ كـنـ دـاخـلاـ فـيـ النـصـ فـلـعـلـ مـفـادـهـ بـاـنـهـ لـاـ تـأـثـيرـ فـيـ السـهـوـ فـيـ الشـكـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ لـوـشـكـ فـيـ فعلـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـدـارـكـهـ كـالـسـيـجـدـةـ قـبـلـ الـقـيـامـ وـكـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـعـلـهـاـ فـسـهـيـ وـلـمـ يـاتـ بـهـ ، وـلـوـ ذـكـرـ الشـكـ وـالـمـحـلـ بـاقـ يـاتـيـ بـهـ وـلـوـ ذـكـرـ بـعـدـ تـجـاـوـزـ المـحـلـ لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الشـكـ بـعـدـ تـجـاـوـزـ المـحـلـ وـفـيـهـ اـشـكـالـ إـذـ إـجـرـاءـ حـكـمـ . الـأـفـعـالـ الـأـصـلـيـةـ فـيـهـ مـيـحـلـ قـاـمـلـ إـذـ مـتـبـادـرـ مـنـ النـصـوـصـ الـأـفـعـالـ الـأـصـلـيـةـ وـلـذـاـ قـيلـ فـيـ ذـلـكـ بـوـجـبـ اـعـادـةـ الصـلـوةـ وـالـاحـوـطـ الـامـضـاءـ فـيـ الشـكـ وـإـتـامـ الصـلـوةـ ثـمـ "ـ الـاعـادـةـ "ـ .

الـسـادـسـ: السـهـوـ فـيـ مـوـجـبـ الشـكـ بـالـفـتـحـ كـاـنـ يـسـهـوـ عـنـ فعلـ فـيـ صـلـوةـ الـاحـتـيـاطـ اوـ فـيـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ الـبـتـيـنـ لـزـمـتـاـ بـسـبـبـ الشـكـ فـيـ الصـلـوةـ فـاـلـشـهـورـ أـنـهـ

لا يجب عليه لذلك سجود السهو هذا قوى اذ الظاهر اختصاص الادلة باصل الصلوات اليومية واما إذا سها في فعل من أفعال صلوة الاحتياط او سجود السهو وذكر في محله الحقيقي فلا ينبغي الشك في وجوب الاتيان به كما إذا نسي سجدة في الصلوة وذكرها قبل القيام او قبل الشروع في التشهد، او نسي واحدة من سجدتى السهو وذكرها قبل الشروع في التشهد، واما اذا جاوز عن محل الفعل ولم يجز عن محل تدارك الفعل المنسى اذا كان في اصل الصلوة فظاهر الشهيد الثاني (ره) وجوب الاتيان به وفيه نظر واما وجوب سجود السهو لو قلنا به في اصل الصلوة فقد صرّح المحقق المذكور بسقوطه في صلوة الاحتياط وسجود السهو واحتتمل المحقق الارديلي (ره) وجوبه في الصلوة وسقوطه في السجود، ولو ذكر بعد التجاوز عن محل السهو ايضاً فقال بعضهم ببطل الصلوة والسباحة لو كان المتوكد كنا ولو لم يكن وكتنا يجب الاتيان به بعد الصلوة وبعد السجدة لكن لا يجب له سجود السهو ، واحتتمل المحقق الارديلي (ره) هنا ايضاً السجود في الصلوة دون السجود والمسئلة في غاية الاشكال ، وربما يقال بوجوب إعادة صلوة الاحتياط وسجدتى السهو . وأعلم الا هو في جميع تلك الصور الاتيان بالمتوكد في الصلوة مع امكان العود اليه و في خارج الصلوة مع عدمه و الاتيان لسجود السهو ايضاً مع الاعادة ، وبقى وجه آخر للسهو في موجب الشك و هو أن يترك صلوة الاحتياط او سجود السهو الواجب بسبب الشك ثم ذكرهما فلا يترب على السهو حكم اذ لو كان قبل عرض مبطل في الصلوة فلا خلاف في صحة الصلوة و وجوب الاتيان بهما ، ومع عرض المبطل خلاف و الاظهر الصحة فيه ايضاً فلا يترب لاجل السهو حكم ولو استمر السهو الى آخر العمر يحتتمل وجوب صلوة الاحتياط على الولى مع علمه بذلك ، ولو كان سجود السهو شرطاً لصحة الصلوة ولم يكن واجباً برأسه يحتتمل وجوب قضاء الصلوة على الولى .

السابع : السهو في نفس السهو كأن يترك السجدة الواحدة أو التشهد سهواً وذكر بعد القيام وكان الواجب عليه العود فنسى العود والسو . فان ذكر قبل الركوع فياتي به وان ذكر بعد الركوع فيرجع الى نسيان الفعل والذكر بعد الركوع فيجب تداركه بعد الصلوة مع سجدة التشهد ، ولو كان السهو عن السجدين معاً وذكرهما في القيام ولم يأت بهما سهواً وذكرهما بعد الركوع تبطل صلوته فظاهر انه لا يقرب على السهو حكم جديد بل ليس حكمه الا حكم السهو في أصل الفعل وكذا لو نسى ما يجب تداركه بعد الصلوة او سجود السهو يجب الاتيان بهما بعد الذكر اذ ليس لهما وقت معين ومع عروض المبطل فالاظهر ايضاً وجوب الاتيان بهما ولو قيل بالبطلان فتبطل الصلوة هنا ايضاً كما عرفت . والحاصل انه لا يحصل بعد السهو حكم لم يكن له قبله .

الثامن : السهو في موجب السهو بالفتح اي ترك الاتيان بما اوجبه السهو من الاتيان بالفعل المتردك او سجود السهو ثم ذكرهما فيجب الاتيان بهما كما من انفاً ، او سهوى في فعل من افعال الفعل الذي يجب عليه تداركه ، او في فعل من افعال سجدة التشهد يجب الاتيان به في محله والقضاء من بعده ولا يجب عليه بذلك سجدة التشهد كذا ذكره الاصحاب .

والتحقيق : انه لا يخلو ابداً ان يكون السهو في اجزاء الفعل المتردك الذي يأتي به في الصلوة او في الفعل الذي يقضيه خارج الصلوة او في الركعة التي تركها سهواً ثم يأتي بها بعد التسليم او في سجدة التشهد فهنا اربع صور .

الاولى : ان يسهو في فعل كالسجدة ثم ذكرها قبل الركوع فعاد اليها وبعد العود سهوى في ذكر تلك السجدة او الطماينة فيها او شيء من افعالها ، فيمكن ان يقال يجري فيه جميع احكام سجدة الصلوة من عدم وجوب التدارك بعد رفع

الرأس ووجوب سجدة السهو إن قلنا بهما لكلّ زِيادة ونقيصة اذا لعود اليها والاتيان بها ليس من مقتضيات السهو بل لأنها من أفعال الصلوة ويجب بالامر الاوّل الاتيان بها ، و يمكن القول بانه ليس همّا يقتضيه الامر الاوّل اذ يقتضى الامر الاوّل الاتيان بها في محلّها وقبل الشروع في امر اخر كما هو المعلوم من ترتيب اجزاء الصلوة وهيأتها واما الاتيان بهما بعد التلبس بفعل آخر فهو إنما يظهر من احكام السهو و الحق ان ذلك لا يؤثر في خروجها عن كونها من أفعال الصلوة الواقعة فيها فيجري فيها احكام الشك والسهو والواقعين في افعال الصلوة .

الثانية : أن يسهو في فعل من افعال الفعل الذي يقضية خارج الصلوة كالسجود و التشهد فيمكن القول بانه يجري فيه احكام الفعل الواقع في الصلوة اذ ليس الا هذا الفعل المتروك فيجري فيه احكامه بل لم يرد في النصوص الذكر وساير احكام السجود المنسي بخصوصها وانما اجرها الاصحاب فيه لذلك فيجري فيه سائر الاحكام أيضاً فلو ترك الذكر فيه سهواً و ذكر بعد رفع الرأس منه فالظاهر انه لا يلتفت اليه و هل له سجود السهو ؟ يحتمل ذلك لانه من مقتضيات أصل الفعل و احكامه بل يمكن ادّعاء عدم الفرق فيما اذا وقع في أثناء الصلوة وبعدها اذ هما من افعال الصلوة و الترتيب المفترض فيهما ولا يجب شيء منهما بالامر الاول و ائمماً وجبا بأمر جديد فمن حكم بلزم سجود السهو لترك الذكر مثلًا فيه اذا وقع في الصلوة يلزمه ان يحكم به هنا ايضاً ، والاظهر عدم الوجوب اذ اليد لا يل الدالة على وجوب سجود السهو ائمماً يدل على وجوبه للافعال الواقعة في الصلوة ولا تشتمل الاجزاء المقصية بعدها كما لا يخفى على من تأمل فيها ، و ربّما يحتمل وجوب اعادة السجود للمعلم بالبراءة فهو ضعيف ، ثم ان هذا كلّه في السجود و ائمماً التشهد فالظاهر وجوب الاتيان بالجزء المتروك تسياناً للامر بقضاء التشهد وليس له وقت يفوت بتر كه فيه لكن الظاهر عدم وجوب سجود السهو له كما عرفت .

الثالثة : ان يقع منه سهو في الركعات المنسيّة كما اذا سلم في الركعتين في الرّباعيّة ثم ذكر ذلك قبل عرض مبطل فيجب عليه الاتيان بالرّكعتين فإذا سهى فيهما عن سجود مثلاً فاظاهر وجوب التدارك وسجود السهوان وجب لانهما من ركعات الصلوت وقعتا في محلّها واما وحيتنا بالأمر الاول وليسنا من احكام الشك و السهو فيجري فيهما جميع احكام ركعات الصلوة ، وكذا اذا سهى فيهما عن ركن او زاد ركناً تبطل الصلوة بهما ولعله لم يخالف في تلك الاحكام احد .

الرابعة أن يقع منه سهو في افعال سجود السهو فذهب جماعة الى انه ان زاد فيهما ركناً او ترك ركناً يجب عليه اعادتهما اما ترك الركن فلا يأتى الا بترك السجدتين معه وتنمحى فيه صورة الفعل راساً فالظاهر وجوب الاعادة ، واما مع الزيادة كما إذا سجد أربع سجادات ففيه اشكال وان كان الاحتياطي للاعادة ولو كان المتردك غير ركن كالسجدة الواحدة فذهب جماعة الى وجوب التدارك بعدها وفيه اشكال لعدم شمول النصوص الواردة لتدارك مآفات غير افعال الصلاة وان كان الاخط طر ذلك بل مع ذلك اعادة السجدتين .

ثم اعلم ان قوله ^{عليه السلام} «لا سهو في سهو» وإن كان على بعض الاحتمالات يدل على سقوط كثير مما من الأحكام لكن قد عرفت ان التعويل على مثل هذه العبارة المجملة لا ثبات تلك الأحكام مشكل والله تعالى يعلم حقائق الأحكام وببيه وحججه الكرام عليهم الصلوة والسلام ونسأله من القول بما لانعلم ومنه الهدایة والتوفيق .

الثالث : عدم السهو في المغرب والفجر وحمل في المشهور «على الشك» بمعنى بطلان الصلوة بالشك في عدد الركعات فيهما وذهب إليه معظم الأصحاب ؛ ونقل عن الصدوق القول بالتخمير بين البناء على الأقل و الاعادة جمعاً بين الأخبار ، ولو

لا شهرة البناء على الأقل" بين المخالفين لم يدخل قوله من قوته، لكن الظاهر جملة أخبار البناء على الأقل على التقيّة، والشيخ عمّ "الابطال في الشك" والسوه في الركعات والأفعال، ولعل "الأشهر أقوى".

الرابع: عدم السهو في الأولين من كل صلاة اي فريضة والكلام فيه شهادة خلافاً كالسابق.

الخامس: عدم السهو في النافلة. قالوا: اي لا يبطل الشك مطلقاً النافلة بل ينبغي على الأقل كما هو ظاهر الاخبار، والشهر التخيير فيها بين البناء على الأقل والاكثر وان كان الأول افضل، ويمكن تعميمه بتحييث يشمل السهو والشك في الاركان وغيرها. والخبر الآتي في ذلك أظهر، وما ذكره السيد في المدارك من الله لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك" بين الاعداد فإن" الثانية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو فان" النافلة لا سجود فيها يفعل ما يوجبه في الفريضة للاصل، وصحيحه محمد بن مسلم^(١) محل تأييل اذ الاصحاب ص حوا بان زيادة الركن في النافلة لا توجب البطلان، وهم من صرّح به العلامة في المنتهي و الشهيد في الدروس قدس الله روحهما و لم ار له ايراداً والظاهر ان" نقصان الركن في النافلة أيضاً غير مبطل اذ المشهور في الفريضة الله إذا سهى عن ركن حتى دخل في آخرى تبطل الصلوة وحمل الشيخ وغيره اخبار التلفيق على النافلة وقد دل على ذلك صريحاً صحيحه الجلبي^(٢) في النافلة مطلقاً ورواية الحسن الصيقل في الوتر وقال عليهما في آخرها ليس النافلة مثل الفريضة.

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٣٣١ ب ١٨ - ح ٤١ و ٤٠ .

عـ. عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزيـن ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما علـيـهـاـمـاـ قال : سـأـلـهـ عـنـ السـهـوـ فـقـالـ : لـيـسـ عـلـيـهـ شـئـ .

٧ـ. عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جـيـعـاـ عن ابن أبي عمـيرـ ، عن حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـىـ ، عن أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـاـمـاـ قال : لـيـسـ عـلـىـ الـإـمـامـ سـهـوـ وـلـأـعـلـىـ مـنـ خـلـفـ الـإـمـامـ سـهـوـ وـلـأـعـلـىـ السـهـوـ سـهـوـ وـلـأـعـلـىـ الـإـعـادـةـ إـعـادـةـ .

الحديث السادس : صحيح . وقد مضى الكلام فيه .

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

قوله عـلـيـهـاـمـاـ : « ولا على الـإـعـادـةـ إـعـادـةـ » فـىـ الـمـرـادـ بـهـذـهـ الـعـبـارـةـ اـشـكـالـ ، قال : الشـهـيدـ فـىـ الذـكـرـ وـفـىـ حـسـنـةـ بـنـ الـبـخـتـرـىـ « وـلـيـسـ عـلـىـ الـإـعـادـةـ اـعـادـةـ » وـهـذـاـ يـظـهـرـ مـنـ اوـلـ الخبرـ بـحـمـلـهـ عـلـىـ كـثـيرـ الشـكـ » اوـ بـاـنـهـ لـاـ يـسـتـجـبـ الـإـعـادـةـ ثـائـيـاـ » فـيـمـاـ يـسـتـجـبـ فـيـهـ الـإـعـادـةـ كـمـاـ اـذـاـصـلـىـ مـنـفـرـ دـأـمـ صـلـىـ بـجـمـاعـةـ إـسـتـحـبـاـبـاـ فـلـاـ يـسـتـجـبـ الـإـعـادـةـ بـعـدـ ذـلـكـ أـيـضـاـ كـمـاـ اـذـاـ عـادـ النـاسـىـ لـنـبـجاـسـةـ خـارـجـ الـوقـتـ إـسـتـحـبـاـبـاـ عـلـىـ القـولـ بـهـ فـلـاـ يـسـتـحـبـ » لـهـ الـإـعـادـةـ مـرـةـ اـخـرـىـ وـمـثـلـ ذـلـكـ وـلـاـ يـخـفـىـ بـعـدـهـ ، وـقـيـلـ : الـمـرـادـ بـهـ النـهـىـ عـنـ تـكـرـارـ الـإـعـادـةـ بـمـوـجـبـ وـاحـدـ كـمـاـ اـذـاـشـكـ » بـيـنـ الـوـاحـدـةـ وـالـاثـنـيـنـ فـاعـادـ الـصـلـوةـ ثـمـ » اـعـادـ مـرـةـ اـخـرـىـ مـنـ غـيـرـ حدـوثـ سـبـبـ وـهـذـاـ أـيـضـاـ بـعـيـدـ ، بـلـ الـظـاهـرـ انـ » هـذـاـ حـكـمـ آخـرـ فـيـنـهـ وـبـيـنـ كـثـرـةـ السـهـوـ عمـومـ مـنـ وـجـهـ اـذـفـادـهـ اـذـاـ حـدـثـ سـبـبـ لـلـإـعـادـةـ فـىـ صـلـوةـ بـسـبـبـ الشـكـ » وـ السـهـوـ اوـ مـطـلـقاـ فـاعـادـ ثـمـ » حـدـثـ فـىـ الـمـعـادـةـ مـاـ يـوـجـبـ الـإـعـادـةـ لـاـ يـلـتـفـتـ اـلـيـهـ . وـ حـصـولـ كـثـرـةـ السـهـوـ لـاـ يـنـحـصـرـ فـيـمـاـ يـوـجـبـ الـإـعـادـةـ فـهـمـاـ سـبـبـانـ لـعـدـمـ الـإـعـادـةـ وـ إـنـ اـجـتـمـعـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ وـلـعـلـ » هـذـاـ هـوـ مـرـادـ الشـهـيدـ (رـهـ) اـخـيـرـاـ وـ اـنـ لـمـ يـتـفـطـنـ بـهـ الاـكـثـرـ وـلـاـ بـأـسـ بالـقـولـ بـهـ لـكـونـ الـخـبـرـ فـىـ غـايـةـ الـقـوـةـ وـ اـنـ لـمـ يـقـلـ بـهـ ظـاهـرـاـ أـحـدـ : لـكـنـ لـمـ يـنـقـلـ إـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـ اـحـتـمـلـهـ الشـهـيدـ (رـهـ) وـ الـاحـوتـ إـتـمامـهـاـ ثـمـ » الـإـعـادـةـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

ـ مُحَمَّد بْن يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّد بْن الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّد بْن مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنْهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعُكَ

الحاديـث الثامـنـ : صـحـيـحـ .

ويدل على أن "كثير الشك" لا يلتفت إلى شكـهـ ، والمشهور أن "حكم الكثرة مخصوص بالشك" وإنـما تحصل بالكثرة فيه و يحصل حكمـهـ فيه لا بالسهو ولا فيهـ . وحمل الأخبار الواردة فيهـ على الشكـ ، وذهب بعض الأصحاب كالشهيد الثاني (رهـ) إلى شمول الحكم للـسـهـوـ والـشـكــ معاًـ وـ حـصـولـ ذـلـكـ لـكـلـ "ـ مـنـهـمـاـ وـ ظـهـورـ أـنـهـ فـيـ كلـ"ـ مـنـهـمـاـ ، وـ لـعـلـ الـأـوـلـ أـقـوىـ لـصـرـاحـةـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ فـيـ ذـلـكـ دـظـهـورـ بـعـضـهـاـ فـيـهـ ، وـ مـاـ وـرـدـ بـلـفـظـ السـهـوـ مـنـ غـيـرـ قـرـيـنةـ فـالـظـاهـرـ مـنـ اـطـلـاقـ الـأـخـبـارـ إـسـتـعـمالـهـ فـيـ الشـكـ وـ إـنـ كـانـ حـقـيقـةـ فـيـ السـهـوـ الـمـقـابـلـ لـلـشـكـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ طـاهـرـاـ فـيـهـ كـانـ مـحـتمـلاـ لـهـ وـ شـمـولـهـ لـلـشـكـ مـعـلـومـ بـقـرـيـنةـ الـأـخـبـارـ الـأـخـرـ وـ لـلـسـهـوـ غـيـرـ مـعـلـومـ ، مـعـ انـ الـقـائـلـ بـذـلـكـ لـأـ يـقـولـ بـظـهـورـ أـنـهـ إـلـيـ سـجـدـةـ السـهـوـ إـذـ لـوـ تـرـكـ بـعـضـ الرـكـعـاتـ أـوـ الـافـعـالـ سـهـوـأـ يـجـبـ الـأـتـيـانـ بـهـ فـيـ مـحـلـهـ اـجـمـاعـاـ ، وـ لـوـ تـرـكـ رـكـنـاـسـهـوـأـوـفـاتـ مـحـلـهـ تـبـطـلـ صـلـوـتـهـ اـجـمـاعـاـ وـ لـوـ كـانـ غـيـرـ دـكـنـ يـأـتـيـ بـهـ بـعـدـ الـصـلـوـةـ وـ لـوـ كـانـ هـمـاـ يـتـدـارـكـ فـيـ حـمـلـ تـلـكـ التـخـصـيـصـاتـ الـكـثـيرـةـ بـعـدـ حـمـلـ السـهـوـ عـلـىـ خـصـوـصـ الشـكــ وـ لـوـ كـانـ بـعـيـداـ مـعـ انـ مـدـلـولـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـضـيـ "ـ فـيـ الـصـلـوـةـ وـهـوـ لـاـيـنـافـيـ وـجـوـبـ سـجـدـةـ السـهـوـ وـاـذـهـوـ خـارـجـ مـنـ الـصـلـوـةـ، ثـمـ"ـ اـعـلـمـ إـنـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الشـكــ الـمـوـجـبـ لـلـحـكـمـ هـلـ هـوـ شـكــ يـقـرـبـ عـلـيـهـ حـكـمـاـ هـوـ اـعـمـ مـنـهـ ؟ـ فـذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـيـ التـعـيمـ وـ الـمـسـئـلـةـ فـيـ غـايـةـ الـأـشـكـالـ وـ الـأـحـوـطـ مـعـ تـحـقـقـ الـكـثـرـةـ بـالـشـكــ الـذـىـ لـاـحـكـمـ لـهـ الـعـمـلـ بـحـكـمـ الشـكــ ثـمـ"ـ اـعـادـةـ الـصـلـوـةـ وـ الـحـكـمـ الـمـتـرـتبـ عـلـىـ كـثـرـةـ الشـكــ دـعـمـ الـالـتـفـاتـ إـلـيـهـ وـ دـعـمـ اـبـطـالـ الـصـلـوـةـ بـمـاـ يـبـطـلـهـاـ فـيـ غـيـرـ تـلـكـ الـحـالـةـ وـ الـبـنـاءـ عـلـىـ وـقـوعـ الـمـشـكـوـكـ فـيـهـ وـاـنـ كـانـ مـحـلـهـ باـقـيـاـ مـاـلـ يـسـتـلـزـمـ الـزـيـادـةـ فـيـهـنـيـ عـلـىـ الـمـصـحـحـ ، وـ اـمـاـ سـقـوطـ سـجـدـةـ السـهـوـ فـيـشـكـلـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـنـصـوـصـ عـلـيـهـ ، نـعـمـ

إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ .

٩- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ، عن ابْنِ فَضَّالٍ، عن ابْنِ بَكِيرٍ؛ عن عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّهْوِ فَأَنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ فَقَالَ: ادْرُجْ صَلَاتِكَ

التعليق بقطع عمل الشيطان يدلُّ على ذلك ولم يظهر من الأصحاب ما يخالف في ذلك عدى المحقق الأردبيلي حيث تردد فيه و لعلَّ الا هو ايقاعها و ان كان القول بسقوطها أقوى ، و أمّا حدا الكثرة فقيل : هو ان يسهو ، ثلث مرّات متواالية و به قال : ابن حمزة ، وقال : ابن ادريس حدَّه ان يسهو في شيء واحد أو فرضة واحدة . ثلث مرّات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في أكثر الخمس أعني ثلث صلوات منها فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفرضة الرابعة ، و أكثر الأصحاب احالوه على العرف . وفي صحيحه ابن أبي عمير ^(١) حدَّه ان يسهو في كلَّ ثلث صلوات متوايلات سهواً واحداً أو لا تكون ثلث صلوات متوايلات منه خالية من السهو . وفيه اشكال اذ يلزم حصول الكثرة بسهو واحد ، ولو حمل على تكرُّره بذلك فلا بدّ من الاحالة على العرف ، والعرف كاف في الاصل فلا يبعد حمل الخبر على بيان تجديد اقطاع الكثرة لاحصول لها ، والحوالة على العرف اظهر وقد بسطنا الكلام في ذلك في شرح الأربعين .

قوله ^{عليه السلام}: «يوشك ان يدعك» قال الفاضل التستري (ره) كان المراد ان الامضاء يوجب ان يدعك الشك اى يزول عنك لانه ذلك من الشيطان فاذا رأى الشيطان انه عصاه ولم يطعه تر كه فيكون قوله انما هو ابتداء كلام للتعليق .

الحديث التاسع : موافق وآخره مرسل .

قوله ^{عليه السلام}: ثلث تسبيحات ، اى في كلَّ واحد تسبيحة او ثلث صغرى .

قوله ^{عليه السلام}: «فعليه» اى على اعتبار الشك في التكبير قبل الركوع و ان

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٣٣٠ - ح ٧ .

إدراجاً، قلت: فأى شئ الأدراج؟ قال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود.
وروى أنّه إذا سها في النافلة بنى على الأقل.

في جميع مواضع السهو التي قد ذكرنا فيها الاثر سبعة عشر موضعًا سبعة منها يجب على الساهي فيها إعادة الصلاة: الذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذى ينسى ركوعه وسجوده والذى لا يدرك ركعة صلٰى أم ركعتين والذى يسهو في المغرب والفجر والذى يزيف في صلاته والذى لا يدرك زاد أو نقص ولائق وهمه على شيء والذى ينصرف عن الصلاة بكليته قبل أن يتمها.

ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ويجب فيها سجدة السهو: الذي يسهو في سليم في الركعتين ثم يتكلّم من غير أن يحوّل وجهه وينصرف عن القبلة فعليه أن يتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو، والذى ينسى تشهيده ولا يجلس في الركعتين وفاته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدة السهو وقضاء تشهيده إذا فرغ من صلاته، والذى لا يدرك أربعاً صلٰى أو خمساً عليه سجدة السهو، والذى يسهو في بعض صلاته فيتكلّم بكلام لا ينبغي له مثل أمر ونهى من غير تعمّد فعليه سجدة السهو وهذه أربعة مواضع يجب فيها سجدة السهو.

كان بعد القراءة المشهور بين الأصحاب مادلةًت عليه صحيحـة زرارة وغيرها من أئمه مع الشروع في القراءة لا يلتقت إلى الشك في التكبير وهو أظهره.

قوله عليه ان يمضى: «فعليه ان يمضى» قال في المدارك لو شك في الركوع وقد هو إلى السجود فالاظهر عدم وجوب تداركه لصحيحـة عبد الرحمن بن أبي عبدالله^(١) وقوى الشارح وجوب العود مالم يصر إلى السجود وهو ضعيف.

قوله عليه ان يعيده به: «خليه ان يعيده به» قال المرتضى (رضي الله عنه) والمشهور عدم الاعادة اذا السجدة الواحدة ليست ركناً.

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٧ - ح ٦

ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو: الذي يدرك سهوه قبل أن يفوته مثل الذي يحتاج أن يقوم في مجلس أو يحتاج أن يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل أن يدخل في حالة أخرى فيقضيه لاسهو عليه والذى يسلم في الركعتين الاولتين ثم يذكر فيتكلم قبل أن يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام إذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا إعادة في نافلة فهذه سمة مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو وأما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يدرى كبر أم لم يكابر فعلية أن يكابر حتى ما ذكر قبل أن يركع ثم يقرأ ثم يركع وإن شاك وهو راكع فلم يدركه أو لم يكابر تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولا شيء عليه فان استيقن أنه لم يكابر أعاد الصلاة حينئذ فان شاك وهو قائم فلم يدركه لم يركع فليس راكع حتى يكون على يقين من رکوعه فان رکع ثم ذكر أنه قد كان رکع فليس رکع نفسه أولى السجود من غير أن يرفع رأسه من الرکوع في الرکوع ، فان مضى ورفع رأسه من الرکوع ثم ذكر أنه قد كان رکع فعلية أن يعيد الصلاة لأنه قدزاد في صلاته رکعة ، فان سجد ثم شاك فلم يدركه لم يركع فعلية أن يمضى في صلاته ولا شيء عليه في شك إلا أن يستيقن أنه لم يكن رکع ، فان استيقن ذلك فعلية

قوله عليه السلام : « الا سجدة » القول باعادة الصلوة في السجدة الواحدة خلاف المشهور فان المشهور فيه قضاء السجدة بعد الصلاة . ولم اعثر على هذا القول لغيره وقد دلت على المشهور صحيحه إسماعيل بن جابر ^(١) وصحيحه ابن أبي عفور ^(٢) وغيرهما وهو الأقوى ، وقال في المدارك اختلف في محلها فذهب الاكثر على ان محلها بعد التسليم ولا ينافيه صحيحه ابن أبي عفورد لما يبينه من استحباب التسليم فيكون الاتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعده الفراغ من الصلاة وحمله في المخالف على الذكر

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ - ص ٩٧٢ ح ١ .

أن يستقبل الصلاة فان سجد ولم يدرأسجد سجدة ثين أَم سجدة فعليه أن يسجد اخرى حتى يكون على يقين من السجدة ثين، فان سجد ثم ذكر أنه قد كان سجدة سجدة ثين فعليه أن يعيد الصلاة لأنّه قد زاد في صلاته سجدة ، فان شك بعد ما قام فلم يدر أكان سجد سجدة أو سجدة ثين فعليه أن يمضى في صلاته ولا شيء عليه ، وإن استيقن أنه لم يسجد إلا واحدة فعليه أن ينحط في سجد اخر ولا شيء عليه ، وإن كان قد قرأ ثم ذكر أنه لم يكن سجد إلا واحدة فعليه أن يسجد اخر ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه ، وإن رکع فاستيقن أنه لم يكن سجد إلا سجدة أو لم يسجد شيئاً فعليه إعادة الصلاة .

(السهو في التشهد) ﴿

وإن سها فقام من قبل أن يتشهد في الركعتين فعليه أن يجلس ويتشهد ما لم ير كع ثم يقوم فيمضي في صلاته ولا شيء عليه وإن كان قدر كع وعلم أنه لم يكن تشهد مضى في صلاته فإذا فرغ منها سجد سجدة السهو وليس عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن .

قبل الركوع وهو بعيد جداً وقال المفید (ره) اذا ذكر بعد الركوع فليس بسد جثلاث سجادات واحدة منها قضاء ، و قال على بن بابويه : ان السجدة المنصية من الركعة الاولى اذا ذكرت بعد الركوع الثانية يقضى في الركعة الثالثة و سجود الثالثة اذا ذكرت بعد الركوع الثالثة يقضى في الرابعة و سجود الثالثة يقضى بعد التسلیم ولم نقف لها على مستند ، وقال : اما وجوب سجدة السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع فقال في التذكرة : انه مجمع عليه بين الاصحاب ولم اقف على نص بالخصوص ، والرواية التي استدل بها الشيخ مع ضعف سندتها معارضته برؤایة أبي بصير (١) .

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٩ - ح ٤ .

(٢) ٣٥٦٨١٧ - ٣٧ .

(السهو في اثنين وأربع)

إن شك فلم يدر اثنين صلّى أو أرباعاً فان ذهب وهمه إلى الاربع سلم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى أنه قد صلّى ركعتين صلّى اخرين ولا شيء عليه فان استوى وهمه سلم ثم صلّى ركعتين قائما بفاتحة الكتاب فان كان صلّى ركعتين كانتا هاتان الركعتان تمام الاربعة وإن كان صلّى أربعاً كانتا هاتان نافلة.

(السهو في اثنين وثلاث)

فان شك فلم يدر أركعتين صلّى أم ثلاثة فذهب وهمه إلى الركعتين فعليه أن يصلّى اخرين ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الثلاث فعليه أن يصلّى ركعة واحدة ولا شيء عليه وإن استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه أن يصلّى ركعة وهو قائم ثم يسلم ويصلّى ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب وإن كان صلّى ركعتين فأنتي قام فيها قبل تسليمه تمام الاربعة والركعتان اللتان صلامهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلاته وإن كان قد صلّى ثلاثة فأنتي قام فيها تمام الاربع وكانت الركعتان صلامهما وهو جالس نافلة.

(السهو في ثلاث واربع)

فان شك فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً فان ذهب وهمه إلى الثلاث فعليه أن

قوله عليكم : « وقد تمت صنوطه » هذا هو المشهور . و اعترف الشهيد في الذكرى بأنه لم أقف على رواية صريحة فيه ، ويظهر من ابن بابويه في المقنع بطلان الصلوة به ، وفي الفقيه البناء على الاقل كما نقل عن السيد (ره) في المسائل الناصرية إنه جوز البناء على الاقل في جميع هذه الصور والمشهور لا يخلو من قوّة لعموم رواية عمّار السباطي ^(١) وتأييدها بعمل القدماء كالكليني والمتأخرین وظاهر رواية رواها في قرب الاسناد وعموم كثیر من الاخبار الدالة على عدم ابطال الشك في الاخيرتين .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣١٨ - ح ٣ .

يصلّى أخرى ثم يسلّم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الاربع سلّم ولا شيء عليه وإن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلّم على حال شكه وصلّى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان صلى ثلاثة كانت هاتان الركعتان بركعة تمام الأربع وإن كان صلى أربعاً كانت هاتان الركعتان نافلة له .

* (السهو في أربع و خمس) *

فإن شك فلم يدر أربعاً صلى أو خمساً فإن ذهب وهمه إلى الاربع سلّم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الخمس أعاد الصلاة وإن استوى وهمه سلّم وسجد سجدة تى السهو وهم المراوغتان .

* (باب) *

* (ما يقبل من صلاة الساهي) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن عمارة السباطى روى عنك زواية قال : وما هي ؟ قلت : روى أن "السنة فريضة ، فقال : أين يذهب أين يذهب ! ليس هكذا حدثتني إِنَّمَا قلت له: من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث

ثم أعلم : إن ظاهر الأصحاب أن "كل" موضع تعلق فيه الشك" بالاثنتين يشترط فيه اكمال السجدين ، ونقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع وهو غير واضح ، قال في الذكرى : نعم لو كان ساجداً في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك" لم استبعد صحته وهو غير بعيد .

باب ما يقبل من صلوة الساهي

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : «إن، السنة فريضة» لأن عمارةظن أنه اذا كانت النافلة لتميم الفريضة ولم يقبل

نفسه فيها أو لم يسأله الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي ثَمَّرَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لِيُرْفَعَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نَصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ خَمْسُهَا فَمَا يُرْفَعَ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ؛ وَ إِنَّمَا أَمْرَنَا بِالنَّافِلَةِ لِيَتَمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَفَضُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ .

٣ - وعنـهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ عـلـيـ اـبـنـ أـبـيـ حـمـزةـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: قـالـ رـجـلـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ وـأـنـأـسـمـعـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـيـ كـثـيرـ السـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ، فـقـالـ: وـهـلـ يـسـلـمـ هـنـهـ أـحـدـ؟ فـقـلـتـ: مـاـ أـظـنـ أـحـدـأـ أـكـثـرـ سـهـوـاـ مـنـيـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ: يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ إـنـ الـعـبـدـ يـرـفـعـ لـهـ ثـلـثـ صـلـاـتـهـ وـنـصـفـهـاـ وـثـلـاثـةـ أـرـبـاعـهـاـ وـأـقـلـ وـأـكـثـرـ عـلـىـ قـدـرـ سـهـوـهـ فـيـهـاـ لـكـنـهـ يـتـمـ لـهـ مـنـ النـوـافـلـ. قـالـ: فـقـالـ لـهـ أـبـوـ بـصـيرـ: مـاـ أـرـىـ النـوـافـلـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـقـرـكـ عـلـىـ حـالـ، فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ: أـجـلـ، لـاـ.

الفريضة الابها فالنافلة واجبة ولم يفرق بين القبول والجزاء ولا يخفى على المتنبي
ان "اكثر اخباره لا يخلو من تشويش لاجل التقليل بامتناعي وسوء فهمه .

الحديث الثاني : صحيح .

و افاد الوالد العلام (ره) انه يمكن ان يكون الحكمة في ذلك ان غالباً
الناس في غالب أحوالهم لا يتمكنون من ايقاع ازيد من ثلاث العبادة مع حضور
القلب فلذا جعلت النافلة مثل الفريضة ليخلص من جميعها قدر الفريضة و يتم بها .

**الحديث الثالث : ضعيف ولعل عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب والسهوا يلزمـهـ
اذ لا يقع السهو مع التوجـهـ اليـهـ وـحـضـورـ الـقـلـبـ فـيـهـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ اـمـرـادـ
بـالـسـهـوـ هـنـاـ دـعـمـ حـضـورـ الـقـلـبـ .**

٤- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومجمل بن إسماعيل. عن الفضل بن شاذان جيعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام اتهما قالا : إنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فان اوهنها كلّها او غفل عن ادائها لفظ فضرب بها وجه صاحبها .

٥- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : في كتاب حريز انه قال : إنّي نسيت ائتي في صلاة فريضة حتى ركعت وانا اوليهما تطاوعاً قال : فقال هي التي قمت فيها إن كنت قمت وات تنوى فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله عليهما السلام : « او غفل عن ادائها » لعل المراد اداء بعض افعالها والمراد بقوله « او هنها » عدم حضور القلب في جميع الصلوة و « بالغفلة عن ادائها » تأخيرها عن وقت الفضيلة او وقت الاداء أيضاً .

الحديث الخامس : حسن .

ويحتمل أن يكون المراد انه نوى عند التكبير ذلك ، أو انه عند ماقام كان نوى الفريضة و ان لم يذكر مانوى عند التكبير والاول اظهر معنى والثانى لفظاً ، وقال في الشرائع : اذا تحقق لية الصلوة و شك هل نوى ظهراً او عصراً مثلاً او فرضاً او نفلاً يستأنف ، وقال في المسالك انّما يستأنف إذا لم يدرك ماقام اليه وكان في اثناء الصلوة فلو علم ماقام إليه بنى عليه ، ولو كان بعد الفراغ من الرابعة بنى على الظاهر بناء على الظاهر في الموضعين .

ج ١٥

﴿باب﴾

﴿ما يقطع الصلاة من الضحك و الحدث و الاشارة﴾

﴿والنسيان وغير ذلك﴾

١- جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَخِيهِ الْمُحَمَّدِ ،
عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الضحك هل يقطع الصلاة ، قال : أَمَّا التبسم
فلا يقطع الصلاة وأمّا القهقةة فهى تقطع الصلاة .

رواية أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة .

٢- عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن
أبي عبدالله رضي الله عنه قال : سأله عن الرّجـل يصـيبـه الرّعـافـ وـ هوـ فيـ الصـلاـةـ ، فـقـالـ : إـنـ

باب ما يقطع الصلاة من الضحك و الحدث و الاشارة

و النسيان وغير ذلك

الحديث الاول : موئذن بسنديه .

ويدل على ان "القهقةة تقطع الصلوة ، وفي القاموس هي الترجيع في الضحك ، او شدّة الضحك و نقل في المعتبر و المنتهي الاجماع على ان "تمد القهقةة مبطلة . و المراد بالتبسم مالا صوت له و ظاهر المقابلة ان "كل ما له صوت فهو قهقةة وهو احوط .

الحديث الثاني : حسن .

ويدل على وجوب ازالة الرّعاف الطارى ، و حمل على الزّائد على الدّرهم او الدّرهم فما زاد ، وعلى ان "الانصراف بالوجه مبطل وقد سبق القول فيه في باب الخشوع ، وعلى ان "التكلّم مبطل ، ونقل الاجماع على ان "الكلام بحرفين فصاعداً مبطل اذا كان عامداً قال : المحقق الارديلى (قدره) المراد بالتكلّم في الرّوايات المذكورة على الظاهر ما يقال عرفاً انه تكلّم فكان مطلق التنطق يقال له عرفاً حرفاً

قدر على ماء عنده يميناً أو شماليّاً أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليمفسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته .

٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلّى على تلك الحال أولاً يصلي ؟ قال : فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فيصل . ولি�صبر .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد؛ و محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يوس ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما كانوا يقولان : لا يقطع الصلاة إلا أربعة : الخلاء والبول والريح والصوت .

او ازيد مهملاً او لا ولذا يصح التقسيم اليها ولعلهم آخر جوا الحرف الواحد الغير المفهوم بالاجماع فيبقىباقي ، ويحتمل ان يراد به الكلام المفهوم بقرينة ان المراد في خبر الكتاب السؤال عن الماء وتحصيل العلم به فيختص البطلان به لكن مانقل من الاجماع في البطلان بالحرفين مطلقاً يدل على الاول و يؤيده ما ورد في خبر آخر من أن في صلوته فقد تكلّم وحمل على التكلّم بالحرفين بالاجماع ، وبالجملة ليس هنا دليل على المدعى ، وهو ابطال بالتكلّم بالحرفين واستثناء الحرف الواحد الا قوله عليه السلام «إعجالاً» اي عن الواجبات او الا سم منها و من المستحبات وكان الاصحاب حملوه على الاول .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام «إعجالاً» اي عن الواجبات او الا سم منها و من المستحبات وكان الاصحاب حملوه على الاول .

الحديث الرابع : موافق او حسن .

قوله عليه السلام : «والصوت» اي : الريح ذى الصوت ، ويحتمل الكلام او قراؤه

٥- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن هسلم عن أحدهما ^{عليهما السلام} في الرجل جل يمس ^{ألفه} في الصلاة فieri دمًا كيف يصنع أينصرف؟ فقال : إن كان يابساً فليرم به ولا بأس .

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : القهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصلاة .

٧- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ^{عن أبي عبدالله عليه السلام} أنـه سـئـل عن الرـجل يـريـد المـحـاجـة وـهـوـ فـي الصـلاـة فـقـال : يـوـمـي بـرـأـسـه وـيـشـيرـ بـيـدـه وـيـسـبـحـ وـالـمـرـأـة إـذـا أـرـادـتـ الـحـاجـة وـهـيـ تـصـلـيـ تـصـقـقـ بـيـدـهـ .

٨- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شهوان، عن عبدالله ^{بن عبد الرحمن} الأصم، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} أن النبي ^{عليه السلام}

البطن . فهو أمّا محمول على خروج شيء او على استحباب القطع لدفعه .
ال الحديث الخامس : صحيح .

ال الحديث السادس : حسن .

ال الحديث السابع : حسن .

وفي القاموس (الصفق) الضرب يسمع له صوت ، والتصفيق التقليل والضرب بباطن الراحة على الأخرى قال : العلامة في النهاية لا ينبغي ان تضرب البطن على البطن لانه لعب ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلوتها مع الكثرة وفي العلة اشكال ينشأ من توسيع القليل و من منافاة اللعب الصّلوة انتهي ، والتصفيق لا يظهر من الخبر وليس كل ضرب بالبطن لعباً ، و ذكر بعضهم ان وجه تخصيـهـنـ بالتصـفيـقـ كـوـنـ اـصـوـاتـهـنـ عـوـرـةـ فـيـجـوـزـ لـهـنـ التـسـبـحـ وـالـقـرـاءـةـ لـلـمـحـارـمـ وـالـأـوـلـىـ التـصـفـيقـ مـطـلـقاـ لـاطـلاقـ الـخـبـرـ .

ال الحديث الثامن : ضعيف .

سمع خلفه فرقعة فرقع رجل أصابعه في صلاته فلما انصرف قال : النبي ﷺ :
أما إني حظي من صلاتك .

٩- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ،
عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال ، سأله أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجُلِ يأخذُهُ الرَّعْافُ
والقبيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفث في غسل أنفه ويعود في صلاته فان تكلم
فليس بصلاته وليس عليه وضوء .

١٠- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألهـ عن الرـ جـلـ أـقـطـعـ صـلاـتـهـ شـيـءـ مـمـاـ يـمـرـ " بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء و لكن ادرء ما استطعت ، قال : و سألهـ عن رـ جـلـ رـعـفـ فـلـمـ يـرـقـ رـعـافـهـ حتـىـ دـخـلـ وقتـ الصـلاـةـ قال : يـحـشـوـ أـنـفـهـ بشـيـءـ ثـمـ يـصـلـيـ ولا يـطـيلـ إـنـ خـشـيـ أـنـ يـسـبـقـهـ الدـمـ ، قال : وـ قـالـ إـذـاـ التـفـتـ فـيـ صـلاـةـ مـكـتـوبـةـ مـنـ غـيرـ فـرـاغـ فـأـعـدـ الصـلاـةـ إـذـاـ كـانـ الـاتـفـاتـ فـاحـشاـ وـإـنـ كـنـتـ قـدـ شـهـدـتـ فـلـاـ تـعدـ .

١١- الحسين بن محمد الاشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ،
عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة بن أبي حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً صلوات

«امّا امّه حظّه» قوله عليه السلام : لعلّ امّرّاد حظّه من فضل الصّلوة وله زيد ثوابها . الحديث التاسع : صحيح .

قوله **بنفلي** «الحكم مخصوص بالرّاعف وعدم التعرّض للقيء يدلّ على انه لا توجب شيئاً وعلى إنه ليس برجس كما هو المشهور . الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : « ولكن ادرأ اي المثار بالضرب والطرد او ضرر مر وده بالستر واستدل به على عدم وجوب التسليم او على عدم جزئيته وفيه تأييل . الحديث الحادى عشر : مجهول .

الله عليه كان يقول: لا يقطع الصلاة ألم رعاف ولا المقيء ولا الدم فمن وجد از أفالياًخذ
بيه رجل من القوم من الصف فليقده . يعني إذا كان إماماً .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرَّجُل يلتقط في الصلاة ؟ قال : لا ولا
ينقض أصياغة .

* باب *

✿ (التسليم على المصلى والعطاس في الصلاة) ✿

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرَّجُل يسلم عليه وهو في الصلاة قال : يرد سلام عليكم ولا يقول : وعليكم السلام فان رسول الله صلوات الله عليه كان قائماً يصلى فمر به عماد بن ياسر

قوله عليه السلام : « فمن وجد أذى » اي شيئاً ممّا مضى او شيئاً في بطنه وفي بعض النسخ اذَا اي صوتاً وضراناً من البطن فيؤيد الثاني .

الحديث الثاني عشر : صحيح د لعل المتراد بالالتفات أعم من المكره
والحرام .

باب التسليم على المصلى والعطاس في الصلوة

الحديث الأول : موافق .

ورد السلام واجب على الكفاية في الصلوة وغيرها اجماعاً كما في التذكرة،
ويدل على وجوب الرد في الصلوة ضرحاً أخبار كثيرة وقد قطع الاصحاب باته
يجب الرد في الصلوة بالمثل و جواز جماعة من المحققين الرد بالاحسن ايضاً
لعموم الآية ، وهل يجب اسماع المسلم تحقيقاً أو تقديرأ؟ قوله و يتتحقق الامتنال
برد واحد من يجب عليه الرد وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان ، ولو
كان المسلم صبياً مميزاً فالاظهر وجوب الرد ، وهل يجوز المصلى الرد بعد قيام
غيره به قوله ولو ترك الرد فهل تبطل صلوته احتمالات ثالثها البطلان ان اتي

فسلم عليه عمّار فرد عليه النبي ﷺ هكذا .

٢- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله الباقى قال : إذا عطس الرَّجل في صلاته فليحمد الله .

٣- محمد بن يحيى ، محمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معلى أبي عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الباقى قال : قلت له : أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله وأصلى على النبي ﷺ ؛ قال : نعم وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل : الحمد لله وصل على النبي ﷺ وإن كان بينك وبين صاحبك اليه صل على محمد وآلته .

* باب *

﴿ المصلى يعرض له شيء من الهوام فيقتله ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال :

شيء من الا ذكر وقت توجيه الخطاب بالردد ، وذكر جمع من الاصحاب انه لا يكره السلام على المصلى ، ويمكن القول بالكرامة لما رواه الحميري في قرب الاسناد^(١) عن الصادق عليه السلام اذ قال كنت أسمع أبي يقول اذا دخلت المسجد^(٢) والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل^(٣) على النبي واله نم اقبل على صلوتك ، ويمكن حمل أخبار المنع على التقية لكون اکثرها مشتملة على رجال العامة واثباتهاره بينهم .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : موثق .

باب المصلى يعرض له شيء من الهوام فيقتله

الحديث الاول : صحيح .

و نقل في المنتهي وغيره اجماع علماء الاسلام على تحريم الفعل الكبير في

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٢٦٧ - ج ٢ .

(٢) هكذا في النسخة المخطوطة عندي وفي الوسائل : المسجد الحرام .

(٣) هكذا في النسخة المخطوطة عندي وفي الوسائل : وسلم على النبي .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة في الحيّة أو العقرب يقتلهما إن آذيه؟ قال : نعم .

٢- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذبابة في الصلاة أينقض صلاته ووضعه؟ قال : لا .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن المحسين عن عثمان بن عيسى ، عن سمعاء قال : سأله عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متابعاً

الصلوة وبطلاها به إذا وقع عمداً واستدل " بانه يخرج به عن كونه مصلياً ثم قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ولم يحد الشارع أقملة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكلما ثبت ان " النبى عليه السلام والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة أو أمروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحيّة والعقرب انتهى ، ولم يوجد من الاخبار دليلاً على ابطال الفعل الكبير ولا حدّ له سوى ما اشتمل على الاستدبار أو المحدث أو التكلم عمداً وقد ورد في اخبارنا قتل الحيّة والعقرب وحمل الصبي الصغير وارضاعه والخروج عن المسجد لازالة النجاسة وغيرها فلذا اعتبر بعض المتأخرین بطلان هيئة الصلوة والخروج عن كونه مصلياً ، ولا اعرف لهذا الكلام ايضاً معنى ممحض لأن احالة معنى الصلوة الشرعية على العرف لا وجه له ، مع ان " العرف ايضاً غير منضبط في ذلك ، فما ثبت عن الشارع كون فعله منافيًّا للصلوة فهو يخرجه عن كونه مصلياً ويبطل هيئة الصلوة والا فلا وجه للابطال الا أن يثبت الاجماع في ذلك ودونه خرط القناد .

الحديث الثاني : حسن .

ال الحديث الثالث : موئذن .

وقال في المدارك : لا يجوز قطع الصلوة اختياراً لا اعلم فيه مخالفًا ولم اقف

يَتَخْوِفُ ضَيْعَتِهِ أَوْ هَلَا كَهْ؟ قَالَ يَقْطُعُ صَلَاتِهِ وَيَحْرُزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ، قَلْتَ: فَكُونُ فِي الْفَرِيْضَةِ فَتَفَلَّتْ عَلَيْهِ دَابَّةٌ أَوْ تَفَلَّتْ دَابَّةٌ فَيَخَافُ أَنْ تَذَهَّبَ أُوْيَصِيبَ مِنْهَا عَنْتَأً فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطُعَ صَلَاتِهِ.

٤- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أبيتوب ، عن أبيان ، عن محمد قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قمّة في المسجد دفنهما في الحصى .

٥- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ،
عن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك
قد أبقي أوغرِيماً لك عليه ما لأخيتك على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام
أو غريماً لك واقتله الحية .

عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ يَوْسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُتَتِّلٍ؛ قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَأَنْتَ تَصْلِي فَادْفُنْهَا فِي الْحَصْنِ.

على روایة تدلّ. بمنطوقها عليه واماً جوازها للمحاجة فتدلّ" عليه روایات واطلاق النص" و كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضـ" فوتها و غيرها، و ذكر الشهيد في الذكرى: ان" من أراد القطع في موضع جوازه يتحلل" بالتسليم لعموم قوله عليه وتحليلها التسلیم وفي السند والدلالة نظر . قوله عليه : « اتفقلت » التردید من الرّاوی .

الحادي عشر : موثق . ويحتمل على الاستحباب أو التخيير جماً .

الحدث الخامس : مرسى .

الحادي السادس صحيح

﴿باب﴾

﴿بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبيدة الحذاء؛ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيته في الجنة، قال: أبو عبيدة فمر بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكة و قد سويت بأحجار مسجداً فقلت له: جعلت فداك ترجو أن يكون هذا من ذلك فقال: نعم

٢- على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابىان بن عثمان، عن ابى الجارود قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت في يريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او نحوه إلى غير مكانه قال: لا بأس بذلك قال: وسائله عن المكان يكون خبيثاً ثم ينطفئ ويجعل مسجداً قال: يطرح عليه من التراب

باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره

الحديث الأول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف :

وقال في القاموس «الحسن» البستان والخرج أيضاً لأنهم كانوا يقضون حوايجهم في البساتين انتهي، وحمله في الذكرى على ما إذا لم يتلفظ بالوقف ولا نواء، وقال الوالد العلامة : (ره) تدل على أن إلقاء التراب مطهّر كما تدل الأخبار الصحيحة على أن الأرض يطهّر بعضها بعضاً ولا استبعاد فيه، ويمكن حمل الأخبار على ما إذا أزيلت النجاسة أو لا و كان إلقاء التراب لزيادة التنظيف أو يكون تحبه نجساً وبعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجداً ولا يجب حينئذ إزالة النجاسة عنه، أو يكون هذا الحكم مختصاً بمساجد البيوت كالتحويل والتغيير أو لا يوقف

حتى يوازيه فهو أظهر.

٣- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيمص قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنایس هل يصلح تقضيهم لبناء المساجد فقال :
نعم .

٤٠ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبـي قال: سـئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة أـیـكـر الصـلاة فـيهـا ؟ قال: نـعـمـ ولكن لا يضركم الـيـوـمـ وـاـوـ قـدـ كانـ العـدـلـ لـرأـيـتـمـ كـيـفـ يـصـنـعـ فـيـ ذـلـكـ قـالـ وـسـأـلـتـهـ أـيـعـلـقـ الرـجـلـ السـلـاحـ فـيـ الـمـسـجـدـ ؟ قـالـ: نـعـمـ وـأـمـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـأـكـبـرـ فـلـافـانـ جـدـيـ

وَيَكُونُ اطْلَاقُ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ لِغَوِيّاً.

الحادي عشر: مجهول كالصحيح.

وقال في الذكرى: يجوز اتخاذ المساجد في البيع والكنائس لراوية العيسى^(١)، والمطراد «بنقضها» نقض ما لا بد منه في تحقيق المسجد كالمحراب وشببه ويحرم نقض الزائد لابتلاءها للعبادة ويحرم ايضاً اتخاذها في ملك او طريق لما فيه من تقييم الوقف المأمور باقراره وانما يجوز اتخاذها مساجداً إذا باد أهلها أو كانوا أهل حرب فلو كانوا أهل ذمة حرم التعرض لها انتهى، ويدل على ان الشرط الفاسد في الوقف باطل ولا يبطله اذ الظاهر ان غرضهم في الوقف ايقاع عبادتهم الباطلة فيه، ومثله امساجد الاتي بناتها المخالفون بقصد ايقاع صلوة المخالفين فيها.

الحادي عشر : حسن .

وقال في القاموس «برى السهم يبريه بريياً وابتراه» نحته . وقال : المشقصن
كمثير نصل عرض أوصهم فيه ذلك ، يرمي به الوحش انتهى و يظهر منه ان "نهيه
البيع" كان لكونه عملاً لا لكونه سلحاً و يحتمل ان يكون كل "منهم ماسيناً" و "المسجد

^١ (١) الوسائل ج ٣، ص ٤٩١، ح ١.

نهى رجلاً يبرئ مشقصاً في المسجد .

٥- محمد بن يحيى، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ مِحْبُوبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحِجَاجِ
عن جعفر بن إبراهيم ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال : قال رسول الله ﷺ : من سمعتموه ينشد الشّعر في المساجد ؟ فقولوا فاض الله فاك إِنَّمَا نصبت
المساجد للقرآن .

٦- الحسن بن علي العلوى ، عن سهل بن قحود ، عن عبد العظيم بن عبد الله
العلوى ، عن الحسن بن الحسين العرفي ، عن عمر وبن جمیع قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام
عن الصلاة في المساجد المchorة فقال: أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو

الاعظم اماماً مسجد الحرام ، او كل جامع للبلد .
الحديث الخامس : مجهول .

ويحتمل الصحة وقال : الفاضل التسترى في هذا الخبر دلالة على جواز الامر
بالمعرف على وجه يؤذى من غير اشتراط الادنى فالاشد انتهى .
و اقول يشكل القول بالكراءه مع هذا الزجر البليغ ، و يمكن حمله على
الشعر الباطل المحرم فان الشعر اقسام منها ما هو حرام كالمشتمل على كذب أو
فحش أو هجاء مؤمن و نحوها ، و منها ما هو مستحب كالشعر المشتمل على مدح
النبي والائمة عليهما السلام أو على الموعظة والنصائح فقد ورد عن الإمام عليهما السلام مثله
و كم تروى اشعاراً كثيرة على مداريهم ، و منها ما هو مكره كساير الاشعار
فالاول حرمه في المسجد اشد والثالث اشد كراهة والثانى يمكن القول
بكراحته ايضا مطلقاً أو بمعنى أقل ثواباً كما في سائر العبادات أو عدم الكراهة
أصلاً لما روى من ان مداريهم عليهما السلام كحسنان وغيره ينشدونهم ذلك في المساجد
وأمير المؤمنين عليهما السلام كان قد يتمثل بالاشعار في الخطب والقرآن لعله ذكر على المثال
أو يشمل الصلاة ايضاً لاشتمالها عليه كما قال تعالى « وَقَرْآنَ الْفَجْرِ » (١) أو الحصر

(١) سورة الاسراء : آية ٧٨ .

قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك.

٧- على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رطانة الاعاجم في المساجد.

٨- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوئس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هما عليهم السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن سل السيف في المسجد وعن برء النبل في المسجد قال: إنما بنى لغير ذلك.

٩- محمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَيْوَبْ عَنْ رَفَاعَةِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْكَاظِمِيِّ عَنِ الْوَضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنْ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ .

١٠- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوئس، عن معاوية بن وهب

اضافي بالنسبة الى الشعر

الحادي عشر السادس : ضعيف .

ويدل على المفهوم من تصوير المساجد.

الحادي عشر : ضعيف .

وقال في النهاية : الرطانة : بفتح الراء وكسرها - والتراطن : كلام لا يفهمه
الجمهور وإنما هو موضع بين اثنين أو جماعة و العرب تخص بها غالباً كلام العجم .
الحديث الثامن : صحيح .

ويستفاد من التعليل الممنوع من كل "شيء ينافي ما هو المقصود من بناء المسجد كسائر الصناعات.

الحادي عشر : صحيح .

الحدث العاشر : صحيح .

قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن النّوم في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام، قال: نعم فـأين ينام النّاس .

١١- عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة بن أعين قال: قلت لا بي جعفر عليه السلام : ما تقول في النّوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به إلا في المسجددين مسجد النبي عليه السلام ومسجد الحرام ، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فينتهي ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمّت ، فقلت له في ذلك فقال: إنّما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهده رسول الله عليه السلام فأمّا النّوم في هذا الموضع فليس به بأس .

١٢- جماعة ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانِ الْكَرْخِيِّ^١
عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : الرّجل يكون في المسجد في

و لعله محمول على غير ما كان في زمن الرسول عليه السلام أو على الاضطرار
بقرينة التعليل أو على الجواز المرجوح فلا ينافي اصل الكراهة التي تظهر من
خبر زرارة ^(١) .

الحديث الحادي عشر : حسن .

وقال في المدارك كراهة النّوم في المسجد مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب
و استدلّ عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن زيد الشحام ^(٢) قال قلت لا بي عبد الله
عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصّلوة و انتم سكارى ^(٣) فقال سكر النّوم . وهي
ضعيفة السّند فاصرة الدلالة والاجود قصر الكراهة على النّوم في المسجد الحرام
ومسجد النبي عليه السلام .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

(١) الوسائل : ج ٣ ، ص ٤٩٦ - ح ٢ :

(٢) الكافي : ج ٣ ، ص ٣٧١ ، ح ١٥ .

(٣) سورة النساء : آية ٤٦ .

الصلوة فيزيد أن يبزق ؟ فقال: عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة
ويبزق عن يمينه ويساره .

١٣- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت
أبا جعفر الشافعي عليه السلام يغفل في المسجد المحرام فيما بين الركن اليماني والحجر
الأسود ولم يدفنه .

١٤- الحسين بن محمد رفعه . عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت
لابي عبدالله عليه السلام : إني لا كره الصلاة في مساجدهم فقال : لا تكرهه فما من مسجد
بني إلا على قبرنبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن
يذكر فيها فاد فيها الفريضة والتواful واقض فيها ما فاتك .

١٥- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَبِي اسْعَادٍ زَيْدَ الشَّهْرَامِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وبدل". على، عدم كراهة الصاق في المسجد وحمل على الجواز جمعاً.

الحادي عشر : صحيح .

فوله ^{لبيك} : « يتفل » لانه كان يصادفه ^{لبيك} شرقاً للمسجد فلا يقاس ، او كان فعله ^{لبيك} لبيان الجواز .

الحادي عشر : مرفوع .

و يمكن تخصيصه بالبلاد التي استشهد فيها النبي "أو وصي" لا مطلق البلاد
لثلاً ينافي زيادة عدد المساجد على عددهم عَلَيْكُمُ الْحِلْةُ و كان سؤال السائل عن تلك
البلاد و مساجدها ، و يدل "على كون النّوافل و قضاء الفرایض ايضاً في المساجد
أفضل وبعض الاخبار يدل "على ان" النّوافل في البيوت أفضل ، ويمكن تحملها على
ما اذا كان مظنة الرياء .

الحادي عشر : موثق .

«لاتقربوا الصلوة وأنتم سكارى» ؟ فقال : سكر النوم .

١٦- جماعة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالَةِ ابْنِ أَيُوبَ ، عن ابْنِ سَنَانَ ، عن عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ الْكَاظِمِ قَالَ : لَيْسَ بِرَّ خَصْ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ .

﴿باب﴾

﴿فضل الصلاة في الجمعة﴾

١- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ الْكَاظِمِ : مَا يَرَوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاتَةً ؟ فَقَالَ : صَدَقْتُ ، فَقَالَتْ رِجْلَةُ الْجَلَانِ يَكُونُ نَانَ جَمَاعَةً ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَيَقُولُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ .

ويمكن حمله على أنه يشمل سكر النوم أيضاً .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ويدل على ناقصية النوم في جميع الاحوال .

باب فضل الصلوة في الجمعة

الحادي الأول : حسن

وقال في الذكرى يجب ان لا يتقدّم المأمور عن الامام في الابداء والاستدامة عند علمائنا اجمع فلو تقدّم بطلت، ويجوز مساواة المأمور للامام في الموقف، وأوجب ابن إدريس تقدّم الامام بقليل ويدفعه صحيحه محب بن مسلم^(١) وحسنة زراره^(٢) وقال الفاضل : لو كان شرطاً لم يتصرّر اختلاف اثنين في الامامة .

(١) ٢٩) الوسائل : ج ٥ - ص ٣٧٩ - ح ٣١٩ .

(٢) شهد سلفه ثبوطاً

٢- جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُعْلَمٍ ، عن الْمُحْسِنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عن مُعْلَمَ بْنِ يَوْسَفَ ، عن أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ الْجَهْنَمَ أَقْبَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَمَعِي أَهْلِي وَوَلَدِي وَغَلَمَتِي فَأَؤْذَنْ أَقِيمْ وَاصْلَى بِهِمْ أَفِي جَمَاعَةِ نَحْنُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعِلْمَةَ يَتَبعُونَ قَطْرَ السَّيْحَابِ وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي وَوَلَدِي فَأَؤْذَنْ أَقِيمْ وَاصْلَى بِهِمْ فِي جَمَاعَةِ نَحْنُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْ وَلَدِي يَتَقَرَّبُونَ فِي الْمَاشِيَةِ وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي فَأَؤْذَنْ أَقِيمْ وَاصْلَى بِهِمْ أَفِي جَمَاعَةِ اَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذَهَّبُ فِي مَصَاحِثِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَحْدِي فَأَؤْذَنْ أَقِيمْ فَاصْلَى أَفِي جَمَاعَةِ اَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةً .

الحديث الثاني : مجهول .

وَقَالَ : الْبَجْوَهْرِيُّ « الْوَلَدُ » قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا أَوْ جَمِيعًا وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ بِالضِّمْنِ ، جَمِيعُ الْوَلَدِ مِثْلُ أَسْدٍ وَأَسْدٍ وَالْعِلْمَةُ بِالْكَسْرِ جَمِيعُ الْغَلامِ ، وَفِي مَصْبَاحِ الْلِّغَةِ « الْقَطْرُ » الْمَطْرُ الْوَاحِدَةُ قَطْرَةٌ مِثْلُ تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ وَيَدِلُّ عَلَى جَوَازِ اِمَامَةِ الْأَعْرَابِيِّ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةً » يَحْتَمِلُ وَجْوهَهُ .

الْأَوَّلُ : مَا ذَكَرَهُ الصَّدَوقُ (ره) فِي الْفَقِيهِ ^(١) حِيثُ قَالَ لَاهِي مَتَى اذْنَ وَاقَمَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَتَى افَاقَ وَلَمْ يَؤْذَنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّ وَاحِدًا .

الثَّانِي : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضْطَرُ إِلَهًا تَفْضُلُ عَلَيْهِ ثُوابَ الْجَمَاعَةِ .

الثَّالِثُ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى تَكُونُ صَلواتُهُ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ مَتَوَجِّهًا إِلَيْهِ تَبَعُهُ سَائِرُ الْجَوَارِحَ لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْخَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ فَيَتَحَقَّقُ فِي بَدْنِهِ جَمَاعَةً .

(١) مِنْ لَا يُحْضَرُهُ ، الْفَقِيهُ : ج ١ ص ٢٤٦

٣- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوْفلي، عن السّكُونِي، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً .

٤- جماعة، عن أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عن إِسْحَاقِ ابْنِ عَمَّارٍ قال: قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِذَا يَسْتَحِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فِي بَيْتِهِ فَقُولُوا : لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ .

٥- على بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرار قال : كنْتَ جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك إنّي رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في ”وقالوا“ هو هكذا وهكذا ، فقال : أمّا لئن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من سمع الشّداء فلم يعجبه من غير علم فلا صلاة له ، فيخرج الرجل فقال له : لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام فلما خرج قلت له : جعلت فداك كبير على ”قولك لهذا الرجل حين استفتاك“ فإن

الرابع: إنّه طوافته في العقائد والأعمال مع الأئمّة عليهم السلام فكانه يصلّى معهم ولهم ثواب الاقتداء بهم عليهم السلام كما خطر بالبال .

الحاديـثـ الثـالـثـ: ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « خيراً اي خيراً كثيراً عظيماً كما ورد في خبر آخر مكانه كل خير .

الحاديـثـ الرـابـعـ: ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يحضر الصّلوة » اي الجماعة و ظاهره جماعة المخالفين تقية ويحتمل الاعم .

الحاديـثـ الـخـامـسـ: حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « وَقَعْدَافِي » اي إغتابوني ، وقالوا هو هكذا وهكذا اي راضى

لم يكونوا مؤمنين ؟ قال : فضحك عليه ثم قال : ما أراك بعد إلا ههنا يا زرارة فـأيـة عـلـة تـرـيدـأعـظـمـ منـأـنـهـ لـيـأـقـمـ بهـ ثـمـ قال : يـاـزـرـارـةـ أـمـاـقـرـأـيـ قـلـتـ صـلـلـوـاـ فـيـ مـسـاجـدـكـ وـصـلـلـوـاـ مـعـ أـئـمـةـ تـكـمـ .

عـ جـادـ ، عنـ حـرـيزـ ، عنـ زـرـارـةـ ؛ وـالـفـضـيـلـ قـالـ : قـلـنـاـ لـهـ الصـلـلـوـاتـ فـيـ جـمـاعـةـ فـرـيـضـةـ هـىـ ؟ فـقـالـ : الصـلـلـوـاتـ فـرـيـضـةـ وـلـيـسـ الـاجـتـمـاعـ بـمـفـرـوضـ فـيـ الصـلـلـاـةـ كـلـهـاـ وـلـكـنـهـاـ سـنـةـ وـمـنـ تـرـكـهاـ رـغـبـةـ عـنـهـاـ وـعـنـ جـمـاعـةـ الـمـؤـمـنـيـنـ هـنـ غـيرـ عـلـةـ فـلـاصـلـاـةـ لـهـ .
٧ـ الحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـشـعـرـىـ ، عنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـوـشـاءـ ، عنـ الـمـفـضـلـ بـنـ صـالـحـ ، عنـ جـابـرـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليه قـالـ : لـيـكـنـ الـذـيـنـ يـلـوـنـ الـإـمـامـ اـولـىـ

معـانـدـ ، قـوـلـهـ «ـفـاـنـ يـكـوـنـواـ مـؤـمـنـيـنـ»ـ اـىـ يـصـلـىـ مـعـ الـإـمـامـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـؤـمـنـاـ .

قـوـلـهـ عليه : «ـاـلـاـ هـهـنـاـ»ـ اـىـ لـاـ يـعـلـمـ التـوـرـيـةـ عـنـدـ التـقـيـةـ .

قـوـلـهـ عليه : «ـأـمـاـ تـرـأـيـ»ـ قـلـتـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـوـنـ عليه قـالـ ذـلـكـ وـلـمـ يـنـقـلـ اـرـاـيـ فـيـ اوـلـ الـكـلـامـ اوـقـالـهـ فـيـ مـقـامـ آخـرـ وـأـشـارـ عليه اـلـىـ ذـلـكـ فـىـ قـوـلـهـ خـلـفـ كـلـ اـمـ وـهـذـاـ مـيـحـمـلـ مـاـ اـفـادـهـ عليه تـقـيـةـ فـيـكـوـنـ موـافـقـاـ لـلـوـاقـعـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : حـسـنـ كـاـلـصـحـيـحـ .

قـوـلـهـ عليه : «ـفـلـاـ صـلـوـةـ لـهـ»ـ اـىـ كـاـمـلـةـ اوـصـحـيـحـةـ إـذـاـ كـانـ مـنـكـرـاـ لـفـضـلـهـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

قـوـلـهـ عليه : «ـالـذـيـنـ يـلـوـنـ الـإـمـامـ»ـ اـىـ يـقـرـبـوـنـ مـنـهـ ، وـفـيـ الصـحـاحـ «ـالـحـلـمـ»ـ بـالـكـسـرـ الـعـقـلـ فـالـجـمـعـ الـاحـلـامـ وـالـنـهـيـهـ الـعـقـلـ لـاـنـهـاـ تـنـهـيـ عـنـ الـقـبـحـ ، وـقـدـرـ وـىـ مـثـلـهـ فـيـ طـرـقـ الـعـامـةـ ، وـقـالـ : الـمـأـذـنـ هـوـ مـنـ عـطـفـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـلـفـظـ لـلـتـأـكـيدـ وـقـيلـ : اـوـلـ الـاحـلـامـ الـبـالـغـوـنـ وـهـوـ عـطـفـ الـمـغـاـيـرـ فـيـكـوـنـ الـاحـلـامـ جـمـعـ الـحـلـمـ بـالـضـمـ وـهـوـ مـاـ يـرـاهـ النـائـمـ فـيـسـتـفـادـ مـنـهـ كـرـاهـهـ تـمـكـيـنـ الصـبـيـانـ فـيـ الصـفـ اـوـلـ كـمـاـ اـنـ عـلـىـ اـلـاـوـلـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ كـرـاهـهـ قـيـامـ الـجـهـاـلـ فـيـهـ مـعـ وـجـودـ الـعـلـمـاءـ .

الا حلام منكم و النهي فان نسي الامام او تعانيا قوّمه و افضل الصّفوف اوّلها
و افضل اوّلها مادنا من الامام و فضل صلاة الجماعة على صلاة الرّجل فذًا خمس
وعشر درجة في الجنة .

٨- عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد بساندته قال : قال فضل ميامن الصّفوف
على ميامنها كفضل الجماعة على صلاة الفرد .

٩- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن
البخاري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : يحسب لك إذا دخلت معهم و إن لم تقتدي بهم
مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به .

﴿باب﴾

﴿الصلوة خلف من لا يقتدي به﴾

١- محمد بن يحيى العطّار ، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّلٍ ،
عن ابنِ بَكِيرٍ ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليهما السلام : أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرَغُ

قوله عليهما السلام : «أَوْتَعَايَا» أَيْ شَكٌّ أَوْ نَسَى آيَةً أَوْ أَعْمَمَ فِي كُونِ الْمَرَادِ بِالنَّسِيَانِ
أَوْ لَا شَكٌّ ، وَقَالَ : فِي الْقَامُوسِ : عَيْيٌ بِالْأَمْرِ وَعَيْيٌ - كَرْضٌ - وَتَعَايَا وَاسْتَعَا
وَتَعَايَا : لَمْ يَهْتَدِ لِوَجْهِ مَرَادِهِ أَوْ عَجَزْ عَنْهُ وَلَمْ يَطْقُ أَحْكَامَهُ وَهُوَ عِيَانٌ وَعَايَاءٌ وَعَيْيٌ
وَعَيْيٌ وَجَعَهُ أَعْيَاءٌ وَاعْيَاءٌ وَعَيْيٌ فِي الْمَنْطَقِ - كَرْضٌ - عَيْيٌ بِالْكِسْرِ حَصْرٌ .

الحاديـث الشامـنـ : ضعيف على المشهور وإنـفـدـ الفـردـ .

الحاديـث التـنـاسـعـ : مجهولـ كالـصـحـيـحـ وـبـالـبـابـ التـالـيـ أـنـسـ .

باب الصلوـةـ خـلـفـ مـنـ لـاـ يـقـتـدـيـ بـهـ

الحاديـث الـأـوـلـ : موـثـقـ ، وـقـالـ فـيـ الـمـدارـكـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـبـالـرـوـاـيـةـ
الـدـالـلـةـ عـلـىـ الـاتـمـاـنـ وـالـتـسـبـيـحـ حـسـنـ ، وـاـطـلـاقـ النـصـ وـكـلـامـ الـاصـحـاحـ يـقـضـيـ عـدـمـ
الـفـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ مـنـ تـجـبـ الـقـرـاءـةـ خـلـفـهـ كـلـمـخـالـفـ أـوـتـسـتـحـبـ كـمـاـ فـيـ الـجـهـرـيـةـ مـعـ

من القراءة قبل أن يفرغ قال : أبق آية و مجدد الله و اثن علية فإذا فرغ فاقر الآية واركع .

٢- عنه ، عن أَمْهَدَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحِجَّاَلِ ، عن ثَعْلَبَةَ ، عن زَرَادَةَ قَالَ : سَأَلَتِي أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفِ الْمُخَالِفِينَ فَقَالَ : مَا هُمْ عِنِّي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجَدْرِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عن الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ ، عن صَفَوَانَ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَمِّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَصَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِيُ بِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَائِتِي وَلَمْ يَفْرَغْ هُوَ ؟ قَالَ : فَسَبِّحْ حَتَّى يَفْرَغْ .

٤- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ . عن أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَمَّادَ بْنِ عَثْمَانَ ، عن الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَقْتَدِيُ بِهِ فَاقْرُأْ خَلْفَهِ

عدم السَّمَاعِ مع احتمالِ اختصاصِ الْحِكْمَةِ بِالْمُخَالَفِ لَا نَهَا المُتَبَادِرِ مِنَ النَّصِّ وَقَالَ : لَا رِيبُ فِي وجوبِ القراءةِ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِيُ بِهِ وَلَا يُجْبِي الْجَهْرُ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ قطعاً ، وَ تجزئُ الفاتحةَ وَحدَها مَعَ تَعْذِيرِ قِرَائِتِ السُّورَةِ اجْعَانًا ، وَلَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِكْمَالِ الْفَاتِحةِ قِيلَ قِراؤْ فِي رَكْوَعِهِ ، وَ قِيلَ : تَسْقُطُ القراءةُ لِلضَّرُورَةِ وَبِهِ قَطْعُ الشِّيْخِ فِي التَّهْذِيبِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بِرَوَايَةِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ^(١) وَهِيَ وَانْ كَانَتْ وَاضْحَى الْمُتَنَّ لِكُنْهِهِ مِنْ حِيثِ السَّنَدِ قَاصِرَةً وَالْمُسْأَلَةُ مِحْلٌ أَشْكَالٌ وَلَا رِيبٌ أَنَّ "الْإِعَادَةَ مَعَ دُمَّ التَّمْكِنِ" مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ طَرِيقُ الْاحْتِياطِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : صَحِيحٌ .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «بِمَنْزِلَةِ الْجَدْرِ» أَيْ لَا يَعْتَدُ بِصَلْوَتِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمْ وَلَا يُضُرُّ قِرَبَهُمْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْاقْتِدَاءِ بِهِمْ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مَرْسُلٌ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : حَسْنٌ .

وَلَعَلَّهُ مُسْتَنِدٌ مِنْ وجوبِ الْاِنْصَاتِ لِلضَّرُورَةِ ، وَرَبِّمَا يَجْعَلُ مُؤْيِّدًا لِلْاِختِصَاصِ

(١) الْوَسَائِلُ - ج ٥ - ص ٤٣١ - ح ٤

سمعت قرأته اولم تسمع .

٥- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ؟ إنَّ مواليك قد اختلفوا فاصلى خلفهم جميعاً ؟ فقال : لا تصل إلا خلف من ثق بدينه ، ثم قال : ولی موال ؟ فقلت : اصحاب ، فقال

الحكم بما اذا سمع القراءة خلف من يقتدى به كما هو المشهور ، قال : الفاضل التستری (ره) يدل على عدم وجوب الانصات اذا قرأ القرآن مطلقاً ، فلعل الاية منزلة على غير حال الصلة او حال الصلة خلف من يقتدى به .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و روی الكشی عن علي بن محمد، عن احمد بن محمد، عن أبي علي بن راشد ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت جعلت فداك قد اختلف أصحابنا فاصلى خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ فقال عليك بعلی بن حذیف . قلت : فأخذ بقوله ؟ فقال : نعم ، فلقيت علي بن حذیف فقلت له : اصلی خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ قال لا و روی ايضاً ^(١) عن آدم بن محمد القلانسی ، عن علي بن محمد القمي ، عن احمد بن محمد بن عیسی ، عن یعقوب بن یزید ، عن أبيه یزید بن حماد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له اصلی خلف من لا أعرف ؟ فقال لا تصل الا خلف من ثق بدينه ، فقلت : له اصلی خلف یونس وأصحابه فقال يأتي ذلك عليکم على بن حذیف ، قلت : آخذ بقوله في ذلك قال: نعم ، قال : فسألت علي بن حذیف عن ذلك . فقال: لا تصل خلفه ولا خلف أصحابه انتهى ، فيظهر همما نقلنا إن قوله عليه السلام « لا » نهي عن تسمية الاصحاب و تفصيل ذكرهم فان قوله عليه السلام « لی موال » ای لی موال صلحاء مخصوصون فلم لا تصل خلفهم ؟ فاراد ان يقول : أصحاب هشام او أصحاب یونس منهم فاجابه

(١) الوسائل : ج ٥ : ص ٣٩٥ - ح ١ .

مبادرأً قبل ان استتم ذكرهم : لا ، يأمرك علي بن حديد بهذا - او هذا مما يأمرك به علي بن حديد - فقلت : نعم .

٦- علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن خريز ، عن زراة قال : قلت لا بني جعفر عليهم السلام : إن أناساً روا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه عليه السلام أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم؟ فقال : يا زراة إن أمير المؤمنين عليهم السلام صلّى خلف فاسق فلمّا سلم وانصرف قام أمير المؤمنين صلوات الله عليه عليه السلام أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل إلى جنبه : يا أبا الحسن صلّيت أربع ركعات لم تفصل بينهن؟ فقال : إنّها أربع ركعات مشبهات وسكت . فوالله ما عقل ما قال له .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جحيل بن دراج ، عن حران بن أعين قال : قلت لا بني جعفر عليهم السلام : جعلت فداك إنا نصلّي مع هؤلاء عليهم السلام قبل اتمام الكلام ونهاه عن ذكرهم مفصلاً ، ثم قال : يا هرك علي بن حديد اى سل على بن حديد يأمرك بما يجب عليك العمل به ، وقوله « او هذا » ترديد من الر او قوله « فقلت نعم » في أكثر النسخ [فقال : نعم] اى أبو على لا الامام عليهم السلام اوسقط من البين ، قلت آخذ بقوله؟
الحديث السادس : حسن .

قوله عليهم السلام : « مشبهات » بفتح الباء . اى مشبهات لا يعرف ما هن ، اوبكسر الباء اى يوقع الناس في الشبهة في عدالة الامام ، و في بعض النسخ [مشبهات] والحاصل : انه عليهم السلام صلّى تقيّة الجمعة خلف خلفاء الجور ثم اعاد الصلوة ظهراً فلمّا سأله السائل عن ذلك أجاب بما يفهمه المحقق ويشتبه على المخالف وقد كان عليهم السلام يصلّى ركعتين بعد الجمعة من غير تسليم قبلهما ويقول هما ركعتان مشبهتان وكلاهما حسن .

ال الحديث السابع : ضعيف .

يوم الجمعة وهم يصلّون في الوقت فكيف نصنع ؟ فقال : صلوا معهم فخرج حران إلى زارة فقال له : قد أمرنا أن نصلّي معهم بصلاتهم فقال زارة : ما يكون هذا إلا بتأويل فقال له حران : قم حتى تسمع منه ، قال : فدخلنا عليه فقال له زارة : جعلت فداك إن حران زعم أنت أمرتنا أن نصلّي معهم فأنكرت ذلك فقال لنا : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فأضاف إليهما ركعتين .

﴿باب﴾

﴿من تكره الصلاة خلفه والعبد يوم القوم ومن أحق أن يؤم﴾

١- جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالَةَ بْنَ أَيُّوبَ ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ ، عن ابْنِ مُسْكَانٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَتَيمِ قال : خمسة

باب من تكره الصلوة خلفه و العبد يوم القوم و من احق ان يؤم
الحادي الاول : صحيح .

قوله ﴿والابرص﴾ اختلاف الاصحاب في جواز إمامه الابرص والاجزم في الجمعة وغيرها ، فقال الشيخ : في النهاية والخلاف بالمنع من امامتهما مطلقاً ، وقال : المرتضى في الانتصار ، وابن حزرة بالكراءة ، وقال : الشيخ في المبسوط ، وابن البراج ، وابن أبي زهرة بالمنع من امامتها الا مثلكما ، وقال : ابن إدريس يكره إمامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين ، اما فيهما فلا يجوز والاول احوط .

قوله ﴿ولد الزنا﴾ لاختلاف في إشتراط طهارة المولد .

قوله ﴿والاعرابي﴾ الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وقد ورد النهي عن إمامته في عدة روايات ، ولظاهر النهي وهو المنع أخذ الشيخ وجماعة ، وإنحصر آخره على الكراءة وفصل المحقق في المعتبر تفصيلاً حسناً فقال : والذى يختاره إن كان من لا يعرف محسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكره ، دان

لَا يَؤْمِنُ النَّاسُ عَلَى كُلِّ حَالٍ : الْمُجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلْدُ الزَّنَاءِ
وَالاعرabi .

٢- عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
اللَّهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَا يَؤْمِنُ الْمُقِيدُ الْمُطْلَقِينَ وَلَا يَؤْمِنُ صَاحِبُ
الْفَالِحِ الْأَصْحَاءِ وَلَا صَاحِبُ التَّيِّمِ الْمُتَوَضِّيَّينَ وَلَا يَؤْمِنُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ
يَوْجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ .

٣- وبهذا الاسناد في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك وقال الآخر :

كان وصل اليه ما يكفيه إعتماده ويدين به ولم يكن ممن يلزمته المهاجرة وجوباً
جاز أن يوم ، وعلى هذا فيمكن حمل النهي على من وجب عليه المهاجرة ولم يهاجر
أو على غير المتصرف بشراب طعامه .

ثُمَّ أَعْلَمَ : أَنَّهُ إِخْتَلَفَ فِي بَقَاءِ وَجْوبِ الْهِجْرَةِ فَقِيلَ : نَسْخَ وَجْوبِ الْهِجْرَةِ
بَعْدِ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَوْ " كَلْمَةُ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ اللَّهُ الْحَمْدُ لَا هِجْرَةُ بَعْدِ الْفَتْحِ ، وَقِيلَ : بِيَقْاءِ
الْوَجْبِ فِي أَعْصَارِ الائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَأَمَّا فِي تَلَكَ الْأَزْمَانِ فَقِيلَ : تَجْبُ الْهِجْرَةِ إِلَى
بَلَادِ يَعْلَمُ فِيهَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ ، وَالْقَوْلُ بِالْتَّفْصِيلِ الْمُتَقْدِمِ أَيْضًا فِيهِ حَسْنٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ .
الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفُ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَالْمَشْهُورُ : فِي الْمُقِيدِ وَصَاحِبِ الْفَالِحِ الْكَرَاهَةُ أَنَّ لَا يُمْكِنُهَا الْإِتِيَانُ بِعِصْمِ
أَفْعَالِ الْصَّلَاةِ كَالْقِيَامِ مِثْلًا وَ عَلَيْهِ يَحْمَلُ الْخَبَرُ ، أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَكَذَا الْمَشْهُورُ
كَرَاهَةُ اِمَامَةِ الْمُتَيِّمِ بِالْمُتَوَضِّيَّينَ ، بَلْ قَالَ : فِي الْمُنْتَهِيِّ أَنَّهُ لَا يَعْرَفُ فِيهِ خَلَافًا إِلَّا
مَا حَكِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ الشَّيْبَانِيِّ مِنْ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْأَعْمَى الْجَوَازُ
بَلْ إِدْعَى عَلَيْهِ الْاجْعَاعُ ، وَقِيلَ : بِالْمَنْعِ وَالتَّقْيِيدِ بِالصَّحْرَاءِ لَا نَهِيٌّ يُمْكِنُهُ فِي الْمَسَاجِدِ
وَالْأَبْنِيَّةِ الْعُلُمِ بِالْقِبْلَةِ بِلِمْسِ الْمَحْرَابِ وَغَيْرِهِ .
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفُ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَالْحَكْمَانُ مَشْهُورٌ أَنَّ بَيْنَ الاصْحَابِ وَفِي تَحْقِيقِ الْفَرَضِيَّنِ إِشْكَالٌ . لِتَوْقِفٍ

أنا كنت إمامك فقال : صلاتهما تامة ، قلت : فان قال كل واحد منها : كنت أقْتَمْ بِكَ ؟ قال : صلاتهما فاسدة وليس تائفا .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهم السلام قال : قلت له : الصلاة خلف العبد ؟ فقال : لا بأس به إذا كان فقيها ولم يكن هناك أفقه منه ، قال : قلت أصلى خلف الأعمى ؟ قال : نعم إذا كان له من يسد ده و كان أفضلهم ، قال : و قال أمير المؤمنين عليهم السلام : لا يصلّي أحدكم خلف المبجد و الماء والبرص والمجنون والمحدود ولد الزنا والاعتراضي لا يوم المهاجرين .

ركوع كل منهما على رکوع الآخر وحملها بعض الاصحاح على ما اذا كان ظاهراً مؤتملاً خلف من لا يقتدي به .

الحديث الرابع : حسن .

و اختلف الاصحاح في إمامعة العبد فقال : الشیخ في الخلاف ، و ابن الجنيد ، و ابن إدريس ، إنها جائزة عملاً بمقتضى الأصل و العمومات و صحیحة محمد بن مسلم ^(١) وقال الشیخ : في النهاية ، والمبسوط لا يجوز أن يؤم الاحرار ، و يجوز أن يؤم مواليه إذا كان أقرباً ، واطلق ابن حزرة : أن "العبد لا يؤم" الحر ، و اختاره العلام في النهاية لانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل ، وقال : ابن بابويه في المقعن لا يؤم" العبد الا" أهله تعويلاً على رواية السكوني ^(٢) ، وهي قاصرة من حيث السنن ، والاحوط الترك الامع الضرورة ، وفي الخبر دلالة على تقديم الاعلم ، وامر اد بالفضل ايضاً الاعلم او الاعم منه و من الاتقى و الاورع ، و قال : الشیخ بوجوب تقديم الاعلم لقبع تفضيل المفضول ، وأجاب العلام عنده بـ"هذا في ریاسة الكبرى" ، وقيّد منع امامية الاعرابي بماذا كان المأمور مهاجرأ فيمكن تقديم ما ورد مطلقاً به او القول بالكرابة مطلقاً ويكون هذا اشد كراهة .

(١) الوسائل ج : ٥ - ص ٢٠٠ ح - ٢ : .

(٢) الوسائل ج : ٥ - ص ٤٠١ ح - ٤ : .

٥- علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن زئاب، عن أبي عبيدة قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان فقال : إن "رسول الله عليه صلوات الله عليه قال : يتقدم القوم أقر لهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فقدتهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأكثرهم سنًا فان كانوا في السن" سواء فليؤمّهم اعلمهم بالسنة وافقهم في

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «اقرأهم للقرآن» اي أجود قراءة والمشهور وتقديمه على الافقه وحذى في التذكرة عن بعض علمائنا قوله تقديم الافقه على القراءة ، والمراد بالسبق هجرة الاسبق من دار الحرب او يكون من اولاد من تقدّمت هجرته ، وقيل : في زماننا التقدم في التعليم ، وقيل : سكني الامصار ، وقال في الدروس اذا تشّاح الائمة قدم مختار المؤمنين فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه فالها شمسي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجهاً او ذكرأ فالقراءة والرتابة والامصار ذو المنزل مقدمون على الجميع ، قيل : والهاشمي انتهى ، والمراد بالأقرأ من كان أعلم بقواعد القراءة وواجباتها ومند وباتها ومحسّناتها ، ومن كان احسن لهجة او اكثر حفظاً للقرآن والخبر يدل على تقديم القراءة على الاعلم كما ذهب اليه الاكثر ، وقيل : بالعكس والاعلم . اما بمسائل الصلاة ، أو مطلقها وقد يحمل الاقرأ على الاعلم لان في العصر السابق كانوا يتعلّمون القرآن مع معناه لكن في هذا الخبر بعد الا بان يقال : الاقرأ من يعلم المسائل من القرآن والاعلم من يعلمها من السنة ، وذهب الاكثر الى ان "المراد «بالسن» في الاسلام" ، والمشهور تقديم الاعلم على سائر المراتب ، و مناصب السلطان . اي الامام او نوابه الخاص مقدم على الجميع وبعد صاحب المنزل . وقد إدعى بعضهم الاجماع عليه ، وقد جعل جماعة منهم العلامة إمامية المسجد الراتب فيه مثل صاحب المنزل و قالوا : لا فرق بين مالك العين

الدّين ولا يتقدّمَ منْ أحدكم الرّجل في منزله ولا صاحب [الـ] سلطان في سلطاته.
عـ. على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤمّ القوم وان
يؤذن.

﴿باب﴾

﴿الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء﴾

١- محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan ، عن
أبي العباس قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ المرأة في بيته فقال : نعم
قوم و راءه.

٢- جماعة ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن ابن سنان،

والمنفعة كالمتاجر والمستعير .

الحديث السادس : حسن او موثق .

وقال : في المدارك قال : العلامة في المنتهي انه لخلاف في اعتبار البلوغ،
وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى جواز إماماة الصبي المراهق المميّز العاقل في
الفرائض، والظاهر إن مراده بالفرائض ما عدا الجمعة وكيف كان فالاصلح اعتبار
البلوغ مطلقا .

باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء

الحادي الأول : ضعيف على المشهور .

ولا خلاف في جواز إماماة الرّجل للمرأة وإنّها تقوم خلفه وان كانت واحدة.

الحادي الثاني : صحيح على الظاهر .

ولا يجوز للمرأة ان تؤم رجالاً ، وقال : في المعتبر انه متفق عليه بين
العلماء كافة ويجوز لها أن تؤم النساء كما قال به معظم الأصحاب ، بل قال : في

عن سليمان بن خالد قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام المرأة تؤم النساء : فقال : إذا كن جميعاً امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تقد مهن ولكن تقوم وسطاً منها .
٣- أَمْد، عن الحسين، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان ، عن إبراهيم بن ميمون
عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجُل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال : نعم
وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه .

بـاـبـ

*) الصلاة خلف من يقتدي به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة (:

١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان
جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام

الذكرى إنّه قول علمائنا أجمع، وحملت النافلة الواردة في الخبر على النوافل التي يصحّ الاقتداء فيها، ويمكن أن يكون المراد الصلوة التي تكون جماعتها مستحبّة لا الصلوة التي يكون الاجتماع فيها مفروضاً كالجمعة، وقال : في المدارك نقل عن ابن الجنيد والسيّد المرتضى إنّه ما جوَّ زالمة النساء في النوافل دون الفرائض ونفي عنه في المختلف الباس ويدلّ عليه روايات كثيرة .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « وان كان معه رجل » اي في الصّورة المفروضة او مطلقاً .

باب الصلوة خلف من يقتدي به و القراءة خلفه و ضمانه الصلوة

الحادي عشر

وقال : الشهيد الثاني رحمة الله في شرح الارشاد تحرير محل " الخلاف في القراءة خلف الامام و عدمها ان " الصّلوة امّا جهريّة و امّا سرّية ، وعلى الاول : امّا أن يسمع سمعاً او لا على التقديرات فاما ان يكون في الاولين او الاخرين فالاقسام ستة فابن ادريس ، و سلاط أسقط القراءة في الجميع ، لكن ابن ادريس

عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه ؟ فقال: أَمْ الصلاة الَّتِي لَا يُجَهَرُ فِيهَا بِالقراءة فَانْ ذَلِكَ جَعْلٌ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ وَأَمْ الصلاة الَّتِي يُجَهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَهْرَبَ بالجهير لينصب

جعلها محرّمة وسلاّر جعل ترکتها مستحبّاً وباقى الاصحاب على إباحة القراءة في الجملة ، لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول : ان كانت الصلاة جهيرية فان سمع في أوليهما ولو هممة سقطت القراءة فيها اجماعاً لكن هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه ؟ قوله احدهما : التحرير ذهب بجماعة اليه منهم العلامة في المخالف والشيخان ، والثانى : الكراهة وهو قول المحقق والشهيد وان لم يسمع فيهما اصلاً جازت القراءة بمعنى الاعم ، لكن ظاهر أبي الصلاح الوجوب وربما اشعر به كلام المرتضى ايضاً والمشهور الاستحباب ، وعلى القولين فهل القراءة الحمد والسؤرة او الحمد وحدها ؟ قوله صرّح الشيخ بالثانى : واما اخيرتا الجهيرية فيهما اقوال احدهما : وجوب القراءة مخيراً بينها وبين التسبيح . وهو قول أبي الصلاح ، وابن زهرة ، والثانى : استحباب قراءة الحمد وحدها وهو قوله الشيخ ، والثالث : التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحباباً وهو ظاهر جماعة منهم العلامة في المخالف وان كانت اخفائية فيهما اقوال .

احدها : إستحباب القراءة فيها مطلقاً وهو ظاهر كلام العلامة في الارشاد .

ثانيها : إستحباب قراءة الحمد وحدها وهو اختياره في القواعد والشيخ .

ثالثها : سقوط القراءة في الاولين ووجوبها في الاخيرتين مخيراً بين الحمد والتسبيح وهو قوله أبي الصلاح وابن زهرة .

رابعها : إستحباب التسبيح في نفسه وحمد الله ، او قراءة الحمد مطلقاً وهو قوله نجيب الدين يحيى بن سعيد ولم اقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ هذا القدر من الاقوال انتهى ، ولعل الاقوى حرمة القراءة في الاولين من الجهيرية مع السماع ورجحان القراءة مع عدم السماع فيهما مطلقاً ، ولعل الاكتفاء بالحمد

من خلفه فان سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا صلّيت خلف إمام تأتم به فلاتقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهـر فيها ولم تسمع فاقرأ .

٣- علي ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حربـيز ، عن زرارـة ، عن أحدـهمـا عليهما السلام قال : إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصـت وسبـح في نفسـك .

٤- عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن قتيبة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كنت خلف إمام ترضـى به في صلاة يجهـر فيها بالقراءـة فلم تسمع قراءـته فأقرأ أنت لنفسـك وإن كنت تسمع الـهمـمة فلا تقرأ .

٥- محمدـبنـيـحيـيـ ، عنـأـمـدـبـنـمـحـدـ ، عنـعـلـيـبـنـحـدـيدـ ، عنـجـيـلـ ، عنـزـارـةـ قالـ :

مجوـزـ الـاحـوطـ عدمـالـترـكـ ، وـفيـالـأـوـلـيـنـ مـنـالـاخـفـائـيـةـ تركـ القرـاءـةـ اـحـوطـ وـيـسـتـحـبـ التـسـبـحـ فـيـالـأـخـيـرـيـنـ مـطـلـقاـ وـلـوـكـانـالـإـامـ مـسـبـحاـ فـالـاحـوطـ عدمـ تـرـكـ التـسـبـيـحـاتـ المـقـرـرـةـ فـيـهـمـاـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : حـسـنـ .

وـيمـكـنـ انـيـكـونـالـمـرـادـبـالـاـنـصـاتـالـسـكـوتـ لـاـاستـهـمـاعـ وـيـحـمـلـ عـلـىـالـاخـفـائـيـةـ فـيـسـتـحـبـ فـيـهـ اـخـطـارـ التـسـبـحـ بـالـبـالـ ، اوـيـكـونـ الـوـاـوـ بـمـعـنـىـ اوـاـيـ اـنـصـتـ وـاسـتـمـعـ إـنـ سـمعـتـ قـرـاءـتـهـ وـلـاـ فـسـبـحـ فـيـ نـفـسـكـ اـيـ اـخـفـاتـاـ وـلـعـلـ الـاخـيـرـ أـصـوبـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ ؛ ضـعـيفـ .

وـلـعـلـ الـمـرـادـ اـنـهـ لـاـيـضـمـنـ سـوـىـ الـقـرـاءـةـ مـنـ اـفـعـالـ الصـلـوةـ وـلـاـيـتـحـمـلـهاـ عـنـ الـمـأـمـومـينـ ، اوـ الـمـرـادـ بـفـقـدـ شـرـطـ وـ وجـودـ مـبـطـلـ فـيـ صـلـوةـ الـإـامـ لـاـيـبـطـلـ صـلـوةـ

سألت أحدهما عليه السلام عن الامام يضمن صلاة القوم ، قال : لا .
 ٤- مَعْمَد ، عن أَحْمَدْ بْنِ مَعْمَدَ ، عن حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عن حَرِيزَ ، عن زَدَارَةَ ، وَ مَعْمَدَ
 ابْنُ مُسْلِمَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام : كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ
 خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتِمْ بِهِ فَمَا بَعْثَ عَلَى غَيْرِ الْفَطْرَةِ .

﴿باب﴾

(الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهر أوغير القبلة) جهة

١- عَلَى " بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ؛ وَ مَعْمَدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن الفضل بن
 شاذان جميعاً ، عن حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عن حَرِيزَ ، عن مَعْمَدَ بْنِ مُسْلِمَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ
عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَمْ قَوْمًا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعْلَمُهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا ، فَقَالَ : يَعْيَدُ هُوَ
 وَلَا يَعْيَدُونَ .

٢- عَلَى " ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حَمَّادَ ، عن الحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ
عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال : يَعْيَدُ وَلَا يَعْيَدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ

المأومون لأنّه ليس بضا من لصلوتهم كما يظهر من الخبر الآخر المتفق معه سندًا .
الحديث السادس : صحيح . وَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِهِ لِصَوْرَةِ الْمُتَقْدِمَةِ إِذْ عَدَمَ
 السَّمْعَ فِي الْجَهْرِيَّةِ أَوْ عَلَى خَصُوصِ صَوْرَةِ سَمَاعِ الْجَهْرِيَّةِ ، وَ لِعُلُلِّ الْآخِرِ بِهَذَا الْوَعِيدِ
 أَسْبَبَ ، وَ رَبِّمَا يَحْتَمِلُ شَمْوَلَهُ مَا إِذَا وَقَفَ خَلْفَ صَفَوفِ امَامٍ يَؤْتَمْ بِهِ فَصَلَّى مِنْ فَرِداً
 وَ قَرَأَ لِلتَّكْبِيرِ عَنِ الائْتِمَامِ بِهِ أَوْ دُغْبَةَ عَنِ الْجَمَاعَةِ .

باب الرجل يصلى بال القوم وهو على غير طهر او على غير القبلة

الحادي الأول : حسن كالصحيح .

الحادي الثاني : حسن .

ويمكن حمله على ما اذا لم يتمحر الاعمى والظاهر اختصاصه بالانحراف دونهم

تہر دا۔

٣- شَهْلُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زَدَرَةٍ
قَالَ: سَأَلَتْ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكَعَتِينَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ
وَضُوءٍ؟ قَالَ يَتَمَّ الْقَوْمُ صَلَاتُهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسُ عَلَىٰ الْإِمَامِ ضَمَانٌ.

٤- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمّهم رجل فلما
صاروا إلى الكوفة علموا أنَّه يهوديٌّ ؟ قال : لا يعيرون .

وأن احتمل الاشتراك.

الحدث الثالث: ضعيف .

قوله عليه السلام: «ليس على الامام ضمان» اذ لو كان عليه ضمان كان صلاتهم تابعة لصلواته فتبطل بطلانها ، وما قيل من ان ^١ امراد لا يضمن اتمام صلوتهم فلا ينفي ما فيه من البعد والمشهود عدم الاعادة فيما اذا علم فسق الامام او كفره او كونه على غير طهارة بعد الصلوة وكذا في الائمه ، ونقل عن امراضي و ابن الجنيد انهما اوجبا الاعادة وحکى الصدوق في الفقيه عن بعض هشایخه انه سمعهم يقولون ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه وعليهم إعادة ما صلّى بهم مما لم يجهر فيه .

الحادي عشر : حسن .

* * *

﴿باب﴾

(الرجل يصلى وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلى بقوم) ﴿

(وقد كان صلى قبل ذلك) ﴿

١- شُبَّل بن إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ؛ وَعَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا
عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَتِيمِ فِي الرِّجْلِ جَلِّي الصَّلَاةَ

باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلى بقوم

وقد كان صلى قبل ذلك

الحديث الاول : حسن كاصحيح .

و ظاهره جواز العدول و تغيير النية بعد الفعل و منهم من أرجع فاعل يجعلها الى الله تعالى كما سيأتي في الخبر الآتي ، و منهم من قال : امراد فريضة اخرى من قضاء وغيره والاظهر ان امراد انه ينويها من نوع الفريضة اى الظاهر مثلاً و ان نوى بها الاستحباب و جوازه في الذكرى والدروس ايقاع الصلاوة المعاذة على وجه الوجوب لهذه الرواية ، وجعلها الشيخ في النهاية على من صلّى ولم يفرغ بعد من صلوته و وجه جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلّى في جماعة بنية الفرض ثم قال : ويحتمل ان يكون امراد يجعلها قضاء فريضة فائته من الفرایض ، واما الحكم فلا خلاف بين الاصحاب في جواز إعادة المتنفرد إذا وجد جماعة سواء صار امامهم او إمامكم بهم و اختلف فيما اذا صلّى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى وحكم الشهيد في الذكرى بالاستحباب هنا ايضاً لعموم الاعادة و اعتراض عليه صاحب المدارك بان اكثر الروايات مخصوصة بمن صلّى وحده وما ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه ، قال : ومن هنا يعلم ان الاظهر عدم تراسل الاستحباب ايضاً ، وجوازه الشهيدان ، وكذا تردّد صاحب المدارك فيما اذا صلّى اثنان فرادى ثم اراد الجماعة والاحوط

وحده ثم يجد جماعة قال : يصلى معهم ويجعلها الفريضة .

٢- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليهما السلام أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صلّيت ؟ فقال : صلّ معهم يختار الله أحبيهما إليه .

٣- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَافْتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَصْلِي إِذَا أَذَنَ الْمَؤْذِنُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَلَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَلَتَكُنِ الرُّكْعَتَانِ تَطْوِعاً .

٤- جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَقْطَنْ قَالَ: قلت لابي الحسن عليهما السلام : جعلت فداك تحضر صلاة الظاهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم

عدم الاعادة ما صلّى جماعة مرة أخرى .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « فتقام الصلوة » الظاهر انه الإمام المقتدى به .

قوله عليهما السلام : « احببهمما اليه » إذ ربما كان صلوته منفرداً أفضلاً .

ال الحديث الثالث : صحيح . ويدل على جواز العدول عن الفريضة الى النافلة

لفضل الجماعة كما ذكره الاصحاب .

ال الحديث الرابع : صحيح . و كان المراد انهم لا ينزلون في وقت العصر بل يؤخر ونها عن وقت الفضيلة فإذا نزلوا للظهور نصلّى العصر بعد الظهر و نريهم اننا نركع اي نصلّى نافلة وهذه النافلة مرويّة من طرق المخالفين حيث روی في المصاifice عن ابن عمر قال صلّيت مع رسول الله عليهما السلام الظهر في السفر ركعتين وبعد هار كعتين والعصر ركعتين ولم أصل بعدها .

كأنّا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلّى بهم : فقال : صلّ بهم ، لا صلّى الله عليهم .

٥- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ يَعْلَمُهُ أَنِّي أَحْضَرَ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَغَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيْهِمْ وَرَبِّمَا صَلَّى خَلْفِي مِنْ يَقْتَدِي بِصَلَاةِي وَالْمُسْتَضْعِفِ وَالْجَاهِلِ وَأَكْرَهَ أَنْ أَنْقَدَهُمْ وَقَدْ صَلَّيْتُ بِحَالٍ مِنْ يَصْلَى بِصَلَاةِي هُمْ مَنْ سَمِّيَّتْ لَكُمْ ، فَمَرَنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهَى إِلَيْهِ وَأَعْمَلُ بِهِ إِنْ شاءَ اللَّهُ فَكَتَبْ يَعْلَمُهُ صَلَّى بِهِمْ .

قوله عليهم : « في قد هونا » في بعض النسخ على صيغة المضارع فيمكن ان يقرأ بتشديد النون و تخفيفها كما قرئ بهما في قوله تعالى « اغفر الله تا هروني »^(١) .
وقوله عليهم : « لا صلّى الله » جملة دعائية .

وأقول : روى العامة مثله في كتبهم حيث روى مسلم في صحيحه باسناده عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله عليه السلام كيف انت اذا كان عليك اهراً يؤخر ون الصلوة عن وقتها او يميتون قال قلت فما تأمرني قال صلّ الصلوة بوقتها فان ادركت معهم فصل فانها لك نافلة ، و روى خمسة اخبار بهذا المضمون وهذه الاخبار يعلم منها حال خلفاء الجور الذين كان ابو ذر في زمانهم والعاممة ذكر وها في كتبهم من حيث لا يشعرون .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليهم : « وَ الْجَاهِلُ » اى للحق من العامة ، او الجاهل بحالى من اذا علم اى من اهل الحق لم يصلّ خلفي .

قوله عليهم : « بحال من يصلّى » متعلق بالكرابة اى كراحتي لاهل هؤلاء الشيعة اذا لا اعتداد بصلوة غيرهم .

(١) سورة الزمر - آية : ٤٦ .

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي ممير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله عليه السلام.
 ٧- محب بن يحيى، عن أَمْدَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عثمان بن عيسى، عن سمعة قال: سأله عن رجل كان يصلى فيخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال: إن كان إماماً عدلاً فليصلِّي أخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وإن لم يكن إماماً عدلاً فليصلِّي على صلاته كما هو ويصلِّي ركعة أخرى معه ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن مهداً عبده رسول الله عليه السلام، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقيية واسعة وليس شيء من التقيية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله.

٨- جماعة، عن أَمْدَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسين بن سعيد، عن الهيثم بن واقد، عن الحسين بن عبد الله الارجاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلى في منزله ثم أتى مسجدًا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناهم .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام: « وينصرف » جواز نقل نية الفرض الى النفل في هذه الصورة مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في التذكرة الى علمائنا ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط انه جوز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج الى النفل وقواه في الذكرى ثم ان الخبر يدل على وجوب الشهادتين الكبيرتين في التشهيد لعدم الاكتفاء بالصغريتين مع ضيق الوقت وعلى الاكتفاء بهذه الصلوة فيه وعلى استحباب التسلیم مع الصلوة وان التسلیم على النبي عليه السلام لا يبطل الصلوة .

قوله عليه السلام: « ثم يتم صلاته » بان يجلس في ثالثهم قليلاً ويشهد ويسلم ويقوم معهم يأتي بصورة الصلاة في الركعة الاخيرة او يكبر ويأتي بها ثالفة وفي رواية ان لم يمكنه التشهيد جالساً تشهد قائماً . وقال به بعض الاصحاب .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام: « بحسناهم » اي حسناتهم التقديرية .

﴿باب﴾

(الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ويحدث الامام فيقدمه) ^{﴿﴿﴾﴾}

١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج
 قال : سأله أبا عبدالله ^{عليه السلام} عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام
 و هي له الاولى كيف يصنع إذا جلس الامام ؟ قال : يتبعها ولا يتمكّن من القعود
 فإذا كانت الثالثة للامام و هي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الامام بقدر ما يتشهّد

باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلواته ويحدث الامام فيقدمه

الحديث الاول : صحيح .

قوله ^{عليه السلام} : « يتبعها » هذا لا ينافي ما ورد من الجلوس في التشّهيد لأنّ
 التجافي نوع منه و التشّهيد غير منفي هيئنا و فسر التجافي بأن يرفع الركبتين
 و يجلس على القدمين و يمكن أن يشمل بعض معانٍ الاقعاء فيكون مجازاً في
 هذا المقام .

قوله ^{عليه السلام} : « آخرها » اي لا تقرأ في الاخيرتين من صلواتك الحمد والسورة
 كما تصنّع العادة فيكون آخر صلواتك او لها ، او امر اد انه لم تقرأ في الاولين
 من صلواتك يكون اوّل صلواتك بالحمد وحده او التسبيح كآخرها ، و قال : في
 المدارك مقتضى روایت زراوة ^(١) و عبد الرحمن ^(٢) ان اماماً يقرأ خلف الامام في
 الركعتين الاخيرتين ، و كلام اكثر الصحابة خال من التعرّض لذلك ، و قال :
 العلامة في المنهي الاقرب عندي ان القراءة مستحبة ، و نقل عن بعض فقهائنا

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٥ ح ٣٤٥ .

(٢) مسلم : بولنـة رـد عـنـ النـسـبـةـ .

فـ وـ سـقـتاـ وـ هـلـنـهـ رـدـ عـنـ النـسـبـةـ : لـيـلـيـ عـاـمـةـ .

فم يلحق بالامام . قال : وسائله عن الذى يدرك الر كعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : أقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل أول صلاتك آخرها .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن محمد بن هسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا لم تدرك تكبيرة الر كوع

الوجوب لثلا تخلو الصلوة عن قراءة اذ هو مخيّر في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء ، وان احتج بحديث زراة وعبدالر حمن حملنا الامر فيهما على الندب ما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأمور هذا كلامه (ده) . ولا يخلو من نظر لأن ما تضمن سقوط القراءة باطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصليين لوجوب حمل الاطلاق عليهما و ان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب . لأن النهي في روایة زراة عن القراءة في الاخيرتين للكراهة قطعاً وكذا الامر بالتجافى وعدم التمكن من القعود في روایة عبدالر حمن محمول على الاستحباب ومع اشتمال الر وایة على استعمال الامر في الندب أو النهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الا وامر على الوجوب أو المنهاج على التحرير مع ان مقتضى روایة زراة كون القراءة في النفس وهو لا يدل صريحاً على وجوب التلفظ بهما وكيف كان فالر وایتان قادرتان عن اثبات الوجوب ، وأقول : خبر زراة او رده في المنتهي و المسئلة في غاية الاشكال والاحوط عدم ترك العمل بالخبرين و ان كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوّة .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

ولا خلاف بين الاصحاب في انه يدرك الر كعة يادرك تكبيرة الر كوع
بان يركع مع الامام ، و اختلف في انه هل يدركها بان يجتمع مع الامام في حد الر كوع ام لا ؟ فالمشهور الاول ، وقيل بالثانى : محتاجاً برؤایة محمد بن مسلم ^(١) فقد اوردت في التهذيب بطرق شتى صحيحة كلها واجيب بانها و ان

فلا تدخل في تلك الركعة.

كانت صحيحة لكن الاصل فيها كما ذكر هو محمد بن مسلم وما يدل على المشهور مروي بعدة طرق فيينبغى حمل الركوة على الواردة على النهي على الكراهة.

اقول : لكن اتفاق العامة على ما هو المشهور عندنا يؤيد كون الاخبار الدالة على الجواز محمولة على التقى وينبغي رعاية الاحتياط في ذلك وان امكن حمل هذه الركوة على الكراهة ربما يأول الخبر بتاويلات بعيدة كالحمل على انه لو لم يدركه قائمًا لم يدركه في الركوع ايضاً غالباً الا بتقصير في ملاحظة النية والتكبير ، او على ان المنع كان مختصاً بمحمد بن مسلم لا يحصار رواية المنع فيه بان يكون له مانع من الارداك الامع التكبير مثل تان في النية او التكبير او كونه مع امام مستعجل ، او مع امام يتقوى منه و قال : الفاضل التستر ليس في ادراك التكبير او شهادته تصريح بالاتمام قبل تكبير الامام ، بل يحتمل بمجرد السماع فيكون حاصله من لم يسمع التكبير لا يدرك الركعة فعلى هذا لا ينافي اخبار محمد بن مسلم ما دل على ادراك الركعة بادراك الامام راكعاً بعد ان سمع التكبير ويكون السر في ذلك ان الغالب فيمن لم يسمع التكبير لا يتمكن من التكبير والركوع ويكون الامام بعد في الركوع ، وبالجملة الاخبار الدالة على الجواز اوضح متناً فطرحها بالمحتمل لا يخلو من اشكال ، انتهى ، ثم ان صاحب المدارك (ره) ذكر ان المعتبر على المذهب المشهور اجتماعهما في حد الركوع وهل يقدح شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوز حد؟ فيه وجهان اظهرهما ائمه كذلك لان المستفاد من الاخبار المقدمة واعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأمور قبل رفع الامام ولم نقف على مأخذها انتهى .

اقول : ربما كان المستند للعلامة (قده) ماراه الطبرسي (ره) في كتاب الاحتجاج عن الحميري ^(١) ائمه كتب الى الناحية المقدسة وسائل عن الرجل

(١) الوسائل ج ٥ - ص ٤٤٢ - ح ٥ .

٣- علي بن محمد؛ ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن [محمد بن] أبي نصر، عن أبي الميسمى، عن إسحاق بن يزيد قال: قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : جعلت فداك يسبقني الامام بالر كعة ف تكون لى واحدة و له ثنان فأشهد كلما قعدت ؟ فقال: فعم فانما التشهيد بر كة .

٤- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليهم السلام قال : إذا سبقك الامام بر كعة فأدركت القراءة الاخيرة قرأتها في الثالثة من صلاته وهي ثنان لك وإن لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأتها فيها و في التي تليها وإن سبقك بر كعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعدل الصنوف قياماً . قال : و قال : إذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكافئك حتى يرفع رأسه وإن كان قاعداً قعدت وإن كان

يلحق الامام وهو راكع فيركع معه فيحتسب تلك الركعة فان بعض أصحابنا قال : ان لم يسمع تكبيرة الر كوع فليس له ان يعتد بتلك الر كعة فاجاب عليهم السلام اذا الحق مع الامام من تسبيح الر كوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الر كعة وان لم يسمع تكبيرة الر كوع والله يعلم .
الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ويدل على استحباب التشهيد بمتابعة الامام كما هو المشهور ، قال : الشیخ في النهاية انه في الاولى والثالثة يقعد ويحمد الله ويسبح في الثانية ويتشهيد تشهيدا خفيفا .

ال الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليهم السلام : « حتى تعدل الصنوف » لعل امرار الاستعجال في التشهيد وقال : في المدارك لاختلاف في التخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين فيما إذا ادرك الر كعة الاخيرة من الامام وانما الخلاف فيما إذا ادرك معه الر كعتين وسبح

فائماً قمت .

٥- على بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدركت الامام قد ركع فكبّرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدرك الركعة فان رفع الامام رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتك الركعة .

٦- محمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ ، عن أَبْنِ مَسْكَانٍ ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل إذا أدرك الامام وهو راكع

الامام فيهما فقيل يبقى التخيير بحاله للعموم و قيل يتعيين القراءة لئلا تخلو الصلاة من فاتحة الكتاب وهو ضعيف .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في المدارك : اذا أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع فلا خلاف في فوات الركعة لكن استحب اكثرا علمائنا للمأمور التكبير و متابعة الامام في السجدتين و ان لم يعتد بهما ، واختلفوا في وجوب استيذناف النية و تكبيرة الاحرام بعد ذلك فقال الشيخ : لا يجب لأن زيادة الركع مغفرة في متابعة الامام وقطع الاكثر بالوجوب لزيادة الركن و قوله عليه السلام في رواية المعلى ^(١) « ولا تعتد بها » وهي غير صريحة في وجوب الاستيذناف و يظهر : من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم من اصله للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم وهو في محله لا لما ذكره من النهي فاته محظوظ على الكراهة بل لعدل التعبد بذلك ، اقول : لا يبعد كون اللحوظ بغير تكبير اذ ليس في خبر المعلى ذكر التكبير فلا اشكال في استيذناف الصلاة بعد السجود ويؤمni اليه الخبر السابق والله يعلم .

الحديث السادس : صحيح .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٩ ح ٢ .

فكبش وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك .

٧- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتذر الامام فيأخذ بيده فيكون أدنى القوم إليه فيقصد منه فقال : يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده عن اليمين دالشمال فكان الذي أو ما إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أوبقى عليه .

٨- عنه ، عن الفضل ؛ وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جمعاً ، عن حماد بن عيسى عن حرير ، عن زراة قال : قلت لا يجيئك عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فاحدث إمامهم فأخذ بيده ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أيجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة أخرى وإنما فلا يدخل معهم قد يجزئ ، عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها .

الحديث السابع : مجھول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فيقصد منه » لاختلاف في جواز الاستنابة حينئذ و المشهور عدم الوجوب بل ادعى في التذكرة الاجماع على عدم الوجوب وظاهر بعض الاخبار الوجوب .

قوله عليه السلام : « أو ما إليهم بيده » لاختلاف فيه بين الصحابة .

ال الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فان له صلاة أخرى » أي يستحب الاعادة ويمكن ان ينوي قضاء او نافلة ، ويدل على ان بطلان صلاة الامام لا يوجب الاعادة على المؤممين مع عدم علمهم كما هو مشهور .

٩- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أُمّ قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات؟ قال: يقدرون رجال آخر ويعدون بالر كعنة ويطرحون الميت خلفهم ويغسلون من مسنه.

١٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن أحمد بن النضر عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أى شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي

وقال: الفاضل التستري (ره) كان فيه دلالة على عدم اشتراط موافقة صلاة المأمور لصلاح الامام من باب الاولى.

الحديث : الناسخ حسن .

والامر بالاغتسال مجهول على ما اذا مس جسده وقدبرد كما ورد في كتاب الاحتجاج ^(١) عن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغسل من مسنه فخرج التوقيع ليس على من نحاه الغسل اليديه اذا لم تحدث حادثة تقطع الصلوة تعمم صلوته مع القوم ، وكتب ايضاً روى عن العالم ^(٢) عليه السلام إن من مس ميتاً بحرارته غسل يده ومن مسنه وقدبرد فعليه الغسل، وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون مسنه الا بحرارته والعمل في ذلك على ما هو ؟ ولعله ينحوه بشيابه ولا يمسنه فكيف يجب عليه الغسل فخرج التوقيع اذا مسنه على هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده انتهى .

الحديث العاشر : مرسى .

قال: في التهذيب قال: محمد بن الحسن قول السائلين يقولون يقرء في الر كعنتين

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٣٢ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ : ص ٩٣٢ - ح ٥ .

يفوته مع الامام ركعتان ؟ قلت : يقولون : يقرأ فيهما بالحمد و سورة ف قال : هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة .

١١- محمد بن يحيى ، عن أَمْرَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْيَلِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : قَلْتُ : أَجِبَّيْهِ إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقْنِي بِرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي أَتَمَّتْ فَلَمْ أَزِلْ ذَا كَرَّالَهُ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ سَبَقْنِي بِرَكْعَةٍ ؟ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ فِي مَقَامِكَ

بِالْحَمْدِ وَسُورَةِ لِيْسَ فِيهِ صَرِيحٌ أَنَّهُمَا اللَّتَانِ أَدْرَكُهُمَا بِلِ الْحَمْدِ مَمْكُونٌ قَالَ . إِنَّهُمْ يَقُولُونَ يَقْرَأُونَ بِالْحَمْدِ وَسُورَةِ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِي فَاتَاهَا فَأَمْرَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَحْدَهَا لَآنٍ " ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِّنَ الْعَامَّةِ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَنْافِ ما قَدْمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ .

وَأَقُولُ : روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال : النبي ﷺ إذا ثوب بالصلوة فلا يسعى إليه أحدكم ولا يمشي عليه السكينة والوقار صل ما أدركت وإنما سبقك وذهب : جماعة منهم أبو حنيفة إلى أن ما أدركه هو آخرها لقوله فاقضوا ، وقال : بعضهم أولها لكن لا يخالف الإمام فيما يفعل من قراءة أو عمل ثم يأتي بما فاته على نحو ما فاته ، وقال : بعضهم يقرأ لنفسه في أول صلوته ثم يأتي بما فاته على أنه آخرها فيقرأ بالفاتحة فقط لأن القضاء جاء بمعنى الفعل كقوله تعالى فإذا قضيت الصلوة^(١) وأورد بعضهم أن القضاء فعل ما فات بصفته فكيف تجوز الفاتحة فقط ، وقال : بعضهم من أدرك آخر المغرب يأتي بركتتين نسقاً جهراً .

قوله يلليله : « يفوته » قال الفاضل التستري : كأنه يريد اللتين ينفرد فيهما دستماهما بالفاتحة لانه لم يصل إليهما مع الإمام .

الحديث الحادى عشر : حسن وقد سبق منا الكلام في مثله .

(١) سورة النساء آية : ١٠٣ .

فأتم بركحة وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة .

١٢- جماعة من أصحابنا، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضالِ بْنِ أَيْتَوْبٍ، عن الحسِينِ بْنِ عَثْمَانَ، عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجْلِ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَكَانَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: فَلَا يَجْعَلُهُنَّ الْأُولَى وَلَا يَصِلُّ الْعَصْرَ . وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ عَلِمْ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ .

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٌ، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ، عن جَعْلِيٍّ، عن زَرَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا عَنِ إِمَامٍ أَمْ قَوْمًا فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ وَضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَأَخْذَ بِيَدِ رَجُلٍ وَأَدْخَلَهُ فَقَدَّهُ وَلَمْ يَعْلَمُ الَّذِي قَدَّمْ مَا صَلَّى الْقَوْمُ، قَالَ: يَصَلِّي بِهِمْ فَإِنْ أَخْطَأَ سَيِّحَ الْقَوْمَ بِهِ وَبَنِي عَلَىٰ صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ .

١٤- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْيِرَةِ، عن غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

الحاديـث الثـاني عـشر : موـثـق وـآخـرـه مـرـسل .

وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ نَوَى لِنَفْسِهِ مَا يَصْلِّيُونَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ نَوَى الْأُولَى وَ سُؤَالُ الرَّاوِي لِظْنِهِ لِزُورِمِ التَّوَافِقِ بَيْنَ الصَّلَوَتَيْنِ بَلْ قِيلُ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ ، وَ نَقْلُ فِي الْمُنْتَهَى الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوازِ اقْتِداءِ الْمُفْتَرِضِ مَعَ اخْتِلَافِ الْفَرَضَيْنِ وَ نَقْلُ عَنِ الصَّدُوقِ (رَه) أَنَّهُ قَالَ لِأَبَاسٍ أَنْ يَصَلِّي الرَّجُلُ الظَّهَرَ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي الْعَصْرَ وَ لَا يَصَلِّي الْعَصْرَ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي الظَّهَرَ إِلَّا أَنْ يَتَوَهَّمَهَا الْعَصْرُ فَيَصَلِّي مَعَهُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ الظَّهَنَ فَيَبْرُزُ عَنْهُ .

قوله يعني « فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ » يدل على عدم جواز اتّمام الظَّهَرَ بالعَصْرِ وَلَمْ يقلْ بِهِ أَحَدٌ . وَ كَانَ إِرْسَالَهُ مَعَ وَجْدِ الْمَعَارِضِ وَعَدَمِ الْفَائِلِ يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِهِ .

الحاديـث الثـالث عـشر : ضـعـيف .

الحاديـث الرـابـع عـشر : حـسـن أو موـثـق .

وَقَالَ: فِي الْمَدَارِكِ الْحَكْمُ بِوْجُوبِ الْإِسْتِمَارَادِ مَعَ تَعْمِدِ رَفْعِ الْمَأْمُومِ رَأْسَهِ

قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذي يرفع رأسه قبل الامام أيعود فيرکع إذا أبطأه الامام إن يرفع رأسه ، قال : لا .

قبل الامام مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفًا ، نعم اطلاق كلام المفید فى المقنعة يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الساھي والعامد ، إحتاج على وجوب الاستمرار بموقعة غیاث ابن إبراهیم ^(١) . ويشکل ضعف الرّوایة من حيث السنّد وعدم دلالتها على انه وقع على العمد ، وبان فعله وقع منهیاً عنه فيحتمل اطلاق الصّلوة لذلك ويحتمل وجوب الاعادة كالناسی لاطلاق الرّوایات المتضمنة للإعادة و ان كان فاسیاً . فالمشهور : ان "العود على الوجوب لورود الامر بها في عدد روايات ، وحملها الشیخ ومن تأخر عنه عن الناسی جمعاً بينها وبين رواية غیاث وهو مشکل لعدم تکافؤ السنّد ولعدم اشعار الرّوایات بهذا الجمجم ولو صحت الرّوایة لكان الاولى حمل الامر على الاستحباب كما هو مختار العلامة في التذكرة و النہایة فلو ترك الرّجوع على القول بالوجوب ففي بطلان صلوته وجهان ، وكذا الكلام فيما اذا هوی الى وکوع او سبود لكن استوجه العلامة في المنتهي الاستمرار هنا مطلقاً . ثم قوى الرّجوع الى القيام بموقعة ابن فضال ^(٢) .

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٤٤٨ ح ٦ - ٧

(٢) الوسائل : ج ٥ - ص ٤٤٨ ح ٥ - ٦

﴿باب﴾

﴿الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون﴾
 ﴿بينه وبين الامام ما لا يخطى﴾

١- جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْجَعْلَانِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رأَيْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَمِمُ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصَّفَّوْفِ رَكِعُوا فَرَكِعَ وَحْدَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصَّفَّوْفَ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ رَبِيعَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَأْخِرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، قَلْتُ: فَيَتَقدِّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَى الْقِبْلَةِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَمِمُ عَنِ الرَّجُلِ جَلَّ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفَّ مَقَاماً أَيْقُومُ وَحْدَهُ

باب الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون بينه وبين الامام ما لا يخطى

الحديث الاول : صحيح .

وَقَالَ: شِيخُنَا الْبَهَائِيُّ (رَه) بِهَذِهِ الرَّوْاْيَةِ غَيْرُ صَرِيقَةٍ فِي أَنَّهُ يَلْتَمِمُ لَحِقَ الصَّفَّوْفِ لَا كَمَالَ الْعَصْرِ اَوْ بَعْدَ اَكْمَالِهَا وَالْأَوَّلُ أَظَهَرَ .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

قوله يَلْتَمِمُ : « لَا » اَيْ بَلا ضرورةً وَالا فِي جُوْزِ التَّوْسِعَةِ عَلَى اَهْلِ الصَّفِّ او لِلَا تَحْاقُ بِالْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ .

الحديث الثالث : موثق .

حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس أن يقوم بحذاء الإمام.

٤- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا ينحطّي فليس ذلك الإمام لهم بامام وأي صفة كان أهله يصلّون بصلوة إمام وبينهم وبين الإمام ما لا ينحطّي فليس ذلك لهم فان كان بينهم ستة أو جدار فليست تلك يتقدّمهم قدر ما لا ينحطّي فليس ذلك لهم فان كان بينهم ستة أو جدار فليست تلك

قوله عليه السلام: «بحذاء الإمام» اي مؤخراً عن الصّفوف ممحاذاياً لخلف الإمام، ويحتمل بعيداً ان يراد التقديم على الصّفوف بجانب الإمام.

الحديث الرابع: حسن.

قوله عليه السلام: «وبين الإمام» اي في العرض لا في الارتفاع كما فهم والظاهر امكان التنحطّي وعدمه من بين الموقفين كما يدلّ عليه قوله عليه السلام «قدر ذلك» الى آخره، ويحتمل كونه معتبراً من بين مسجد المأمور وموقف الإمام، وقال: الفاضل التسترى كأنه يريد أن يكون بعداً زائداً لا ينحطّي لا أنّه قرباً لا يجعل مما ينحطّى عادة اتهى:

ثم إنّه لا خلاف بين الصحابة في عدم صحة صلوة المأمور اذا كان بينه وبين الإمام حايل يمنع المشاهدة، وقال: الشیخ في الخلاف من صلّى وراء الشبایيك لا يصح صلوته مقتدياً بصلوة الإمام الذي يصلّى داخلها، واستدلّ بهذا الخبر قال في المدارك وكان موضع الدلالة فيها النهي عن الصلوة خلف المقاصير فإنّ الغالب فيها أن يكون مشبكة وأجاب عنه في المختلف يجوز ان يكون المقاصير المشار اليه فيها غير مخرمة.

قيل: و ربّما كان وجہ الدلالة اطلاق قوله عليه السلام «بينهم وبين الإمام ما لا ينحطّي» وهو بعيد جداً لأنّ المراد عدم التنحطّي بواسطة التباعد لا باعتبار الحال كـما يدلّ عليه ذكر حکم الحال بعد ذلك ولا ريب ان الاحتياط يقتضى

لهم بصلاة إلا من كان من حيال الباب .

قال : وقال : هذه المفاصير لم يكن في زمان أحد من الناس وإنما أحدها الجبارون ليست من صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلاة .

قال : أبو جعفر عليه السلام : ينبغي أن يكون الصّفوف تامةً متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين صفين مالا ينحطّى يكون قدر ذاك هسقط جسد الإنسان .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد والاعام راكع فظننت إنك إن مشيت إليه يرفع رأسه من قبل أن تدركه فكبّر واركع

المصير إلى ما ذكره الشيخ ، وقال : أيضاً لو وقف المأمور خارج المسجد بحداء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الإمام أو بعض المأمورين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله ورائه لأنهم يرون عمن يرى ، ولو وقف بين يدي هذا الصّف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلوتهم كما يدل قوله عليه السلام « فإن كان بينهم ستة أو جداران » وظاهر أن الحصر اضافي بالنسبة إلى من كان عن يمين ويسارها كما ذكرناه .

قوله عليه السلام « قدر ذلك هسقط جسد الإنسان » أي في حال سجوده قال : العالمة « ره » في المنتهى قال : السيد المرتضى « رضوان الله عليه » في المصباح ينبغي أن يكون بين كل صفين قدر هسقط اليجسد فان تجاوز ذلك إلى الغدر الذي لا ينحطّى لم يجز ، وقال : الفاضل التستري (ره) كأنه راجع إلى ما بين الصفين الذي ينبغي ان يكون البعد لا يزيد عنده .
الحديث الخامس : مجاهول .

قوله عليه السلام : « فكبّر واركع » هذا مقطوع به في كلام الصحابة ، وقالوا يجوز له السجود في مكانه ثم الاتحاق لصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال :

وإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف .

عـ- على^١ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـيـ عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : لأرجـى بالصـفـوفـ بينـ الـاسـاطـاـنـ بـأـسـاـ .

٧- أـحمدـ بنـ إـدـرـيسـ وـغـيرـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـمـدـ ، عنـ أـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـىـ ، عنـ عـمـرـ وـبـنـ سـعـيدـ ، عنـ مـصـدـقـ بنـ صـدـقـةـ . عنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ^{عليه السلام} قال : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـدـرـكـ الـإـمـامـ وـهـوـ قـاعـدـ يـتـشـهـدـ وـلـيـسـ خـلـفـهـ إـلـاـ رـجـلـ وـاحـدـ عـنـ يـمـينـهـ قـالـ : لـاـ يـقـدـمـ الـإـمـامـ وـلـاـ يـتـأـخـرـ الرـجـلـ وـلـكـنـ يـقـعـدـ الـذـيـ يـدـخـلـ مـعـهـ خـلـفـ الـإـمـامـ فـإـذـاـ سـلـمـ الـإـمـامـ قـامـ الرـجـلـ فـأـتـمـ الـصـلـاـةـ .

٨- مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ عـلـىـ بنـ إـبـراهـيمـ الـهـاشـمـيـ رـفـعـهـ قـالـ : رـأـيـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ

الـصـدـوقـ بـعـدـ اـيـرـادـ الرـوـاـيـةـ وـرـوـىـ ^(١) أـنـهـ إـذـاـ مـشـىـ فـيـ الصـلـوـةـ يـجـرـ رـجـلـيـهـ وـلـاـ يـتـخـطـىـ .

الـحـدـيـثـ الـسـادـسـ : حـسـنـ فـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ : مـوـئـقـ .

قـوـلـهـ ^{عليه السلام} : «ـ وـلـاـ يـتـأـخـرـ »ـ يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ مـخـصـوـصـاـ بـالـلـحـوقـ حـالـ التـشـهـدـ الـاخـيـرـ لـأـنـ هـذـهـ مـتـابـعـةـ هـسـتـجـبـةـ لـأـيـلـزـمـ لـلـمـأـمـمـ التـأـخـرـ لـأـجـلـهـ ، وـفـيـ الـمـدـارـكـ لـوـ أـدـرـكـ الـإـمـامـ بـعـدـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـدـةـ الـاخـيـرـةـ فـقـدـ قـطـعـ الـمـحـقـقـ وـغـيرـهـ بـأـنـهـ يـكـبـرـ وـيـجـلـسـ مـعـهـ فـإـذـاـ سـلـمـ الـإـمـامـ قـامـ وـاتـمـ صـلوـتـهـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـيـنـافـ التـكـبـيرـ وـلـصـ »ـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ أـنـهـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـاتـيـانـ بـالـتـشـهـدـ وـعـدـمـهـ وـاسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـرـوـاـيـةـ عـمـارـ ^(٢) وـهـيـ ضـعـيفـةـ السـنـدـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ : مـرـفـوـعـ .

(١) الـوـسـائـلـ جـ ٥ـ صـ ٤٤٢ـ حـ ٤ـ .

(٢) الـوـسـائـلـ : جـ ٥ـ . صـ ٤٤٩ـ (ـ حـ)ـ ٣ـ .

يصلّى بقوم وهو إلى زاوية في بيته يقرب الحائط وكلّهم عن يمينه وليس على يساره أحد.

٩- أَمْحَدُ بْنُ إِدْرِيسٍ وغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَمْحَدٍ، عَنْ أَمْحَدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَمْرٍ وْبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقٍ بْنِ صَدْقَةٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمِهِ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي بِقَوْمٍ وَهُمْ فِي مَوْضِعِ أَسْفَلٍ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يَصْلِي فِيهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شَهِيدِ الدِّينِ كَانَ أَوْعَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ يَجْزِ صَلَاةَهُمْ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ أَوْ كَثْرَ أَوْ قَلْ أَوْ كَثْرَ أَوْ قَلْ إِذَا كَانَ الْأَرْتِفَاعُ يَبْطِئُ مَسِيلَ فَانْ كَانَ أَرْضاً

وَيَدِلُّ عَلَى إِسْتِحْبَابِ كَوْنِ أَكْثَرِ الْمُأْمُومِينَ عَلَى الْيَمِينِ لِشَرْفِهِ وَعَدْمِ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ فِي الْوَسْطِ وَيَحْتَمِلُ تَخْصِيصَهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ أَوْ بِغَيْرِ الْجَمَاعَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي أَنْ وَقَفُوا كَذَلِكَ لَمْ يَسْمَعُ أَكْثَرُهُمْ صَوْتَ الْإِمَامِ أَوْ مُحَارِبِ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ الْمُنْتَهَى فِي الْمَسَاجِدِ الْكَبِيرَةِ كُلُّهَا فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ.

الحديث التاسع : موثق .

قوله يعلمه : « ارفع من موضعهم » اي بقدر معتمد به .

قوله يعلمه : « وَإِنْ كَانَ ارْفَعَ مِنْهُمْ » الظاهر ان كلامه « ان » وصلة لكنه مخالف للمشهور ويشكل رعايته في اكثرا المواقع ويمكن جمله على القطع ويكون محمولاً على الارض المنحدرة ويكون « لا بأس » جواباً لهم معاً .

قوله يعلمه : « يَبْطِئُ مَسِيلَهِ » في بعض نسخ التهديف اذا كان الارتفاع منهم « بِقَدْرِ شَبَرٍ » وفي بعضها « بِقَدْرِ يَسِيرٍ » ولعله على نسختيه تم الكلام عند قوله « شَبَرٌ أَوْ يَسِيرٌ » والجزاء محدود اى جائز فقوله « فَانْ كَانَ » استیناف الكلام لبيان ما اذا كان الارتفاع تدريجياً لا دفعياً ويمكن ان يكون قوله « فَانْ كَانَ » معطوفاً على قوله « وَإِنْ » ، يمكن قوله : « فَلَا بأس » كما في بعض نسخ الفقيه جزاء لهما او قوله : « قَالَ : لَا بأس » متعلق بهما ، وفي بعض نسخ الفقيه هكذا اذا كان الارتفاع

مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والارض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر، قال : لا بأس ، قال : وسئل فان قام الإمام أسفل من موضع من يصلّى خلفه ، قال : لا بأس ، وقال : إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلّى على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلّى خلفه ويقتدى بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير .

قطع سيل فالمراد اذا كان الارتفاع مما يتخطى والجزاء ممحذف و «سئل» بيان سؤال آخر وقع عن الارض المنحدرة وفي بعضها يقطع سيل فيكون بيان ما اذا كان الارتفاع دفعياً لانه هكذا يكون ما يجرفه السيل و هو قريب مما هنا يبين مسيل ، ونقل في المعتبر والذكرى هكذا « ولو كان أرفع منهم بقدر اصبع الى شبر » فان كان أرضاً مبسوطة ، ثم قال في الذكرى وهي تدل بمفهومها على ان الزائد على شبر ممنوع ، واما الشبر فيبني على دخول النهاية في المعنى أو عدمه ، وقد ذكر الفاضل : بما لا ينطوي ولعله اخذ من رواية زرارة^(١) ولا انه قضية العرف انتهى .

وقال : في المدارك هذه الرواية ضعيفة السنديتها فاقت المتن فاصرة الدلاله فلا يسوغ التعويل عليها في حكم مخالف للاصل ومن ثم ترد المحقق ، وذهب : الشيخ في الخلاف إلى الكراهة وهو متوجه ، فاما علو المأمور فقد قطع الأصحاب بجوائزه ، وأسنده في المنتهي إلى علمائنا ، ثم انه قال في التذكرة لو كان علو الإمام يسيرًا جاز اجماعاً ويقدر بشر او بما لا ينطوي الاقرب الثاني ولعله اخذ من رواية زرارة^(٢) .

قوله يعليه : « جاز » قال : المحقق التستري (ره) ان عملنا بهذا ينبغي ان يحمل المنع المتقدم في رواية زرارة^(٢) عن البعد بين الإمام و المأمور بما لا ينطوي على البعد في الارض المستوى بين الصنوف وبين صف الإمام وهذا

١٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد قال: ذكر الحسين أنّه أمر من يسأله عن زجل صلّى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: يحوّله عن يمينه.

* باب *

(الصلاحة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي) *

(تكره الصلاة فيها) *

١- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال:

التخصيص بمثل هذه الرّواية لا يخلو من إشكال اللهم "الا" ان يقال ان هذه مويّدة بالاصل.

الحديث العاشر : صحيح او مرسل .

قوله عليه السلام : « وهو لا يعلم » يحتمل ارجاع الضمائر كلّها الى الامام ويحتمل ارجاع ضميري « وهو لا يعلم » الى المأمور اي كان سبب وقوفه عن يسار الامام انه لم يكن يعلم كيف يصنع ولا شك في ارجاع ضمير « ثم علم » الى الامام و على بعض التقادير يحتمل ان يكون « كيف يصنع » ابتداء للسؤال والمشهود في وقوف المأمور عن يمين الامام الاستحباب واته لخالفه بان وقف الواحد عن يسار الامام أو خلافه لم تبطل صلوته وادعى عليه الاجماع وخالف ابن الجنيد فقال : بالبطلان مع المخالفة وفي التهذيب هكذا، وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو وهو في الصلوة قال: يحوّله عن يمينه .

باب الصلوة في الكعبة وفوقها او في البيع والكنائس

والمواضع التي تكره الصلوة فيها

الحديث الأول : صحيح .

والمعلوم بين اكثرا الصالحة عدم كراهة الصلوة في البيع والكنائس

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس، فقال: رش وصل قال: وسألته عن بيوت المخصوص، فقال: رشها وصل.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطاء الابل فقال: إن تخوّف الضيّعة على متاعك فاكتنسه وإنضمه ولا يأس بالصلاحة في مرابض الغنم.

٣- عنه، عن أحمد بن محمد؛ محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سمعانة قال: لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير.

خلافاً لابن البرّاج، وابن ادريس، حيث قالا: بالكرامة، واختلف في أن جواز الصلوة فيها هل هي مشروطة باذن أهل الذمة؟ إحتمله في الذكرى، وقال: شيخ البهائى (ره) الظاهر ان الصلوة بعد الجفاف كما قاله فى المبسوط والنهاية واستحسنه في الذكرى.

الحديث الثاني صحيح.

والظاهرون هذا النصح لدفع توهם التجasse واستقذار الطبع. ويمكن ان يقال: بظهوره بمجرد النصح اذ لا شاهد من الاخبار يدل صريحاً على عدم طهارة الارض بالقليل وعموم مطهرية الماء يشملها، وقال: في المدارك قد صرخ المحقق والعلامة بان المراد «باعطان الابل» مباركه ومقتضى كلام اهل اللّغة انّها اخص من ذلك فاذهبوا: معاطن الابل مباركه حول الماء لشرب عللاً بعد نهل، والعلل: الشرب الثاني والنّهل الشرب الاول، ونقل عن أبي الصلاح انه منع من الصلوة في اعطاء الابل وهو ظاهر اختيار المفيد في المقتنع ولاريب انه احوط، ومرتضى الغنم كمجلس ماؤها ومحل بروكها.

ال الحديث الثالث: موثق.

٤- على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَمِّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَلْكِيَّ عَنِ الْمَسْجِدِ يَنْزَهُ حَاطِطَ قَبْلَتِهِ مِنْ الْبَالُوَعَةِ يَبْالُ فِيهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَزْ^١
مِنَ الْبَالُوَعَةِ فَلَا تَصْلِي فِيهِ وَإِنْ كَانَ نَزْ^٢ مِنْ غَيْرِ ذَلِكِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي،
عن أبي عبد الله يلقيه قال: سأله عن الصلاة في مراقب الغنم، فقال: صل فيها ولا
تصل في أعطان الأبل إلا أن تخاف على متاعك الضياعة فاكتنه ورشه بالماء
وصل فيه.

وسأله عن الصلاة في ظهر الطريق، فقال: لا بأس أن تصلي في الظواهر التي
يبين الجواب فأماماً على الجواب فلا تصل فيها، قال، وكره الصلاة في السباحة إلا أن
يكون مكاناً ليتنا تقع عليه الجبهة مستوية.

قال: و سأله عن الصلاة في البيعة، فقال: إذا استقبلت القبلة فلا بأس به.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس: حسن.

وقال: الشيخ البهائي وما تضمنه الحديث من النهي عن الصلوة في الاعطان
الأبل محمول على الكراهة عند غير أبي الصلاح وعنده على التحرير كما هو ظاهر
المفید في المقنعة^(١) والمراد باعطانها مطلق مباركه لها التي تاوى إليها لامباركه حول
الماء التي هي المعاطن لغة، ويستفاد منه عدم كراهة الصلوة في مراقب الغنم وهو
قولاً أكثر وخبر سمعة صريح في مساواتها لمعاطن الأبل وابو الصلاح على التحرير
وهو ضعيف.

وقال: [ره] النهي بالصلاحة على الجواب بالتشديد جمع جاد^٢ محمول عند
الأكثر على الكراهة عند الصدوق والمفید على التحرير.

وقال: الجوهرى قال: الاصمعى والظواهر أشراف الأرض.

(١) هكذا في الاصل: وال الصحيح «في المقنع» بقرينة ما تقدم في صفحة ٢٨٥ .

قال : ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش أحياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش "الذى يرى أنه طيب .

قال : وسألته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلاة ، فقال : إن كان في حرب فانه يجزئه اليماء وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلى .

ع - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي اسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراوي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي نصر ، قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : إننا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأنا واستكثرت وأنا أعلم بالصلاحة ثم كأنه دخل في قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل ؟ فقال : لا تصل في البيداء قلت : وأين حد البيداء فقال : كان [أبو] عفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش

قوله « ثم يسجد عليه رطباً » قال : في الذكرى لعله لدفع الغبار والشين .
اقول : ويظهر من الخبر أن كراهة الصلوة في السباحة لاجل عدم الاستواء .

قوله عليه السلام « يخوض في الماء ». اي يركب السفينة .

قوله عليه السلام « ولا يدخله ». اي يقيم خارج الماء ولا يدخل السفينة حتى يصلى وخبر اسماعيل بن جابر ^(١) اوضح منه في هذا المعنى .
ال الحديث السادس : ضعيف ..

ويدل على كراهة الصلوة في بيت فيه مجوسي كما ذكره الاصحاب .

ال الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام « اذا بلغ ذات الجيش ». قال : في الجبل المتين بالجيم والشين المعجمة روى ان جيش السفياني يأتي اليها فاصدأ مدينة رسول الله صلى الله عليه واله فيخسف

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٢٠ ح ١

جَدَّ فِي السَّيْرِ ثُمَّ لَا يَصْلِي حَتَّىٰ يَأْتِي هَرَّاسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَلْتَ : وَأَينَ ذَاتُ الْجَيْشِ ؟
فَقَالَ : دُونَ الْحَفِيرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ .

٨ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: كُلُّ طَرِيقٍ يَوْمًا
وَيَنْتَرِقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ ، قَلْتَ : فَأَيْنَ اصْلَىً ؟ قَالَ :
يَمْنَةٌ وَيَسْرَةٌ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيْوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ
الْأَخِيرِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتَ لَهُ: تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَالرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ ؟ فَقَالَ: يَتَنَحَّىٰ عَنِ
الْجَوَادِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَيَصْلِي .

١٠ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةِ
ابْنِ أَيْوبٍ، عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ تَكْرُهُ فِي
ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ مِنَ الطَّرِيقِ: الْبَيْدَاءُ وَهِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَذَاتُ الصَّلَاصِلِ وَضِجَنَانُ،
قَالَ: وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِي بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَهِيَ الْجَوَادُ، جَوَادُ الطَّرِيقِ وَيَكْرُهُ

اللَّهُ تَعَالَى بِتِلْكِ الْأَرْضِ^(١) وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ ذِي الْحَلِيفَةِ مِيقَاتٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِيلٌ وَاحِدٌ .
قَوْلُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ « دُونَ الْحَفِيرَةِ ». أَى الْحَفِيرَةِ الَّتِي فِيهَا مَسْجِدُ الشَّبَرْجَةِ .
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : مَجْهُولٌ .

وَيَدْلِي عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي تَرَكَ اسْتَطْرَاقهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ .
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : صَحِيحٌ .

قَالَ: فِي الدَّكْرِ هَذَا بَيْانٌ لِلْجَوازِ، وَمَا تَقْدِيمٌ لِلكرَاهَةِ، وَيُمْكِنُ حَلْلُهَا عَلَى
غَيْرِ الْبَيْدَاءِ الْمَعْهُودَةِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : صَحِيحٌ .

وَذَاتُ الصَّلَاصِلِ غَيْرُ مَذَكُورٍ فِي كِتَابِ اللِّغَةِ وَلَا مَعْرُوفٌ إِلَّا لِلصَّلَاصِلِ الطَّينِ
الْحَرِّيَّ الْمُخْلُوطِ بِالرَّمْلِ إِذَا جَفَ فَصَارَ يَتَصَلَّلُ، وَالصَّلَاصِلَةُ: صَوْتُ الْحَدِيدِ وَكَانَهَا

(١) هَكُذا فِي الْأَصْلِ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا سَقْطٌ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ « السَّفِيَانِيِّ وَجِيَشِهِ » .

أن يصلّى في الجواد .

١١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ قَالَ : لَا يُصْلِّي فِي وَادِي الشَّقْرَةِ .

١٢- عليٌّ بن عبد الله ، عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه ، عن أبي عبد الله إليةهم قال : عشرة مواضع لا يصلّى فيها : الطين والماء

انما سميت بذلك لأنها تصوت اذا مشى عليها .

قوله إليةهم « بين الظواهر » ليس المراد من الظاهر هنا المترفع بل البين الذي انخفض بالسلوك فيها لظهور التطرق فيه ولهذا فسر إليةهم الظاهر بالجواد وهي الطرق الواسعة وليس تفسير البين كما فهمه الاكثر وقال : الجوهرى الظهر طريق البر

الحديث الحادى عشر : مرسل .

وقال : في الذكرى من الموضع المكر وهة وادي الشقرة بضم الشين واسكان القاف مطردة بن فضال ^(١) ، وقيل : بفتح الشين وكسر القاف واته موضع مخصوص وقيل : ما فيه شفائق النعمان ، وقيل : انها والبيداء وضجنان وذات الصالصل موضع خسف ، وقال : في التذكرة وكذا كل موضع خسف به .

الحديث الثاني عشر : مرسل ..

قوله إليةهم « لا يصلّى فيها » كائنة اعم من الحرمة والكرامة واما الطين والماء والظاهر حرمة الصلوة فيها اختياراً مع عدم تمكّن السجود وكرامتها مع تمكّنه واما الحمام فنقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة فيه وتردد في الفساد وهو ضعيف جداً ، وهل المسلح منه ؟ احتمله في التذكرة . والظاهر العدم ، واما سطح

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٢ ح ١

والحمام والقبور و مسان" الطّريق و قرئ النّسمل و معاطن الابل و مجرى الماء
والسبخ والثلج .

١٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أمّة بن الحسن بن عليّ، عن عمر وبن
سعید، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله
عن حد الطّين الذي لا يسجد فيه ما هو؟ قال: إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض
و عن الرجل يصلّي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور
إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه و عشرة أذرع من خلفه و عشرة أذرع عن يمينه

الحمام فلاتكره الصلوة فيه قطعاً و أمّا مسان الطريق فقد من الكلام فيها و في
القاموس سن الطريق سارها كاستسنها، و سن الطريق مثلثة وبضمتيين نهجه وجهته
وامسان" من الابل الكبير .

وقال: الجوهرى قرى جمع قرية لا هي مجتمع ترابها حول حجرها و قال:
العطن محركّة وطن الابل و مبر كها حول الحوض ، و مجرى الماء المكان المعدّ
لجريانه فيه ، وقيل: تكره الصلوة في بطون الأودية التي يخاف فيها هجوم السيول
و أمّا السبخ والثلج فقال الوالد العلامة (ره) المنع منها من عدم الاستقرار ولهذا
روى عدم البأس من التسوية .
الحديث الثالث عشر : موافق .

و ظاهره عدم جواز الصلوة بين القبور، و جمل على الكراهة والظاهر استثناء
قبور الأئمة عليهم السلام منها للتوقيع الذي خرج عن القائم عليهما السلام حيث قال أمّا السّاجدة
على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده اليمين على القبر
و أمّا الصلوة فإنّها خلفه وقد اوردننا اخباراً كثيرة في ذلك في أبواب زيارة الحسين
و غيرها في كتابنا الكبير والشهيد (ره) في الذكرى قال: بعد ايراد الاخبار الدالة
على المنع من البناء والصلوة الأمامية مطبقة على جوازهما بالنسبة إلى قبورهم عليهم السلام .

وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء.

١٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلبي فيه من الثلج؟ فقال: إن أمكنك أن لا تسجد على الشلّيج فلاتسجد وإن يمكنك فهو واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على ثوبك.

١٥- محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى؛ ومحمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السّباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال: لا، قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم، وقال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد، وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بخياله، قال: إذا ارتفع كان

وقال: العالمة (ره) الاحتياط في عدم ايقاع الفريضة فيها.

وأقول: الا ظهر الجواز من غير كراهة.

الحديث الرابع عشر: مجهول وآخره مرسل.

قوله عليه السلام «ان لا تسجد» لعدم الاستقرار والمراد بالسجدة اما الصلاوة او معناه الحقيقي والسجدة على التوب لعله محمول على الضرورة.

ال الحديث الخامس عشر: موثق.

قوله عليه السلام « او حديد ». كان المراد منه السلاح.

وقال: في المدارك قال: ابو الصلاح ^(١) ويجوز التوجّه الى النار اخذًا بظاهر الر. وآيتين الاولى حملهما على الكراهة. لضعف الاولى. وعدم صراحة الثانية في التحرير، وقال: في الحigel المتيين المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلاوة وبين يديه، نادى المستفاد من الاحاديث المنع من استقبال النار لامطلق كونها بين يديه وكون الشيء بين يدي الشخص يشمل ما اذا كان مقابلًا مقابلة حقيقة و ما اذا كان منحرفاً عن مقابلته، وابو الصلاح انما حرم التوجّه الى النار ثم النار

(١) مكنا في الاصل، و الصحيح ان هنا سقط وهو « لا » اي لا يجوز.

شراً لا يصلى بحاله.

١٦- محمد، عن العمر كي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال: لا يصلح له أن يستقبل النار. وروى أيضاً أنه لا يأس به لأنَّ الذي يصلى له أقرب إليه من ذلك.

١٧- محمد بن الحسن؛ وعلى بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لا بي عبد الله عليهما السلام أقوم في الصلاة فأرجى قدامي في القبلة العذرة؟ فقال: تنج عنها ما استطعت ولا تصل على الجواب.

١٨- جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبى توب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلى المكتوبة في الكعبة. وروى في حديث آخر يصلى في أربع جوانبها إذا اضطر إلى ذلك.

١٩- جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين

في كتب الفروع مقيدة بما إذا كانت مضرمة ولم أظفر بمستنده.

الحديث السادس عشر: صحيح آخره مرسلاً.

ال الحديث السابع عشر: ضعيف. علي المشهور. وكان المراد ان العذرة تكون

غالباً في اطراف الطريق فان تنجحت عنها فضل على الطريق.

ال الحديث الثامن عشر: صحيح . وآخره مرسلاً.

قوله عليهما السلام «في أربع جوانبها» لم يقل بظاهره أحد ويمكن حمله على أنَّ

المراد. الصلوة على أي جوانبها شاء، وقال: الشيخ البهائي ما ضمنه الحديث من

المنع من الصلوة المكتوبة في الكعبة محمول عند أكثر الأصحاب على الكراهة ولأن كلَّ

جزء من أجزاء الكعبة قبلة فانَّ الفاضل مما يحاذى بدن المصلى خارج عن مقابلته

وقد حصل التوجُّه إلى الجزء، وقال: ابن البر ارج والشيخ في الخلاف بالتحريم.

ال الحديث التاسع عشر: مجهول .

ابن عثمان، عن ابن مسakan عن خالد [عن] أبي إسماعيل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرّجل يصلى على أبي قبيس مستقبلاً القبلة؟ فقال: لا بأس.

٢٠- جماعة، عن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدَ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى عن العلاء، عن مُجَدِّدِ بن مسلم قال: سأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَن التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: لَا بَأْسٌ إِذَا كَانَتْ عَن يَمِينِكَ وَعَن شَمَالِكَ وَعَن خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ قَالَتْ عَلَيْهَا ثُوبًا.

٢١- عليّ بن مُحَمَّدَ، عن إِسْحَاقَ بن مُحَمَّدَ، عن عبد السلام بن صالح، عن الرّضا عليه السلام في الْذِي تَدَرَّكَ الصلوة وَهُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ قَالَ: إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةً وَلَكِنَّهُ يَسْتَلِقُ عَلَى قَفَاهُ وَيَفْتَحُ عَيْنِيهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَعْقُدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ وَيَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمْضًا عَيْنِيهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكوعِ فَتَحَّفَ عَيْنِيهِ وَالسُّجُودُ عَلَى تَحْوِيَّ ذَلِكَ.

٢٢- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينيك عليه وأنت تصلي قال: إن كان عين واحدة فلا بأس وإن كان له عينان فلا.

ويدل على أنَّ الهواء المحاذية لبناء الكعبة قبلة إلى السماء كما هو المذهب.

الحديث العشرون: صحيح.

والظاهر من الاخبار انه تكره الصلوة في بيت فيه صورة وتنكره الكراهة اذا كانت في جهة القبلة منكشفاً فيكون الستر لرفع تاكملاً الكراهة لا اصلها فتأمل .

الحديث الحادى والعشرون: ضعيف .

وبه قال: الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع .

الحديث الثاني والعشرون: حسن .

٢٣ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن حَمَّادَ، عن حَرِيزَ، عن زَرَادَةَ، وَحَدِيدَ
قَالَا : قَلْنَا لَبِي عَبْدَ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ : السَّطْحُ يَصِيبُ الْبَوْلَ أَوْ يَبْالُ عَلَيْهِ أَيْصَلِي فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ؟
فَقَالَ : إِنْ كَانَ تَصِيبَهُ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ وَكَانَ جَافًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَتَّسَخُ
مِبَالًا .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلَى ، عن عُمَرَ بْنَ
سَعِيدٍ ، عن مُصْدَقَ بْنَ صَدْقَةَ ، عن عَمَّارَ السَّابَاطِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يَصِلِي
فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مَسْكُرٌ .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وَكَانَهُ سَقْطٌ مَا بَيْنَ أَحْمَدَ وَ حَمَّادَ وَاسْتَطَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِلْجَفَافِ لِلتَّطْهِيرِ
لَأَنَّ الشَّمْسَ مَعَ الرِّيحِ وَالرِّيحُ وَحْدَهَا لَا تَطْهِيرٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْإِسْتِشَاءُ بِاعْتِبَارِ
أَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ كَثِيفًا فَيُكَرِّهُ الصلوةُ فِيهِ فَتَأْمَلُ .

وَقَالَ : شِيخُنَا الْبَهَائِيُّ (رَد) يَسْتَبِطُ مِنْهُ كُرَاهَةُ الْصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَعْدَةِ
لِلْبَوْلِ وَيُمْكِنُ الْحَاقُ الْمَعْدَةُ لِلْغَایِطِ أَيْضًا مِنْ بَابِ الْأَوْلَى .

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

وَعَمِلَ بِظَاهِرِهِ الصَّدُوقُ، وَالْمَشْهُورُ الْكُرَاهَةُ . وَقَالَ : فِي الْجَبَلِ الْمَتِينِ مَا تَضَمِنُهُ
مِنَ النَّهَى عَنِ الْصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْمُولٌ عَنْدَ جَمِيعِ الاصْحَابِ عَلَى الْكُرَاهَةِ
وَعَنْدَ الصَّدُوقِ عَلَى التَّحْرِيمِ .

قَالَ : لَا يَجُوزُ الْصَّلَاةُ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِي آنِيَةٍ .

وَقَالَ : الْمَفِيدُ لَا يَجُوزُ الْصَّلَاةُ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَطْلَقاً، وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْمَحْدِيثُ
عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْخَمْرِ مِنَ الْمَسْكَرَاتِ حُكِمَ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْخَمْرِ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا
كَالْحَشِيشَةِ هَنَالًا وَلَا يَحْضُرُنِي إِلَّا أَحْدَأُ مِنَ الاصْحَابِ قَالَ : بِذَلِكَ وَلَا بَعْدَ فِيهِ بَعْدُ وَرَوْدَ
الْنَّصِّ .

٢٥ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن عامر بن تعيم قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوالدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلى فيها؟ قال: صل على ثوبك.

٢٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي "الوشاء" عن أبيه عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله إننا لا ندخل بيته فيه صورة إنسان ولا يتنا ببال فيه ولا يتنا فيه كلب.

٢٧ - أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إن جبرئيل عليه السلام أتاني فقال: إننا نعش الملائكة لا ندخل بيته فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إماء ببال فيه.

الحديث الخامس والعشرون: مجهول.

الحديث السادس والعشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع والعشرون: مجهول.

قوله عليه السلام «إننا نعش الملائكة» لعل المراد غير الملائكة الحافظين وقال: في الحديثين والظاهر أن المراد بتمثال البجسدة تمثال الإنسان كمافي بعض الأخبار، وأطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره، كما أن اطلاق إماء الذي ببال فيه يشمل ما ببال فيه وما كان معدداً لذلك وإن لم يكن فيه بول بالفعل انتهى.

ثم إن المراد بالصورة أعم من أن تكون ذات ظليل أولاً، وظاهر بعض الأصحاب التعميم بحيث يشمل صور غير ذوات الأرواح نظراً إلى اطلاق اللفوين، وظاهر هذين الخبرين وغيرهما التخصيص بذوات الأرواح لكن صور الإنسان أشد كراهة.

﴿باب﴾

(الصلوة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلى وصلوة العراة والتتوشح) *

١- على بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيماً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يصلّي في قميص واحد أو في قباء طاف أو في قباء محسشو وليس عليه ازار فقال: اذا كان عليه قميص سفيف أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس به و الثوب الواحد

باب الصلوة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلى وصلوة العراة والتتوشح

الحديث الأول : حسن كال صحيح .

وقال : في المغرب « ثوب صفيق » خلاف سخيف ، و « ثوب سخيف » اذا كان قليل الغزل ، وفي القاموس : « السفيف » لغة في الصفيق ، ولعله المراد بالطاق ما لم تكن له بطانة ، اولم يكن محسشوأ بالقطن او قباء فرد والظاهر انه المراد بالازار هنا المئزر .

وقوله « ليس بطويل الفرج » صفة للبقاء . و يعلم منه حكم القميص ايضاً والمراد بالفرج الجيب و مفهوم الشرط دل على ثبوت الباس مع الرقيق فإذا كان حاكياً للون فعلى الحرمة وإذا كان حاكياً للحجم فعلى الكراهة على قول ، وعلى الحرمة على الأخرى ، والأول أظهره وكذا طويل الفرج إذا لم تكن ظهور العورة في شيء من أحوال الصلوة معلوماً أو مظنوناً على الكراهة ومنعه على الحرمة وتبطل الصلوة حينئذ عند الظهور .

وقيل : قبله ايضاً و فسر التوشح بعض اللغويين و شراح كتب العامة بأن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبيه اليمين عن تحت يده اليسرى ويأخذ صرفه الذي ألقاه على اليسير من تحت يده اليمين ثم يعقدهما على صدره و ظاهر اللفظ

يتوشّح به وسرّاويل كل ذلك لا يأس به وقال : إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً .

٢- مُحَمَّد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عن العلاءِ بْنِ رَزِينَ عن مُحَمَّدِ بْنِ هَسْلَمَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام صَلَّى فِي إِزارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَىٰ عَنْقِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يَصْلِي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا يَأْسَ بِهِ وَالمرأة تَصْلِي فِي الدَّرْعِ وَالْمَقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ كَثِيفاً يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيرًا قُلْتُ : رَحِمَكَ اللَّهُ الْأَمَّةُ تَغْطِي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَى الْأَمَّةِ قُنَاعٌ .

٣- الحسين بن مُحَمَّد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَّارِ ، عن النضرِ بْنِ سُوِيدَ ، عن هشامِ بْنِ سَالِمَ ، عن سليمانِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدَاءٍ فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَاءٌ أَوْ عَمَامَةٌ يَرْتَدِي بِهَا .

جعل أحد الكتفين مكشوفاً والآخر مستوراً .

الحديث الثاني : صحيح . ولا خلاف في أنه يجوز للصبية والامة ان تصليا بغير خمار و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى انه لا فرق بين الامة وبين الفتن والمدببة وام الولد و مكتابة المشروطة والمطلقة التي لم يؤد شائعاً ، وفي المدارك يتحمل الحق ام الولد مع حيوة ولدها بالحرارة لصحيحة مُحَمَّدِ بْنِ هَسْلَمَ ^(١) و يمكن حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على وجود المعارض .

ال الحديث الثالث : صحيح .

والظاهر كراهة الامامة بغير رداء اذا كان في القميص فقط لامطلقا كما ذكره

الاصحاب .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٢٠

٤- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إياك والتحاف الصماء قلت : وما التحاف الصماء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد.

٥- على بن محمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل يصلّى في سراويل ليس معه غيره قال : يجعل التكفة على عاتقه .

الحديث الرابع : حسن .

وقال : في الجبل المتنين : قد اختلف الاصحاب في تفسير اشتمال الصماء والنها عنه مشهور بين العامة والخاصة ، وذكر : الشيخ في المبسوط والنهاية هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد واستدل عليه في المنتهي بخبر زرارة^(١) وهو يعطي انه فهم من الجناح في الحديث : اليدين معاً ، وفي الصحيح اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بشو بك نحو شملة الاعراب باكتسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرد ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيعطيهما جميعاً وعن ابو عبيدة : ان يشتمل الرجل بثوب يجعل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده .

قال : بعض اللغويين والماقيل صماء لانه اذا اشتمل بهسده على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال : ابو عبيدة ان الفقهاء يقولون : اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيوضع على منكبيه فيبدو فرجه والمعبر مادل عليه الخبر .

الحديث الخامس : مرفوع .

ويدل على تأكيد استحباب الرداء و على الاكتفاء في الضرورة بمثل التكفة ايضاً لكن الظاهر ان هذا مع كونه في ثوب واحد كالسرير او سرير لا فيهما إذا لبس أنواباً متعددة ايضاً والخبر الآتي كذلك .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٩ ح ١ .

٦- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَيْلَ قَالَ: سَأَلَ هَرَازِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَلْكِيمَ وَأَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يَصْلَى فِي إِزَارٍ مِنْ تَدِيَّاً بِهِ قَالَ: يَجْعَلُ عَلَى رَقْبَتِهِ مَنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهِ .

٧- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْكِيمَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِالْبَازَارِ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَأَنْتَ تَصْلِي . وَلَا تَتَزَّرِ بِالْبَازَارِ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلِيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زَيْ "الْجَاهِلِيَّةِ" .

٨- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ ابْنِ رَئْبٍ ، عَنْ زَيَادِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَلْكِيمَ قَالَ: لَا يَأْسِنُ أَنْ يَصْلِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

الحاديـث السادس : ضعيف .

الحاديـث السابـع : صحيح .

وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ: فِي حَدِيثِ عَلَىٰ يَلْكِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَشَّحُ بِثُوبِهِ أَنْ يَتَغْشِيَ بِهِ وَالاَصْلُ فِيهِ مِنَ الْوَشَاحِ وَهُوشِيءٍ يَنْسَجُ عَرِيقَانَا مِنَ الْأَدِيمِ . وَرَبِّمَا دَرَصَعَ بِالْجَوَهْرِ وَالْخَرْزِ وَشَدَّةُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَاقِقَهَا وَكَشْحَهَا وَيُقَالُ: فِيهِ وَشَاحٌ وَاشَاحٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَلْكِيمَ يَتَوَشَّحُنِي وَيَنْتَالُ مِنْ رَأْسِي أَىٰ يَعْنَقِنِي وَيَقْبَلُنِي ، وَقَالَ فِي الْمَغْرِبِ تَوْشِحُ الرَّجُلِ بِالثَّوْبِ وَاتْشَحُ وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ الْيَمِينِيَّ مَا يَلْقِيَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ الْأَيْسِرِ كَمَا يَفْعُلُ الْمَحْرُمُ وَكَذَا الرَّجُلُ يَتَوَشَّحُ بِحَمَابِلِ سِيفِهِ فَيَقْعُدُ الْحَمَابِلُ عَلَىٰ عَاقِقِهِ الْيَسِرِيِّ وَيَكُونُ الْيَمِينِيُّ مَكْشُوفَةً اَنْتَهِيَّ، وَقَدْ اُورَدَ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ لِلْإِسْتِدَالَلِّ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الْمُفَيدُ مِنْ كُرَاهَةِ الْأَنْتَزَارِ فَوْقَ قَمِيصِ وَكَانَهُ سَقْطَهُ مِنْ قَلْمَهُ (رَه) أَوْ قَلْمَنِ النَّاسِخِينَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَنْتَ إِلَى قَوْلِهِ الْقَمِيصُ فَصَارَ ذَلِكَ مَنْشَأُ لِلْاعْتِرَافِ صَاحِبُ الْمَدَارِكِ وَحْكَمَ بَعْدَ الْكُرَاهَةِ فَلَا تَفْقَلْ .

الحاديـث الثامـن : صحيح .

وَيَدْلِلُ عَلَىٰ أَنْ شَدَّ الْأَزَارَ أَوْلَىٰ وَجْهُ عَلَىٰ عَدَمِ كَشْفِ الْعُورَةِ فِي حَالٍ مِنَ الْحَوَالِ

وإزاره محللة، إنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ حَنِيفٌ.

٩- أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رَفَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ سَمْعِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَلْكِيمَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُتَزَّرِّبًا قَالَ: لَابْأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى الشَّنْدَوَتَيْنِ.

١٠- وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْكِيمَهُ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي فِي دُخْلِ يَدِيهِ تَحْتَ ثُوبِهِ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثُوبٌ آخَرُ أَوْ سَرَادِيلُ فَلَا يَبْلُغُ فِيهِ لَمْ يَكُنْ فَلَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْخُلْ الْآخِرَى فَلَا يَبْلُغُ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبْنَ مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَلْكِيمَهُ تَصْلِي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ: إِزارٌ وَدُرْعٌ وَخَمَارٌ وَلَا يَضُرُّهَا بَأْنَ تَقْنُعُ بِالْخَمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَوْنِينَ

الصَّلَاةَ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: مَرْسُلٌ

«وَالشَّنْدَوَةُ» كَتْرُوْنَةٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ وَهِيَ لِلرَّجُلِ كَالشَّنْدَوَةِ لِلْمَرْأَةِ فَإِذَا ضَمَّتْ أَوْ لَهَا هَمْزَتْهَا.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: مَوْنَقٌ

وَقَالَ: فِي الدُّرُوسِ يُسْتَحْبِطُ جَعْلُ الْيَدِينِ بِأَرْزَقِنِ اُوْفِيِ الْكَمِينِ لَا تَحْتَ الثِّيَابِ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرُ: مَوْنَقٌ

قَوْلُهُ يَلْكِيمَهُ وَلَا يَضُرُّهَا يَمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الصَّلَاةُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأَنْوَابِ لَكِنْ مَشْرُوطًا بِأَنْ تَقْنُعَ بِالْخَمَارِ فَالْمُسْتَنْدُ فِي تَضْرِيْرِهِ هَارِجٌ إِلَى الْثَّلَاثَةِ الْأَنْوَابِ وَالْمَارِزُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَوْ يَكُونُ الْمَرْادُ «بِالتَّقْنِيْعِ» اسْدَالُ الْقَنَاعِ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ لَفْ لَكِنْهُ بَعِيدٌ، وَكَذَا

تَزَرْ بِأَحَدِهِمَا وَتَقْنِعُ بِالْآخِرِ، قَلَتْ: فَإِنْ كَانَ درع وَمِلْحَفَةٌ لِيُسْعَى عَلَيْهَا مَقْنِعَةٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسٌ إِذَا تَقْنِعُ بِالْمِلْحَفَةِ فَإِنْ لَمْ تَكُفْهَا فَلَا تَبْلِسْهَا طُولًا.

١٢ - الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي[ؑ] بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لَا بَأْسٌ بِأَنْ يَصْلِي الرَّجُل وَثُوبَهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَمِنْ كَبِيهِ فَيُسْبِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا يَتَحَفَّظُ بِهِ وَأَخْبَرَنِي مِنْ رَأْءٍ يَفْعُل ذَلِكَ.

١٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سمعاعة قال:

لَوْقَرْأً تَقْنِعُ بِالْتَّسْخِيفِ مِنَ الْفَنَاعَةِ إِذَا تَقْنِعُ بِهِ مِنْ دُونِ اِزارٍ بَعِيدٍ أَيْضًا وَالْأَوْلُ اَظْهَرَ وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ الْمَلِحَفَةُ وَالْمَلِحَفُ بِكَسْرِ هَمَّا الْلِبَاسُ فَوْقَ سَائِرِ الْلِبَاسِ مِنْ دُنْهُ الْبَرْدُ وَنَحْوُهُ.

وقال: المقنع والمقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها انتهى، واختلف الأصحاب فيما يجب ستّره من المرأة في الصلوة. فذهب الأكثرون منهم الشیخ في النهاية والمبسوط إلى إنَّ الواجب ستّر جسدها كله عدا الوجه والكافيين وظاهر القدمين.

وَقَالَ: فِي الْاقْتِصَارِ: وَامْمًا الْمَرْأَةُ الْحَرَّةُ فَانَّ جَمِيعَهَا عُورَةٌ يَجِبُ عَلَيْهَا ستّره في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين، وَقَالَ: أَبْنَ الْجَنِيدِ الَّذِي يَجِبُ ستّرُهُ مِنَ الْبَدْنِ: الْعُورَةُ وَهُمَا الْقَبْلُ وَالْدُّرُّ بَرِّ مِنَ الْجَلِّ وَالْمَرْأَةُ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَصْلِيَ الْمَرْأَةُ الْحَرَّةُ وَغَيْرُهَا وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ حِيثَ لَا يَرَاهَا غَيْرُ ذِي مَحْرَمٍ لَهَا وَمِنْ خَاتَمِ الْأَكْثَرِ أَظْهَرَ.

الحاديـث الثـاني عـشر : صـحـيـح «فـيـسـبـلـه» عـلـى بـنـاءـ الـافـعـالـ إـذـ يـرـسـلـهـ وـيـدـلـلـ عـلـى عـدـمـ كـراـهـةـ اـسـدـالـ الرـّـاءـ فـيـ حـمـلـ ماـ وـرـدـ مـنـ اـنـهـ زـىـ الـيـهـودـ عـلـىـ ماـ اـذـ اـلـقـاهـ عـلـىـ رـأـسـهـ.

الحاديـث الثـالـثـ عـشر : موـثـقـ.

سألته عن الرجل يشتمل في صلاة بثوب واحد قال : لا يشتمل بثوب واحد فاما إن يتوضح فيعطي منكبيه فلا بأس .

١٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع مالا يوارى شيئاً .

١٥ - جماعة ، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ وَأَجْنَبٌ فِيهِ وَلَيْسَ عَنْهُ ماءً كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَتَيَّمِّمُ وَيَصْلِي عَرِيَانًا قَاعِدًا يَؤْمِنِي إِيمَانَ .

والمراد بالاشتمال اما التلفق فيه فالنهى ملتفاته بعض افعال الصلوة او مطلق اللبس فكرامة الصلوة في ثوب واحد لا يستر المنكبين .
الحديث الرابع عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « ما لا يوارى شيئاً » ظاهره حكاية اللون ايضا وهو اجماعي وانما الخلاف فيما اذا حكى الحجم وستر اللون والا حوط الترك الا مع الضرورة فقصلأ فيها .

الحديث الخامس عشر : موافق .

قوله عليه السلام « يصلى عرياناً » هذا هو المشهور وظاهر ابن الجنيد التخيير مع افضلية الصلاة في ثوب النجس ، وقال : المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهي بالتخمير بين الا مررين من غير ترجيح ، وقول : ابن الجنيد أوفى للجمع بين الاخبار كما لا يخفى ثم المشهور بين الاصحاب انه ان لم يمكنه إلقاء الثوب النجس يصلى فيه ولا إعادة عليه ، وذهب الشيخ في جملة من كتبه وجماعة الى وجوب الاعادة . لروايه عمارة وهي مع ضعف سندها انما تدل على الاعادة اذا كان المصلى في الثوب النجس متيمماً .

١٦- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زدراة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلى فيه فقال: يصلى إيماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً ضع يده على سؤته ثم يجلسان فيؤمنان إيماء ولا يسجدان ولا يرکعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء بـ وسهما قال: وإن كانوا في ماء أو بحر لجهي لم يسجدا عليه موضوع عنهمما التوجّه فيه يؤميان في ذلك إيماء رفعهما توجّه وضعهما.

الحاديُّث السادس عشر : حسن .

وقال ابن ادریس : يصلى الفاقد للساتر قائماً موئياً سواء أمن من المطلع أم لا ، وقال المترتضى: يصلى جالساً مطلقاً وأكثر الأصحاب على أنه إن أمن من المطلع صلى قائماً والا جالساً موئياً في الحالين .

قال : في المدارك اطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى تعين الجلوس على العراة الذين يصلون جماعة مع أمن المطلع و بدونه وقيل : بوجوب القيام مع أمن المطلع وهو ضعيف والاصح انه يجب على الجميع الایماء للركوع والسجود كما اختاره الاكثر ، وادعى عليه ابن ادریس الاجماع .

وقال : في النهاية يوميء الإمام ويرکع من خلفه ويسجد ، ويشهد له موئية مهار^(١) ويظهر من المتحقق في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية لوضوح السنن . قوله عليه السلام «لم يسجدا عليه» كانه حكم الساجد في الماء ولا يلزم ايصال الجبهة الى الماء .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٨ - ح ٢

﴿باب ﴿

﴿اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن بكر قال : سأله زدراة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في النعال والفنك والستنجباب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله عليه السلام أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما أحل الله أكله .

ثم قال: يا زدراة هذا عن رسول الله عليه السلام فاحفظ ذلك يا زدراة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبره وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا

باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه وما لا تكره

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : «في وبر كل شيء حرام» يمكن ان يخصّص هذا بشيء من شأنه ان يؤكل ليخرج الانسان لانه لا يطلق الماكول وغيره عليه ، و قال : في الجبل المتن هذا الخبر يعطى بعمومه المنه من الصلوة في جلود الارانب والنعال وأذبارها ، بل في الشعرات العالقة بالثوب منها وساير مالا يؤكل سواء كانت له نفس سائلة اولا وسواء كان قابلا للتذكرة: ام لا الا ما خرجه الدليل كالخنز وشعر الانسان نفسه والحرير غير الممحض ، ويبدل ايضا على عدم جواز الصلوة في ثوب اصابه شيء من فضلات غير ما كول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذلك اذا أصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة الصلاة المتلطخ ثوبه او بدنها بالزباد مثلا ، ولا يخفى ان ما يتراى من التكرار في عبارات الحديث من قوله «ان الصلوة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلوة في وبره وشعره وكذلك ما يلوح من الحزانة في قوله «لاتقبل تلك الصلاة

علمت أَنَّه ذَكَرَ قَدْذِكَاهَ الذَّبَحَ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مَمَّا قَدْ نَهَاكَهُ عَنْ أَكْلِهِ وَحَرَمَ عَلَيْكَ أَكْلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِّنْهُ فَاسْدَهُ ذَكَهَ الذَّبَحُ أَوْ لَمْ يَذَكَّهُ .

٢- عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانِ الدِّيلِمِيِّ، عَنْ عَيْشَمِ بْنِ أَسْلَمِ النَّجَاشِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَرَاءِ قَالَ: كَانَ عَلَىٰ بْنَ الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا رَجَلًا صَرَدًا لَا تَدْفَئُهُ فَرَاءُ الْحِجَازِ لَانَّ دِبَاغَتَهُ بِالْقَرْظِ فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعَرَاقِ فَيُؤْتَى مَمَّا قَبَلُهُمْ بِالْفَرَاءِ وَفِي لِبْسِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَأَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي تَحْتَهُ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَانَ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعَرَاقِ يَسْتَحْلِمُونَ لِبَاسَ الْجَلُودِ الْمَيِّتَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ دِبَاغَهُ ذَكَاهُ .

حَتَّى تَصَلِّي فِي غَيْرِهِ مَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ «يُعْطِي أَنَّ لِفَظَ الْحَدِيثِ لَابْنِ بَكِيرِ أَنَّهُ نَقْلٌ مَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ بِالْمَعْنَى وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: ضَعِيفٌ .

وَقَالَ: فِي الذَّكَرِ الْصَّرْدِ: الْبَرْدُ. فَارْسَى مَعْرِّبَ وَالصَّرْدَ - بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الرَّاءِ: مَنْ يَبْدِي الْبَرْدَ سَرِيعًا وَقَالَ: الْفَيْرُ وَزَآبَدِي الدَّفِيْعُ بِالْكَسْرِ وَيَحْرُكُ نَقْيَضَ شَدَّةِ الْبَرْدِ، وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ: الْقَرْظُ وَرْقُ السَّلَمِ يَدْبِغُ بِهِ وَيُمْكِنُ جَلْمَهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ إِذْلُوكَانِ فِي حَكْمِ الْمَيِّتَةِ لَمْ يُكَنْ يَلْبِسَهُ يَعْلَمُهُ وَلَا خَلَافٌ فِي عَدَمِ جَوازِ الصَّلَاةِ فِي جَلْدِ الْمَيِّتَةِ وَلَا دِبَغَ . حَتَّى إِنَّ أَبِنَ الْجَنِيدَ مَعَ قَوْلِهِ بِطَهَارَتِهِ بِالدَّبَاغِ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَكِنَّ خَصَّهُ الْأَصْحَابُ أَكْثَرُ بِمَيِّتَةِ ذِي النَّفْسِ وَأَخْتَلَفُ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْ يَسْتَحْمِلُ الْمَيِّتَةَ بِالدَّبَاغِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ، فَذَهَبَ: الْمَحْقُوقُ فِي الْمُعْتَبِرِ إِلَى الْجَوَازِ مُطْلَقاً، وَمَنْعِ الْعَلَامَةِ: فِي التَّذَكُّرِ وَالْمُنْتَهِي مِنْ تَنَاؤلِ مَا يَوْجَدُ فِي يَدِ مُسْتَحْمِلِ الْمَيِّتَةِ بِالدَّبَاغِ وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْتَّذَكِيَّةِ، وَاسْتَقْرَبَ الشَّهِيدِ فِي الذَّكَرِ وَالْبَيَانِ الْقَبُولِ إِنَّ أَخْبَرَ بِالْتَّذَكِيَّةِ، وَلَا خَلَافٌ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ إِذَا أَخْبَرَ بِعَدَمِ التَّذَكِيَّةِ .

٣- وبهذا الاسناد، عن محمد بن سليمان، عن علي، بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاحة فيها فقال: لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيرًا، قال: قلت: أو ليس الذي ذكرى بالحديد؟ فقال: بل إذا كان مما يؤكل لحمه قلت: وما يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسبحاج فاته دابة لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول الله عليه السلام إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب.

٤- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو [م] ما علمت منه ذكرة.

٥- على بن محمد، عن عبدالله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد ابن عبدالله بن هلال، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لا بآبي عبدالله عليهما السلام: إنني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبه: أليس هي ذكريّة؟ فيقول: بل، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها

الحديث الثالث: سعيف على المشهور.

قوله عليهما السلام: «وما يؤكل لحمه» في بعض نسخ التهذيب و ما لا يأكل لحمه وهو اظهر، وقال: في القاموس المخلب المنجل وظفر كل سبع من الماشي والطواير وهو لا يصيد انتهى، والقول بجواز الصلوة في فرو السنجاب للشيخ في الخلاف والمبوسط وظاهره في المبوسط دعوى الاجماع عليه فاته قال: فاما السنجاب والحوابل فلا بأس بالصلوة فيهما بالخلاف والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية والسيد المرتضى والعلامة في المختلف.

الحديث الرابع: حسن. ولعل الكراهة بمعناه.

الحديث الخامس: مجهول.

قوله عليهما السلام: «ولكن لا بأس» هذا لا يدل على عدم جواز الصلوة فيما يؤخذ

ذكىة فقال : لا ولكن لا بأس أن تبعها وتقول : قد شرط لي الذى اشتريتها منه أنها ذكىة قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله .

٦- محمد بن يحيى وغيره ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال . قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال : لا ، قلت : بلغنا أن رسول الله عليه السلام من بشارة ميتة ، فقال : ما كان على أهل هذه الشفاعة إذ لم ينتفعوا بآلامها أن ينتفعوا باهابها قال : تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبى عليه السلام وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بآلامها فتركتوها حتى ماتت فقال رسول الله عليه السلام : ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بآلامها أن ينتفعوا باهابها أن تذكري .

٧- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسين الاشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه ما تقول في الفرد يشترى من السوق ، فقال : إذا كان مضموناً فلا بأس .

٨- أ Ahmad بن إدريس ، عن محمد بن عبد العجبار ، عن علي بن مهزيار عن دجل

منهم كما لا يخفى بل على أنه لا يخبر بالعلم بالتذكرة حينئذ .

الحادي السادس : صحيح . على الظاهر ويمكن أن يكون التفسير من كلام

الصادق عليه السلام ومن الرواية أيضاً .

الحادي السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « إذا كان مضموناً » اي مأخوذاً من مسلم او ممن لا يستحيل الميتة بالدجاج او ممن يخبر بتذكرة .

الحادي الثامن : صحيح .

و اعلم ان عبارات هذا الخبر لا يخلو من تشويش والذى يمكن توجيهه به

سؤال الماضي [عليه السلام] عن الصلاة في التعالب فنهى عن الصلاة فيها و في التوب الذي يليها ؟ فلم أدرأ [أه] الثوبين الذي يلتصق بالوبر أو الذي يلتصق بالجلد فوقع [عليه السلام] بخطه الذي يلتصق بالجلد، قال: وذكر أبو الحسن [عليه السلام] أنه سأله عن هذه المسألة فقال : لا تصل [في] في التوب الذي فوقه ولا في الذي تحته .

٩- علي بن مهزيار : قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا نقيمة ؟ فكتب [عليه السلام] لا تجوز الصلاة فيها .

١٠- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد [عليه السلام]

هو ان على بن مهزيار كتب الى ابي الحسن الثالث والى العسكري [عليه السلام] وسائل عن تفسير الخبر بالذى ورد عن ابي الحسن الثالث او الثاني فاجاب [عليه السلام] بالتفسیر تقية حيث خص "النَّهْيُ" بالذى يلتصق به الجلد لأن "جُوازَ الصَّلَاةِ فِي الْوَبِرِ" عندهم مشهور واما "الجَلْدُ" فيمكن التخلص باعتبار كونه ميته غالباً فتكون التقية فيه أخف ا ويقول محمد بن عبد الجبار: ان "ابا الحسن اي على" بن مهزيار بعد مالقيه [عليه السلام] سأله عنه مشافهة فاجاب [عليه السلام] بغير تقية ولم يخصه بالجلد هذا على نسخة لم يوجد فيها [عليه السلام] واما على تقديره كما في بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضي باب يكون المكتوب اليه و الذي سأله عنه الرجل واحداً وهو ابو الحسن الثالث [عليه السلام] ويكون المعنى ان "على" بن مهزيار يقول: انى لما لقيت ابا الحسن [عليه السلام] ذكر لي ان "السائل" الذي سأله عنه [عليه السلام] عن تفسير مسئلته اجابه [عليه السلام] بالتفصيل حين سأله عنها فلم ينقله وجواب المكتبة صدر عنه [عليه السلام] تقية هذا غاية توجيهه الكلام والله اعلم بالمرام .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف .

و قال : في النهاية الديباج هو الشاب المتخدنة من الابريسم فارسي معرب انتهى ، وهو من قبيل عطف الخاص على العام .

أُسْأَلَهُ هَلْ يَصْلِي فِي قَلْنِسُوَّةٍ حَرِيرٌ مَحْضٌ أَوْ قَلْنِسُوَّةٍ دِيَبَاجٌ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ لِلْفَلَلَةِ: لَا تَحْلِلُ الصَّلَاةَ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ.

١١- عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْحَاقِ الْعُلَوَىٰ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ عَنْ عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ الدِّيَلْمِيِّ، عَنْ فَرِيدٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كَنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَاءِ فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزْرَاءِ؟ فَقَالَ: لَا يَبْأَسُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّهُ مَيْتٌ وَهُوَ عَلَاجِيٌّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ لِلْفَلَلَةِ: أَنَا أَعْرِفُ بِهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّهُ عَلَاجِيٌّ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَعْرِفُ بِهِ مِنْيَ، فَقَبَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ لِلْفَلَلَةِ: ثُمَّ قَالَ لَهُ أَنْتَ قُولُ

وَقَالَ: فِي الْمَدَارِكِ لَا خَلَافٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي تَحْرِيمِ لِبْسِ الْحَرِيرِ الْمَحْضِ عَلَى الرَّجُلِ، وَامْمًا بِطَلَانِ الصَّلْوَةِ فِيهِ فَهُوَ مَذَهَبُ عُلَمَائِنَا وَوَافَقَنَا بَعْضُ الْعَامَةِ إِذَا كَانَ سَاتِرًا وَقَدْ قَطَعَ الاصْحَابُ بِجُوازِ لِبْسِهِ فِي حَالِ الضرُورَةِ وَالْحَرْبِ، وَقَالَ: فِي الْمُعْتَبِرِ أَنَّهُ اتَّفَاقَ عُلَمَائِنَا وَقَدْ اجْعَلَ الاصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْمَحْرُمَ أَنَّمَا هُوَ الْحَرِيرُ الْمَحْضُ وَامْمًا الْمُمْتَزَجُ بِغَيْرِهِ فَالصَّلْوَةُ فِيهِ جَائزَةٌ سَوَاءً كَانَ الْخَلِيلَ طَافِلًا أَوْ كَثُرَ وَلُوكَانُ عَشْرًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُعْتَبِرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَهْلِكًا بِحِيثِ يَصْدِقُ عَلَى التَّوْبَةِ أَبْرِيسُمُ مَحْضٌ، وَالْمَشْهُورُ جَوَازُ لِبْسِهِ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقاً، وَذَهَبَ الصَّدُوقُ إِلَى مَنْعِ الصَّلْوَةِ فِيهِ لِلنِّسَاءِ، وَاخْتَلَفَ فِيمَا لَا يَتَمَمُ الصَّلْوَةُ فِيهِ مِنْ فَرَدٍ كَالْتَكَّةِ وَالْقَلْنِسُوَّةِ فَذَهَبَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَبْسوِطُ وَابْوُ الصَّلَاحِ: إِلَى الْجَوَازِ، وَنَقَلَ عَنْ الْمَفِيدِ، وَابْنِ الْجَنِيدِ وَابْنِ بَابِوِيَّهِ: أَنَّهُمْ لَا يَسْتَثِنُونَا شَيْئاً، وَبَالْغِ الصَّدُوقِ فِي الْفَقِيهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ الصَّلْوَةُ فِي تَكَّةٍ رَأْسَهَا أَبْرِيسُمٌ.

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ عَشْرٌ : ضَعِيفٌ .

وَقَالَ فِي الْجِبْلِ الْمَتَيْنِ: لَا خَلَافٌ بَيْنَ الاصْحَابِ فِي جَوَازِ الصَّلْوَةِ فِي وَبِرِ الْخَزْرَاءِ وَالْمَشْهُورِ فِي جَلْدِهِ إِيْضًا ذَلِكُ، وَنَسَبَ إِلَى ابْنِ ادْرِيسِ الْمَنْعَ مِنْهُ وَكَذَا الْعَالَمَةِ فِي الْمُنْتَهَىِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حَقِيقَتِهِ، فَقَيْلُ: هُوَ دَابَّةٌ بَحْرِيَّةٌ ذَاتُ أَرْبَعٍ إِذَا فَارَقَتْ

انه دابة تخرج من الماء او قصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات فقال الرجل : صدقتك جعلت فداك هكذا هو فقال له أبو عبد الله عليه السلام فائزك تقول : إنّه دابة تمشي على أربع وليس هو على حدّ الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء ؟ فقال الرّجل : إِي وَاللّٰهِ هكذا أقول ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فانَّ اللّٰهَ تبارك وتعالى أحلمه وجعل ذكاته موته كما أحلَّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَعْدِ الْأَحْوَصِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَلْوَدِ السَّبِيعِ ، فَقَالَ : لَا تَصْلِي فِيهَا ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ أَبْرِيسِمْ ؟ فَقَالَ : لَا .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن اكيل التميري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرّجل يكون في السفر ومعه السكين

الماء مات ، وقال : في المعتبر حدثني جماعة من التجار أنّه القندس ولم اتحقققه ، وقال : في الذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ، والمحقق في المعتبر توقف في رواية ابن أبي عفود من حيث السنّد وامتن امّا السنّد فلان في طريقها محمد بن سليمان واما المتن فلتضمنها حلّ الخز وهو مخالف لما اتفق من الصحابة عليه من انه لا يحلّ من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ذوالفلس ، والشهيد (ره) ذب عنه في الذكرى بأنّ مضمونها مشهور بين الصحابة فلا يضرّ ضعف طريقها والحكم بحلّه جاز ان يستند الى حلّ استعماله في الصلوة وان لم يذكر كما أحلَّ الحيتان بخروجه من الماء حيّة فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحال .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : مرسل .

وامشئهور كراهة استصحابي الجديد البارز في الصلوة ، وقال : الشيخ في النهاية لا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان من شيء من حديد مشتهير مثل السكين والسيف

في خفّه لا يستغنى عنها أوفي سر اوليه مشدوداً والمفتاح يخاف عليه الضيّقة أوفي وسطه المنطقه فيها حديد ؟ قال : لا بأس بالسکين و المنطقه للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه أوفي النسّيان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فائمه نجس همسوخ .

٤- على بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن على بن مهزيار ، عن أبي على بن راشد قال : قلت لابي جعفر عليه ما تقول في الفراء أي شيء يصلّى فيه ؟ فقال : أي الفراء ؟ قلت : الفنك والستّنجاب والسمّور ، قال : فصل في الفنك والستّنجاب فاما السمّور فلا تصل فيه ، قلت : فالتعالب نصلي فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس بعد الصلاة ، قلت : اصل في التّوب الذي يليه ؟ قال : لا .

و ان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك ، والمعتمد الكراهة . لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيّد الا بدليل ، وعلى الكراهة روایة السکونی وروایة موسى بن اكيل والمراد بالتجasse هنا الاستخبات وكراهة استصحابه في الصلوة كما ذكره في المعتبر لانه ليس بنجس باجماع الطوائف ، قال : المحقق (ره) ويسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق من كرهه وهو حسن ، وقال : في المدارك بل ويمكن القول بانتفاء الكراهة لضعف المستند .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس «الفنك» بالتحريك دابة فروعها اطيب انواع الفراء واسرعها واعدها صالح لجميع الا هزجة المعتدلة ، والمشهور عدم جواز الصلوة في السمّور والننك ويظهر من المتحقق في المعتبر اميل الى الجواز وايضاً المشهور والمنع من الصلوة في وبر الارانب والتعالب والقول : بالجواز قادر والاخبار الواردة به حملت على التقية والله يعلم .

١٥- على بن إبراهيم ، عن أَمْهَدِ بْنِ عَبْدِ يَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَنَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدُبَ ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ سَمْتَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الرَّجُلُ إِذَا اتَّزَرَ بِثُوبٍ وَاحِدٍ إِلَى ثِنْدُوْتِهِ صَلَّى فِيهِ ؛ قَالَ : وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ يَصَلِّي فِيهِ ، فَكَتَبَ : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جَلْوَدِ الْأَرَابِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ مُكْرَرًا ؛ وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ ثُوبِ حَشْوَهِ قَزَّ يَصَلِّي فِيهِ ، فَكَتَبَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

١٦- على بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن مقاتل بن مقاتل قال : سأله أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمَوَرِ وَالسَّنْجَابِ وَالثَّلْبِ فَقَالَ : لَا خِيرٌ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ مَا خَلَّ السَّنْجَابُ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ الْلَّحمَ .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله « قال و قرأ » . الظاهر ان القائل على بن ابراهيم ، قال : الشيخ البهائى (ره) صحيح و ضعفه المحقق في المعتبر باسناد الرواى الى ما وجده في كتاب ولم يسمعه من محدث ، وقال الوالد العلامة (ره) لا يظهر له من جمع ظاهرأ لكن روى الشيخ : في التهذيب^(١) عن الحسين بن سعيد انه قال قرأ كتاب محمد بن ابراهيم الى ابى الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ و ذكر اخر الحديث .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حشوه قز » قال الصدوق : في الفقيه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم .

و قال : في المدارك اما الحشو بالابريسم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع ، و استقرب الشهيد في الذكرى الجواز لرواية الحسين بن سعيد^(٢) ، وحمل الصدوق بعيد ، والجواز محتمل لصحيحة الرواية و مطابقتها مقتضى الاصل ، و تعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريسم وهو لا يصدق على الابريسم المحسوس قطعاً .

الحديث السادس عشر : مرسل و ضعيف .

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٣٦٤ - ح ٤١ .

١٧- على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ،
عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه كره أن يصلّي وعليه ثوب فيه تماثيل .

١٨ - محمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي صَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: الطَّيلِسَانُ يَعْمَلُهُ الْمَجْوُسُ اصْلَى فِيهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ يَغْسِلُ بِالْمَاءِ؟ قَلْتُ: بَلِي، قَالَ: لَا بَأْسَ، قَلْتُ: إِذْنُ الْجَدِيدِ يَعْمَلُهُ الْحَائِكُ اصْلَى فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العicus ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة و في إزارها و يعتم بخمارها ، قال : نعم إذا كانت مأمونة .

٢٠- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي[ؑ] بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله[ؑ] عثيملا عن الدّراهم السّودالي

ويدل على عدم جواز الصلاة في أجزاء السباع مطلقاً.

الحادي عشر : صحيح .

والمراد «بالمتأويل» صور الحيوانات كما هو ظاهر الاخبار، او كل ماله
مثيل في الخارج كما ذكره جماعة.

الحادي عشر : الثامن الحديث : موثق .

والغسل أمّا على الاستحباب، او مع العلم باملاقة، فآخر الخبر امام حمود
العلم، او المسلم، او الجواز.

الحادي عشر : صحيح .

قوله عليهما السلام «نعم» لعله محمول على ما اذا لم يكن من الثواب المختص بهن على كراهة الصلاة في ثوب غير امامونه وربما يعدى الحكم الى الرجال هو مشكل.

الحادي عشر : موثق .

فيها التّمّايل ايصلي الرّجل وهي معه ؟ فقال : لا بأس إذا كانت مواراة .

٢١ - و في رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال : قال لا بدّ للناس من حفظ بضايّعهم فان صلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة .

٢٢ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَ : تَكْرِهُ الصَّلَاةُ فِي التَّوْبَ المَصْبُوغِ الْمَشْبِعِ الْمَفْدُمِ .

٢٣ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عَلَيْهَا قَالَ : صلّى فِي هَنْدِيلَكَ الَّذِي قَتَمَنَدَ بِهِ وَلَا تَصْلِي فِي هَنْدِيلَ يَقْتَمَنَدَ بِهِ غَيْرَكَ .

الحديث الحادي والعشرون : مرسل وحمل على الاستحباب .

الحديث الثاني والعشرون : موثق .

و قال : في القاموس «المقدم» التوب المشبع حمرة او ما حمرته غير شديدة ، و قال : في الجبل المتنين «المقدم» بالفاء الساكنة والبناء للمفعول اي الشديدة الحمرة كذا فسره في المعتبر والمنتهي ، و ربما يقال : انه مطلق التوب الشديد اللون سواء كان حمرة او غيرها واليه ينظر كلام المبسوط فيكره الصلوة في مطلق التوب الشديد اللون و هو مختار أبي الصلاح و ابن الجنيد و ابن ادريس ، و مال اليه شيخنا في الذكرى و قال : ان كثيراً من الاصحاب اقتصروا على السواد في الكراهة ، ونقل عن العلامة القول بعدم كراهة شيء من الالوان سوى السواد والمصفر والمزرق و المشبع بالحمرة ، و اما الالوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب عدم كراحتها مطلقاً ولا يبعد استثناء السواد منها فيحكم بنكر انته و ان كان ضعيفاً لاطلاق الاخبار الواردة فيه و قد استثنوا من السواد الخفف والعمامة والكساء .

الحديث الثالث والعشرون : مرفوع .

٢٤- مُحَمَّد بن يحيى رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصل "فيما شف" أوسف.
يعني الثوب المصيقل .
وروى لا تصل "في ثوب أسود فاما الخف" أو الكساء أو العمامة فلا بأس .

الحديث الرابع والعشرون : مرفوع .

قوله عليه السلام «أوسف» كذا في أكثر النسخ والظاهر أنه بالصاد كما في التهذيب ^(١)
و بالسين ليس له معنى يناسب المقام ولا التفسير ، و ربما يقال: انه من «السيف»
بالكسر والضم وهو الارقم من الحيات تشبهها لصفاته بجلد الحية ولا يخفى بعده
و مع قطع النظر عن التفسير يمكن ان يكون المراد به الثوب الوسخ، قال في النهاية
فيه فكان مما أسف وجه رسول الله عليه السلام اى تغير واكمد كان مما ذر عليه شيء غيره
من قوله لهم اسفت الوشم وهو ان يغرس الجلد بابرة ثم تحشى المعارض كحالا وهو ايضا بعيد .
وقال : في المدارك ولو كان الثوب رقيقاً يحكى لون البشرة من سواد وبياض
لم تجز الصلوة فيه ، و هل يعتبر فيه كونه ساتراً للحجيم ؟ قيل : لا و هو الاظهر ،
و اختياره في المعتبر والعلامة في التذكرة للأصل و حصول الستر ، و قيل : يعتبر
طفوعة احمد بن حماد ^(٢) لا تصل فيما شف او صفت كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب ،
و ذكر الشهيد في الذكرى انه وجده كذلك بخط الشيخ ابي جعفر ، وان المعرف
او وصف بوادين ، وقال : ومعنى «شف لاحت منه البشرة و وصف» : حكى الحجم ،
و هذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحاً فيبقى الاصل سالماً عن
المعارض .

قوله عليه السلام : «يعنى الثوب المصيقل» قال الجوهري : صقل السييف و صقله
ايضاً صقل و صقل اي جلد الى ان قال المصقلة» ما يصدق به السييف و نحوه
انتهى ، وكان المراد ما يصدق من الثياب بحيث يكون له جلاء و صوت لذلك .

(١ و ٢) التهذيب ج ٢ ص ٢١٤ ح ٤٥ .

٢٥ - أَمْهُدْ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِي يَزِيدِ الْقَسْمِيِّ
- وَقَسْمٌ حِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصَرَةِ -، عَنْ أَبِي الْحَسْنَ الرَّضَا عَلَيْهِ أَنْفُسُهُ سَأْلَهُ عَنْ جَلْوَدِ
الدَّارِشِ الَّتِي يَتَّخِذُ مِنْهَا الْخَفَافَ قَالَ: فَقَالَ: لَا تَتَّصلُ فِيهَا فَإِنَّهَا تَدْبِغُ بِخَرَءِ الْكَلَابِ.
٢٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَمْهُدْ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْفُسُهُ فِي الْخَزَّ
الْخَالِصِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يَخْلُطُ فِيهِ وَبِرِ الْأَرَابِ أُوغْنِرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْبِهُ هَذَا
فَلَا تَتَّصلُ فِيهِ .

٢٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَمْهُدْ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ
عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْفُسُهُ كَانَ يَكْرِهُ

الحادي الخامس والعشرون : ضعيف .

وَقَالَ: فِي الْقَامُوسِ « الدَّارِشُ »، جَلْدٌ مَعْرُوفٌ اسْوَدُ كَانَهُ فَارِسِيٌّ ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ
يَكُونُو يَغْسِلُونَهَا بَعْدَ الدَّبَاغِ أَوَلَانَّ بَعْدَ الغَسْلِ إِيْضًا كَانَ يَبْقَى فِيهَا جَزَاءُ صَغَارٍ، أَوْ
اسْتِحْبَابًا بِاللَّاحِتِيَاطِ لِعَلَّهُ يَبْقَى فِيهَا شَيْئًا وَلَعَلَّهُ دُمُّرَهُ بِالْغَسْلِ لِاجْلِ اللَّوْنِ أَوْ طَازَ كَرْنَا
فَتَأْمُلُ .

الحادي السادس والعشرون : مرفوع .

وَظَاهِرُهُ الْخُلُطُ فِي النَّسْجِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ الْخُلُطُ فِي الْفَرَاءِ إِيْضًا .

الحادي السابع والعشرون : مجہول كالصحيح .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ « يَكْرِهُ أَنْ يَلْبِسَ » الْحَكْمُ بِجَوَازِ الْصَّلْوَةِ فِي الثَّوْبِ الْمَكْفُوفِ بِالْحَرِيرِ
مُقْطُوعٌ بِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ الْمُتَّأْخِرِينَ ، وَرَبِّمَا ظَهَرَ مِنْ عِبَارَةِ أَبْنِ الْبَرِّ أَجَ المَنْعِ
مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَدَلُوا . بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى الْكُرَاهَةِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ فَانَّ الْكُرَاهَةَ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ إِيْضًا أَسْتَعْمَلَتْ بِالْحَرْمَةِ ، وَقَالَ: فِي الْقَامُوسِ « الْوَشِيِّ » نَقْشُ الثَّوْبِ
مَعْرُوفٌ وَيَكُونُ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ .

وَقَالَ: فِي النَّهَايَةِ فِيهِ « أَنَّهُ أَنْهَى عَنْ مِيَثَرَةِ الْأَرْجُوانِ » هِيَ بِالْكَسْرِ مَفْعُلَةُ مِنْ
الْوَثَارَةِ، يَقَالُ وَثَرَ وَثَارَةُ فَهُوَ وَثَيْرَ أَيْ وَطَيْرَ لَيْنَ وَأَصْلُهَا مَوْثَرَةٌ فَقُلْبَتِ الْوَاوِيَاتِ

أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره
الميشرة الحمراء فإنّها ميشرة إبليس .

٢٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن
مسكان ، عن الحلبي قال: قلت لا بِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الخفاف عندنا في السوق نشتريها
فما ترى في الصلاة فيها ؟ فقال : صل فيها حتى يقال لك : إنّها هيّة بعينها .

٢٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: يكره
الصلاحة إلا في ثلاثة : الخف والعمامة والكساء .

٣٠ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محسن بن أحمد ، عمن ذكره ، عن
أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قلت له: أصلّي في القلنسوة السوداء فقال: لا تصل فيها فإنّها
لباس أهل النار .

٣١ - على ، عن سهل ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الجهم قال: قلت
لأبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ : أتعترض السوق فأشتري خفًا لأدربي أذكيّ هو أم لا ؟ قال: صل
فيه ، قلت فالنعل ؟ قال: مثل ذلك ، قلت: إنّي أضيق من هذا ، قال: أترغب عمّا
كان أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ يفعله !

لكسرة الميم و هي من هرّاكب العجم تعمل من حرير او ديماج ، والارجوان صبغ
احمر ، ويتمّخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحيته على الرّحال
فوق البجمال ، و يدخل فيه مياثر السروج لأن النّهي يشمل كل ميشرة حمراء سواء
كانت على رحل او سرج .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

ويشمل باطلاقه ما اذا كان البايع مستباحا للميتة بالدّيماج .

ال الحديث التاسع والعشرون : مرفوع .

ال الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « فانّه لباس اهل النار » اي بنى العباس لعنهم الله .

٣٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : سأله عن الصلاة في جرموق وأتيته بجرائموق فبعثت به إليه ، فقال : يصلي فيه .

٣٣ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي المحسن قال : سأله عن دجل صلى وفي كمه طير ، قال : إن خاف الذهاب عليه فلا بأس ، قال : وسائله عن الخالخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها ، فقال : إذا كانت صماء فلا بأس وإن كانت لها صوت فلا .

٣٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني ، عمر من حدّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصل الرجل وفي تكنته مفتاح حديد .

٣٥ - علي ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا يصل الرجل وفي يده خاتم حديد . وروي إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف ومرسل .

ال الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

و ظاهره جواز الصلاوة فيما لا ساق له و يستر ظهر القدم فان "الجرائموق" كعنصور الذي يلبس فوق الخف و كانه معرب بـ سرموze ، ويمكن ان يقال : لعل " التجويز لأنهم كانوا يلبسونه فوق الخف" و هو ساتر او يحمل على ما اذا كان متصلا بثوب ساتر المساق .

ال الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

و يمكن ان يستدل به على جواز الصلاوة حاملا للحيوان غير ما كوكول اللحم عملا بالاطلاق ، ويدل على كراهة الخلخال الموصوت كما ذكره الاصحاب .

ال الحديث الرابع والثلاثون : مجهول مرسل .

ال الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور وآخره مرسل و مقتضى

المجمع كون البارز اشد كراهة .

﴿باب﴾

﴿الرجل يصلى في التوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً﴾

- ١- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن صفوان عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أيام ثم إنّ صاحب التّوب أخبره أنّه لا يصلّى فيه قال : لا يعید شيئاً من صلاته .
- ٢- وبهذا الاسناد ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنتور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعید .
- ٣- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن النّضر بن سويد عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر صلوات الله عليهم ما قال : لاتعد الصّلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض فانه قليله وكثيره في التّوب إن

باب الرجل يصلى في التوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً

الحديث الأول : صحيح .

ويدل على جواز الصّلوة في عرق الغير وعلى كون قول صاحب التوب معتبراً في النّيّجاسة وعلى عدم اعادة البجاهل مطلقاً كما هو المشهور ويمكن ان يقرأ على المعلوم والمجهول .

الحديث الثاني : صحيح .

وظاهره ايضاً عدم اعادة البجاهل مطلقاً .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لم تبصره » اي لقلته او المراد انه كان جاهلاً ثم علم انه كان جاهلاً . والآخر اظهر فيظهر فرق آخر بين دم الحيض وغيره من النّيّجاسات باعادة

رآه أو لم يره سواء.

٤- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكن فاغسله إن عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك.

٥- على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل صلوات عليه أسأله عن الثوب يصبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا؟ فان أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فان الله إنما حرمه شربها و قال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب عليه لا تصل فيه فانه رجس. قال: وسألت أبي عبدالله عليه السلام عن الذي يغير ثوبه ممن يعلم أنه يأكل الجرثمة أو يشرب الخمر فيرد له أصلح

الجهال فيه دونها ولم اره هذا الفرق في كلام الصحابة.

الحديث الرابع : مرسى .

ويدل على فجاسة الخمر والنبيذ كما عليه الاكثر .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا تصل فيه » الظاهر ان الضمير راجع الى الثوب المتنجس بالخمر وضمير فانه ايضاً راجع الى الثوب باعتبار فجاسته بالخمر والقول بارجاعه الى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير وتأنيث الخمر بعيد عن سوق الكلام فتدبر.

قوله عليه السلام « رجس » اي نجس و فيه ايماء الى ان الرجس في الاية ايضاً في الخمر بمعنى النجس ، ويحتمل ان يكون المراد ملائكة رجساً اي حراماً يجب او يستحب ترك استعماله في الصلوة لكنه بعيد .

قوله « ممن يعلم انه يأكل الجرثمة » كان ذكر اكل الجرثمة لبيان عدم تقييده بالشرع لعدم النجاسة ، قال الشيخ (د) في مثل هذا الخبر انه محمول على الاستحباب لأن الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب

فيه قبل أن يغسله؟ قال : لا يصل فيه حتى يغسله .

٦ - على بن إبراهيم ، عن مُحَمَّد بن عيسى ، عن يوسف بن عبد الرحمن ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة و كعثين ثم علم به قال : عليه أن يبتدئ الصلاة . قال : وسألته عن رجل صلّى وفي ثوبه جنابة أودم حتى فرغ من صلاته ثم علم ، قال : قدمضت صلاته ولا شيء عليه .

٧ - مُحَمَّد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سيف ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة ، فقال : الحمد لله الذي لم يدع

الا بعد العلم بان فيها نجاسة ، ثم روى رواية صحيحة فيها الامر بالصلوة في مثل هذا التوب والنبي عن الغسل من اجل ذلك ولا يخفى انه لا يفهم من هذا الخبر نجاسة الخمر بتقديره عليه لاحتمال ان يكون المراد ما اشرنا اليه من بيان عدم التقيد فتدبر .

الحديث السادس : صحيح .

والظاهر من آخر الخبر وعدم الاعادة انه جاهل ومع الجهل يشكل استيناف الصلوة الا ان يقال بالفرق بين اثناء الصلوة وبعدها ، او يحمل هذا على النافلة ، او يحمل الاول على الناسي والثانى على الجاهل ، ويمكن حلهما على الجاهل والحكم بالاعادة في الاول لاستلزم خلع التوب الفعل الكبير او كونه عارياً بغير ساتر ، وعلى تقدير حمل آخر الخبر على الناسي يدل على عدم اعادة الناسي في الوقت ايضاً كما ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه ، وقيل : بالاعادة مطلقاً ، والمشهور التفصيل بالاعادة في الوقت .

الحديث السابع : مجهول . ولم يقل بهذا التفصيل احد الا ان ظاهر كلام المفید في المقنعة القول به وكذا ما ذكره الشهيد في الذكر بعض الميل ويمكن حل الاعادة

شيئاً إلا وله حدٌ إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه ال إعادة .

٨- محمد بن يحيى ، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثُوبِ أَخِيهِ دَمًا وَهُوَ يَصْلِي ، قَالَ : لَا يَؤْذِنَهُ حَتَّى يَنْصُرِفْ .

٩- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال : إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيده ما صلّى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة ؛ وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضنه باملاء .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ قَالَ : بَعْثَتْ بِمَسَأَلَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هِيمُونَ قَلَتْ : سَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْولُ فَيُصَبِّ فِي خَدِّهِ قَدْرَ نَكْتَةٍ مِّنْ بُولِهِ فَيَصْلِي وَيَذَكِّرُ بِعَذْلَكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا ، قَالَ : يَغْسِلُهَا

في صورة عدم النظر على الاستحباب .

الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على أنه لا يجب اعلام المصلي بنجاحسة ثوبه بل على كونه مرجحا .

ال الحديث التاسع : حسن .

قوله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « فعليه ان يعيده » يتحمل العمد كما لا يخفى .

قوله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « وان كان يرى » او يظن ثم بعد التجسس وعدم الوجдан زال ظنه فالنصح على سبيل الاستحباب .

ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

ويدل على عدم اعادة الناسى وحمل على بقاء الوقت على المشهور وكذا

ويعيد صلاته .

١١- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عَنِ الْكَلَامِ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي و في ثوبه عذرة من إنسان أو سُنُور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلابعيد .

١٢- علي بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عَنِ الْكَلَامِ قال : أغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه .

١٣- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عَنِ الْكَلَامِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ فِي ثَوْبِهِ يَجْوَزُ أَنْ يَصْلِي فِيهِ وَلَا يَغْسِلُهُ ؟ قال : لا بأس به .

١٤- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ؛ ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن علي ؛ وعلى بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عَنِ الْكَلَامِ : جعلت فداكروي زراة . عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا : لا بأس بأن يصلي فيه إنما حرّم شربها . وروى غير زراة ، عن أبي عبد الله عَنِ الْكَلَامِ أنّه قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف

الخبر الآتي .

الحادي عشر : موثق .

الثاني عشر : مرسل ويشمل بول الطير أيضاً .

الثالث عشر : موثق .

ويدل على طهارة القيء كما هو المشهود والقول بالنجاسة ضعيف .

الرابع عشر : السندان الاولان صحيحان ، والثالث ضعيف على المشهور .

موضعه فاغسله كله وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك. فأعلمني ما آخذ به؟ وقع بخطه
عليه: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام.

١٥- محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي جميل البصري قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع ففزع فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له: يا أبو محمد الاتصل؟ قال: فقال: ليس أريد أن أصلّي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له: هذا رأي رأيته أو شيء ترويه: فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فإنّه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله.

١٦- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن عبد الله الواسطي، عن قاسم الصيقيل قال: كتب إلى الرضا عليه السلام: أتى أهل أعماد السيف من جلود الحمر الميتة

قوله عليه السلام: «بقول أبي عبد الله عليه السلام» أي وحده، أو أي القولين شئت والاجمال في الجواب لتفيقه.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.
وقال: في القاموس قفر يقفز قفزاً وثب.

وقال العلامة في المنتهي: أجمع علماؤنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر.
قوله عليه السلام: «فإذا أصاب» الظاهر أنه من تسمة خبر الهشام ويحمل أن يكون من كلام يونس استنباطاً لكنه بعيد.

ال الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام: «كل». بالكسر أمر من كال يكيل أون من و كل يكيل ولكن الشّایع فيه تعديته بالي او بالضم مشدداً و على التقادير المعنى انه لا يتم اعمال الخير الا بالصبر على مشقة فان كان جلد الميتة فاصبر على مشقة تبديل الثوب، وان شئت فاسع في تحصيل الجلود الذكية فاصبر على مشقتها و كان فيه جواز الارتفاع

فيصيّب ثيابي فاصلٍ فيها فكتب عليه إلى أبي : اتّخذ ثوباً لصلاتك ، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه كتبت إلى أبيك عليه بكتدا وكذا فصعب على ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه إلى : كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فإن كان ما تعمل وحشياً ذكيًا فلا بأس .

﴿باب﴾

﴿الرجل يصلى وهو متلثم أو مختضب ولا يخرج يديه﴾

﴿من تحت الثوب في صلاته﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه قال : قلت له : أصلّي الرّجل وهو متلثم ؟ فقال أمّا على الأرض فلا وأمّا على الدابة فلا بأس .

بالميّة في الجملة والا منعه من صنعه ويمكن ان يكون ترك ذلك تقيّة ممّن يقول بجواز استعمالها في الجملة ، ولا يبعد ان يكون المراد جلود الحمر التي يظنّ انّها من الميّة وقد أخذت من مسلم فالامر بتبيديل التوب على الاستحباب .

باب الرجل يصلى وهو متلثم أو مختضب ولا

يخرج يديه من تحت الثوب في صلوّته

الحديث الاول : مجھول كالصحيح .

قوله عليه « واما على الدابة » كأنه من خوف العدو « لان » فايادة اللثام دفعه بان لا يعرفه ، واما على الأرض فضرره نادر ، وقال الفاضل التستري : (رحمه الله) لا يظهر للتفرقة ان اريد باللثام ما شيد على الفم وجه واضح ان كان مانعاً من القراءة وان جعل على اللثام الغير المأنيع فربما يظهر الفارق الا ان الظاهر ان الحكم حينئذ الكراهة .

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيّوب عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسakan، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلّي وعليه خضابه قال لا يصلّي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد أن يصلّي ، قلت : إن حناء وخرقته نظيفة ؟ فقال : لا يصلّي وهو عليه والمرأة أيضاً لا يصلّي وعليها خضابها .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال : أصلحك الله أُسجد ويدني في ثوابي ؟ فقال : إن شئت ، قال : ثم قال : إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يصلّي وهو يؤمّي على دابتة قال : يكشف موضع السجود .

الحديث الثاني : حسن .

ويمكن جمله على ما اذا كانت مانعة عن القراءة او السجود ، او اذا لم يكن متوضياً ، والعمل على الكراهة كما صنعه الشيخ (ره) في التهذيب واورد روایات معترضة دالة على الجواز أظهر .

وقال : في الدروس يكره الصلة في خرقة الخضاب .

الحديث الثالث : حسن .

ويومي اليه مرجوحاته كما لا يخفى ، وقال : في الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين او في الكميم لاتحت الثياب .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليهما السلام : « يكشف » بان يسجد على قربوس سرجه او بان يرفع شيئاً ويسبّح عليه كما يدل عليه اخبار الآخر .

٥- مُحَمَّد بن يحيى، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ، عن مَصَادِفٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْبِيِّ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِرِيزَةً وَهُوَ مَعْقُصٌ الشِّعْرَ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

﴿ بَاب ﴾

(صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها)

- ١- عَلَيُّ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عن حَمَّادٍ، عن الْحَلَبِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا نَأْمِرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بْنَيْ خَمْسَ سَنِينَ فَمَرِّوْا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بْنَيْ سَبْعَ سَنِينَ وَنَحْنُ نَأْمِرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بْنَيْ سَبْعَ سَنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَى فَإِذَا غَلَبُوكُمُ الْعَطْشُ وَالْفَرَثُ أَفْطِرُوا حَتَّى يَتَعَوَّذُوا الصَّوْمُ وَيَطِيقُوهُ فَمَرِّوْا صَبِيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بْنَيْ تِسْعَ سَنِينَ بِالصَّوْمِ مَا أَسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبُوكُمُ الْعَطْشُ أَفْطِرُوا.
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عن حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عن رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَأْمُرُ الصَّبِيَانَ يَجْمِعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَيَقُولُ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا.

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في «المدارك عقص الشعر» هو جمعه في وسط الرأس و ظفره وليه ، والقول بتحريره في الصلوة وبطلانها به للشيخ (ره) وجمع من الأصحاب واستدل عليه باجماع الفرقـة وبرواية مصادف والاجماع ممنوع ، و الرواية ضعيفة و من ثم ذهب الاكثر الى الكراهة والحكم مختص بالرجل اجماعا .

باب صلوة الصبيان و متى يؤخذون بها

الحديث الأول : حسن . وفي الصحاح «الفرث» الجوع .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

٣- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الصبيان إذا صفوا في الصلاة المكتوبة قال: لا تؤخر وهم عن الصلاة المكتوبة وفرقا بينهم.

﴿باب﴾

﴿صلاة الشيخ الكبير والمريض﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لابي جعفر عليهما السلام: أصلى النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصلّيها إلا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حزرة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له: إننا نتحدث

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

قوله عليهما السلام: «لا تؤخر وهم» اي لا تدعوهم و يتذكرونها، او لا يجعلوهم في الصفة الاخير لثلا يفر وا من الصلوة، او لثلا يلعبوا، والاول اظهر والتفرق لترك اللعب.

باب صلوة الشيخ الكبير والمريض

الحادي الأول حسن او موثق.

قيل: يدل على جواز الصلوة قاعداً في النافلة مع القدرة وان القيام أفضل ولا مَا احتج في تركه الى التعليل، ويرد على الاول انه ائمـا يدل على الجواز مع المشقة لا مطلقا، وابن إدريس منع من القعود اختياراً الا في الورقة، وادعى بعضهم الاجماع على الجواز وهو أقوى.

الحادي الثاني: ضعيف.

قوله عليهما السلام: «هي تامة لكم» يحتمل ان يكون المراد ايتها تامة لامثالكم

نقول: من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة
فقال: ليس هو هكذا هي تامة لكم.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جحيل بن دراج أنه
سأل أبا عبدالله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلى قاعداً، فقال: إنَّ الرَّجُلَ لِيُوعَكُ
ويخرج ولكنْهُ هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقيم.

٤- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن حمَّادَ بْنَ عَيْسَىٰ، عن حَرِيزٍ، عن مُحَمَّدِ
بْنِ مُسْلِمٍ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء
فيقولون: نداوتك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلى فرخص في ذلك و قال
« فمن اضطرَّ غير باع ولا عاد فلا إثم عليه».

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه: عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن

من الشيوخ والضعفاء، ويحتمل أن يكون المراد به لا يشأ إلا على التضييف
فقال عليه السلام هي تامة للشيعة وإن كان التضييف أفضل.

الحديث الثالث: حسن.

و قال في القاموس «الوعك» شدة الحر وادنى الحمى ووجعها والم من
شدّة التعب، ورجل وعك ووعك وموعوك ووعكه كوعده دكة وفي التراب معكه
كاوعكه.

قوله عليه السلام: «ويخرج» أي يضيق به ويصعب عليه.

الحديث الرابع: صحيح.

ويدل على جواز احداث حالة توجب العمل بالاحكام الاضطرارية للضرورة
والاستشهاد باليه اما على سبيل التشبيه والتنظير ورفع الاستبعاد وهي عامة وإن
وردت في سياق أكل الميتة وهو كلامه عليه مقتبساً من الآية.

ال الحديث الخامس: حسن.

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسباحة قال : يؤهلي برأسه إيماء وإن يضع جبهته على الأرض أحب إلى إلى .

٦- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر رفعه، عن جحيل بن دراج، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المريض يؤهلي إيماء .

٧- على بن محمد ، سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن ابن بكر ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون ، فقال : يبني على صلاته .

٨- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يصلي وهو قاعد فيقراء السورة فإذا أراد أن يختتمها قام فركع بآخرها ؟ قال : صلاته صلاة القائم .

قوله عليه السلام : «وان يضع» بان يرفع ما يصح السباحة على دعنه و ظاهره الاستحباب فلا ينافي الخبر الاتي .

الحديث السادس : مرفوع .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

والمشهور : ان المبطون اذا تجدد حدثه في الصلوة يتظاهر ويبني ، وذهب العلامة في المختلف إلى وجوب استئناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة و هو سبب الخلاف ما اذا شرع في الصلوة متظاهرا ثم طرأ الحدث ، اما لو كان مستمرا فقد صرحا المتحقق في المعتبر والعالمة في المنتهي بأنه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة و العفو عمّا يقع من ذلك في الاثنين .

ال الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

ويدل على جواز الصلوة جالسا في النافلة و ااته اذا رکع عن قيام كان له نواب صلوة القائم وقد روی العامة ايضا عن النبي عليه السلام مثله .

٩- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة أن سناناً سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّبِّ جل يمد [في الصلاة] إحدى رجليه بين يديه وهو جالس، قال: لا بأس ولا أراه إلا قال في المعتل والمريض.

وفي حديث آخر يصلى متربعاً وماداً ومن ماداً رجليه كل ذلك واسع.

١٠- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة: عن سماعة قال: سُئل عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلاة ويمنعه الذي أسره منها قال: يؤمّن أيما

١١- على، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي هريرة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» قال: الصحيح

الحديث التاسع : مجهول :

واخره مرسل وقيل المراد بالتربيع الهيئة المستحبة بان يرفع ركبتيه من الارض ومن المذهب هيئات المتشهد ، ويمكن ان يراد بالتربيع المعنى المشهور وبمدة الرجلين بسطهما .

ال الحديث العاشر : حسن او موثق ولا خلاف فيه .

ال الحديث الحادى عشر : حسن . وقال في المدارك اطلاق الر واية يقتضى التخير بين الجائب اليمين واليسير وهو ظاهر المحقق في الشرائع والنافع . و قال : في المعتبر و من عجز عن القعود صلى ماضياً على جابه اليمين مؤمياً وهو مذهب علمائنا .

ثم قال : وكذا لو عجز عن الصلوة على جابه صلى مستليقاً ولم يذكر اليسير و لحوه .

قال : في المنهى وقال : في التذكرة ولو اضطجع على شقه اليسير مستقبلاً فالوجه الجواز وظاهره التخير وبهقطع في النهاية لكنه قال : ان اليمين أفضل وجزم

يصلّى قائماً وقعوداً، المريض يصلّى جالساً «وعلى جنوبهم» الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّى جالساً.

١٢- على ، عن أبيه ، عن محمد إبراهيم ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يصلّى المريض قاعداً فان لم يقدر صلاته مستلقياً يكبّر ثم يقرء فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبّح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجدة ثم يتشهّد وينصرف .

١٣- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله ، عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال : فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا .

الشهيد ومن تأخر عنه بوجوب تقديم اليمين على الأيسر انتهى والتقديم أحوط .
الحديث الثاني عشر: مرسل .

وقال: في المدارك ربماً وجد في بعض الاخبار انه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو متوك .

الحديث الثالث عشر: موثق .

وكانه سقط عمّار من النساخ، ويدل على عدم جواز ارتفاع الموقف عن المسجد ازيد من ثخن الاجرة وهو قريب من أربع أصابع كما هو المشهور .

﴿بَاب﴾

(صلاة المغمى عليه والمريض الذى تفوته الصلاة) بِهِ

١- مُحَمَّد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مَرَازِمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْبِيَّ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَقَالَ: كُلُّ هَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ.

٢- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْمَجْمَلِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنَ مَيْمُونَ ، عَنْ مُعْمَرَ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ الْكَعْبِيَّ عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أَغْمَى عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا .

٣- عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْخَزَازِ أَبِي أَيْوبَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْبِيَّ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ أَغْمَى عَلَيْهِ أَيْمَانًا لَمْ يَصُلْ ثُمَّ أَفَاقَ أَيْصَلَى مَا فَاتَهُ؟ قَالَ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

باب صلوة المغمى عليه و المريض الذى تفوته الصلوة

الحديث الأول : ضعيف :

قوله إِلَيْهِ : « لا يقدر على الصلوة » اي قائماً او مطلقاً وعلى الاخير ظاهره سقوط القضاء وان امكن ان يكون المراد عدم الامم على الترك ،

الحديث الثاني : مجھول واختلف الاصحاب في المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الاغماء الوقت للاخبار الكثيرة الدالة عليه و في مقابلها روايات اخر وردت بالامر بالقضاء مطلقاً وبضمونها افتى ابن بابويه في المقنع ، و ورد في بعض آخر الامر بقضاء ثلاثة أيام وفي بعض الامر بقضاء صلوة يوم لكن جملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وابن بابويه في الفقيه توقيقاً بين الادللة .

ال الحديث الثالث : صحيح .

٤- علي بن محمد؛ ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أحدهما قال: سأله عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلاته؟ قال: يقضى الصلاة التي أدرك وقتها.

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟ فقال: يا محمد ليست بفرضية إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

٦- جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال: لا يقضى.

٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً: عن ابن أبي عمر، عن خفيف بن البختري، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه قال: ما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الخامس: حسن.

ويدل على استحباب قضاء النافلة وإن فات بالمرض فما دل على العدم محمول على نفي التأكيد.

ال الحديث السادس: صحيح.

وقال الشيخ (ره) في التهذيب هذا محمول على النوافل ثم أو رد دليلاً عليه الخبر المتفق عليه.

اقول: ويمكن أن يقرأ السنة بالضم والتشديد فيكون صريحاً في ذلك لكن لا يخلو من بعد.

ال الحديث السابع: حسن كال الصحيح. «ما غالب الله عليه» على بناء التعديل او بحذف العائد اي ما غالب الله به عليه.

﴿باب﴾

﴿فضل يوم الجمعة وليلته﴾

١- مَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ ؓ يَقُولُ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٢- عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مَحْمَدِ بْنِ هَشَمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؓ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ مُقْرَّبُونَ مَعَهُمْ قِرَاطِيسٌ مِنْ فَضَّةٍ وَأَقْلَامٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّدَ الصَّحْفَ وَلَا يَهْبِطُونَ

باب فضل يوم الجمعة وليلته

الحديث الاول: موثق .

قوله ؓ «بِيَوْمٍ» اى فيdeo الباء للملاءكة لايتنافي ما ورد من انّ يوم الغدير افضل الايام اذ يمكن حمل هذا على انه افضل من ايام الاسبوع والغدير افضل من ايام السنة، والحاصل انه من جهة هذه الخصوصية افضل، ويمكن حمل احدهما على الاضافي والآخر على الحقيقى .

الحديث الثاني: صحيح .

قوله ؓ : «حتى يخرج» اى من البيت الى الصلوة، او من المسجد وال اوّل اظهر كما سيأتي وروى العاشرة عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا كان يوم الجمعة كان على كلّ باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طدوا الصحف وجاوا يستمعون الذكر ، ثمّ الظاهر انّ المراد بمنازلهم منازلهم بحسب السبق ، ويحتمل ان يراد به منازلهم بحسب النيات والشرائط

في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة . يعني الملائكة المقربين .

٣- أَحْمَدُ، عَنِ الْحَسِينِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَحْبِبُ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ فِي الشَّتَاءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا فَاخْتَارَ مِنِ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

٤- وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي يَسْتَجِبُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْأَيَّامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِي النَّاسُ فِي الصَّفَوفِ وَسَاعَةً أُخْرَى مِنْ آخْرِ النَّهَارِ إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ .

٥- عَلَيْهِ بْنِ مَحْمَدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا يَعْلَمُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَضَعُفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَيُمْحَى فِيهِ السَّيِّئَاتُ وَيُرْفَعُ فِيهِ الدرجاتُ وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدُّعَواتُ وَيُكَشَّفُ فِيهِ الْكُرْبَاتُ وَيَقْضِي فِيهِ الْحَوَائِجُ الْعَظَامُ وَهُوَ يَوْمُ الْمُزِيدَ لِلَّهِ فِيهِ عَتْقَاءُ وَطَلَقَاءُ مِنَ النَّارِ مَادِعًا بِهِ أَحَدُ النَّاسِ وَقَدْ عَرَفَ حَقَّهُ وَحَرَمَتْهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عَتْقَائِهِ وَطَلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ وَلِيلَتِهِ ماتَ شَهِيدًا وَبَعْثَ آمِنًا وَمَا اسْتَخْفَ أَحَدٌ بِحَرَمَتِهِ وَضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْلِيهِ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ .

وَبَعْدَ الْمَسَافَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكِ أَيْضًا .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ: «فِي الشَّتَاءِ» كَانَهُ سَقْطٌ لِفَظَةٍ وَالصِّيفُ مِنَ النَّسَّاخِ كَمَا فِي بَعْضِ نَسْخِ الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الدُّخُولُ فِي أَوْلَهُ وَالْخُرُوجُ فِي آخِرِهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ: «بِحَرَمَتِهِ» أَيْ صَلْوةِ الْجَمَعَةِ أَوِ الْأَعْمَمِ لِأَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِخْفَافِ .

٦ - مَحْمُودُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ الْمِجْمَعَةَ حَقًّا وَحِرْمَةٌ فَإِنَّكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقْصِرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالتَّقْرِبُ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَتَرْكُ الْمُحَارَمَ كُلُّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَضَعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتُ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتَ، قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ فَإِنْ أَسْطَعْتُ أَنْ تُحْيِيَهَا بِالصَّلَاةِ وَالدَّعَاءِ فَأَفْعُلُ فَإِنَّ رَبِّكَ يَنْزَلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجَمْعَةِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتُ وَإِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

الحادي السادس : مجھول .

قوله عليهما السلام « وذكر « كأنه سهو من النساخ او الرواية ، وعلى تقديره فهو على سبيل القلب .

قوله عليهما السلام : « ينزل » يحتمل ان يكون من باب التفعيل فيكون المراد نزول ملائكة الرحمة ، او المراد « بنزوله تعالى » نزول ملائكته ورحمته هيجاناً ، ويمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة والجلال الى مقام التعطف على العباد ويؤيد ما روى الصدوق (ره) في الفقيه^(١) عن ابراهيم بن أبي محمود قال قلت للمرضا عليهما السلام يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي قررته الناس عن رسول الله عليهما السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليهما السلام المحرر فين للكلام عن موضعه والله ما قال رسول الله عليهما السلام ذلك وانما قال عليهما السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملائكة الى السماء الدنيا كل ليلة في الثالث الاخير وليلة الجمعة في اوائل الليل فيأمره فينادى هل من سائل فاعطيه ؟ هل من تائب فاتوب عليه ؟ هل من مستغفر فاغفر له ؟ يطالب الخير أقبل ويا طالب الشر أقصر فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد الى محله من ملوك السماء حد ثنى بذلك ابي عن جده عن آبائه عن رسول الله عليهما السلام .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٧٢ ح ١

- ٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سبان ، عن ابن أبي يغفور ، عن أبي هزرة . عن أبي جعفر عليهم السلام قال : قال له رجل : كيف سميت الجمعة ؟ قال : إنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ جمع فيها خلقه لولايته تَمَّلُّ ووصيَّه في الميثاق / فسماؤه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .
- ٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليٍّ بن النعمان ، عن عمر بن يزيد عن جابر ، عن أبي جعفر عليهم السلام قال : سُئِلَ عن يوم الجمعة وليلتها فقال : ليلتها غرَاءً ويومها يوم زاهر وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافأً من النار ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحقِّ أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار .
- ٩- محمد بن يحيى ، عن أمَّهِ بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام وإنَّ الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة مِنْ أَتَاهَا وَإِنَّكُمْ تتسابغون إِلَى الْجَنَّةِ على قدر سبقكم إلى الجمعة وإنَّ أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد .
- ١٠- علىٌ بن محمد ، وتمَّلُّ بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أمَّهِ بن محمد ، عن

الحاديـث السـابـع : مجهـول .

الحاديـث الثـامـن : صـحـيح .

قوله عليـلـلا : «أكـثـر مـعـافـاً» اـىـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ .

الحاديـث التـاسـع : صـحـيح .

قوله عليـلـلا : «مـنـ اـتـاهـاـ» فـيهـ اـسـتـخـدـامـ ، اوـ اـضـافـةـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ لـامـيـةـ .

قوله عليـلـلا : «عـلـىـ قـدـرـ سـبـقـكـمـ» يـدلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـبـكـورـ الـيـ الـمـسـجـدـ وـيمـكـنـ انـ يـكـونـ الـمـرـادـ السـبـقـ فـيـ الـمـحـوقـ بـالـاـمـامـ فـيـ الـخـطـبـةـ وـالـصـلـوةـ .

الحاديـث العـاـشـر : ضـعـيفـ .

المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل: «فاسعوا إلى ذكر الله» قال: اعملوا وعبدلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه. قال: و قال أبو جعفر عليه السلام. والله لقد بلغني أن أصحاب النبي عليه السلام كانوا يتجهرون للجمعة يوم الخميس لأنّه يوم مضيق على المسلمين.

١١- محمد بن يحيى، عن أبى حمّد بن حمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبى البلاط، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة وإن كلام الطير فيه إذ التقى بعضها ببعضاً سلام يوم صالح.

١٢- محمد بن يحيى، عن أبى حمّد بن حمّد، عن ابن أبى نصر، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لا بى عبد الله عليه السلام: الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعون فيها مؤمن إلا استجيب له؟ قال: نعم إذا خرج الإمام، قلت، إنَّ الإمام يعجل ويؤخر، قال: إذا زاغت الشمس.

١٣- على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر

و لعلَّ المراد أنه ليس مراد الله تعالى من السعي السرعة في السير لأنَّه يستحب السكينة بل الاهتمام بالمستحبات المقدمة عليها والتعجيل فيها لاتفاق الصلوة.

الحديث الحادى عشر: مرسى.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

قوله عليه السلام «وزاغت الشمس» اي مالت وزالت والظاهر ان نهايتها صعود الامام على المنبر ويحتمل ان يكون نهايتها استواء الصفوف لتدخل فيه الساعة المقدمة.

الحديث الثالث عشر: ضعيف، على المشهود و«الذر» صغار التمل.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

عن عمر بن يزيد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عمر إنَّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعد الذَّرْ في أيديهم أقلام الذَّهَب وقراطيس الفضة لا تكتبون إلى ليلة السبت إلا الصَّلاة على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فَأَكْثَرُ مِنْهَا . وقال : يا عمر إنَّه من السنة أن تصلي على مُحَمَّد و على أهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرَّة وفي سائر الأيام مائة مرَّة .

١٤- على بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن مُحَمَّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : بلغني أنَّ يوم الجمعة أقصر الأيام؟ قال : كذلك هو، قلت : جعلت فداك كيف ذاك؟ قال : إنَّ الله تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فإذا ركبت الشمس عذَابَ الله أرواح المشركين بر كود الشمس ساعة فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس بر كود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس بر كود .

وهذا من الأحاديث الغامضة التي يشكل فهمها و أمرنا في مثلها ان نردّها ونرد علمها اليهم عليه السلام وان امكن ان يكون مقداراً قليلاً لا يظهر للحس .
وما يقال: من انه يلزم وقوف الشمس دائمًا اذ كل درجة من درجات مدار الشمس على دائرة نصف النهار لقطر من الأقطار فيمكن دفعه بتخصيصه ببعض البلاد والأقطار او المدينة ، وربما يأول بانه يكون قصيراً على الكفار لخفة عذابهم، فان يوم الرّاحمة قصير ويوم الشدة طويل ويظنه المؤمنون ايضاً قصيراً لكثره اشغالهم فيه وقصوره عنها .

وله كتاب مسند له ثانية تاليه بـ «مثال العذاب» وهي مادة
فيه يذكر أن العذاب في العذاب ينزل على أصحاب المذلة والذلة ويسكن
أن يكون العذاب أخف في العذاب بالآلام في الخطأ واستئصاله
يسمى العذاب بالآلام ، عذابه عذاب ، سنته : بعد عاشراً شعبان
الذريت العذاب ، عذاب ، سنته : بعد عاشراً شعبان .

﴿باب﴾

﴿التزيين يوم الجمعة﴾

١ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه ولويته للأجمعية ول يكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ول يحسن عبادة ربّه ول يفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على [أهل] الأرض ليضاعف المحسنات.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحسين، عن عمر الجرجاني، عن محمد بن علاء، عن أبي عبد الله، قال سمعت يقول: من أخذ من شاربه وقلم [من] أطفاره يوم الجمعة، ثم قال: «بسم الله على سنة محمد وآل

باب التزيين يوم الجمعة

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام «يغتسل» وما عطف عليه بيان وتفسير لقوله يتزيّن، او مجز ومو بتقدير حرف الشرط، بعد الامر والاول اظهر.

قوله عليهما: «ولويتهما» اي بما ذكر او مع غيرها من السواك او تقبيل الاطفار وأخذ الشارب وغيرها.

قوله عليهما: «والسكينة والوقار» صفتان هتقاربتان بحسب اللغة و خص الشهيد الثاني (ره) الاول بالاعضاء والثانية بالنفس .

قوله عليهما «وليحسن» اي يوّقّعها حسنة بان يسعى في الاخلاص وسائر الشرایط والاداب .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليهما: «ثم قال» وفي بعض الاخبار وقال حين يأخذنه .

مَحْمُدٌ» كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَكُلِّ قَلَامَةٍ عَنْقَ رَقْبَةٍ وَلَمْ يَمْرُضْ مَرْضًا يُصِيبَهُ إِلَّا مَرْضُ الْمَوْتِ .

٣- مَحْمُدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مَحْمُدٍ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفَسْلُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ عَلَى الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضْرَةِ وَعَلَى الرَّجُلِ فِي السَّفَرِ .

٤- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَدْعُ الْفَسْلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَإِنَّهُ سَنَّةٌ وَشَمَّ الطَّيْبِ وَأَلْبَسَ صَالِحَيَّا بَكَ وَلِيَكَنْ فَرَاغَكَ مِنَ الْفَسْلِ قَبْلَ الزَّوْجِ وَالْفَسْلِ فَإِذَا زَالَتْ قَفْمَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ

قوله عليه السلام «من شاربه» فيه دلالة على استحباب ابقاء شيء منه لا كما تفعله العامة من الحلق او ما يشبهه .
وفي القاموس : «القلامة» ما سقط من الظفر .

قوله عليه السلام «ولم يمرض» لعل التخلف في بعض الموارد للخلال بالشرابيط والقصور في النية، او المراد ان هذا الفعل في نفسه هذه ثمرة فلا ينافي أن ينفك هذا الآثر عنه بسبب ما يترتبه العبد من المعاishi مما يوجب العقوبة كما ان الطبيب يقول : الفلقل يسخن فإذا أكله احد و داواه بضده فلم يظهر فيه اثر التسخين لا يوجب تكذيب الطبيب .

الحديث الثالث : صحيح .

ويدل على عدم تأكيد استحباب الفسل للنساء في السفر .

ال الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : «وليكن فراغك» وبما يستدل به على ما ذكره الاصحاب من انه كلما قرب من الزوال كان افضل لعدم مستند له ظاهراً .

وفي نظر إذ لا يدل على هذا الا اطلاق مع انه يحتمل أن يكون الغرض

وقال : الغسل واجب يوم الجمعة .

٥- عليّ ، عن أخيه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن محمد بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من أخذ من شاربه وقلمه من أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة .

٧- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عليهما السلام قال : أخذ الشارب والاظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام .

٨- على بن إبراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة والفضيل قالا : قلنا له : أيجزئ إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم ،

بيان ان وقته ينتهي الى الزوال لانه يستحب اتصاله به ، مع انه ينافي المبكرة .
ال الحديث الخامس : مجهول .

ال الحديث السادس : ضعيف .

ال الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

قوله عليهما السلام : « الى الجمعة » . اي في كل جمعة ، او متعلق بقوله امان ويظهر منه كنایة كون الاخذ في الجمعة ايضاً وكونه اماناً من الجذام ، لعل النكتة فيه ان "المواد" السوداوية التي هي مادة الجذام تندفع بالشعر والظفر و مع قصهما يكون خروجهما اكثراً كما هو المجرّب وفي توحيد المفضل اشار اليه .

ال الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

قوله عليهما السلام « اذا اغتسلت » اي الجمعة او الاعم فidel على التدخل .

بسم الله الرحمن الرحيم

٩- حماد، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد، وروي فيه رخصة للعليل.

١٠- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون.

﴿باب﴾

* (وجوب الجمعة وعلىكم تجب) *

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثَيْنِ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهُدَهَا إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرِيضُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَسَافِرُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ .

٢- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جحيل بن دراج، عن

الحديث التاسع : مرسل.

ويidel على استحباب القضاء في السبت كما ذكره الأصحاب، واختلف الأصحاب في وجوب أصله والمشبه والاستحباب وقد مر "الكلام فيه، ثم المشهور أن آخر وقته أداء الزوال وبعده قضاء وظاهر بعض الاخبار امتداد وقته إلى آخر اليوم ومال اليه المحقق الأردبيلى وبعض المتأخرین ولا يخلو من قوّة والاحوط عدم المتأخير عن الزوال ومعه عدم نية الاداء والقضاء .

ال الحديث العاشر : موثق .

باب وجوب الجمعة وعلىكم تجب

ال الحديث الاول : صحيح .

ويidel على الوجوب العيني لأن "الوجوب على بعض من إستثنى تخميري .

ال الحديث الثاني : حسن ويidel كالخبر السابق على عدم اختصاص الوجوب

محمد بن مسلم؛ وزراة، عن، أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين.

٣- على أبيه، عن حماد، عن حريز، عن ابن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء.

٤- على أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن اذينة، عن زراة قال: كان أبو

بزمان دون زمان.

الحديث الثالث: حسن.

ويدل كالسابق على الوجوب على من كان على رأس فرسخين، ويمكن جمله على الاستحباب اطئ كد معاً، و اختلف الاصحاب في تحديد البعد المقتضى لعدم وجوب السعي الى الجمعة فقيل: حدّه أن يكون ازيد من فرسخين وهو اختيار الشیخ في المبسوط والخلاف، والمرتضی، وابن ادریس، وقيل: فرسخان فيجب على من نقص عنهم دون من بعد عنهم وهو اختيار ابن بابویه، وابن حزنة، وقال: ابن ابی عقیل يجب على كل من غدا من منزله بعد ما صلی الفداء وأدرك الجمعة، وقال ابن الجنید: بوجوب السعي اليها على من سمع النساء بها اذا كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه، ولعل مستندها صحيححة زراة ^(١) عن ابی جعفر عليه السلام قال الجمعة واجبة على من ان صلی الفداء في اهلة ادرك الجمعة وكان النبی صلی الله علیه وآله ائما يصلی العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سایر الايام کی اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلی الله علیه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة، واجب عنها في الذکر بالحمل على الفرسخين والادلی جملها على الاستحباب كما فعل في المدارك.

الحادي الرابع: حسن. ولا خلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة

(١) الوسائل: ج ٥ - ص ١١ - ح ١.

جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة وال الجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الامام وأربعة .

٥- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي عليه السلام بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ما يجزيء في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه .

٦- محمد بن إسماعيل ، عن القفضل بن شاذان ، و على بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

ال الجمعة و ائمماً الخلاف في اقله و للاصحاب فيه قولان احدهما: وهو اختيار المفيد ، والمرتضى ، و ابن الجنيد ، و ابن ادريس ، و اكثر الاصحاب انه خمسة نفر احدهم الامام ، و ثائمه ما: انه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في التخيير ذهب اليه الشيخ في جملة من كتبه ، و ابن البر رحمه الله ، و ابن زهرة جمعاً ، بين الاخبار ولا يخلو من قوة .
الحاديـث الخامس : موئـل .

الحاديـث السادس : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام « عن الصغير والكبير » لا خلاف بين الاصحاب في عدم الوجوب على غير المكلفين من هؤلاء المذكورين واماً الكـبير فاطلقـه بعض الاصحـاب وقيـده بـبعـضـهم بالـمـرض وـبعـضـهم بالـبـالـغـ حدـ العـجـزـ اوـالمـشـقـةـ الشـدـيـدةـ ، والنـصـوصـ خـالـيـةـ عنـ التـقـيـيدـ ولاـ خـالـفـ فيـ دـعـمـ الـوـجـوبـ عـلـىـ اـمـسـافـرـ وـكـذاـ العـبـدـ وـاـخـتـلـفـ فيـ اـمـبـعـضـ اـذـاـ هـاـيـاهـ مـوـلـاهـ وـاتـسـقـ فيـ تـوـبـتـهـ وـكـذاـ لاـ خـالـفـ فيـ إـشـرـاطـ الذـكـورـةـ وـاماًـ الـمـرـيضـ وـالـعـمـيـ فـبعـضـ الـاصـحـابـ عـمـمـواـ الـحـكـمـ فـيهـماـ وـمـنـهـمـ مـنـ خـصـصـ وـابـنـ يـشقـ عـلـيـهـ مـعـهـماـ الـحـضـورـ وـالـأـوـلـ اـقـوىـ وـمـنـ كـانـ عـلـىـ رـأـسـ فـرـسـخـينـ فـقـدـ مـرـ حـكـمـهـ وـاماًـ اـذـاـ حـضـرـ هـؤـلـاءـ فـهـلـ يـحـبـ عـلـيـهـمـ اوـ يـنـعـقدـ بـهـمـ .

قال: في الشـرـايـعـ كـلـ هـؤـلـاءـ اـذـاـ تـكـلـفـواـ الـحـضـورـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ الـجـمـعـةـ وـانـعـقدـتـ بـهـمـ سـوـيـ منـ خـرـجـ عنـ التـكـلـيفـ وـفـيـ المـرـأـةـ وـالـعـبـدـ تـرـددـ .

فر من الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والطريق والأعمى ومن كان على رأس فرسخين .

٧- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جعيل ، عن محمد بن

وقال : في المدارك الكلام في هذه المسألة يقع في موضع .

الأول : من لا تلزم الجمعة اذا حضرها جاز لها فعلها اتباً واجزأته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وان امكن المناقشة في مستندهم .

الثاني : المشهور بين الاصحاب انه يجب عليهم مع الحضور و ممن صرّح بذلك المفید في المقنعة و نحوه ، قال : الشيخ في النهاية وقال : في المبسوط من لا يجب عليه ولا ينعقد به هو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها و من ينعقد به ولا يجب عليه هو الطريق والأعمى والاعرج و من كان على اكثـر من فرسخين ولعل " مراده نفي الوجوب العيني ، وقطع المحقق بعدم الوجوب على المرأة بل ادعى عليه الاجماع والحق " ان " الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور واما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل .

الثالث : اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالعبد والطريق والأعمى والمحبوس بعد المطر و نحوه مع حضوره وطبقوا ايضاً على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد واتّما الخلاف في الانعقاد بالمسافر والعبد لو حضر ا فقال : الشيخ والمحقق في المعتبر ينعقد بهما ، وقال : الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب لا ينعقد بهما ، وحكى عن الشهيد في الذكرى ان " الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعة بجماعـة المسافرين واجزانها عن الظهر وهو مشكل جداً .

الحديث السابع : حسن .

وقال : في الصحاح : « جمع القوم تجميعاً » اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلوة .

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا يكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا يأس بأن يجتمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

﴿باب﴾

﴿وقت صلاة الجمعة و وقت صلاة العصر في يوم الجمعة﴾

- ١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعى :
و محب بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة جيعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس .
- ٢- على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابداً بالملكتوبة .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أبى حمزة بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد
عن محمد بن أبى حمزة ، عن سفيان بن السمط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت
صلاة العصر يوم الجمعة فقال : في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

وقال : في المدارك أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى أنه لا يجوز
إقامة جماعتين بينهما أقل من فرسخ .

باب صلوة الجمعة و وقت صلوة العصر في يوم الجمعة

- الحديث الأول :** وسنه الاول مجهول كالصحيح والمستند الثاني موثق .
قوله عليه السلام : « حين تزول الشمس ». اي ليس قبله نافلة ينبغي ان يتاخر
بقدرها او يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق .
- ال الحديث الثاني :** صحيح .
- ال الحديث الثالث :** مجهول .

٤- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ ،
عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : نَزَلَ بِهَا
جَبَرُ يَلِيلٌ مُضِيقَةً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّاهَا ، قَالَ : قَلْتُ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا ، فَقَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدِأْ
بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ ، قَالَ الْقَاسِمُ : وَ كَانَ ابْنَ بَكِيرَ يَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ هُوَ شَاكِرٌ فِي
الرَّكْعَةِ وَ إِذَا أَسْتَيقَنَ الرَّكْعَةَ وَالْمَكْتُوبَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

الحديث الرابع : مجهول :

وَقَالَ الْفَاضِلُ الْأَسْتَرِ آبَادِيُّ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ كَانَهُ سَهُوًّا مِنْ قَلْمَنْ سَاخِنَ وَالْأَصْلُ
عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الاصْحَابِ أَنَّ أَوْلَى وقتِ صلوٰهُ الْجُمُعَةِ
زُوالُ الشَّمْسِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ : فِي الْخَلَافَ فِي اصْحَابِنَا مِنْ اجْزاَيِ الْفَرْضِ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ قَالَ
وَاخْتَارَهُ عِلْمُ الْهَدَى ، وَالْمَشْهُورُ : أَنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتَهَا بَصِيرَوْرَةً ظَلٌّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلِهِ ، بَلْ
قَالَ : فِي الْمُنْتَهِيِّ أَنَّهُ مَذْهَبُ عَلَمَائِنَا اجْمَعُ .

وَقَالَ : أَبُو الصَّالِحِ اذَا مَضَى مَقْدَارَ الْإِذَانَ وَالْخُطْبَةِ وَرَكْعَتَيِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ فَاتَتْ
وَلَزَمَ ادَاؤُهَا ظَهِيرًا .

وَقَالَ : ابْنُ ادْرِيسِ يَمْتَدُّ وَقْتَهَا بِامْتِدَادِ وَقْتِ الظَّهَرِ ، وَاخْتَارَهُ الشَّهِيدُ فِي الدُّرُوسِ
وَالبَيَانِ ، وَقَالَ : الْجَعْفِيُّ وَقْتَهَا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ .

وَأَفَادَ الْوَالِدُ الْعَلَامَةَ (قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ) أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ وَقْتَهَا
قَدْ مَانَ وَقْتُ النَّسَافَلَةِ سَایِرَ الْأَيَّامِ وَوقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظَّهَرِ فِي سَایِرِ الْأَيَّامِ وَنَعَمْ
مَا أَفَادَهُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَامَّلَ فِي الْأَخْبَارِ .

﴿باب﴾

﴿تهيئة الامام لل الجمعة و خطبته و الانصات﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وأحمد بن محمد جيئاً ، عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتרדّى ببرد يمني "أوعدنى" ويخطب وهو قائم يحمد الله ويشنّى عليه ثم يوصي بتوسيع الله ويزرع سورة من القرآن صغيرة ثم يجعلس ثم يقوم فيحمد الله ويشنّى عليه ويصلّى على محمد عليه السلام وعلى أئمة المسلمين ويستغفّر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المأذن فصلّى بالناس ركعتين يقرء في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الامام من خطبته وإذا فرغ الامام من

باب تهيئة الامام لل الجمعة و خطبته و الانصات

الحديث الأول : موئق .

«اليمني» بالضم البردة من برد اليمن .

الحديث الثاني : صحيح .

و اختلف الاصحاب في وجوب الانصات فذهب الاكثر الى الوجوب .
وقال : الشيخ في المبسوط انه مستحب و اختاره في المعتبر وكذا في تحرير
الكلام في خلال الخطبة للخطيب واستمع فالاكثر على التحرير .
وذهب الشيخ في المبسوط ووضع من الخلاف والمحقق في المعتبر الى الكراهة
وكيف كان فلا تبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام وان كان منهياً عنه .

الخطبتيين تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصلاة فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءً .

٣- الحسين بن علّى ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن عثمان

بن عيسى ، عن أبي هريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن خطبة رسول الله عليه السلام قبل الصلاة وبعد؟ فقال: قبل الصلاة يخطب ثم يصلي .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال: أمّا مع الإمام فركعتان وأمّا من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر . يعني إذا كان إمام يخطب فأمّا إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن حفص

وقال في المدارك والظاهر إن كراهة الكلام او تحريمها متناول ملن يمكن في حقه الاستماع وغيره ، وان حالة الحلوس بين الخطبتيين كحالة الخطبتيين .

الحديث الثالث: موثق .

الحديث الرابع: موثق .

الحديث الخامس: موثق .

وكان المراد اذا ان العصر باعتبار الاقامة تغليباً او تكريراً اذ ان الجمعة كما ابتدعه عثمان ، او مع اذ ان الفجر و ان لم يكن اللام كان المراد بالثالث ثالث الاشقياء عثمان عليه اللعنة .

وقال في المدارك اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة .

فقال: الشيخ في المبسوط والمتحقق في المعتبر انه مكرر .

وقال ابن ادريس انه محروم و به قال: عامّة المتأخرین واستدلة عليه برواية حفص وانما سمي ثالثاً لأن النبي عليه السلام شرع للصلوة اذاً واقامة فالزيادة ثالث .

والظاهران" المراد بالاذان الثاني: ما يقع ثانياً بالزمان والقصد لان الواقع

بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

٦- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريدة بن هعاوية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى :

الحمد لله نحمده ونسعينه ونسغفره ونستهديه ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله انتجه لولايته واختصه برسالته وأكرمه بالنبوة ، أعيننا على غيبه ورحمة للعاملين وصلى الله على محمد وآلاته وعليهم السلام .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله وآخوه فكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا

او لا هو المأمور به .

وقيل : انه ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع او لا او ثالثاً بالزمان وقال : ابن ادريس الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضابفاً إلى الاذان الاول الذي عند الزوال وهو غريب .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليهما السلام : « لولايته اي محبته او كونه واليا على الخلق من قبله .

قوله عليهما السلام « بمفازتهم » اي بفلاحهم مفعولة من الفوز وبالباء للسببية وهو متعلق بمنجني .

وقوله عليهما السلام : « لا يمسهم » اما حال او استیناف لبيان المفازة .

قوله : « ذلك » اشارة الى يوم القيمة وعذاب الآخرة .

قوله : « يوم مجموع له الناس » اي لما فيه من المحاسبة والمجازات .

و يلقيهم نصرة و سروراً و ارغبتكم في كرامات الله الدائمة و اخو فكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة ملن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا إليها فانها با در غرور ، كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء فتزودوا منها الذي أكرهكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل إلى الله من أعمال العباد إلا ما خلاص منها ولا يتقبل الله إلا من المتقين وقد أخبركم الله عن منازل من آمن و عمل صالحاً وعن منازل من كفر و عمل في غير سبيله وقال : « ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود * وما نؤخره إلا لاجل معدود * يوم يأتي لا تكلم نفس إلا باذنه فمنهم شقي * و سعيد * فاما الذين شقوا في النّار لهم فيها زفير و شهيق * خالدين فيها

قوله : « و ذلك يوم مشهود » اي مشهود فيه اهل السموات والارضين .

قوله : « وما نؤخره » اي اليوم .

قوله : « الا لاجل معدود » اي لانتهاء مدة معدودة متناهية .

قوله : « يوم يات » اي الجزاء او اليوم وقرأ ابن عامر و عاصم و حزرة يأت بحذف الياء احتزاء عنها بالكسرة .

قوله : « لا تكلم نفس » اي تتكلم بما ينفع وينجح من جواب او شفاعة .

قوله : « الا باذنه » اي باذن الله وهذا في موقف .

قوله : « هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون » في موقف آخر او المأذون فيه هي الجوابات الحقة و المتنوعة عنه هي الا عذار الباطلة و الاول هو المروى .

قوله : « فمنهم شقي » وجبت له النّار بمقتضى الوعيد .

قوله : « و سعيد » وجبت له الجنة بموجب الوعد و الضمير لأهل الموقف ،

و الزفير اول صوت الحمار ، و الشهيق آخره استعمالاهنا للدلالة على شدة كربهم وغمّهم .

فَاسْمَعُوا طَاعَةً [١] لِلَّهِ وَأَنْصُتُوا ابْتِغَاءَ رَحْمَتِهِ .

ثم أقرء سورة من القرآن وادع ربّك وصلّ على النبي ﷺ وداع للمؤمنين
والمؤمنات. ثم تجلس قدر ما تمكّن هنيهة ثم تقوم فتقول:

الحمد لله نحمد له و نستعين به و نستغفر له و نستهديه و نتوهنه به و نتوكل عليه
و نتعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له و من
يضل فالهادي له .

قوله : « مادامت السّموات و الارض » قيل ملائكة العرب يعبرون عن الدّوام بهذه العبارة هكذا و ليس الغرض انقطاع دوامهم في النّسّار بعد انقطاع دوامهما ، وقيل : المراد سموات الآخرة وارضها واهل الآخرة لابد لهم من مظل ” ومقل ” ، وفي بعض الاخبار ان ” المراد به عذاب البرزخ فلا ينافي دوام عذاب القسمة .

قوله «الا هاشاء ربّك» قيل استثناء من الجلود في النّار لانْ: بعضهم
وهم فساق الموحّدين يخرجون منها وذلك كافٍ في صحة الاستثناء لان زوال الحكم
عن الكل يكفيه زوال الحكم عن البعض وهو المراد بالاستثناء الثاني فانّهم مفارقون
عن الجنّة ايام عذابهم فانَّ التّأييد من هبّاً هعيّن ينتقض باعتبار الابتداء كما
ينتقض باعتبار الانتهاء و هو لاء و ان شقوا بعصيائهم فقد سعدوا بایمانهم ، او لانْ:
النّار ينقلون منها الى الزّمّهرين و غيره من العذاب احياناً و كذلك اهل الجنّة

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مَهْدَىً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقدغو .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من أطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه ، الذي إليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصيحة الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل : « ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن تتّقوا الله وأن تكفروا فإن ما في السموات وما في الأرض و كان الله غنياً حيّداً » انتفعوا بموعظة الله وألزموا كتابه فإنه أبلغ الموعظة وخير الأمور في المعاد عاقبة ولقد اتّخذ الله الحجّة فلا يهلك من هلك إلا عن بيضة ولا يحيي من حي إلا عن بيضة وقد بلغ رسول الله عليه السلام الذي أرسل به فألزموا وصيحته وماترك فيكم من بعده من الشّقّلين كتاب الله وأهل بيته الذين لا يضلّ من تمسك بهما ولا يهتدى من تركهما ، اللهم صل على مَهْدَىً عبديك ورسولك سيد المرسلين وإمام

ينعمون بما هو أعلى من الجنة كالاتصال بجنبال القدس والفوز برضوان الله أو من أصل الحكم ، والمستثنى زمان توقيفهم في الموقف للحساب لأن ظاهره يقتضي أن يكونوا في النّار حين يأتي اليوم ..

اقول : وعلى ما في الاخبار من التخصيص البرزخ يمكن حمل الاستثناء على زمان الرّجعة ، او يكون « ما » بمعنى من المراد بهم المستضعفين .

قوله : « ان دِبَّك فَعَال مَا يُرِيد » اي من غير اعتراض غير مجدوذى اي

مقطوع

قوله عَلَيْهِ : « فَاسْمَعُوا طَاعَةَ الله » الطاعة منصوب مفعول لاجله كالابقاء ،

ويدل على عدم اختصاص الاستماع بقراءة الامام .

المتقين و رسول رب العالمين - ثم تقول - : اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين - ثم تسمى الأئمة حتى تنتهي إلى صاحبك ، ثم تقول - : افتح له فتحاً يسيراً وانصره فصراً عزيزاً ، اللهم أظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخف بي شيء من الحق " مخافة أحد من الخلق اللهم إنا نرحب إليك في دولة كريمة تغز بها الإسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله و يجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة في سبيلك و ترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعر فناه وما قصرنا عنه فعلمناه .

ثم يدعوا الله على عدوه ويسأله لنفسه وأصحابه ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوابتهم كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال : اللهم استجب لنا - ويكون آخر كلامه أن يقول - : إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون - ثم يقول - : اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى . ثم ينزل .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الجمعة فقال : بأذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد

قوله عليه السلام : « و من يعصهما يدل على أن ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال من قال ذلك بئس الخطيب أنت لا أصل له .

قوله عليه السلام : « الذي لا يضل » كذا في النسخ والظاهر الذين و لعله باعتبار لفظة ما في قوله « ما ترك » والتثنية في بهما باعتبار التفسير حتى لا يستخفى على المعلوم او المجهول ، و يدل على جواز الاكتفاء في الخطبة الثانية باليه و عدم الحاجة الى السورة الكاملة .

الحديث السابع : حسن .

ومخالف للمشهور من استحباب كون الأذان بين يدي الإمام وقواه صاحب

المنبر ويخطب ، لا يصلّي الناس مادام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر
قدر ما يقرء قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتح خطبته ثم ينزل فيصلّي بالنّاس ثم يقرء
بهم في الرّكعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

٨- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ ، عن الحسين بن سعيد ، عن
فضالة ابن أَبِي وَبٍ ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله عز وجل : خذوا
زینتكم عند كل مسجد » قال : في العيدین والجمعة .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوافل ، عن السّکونی عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : كل واعظ قبلة . يعني إذا خطب الامام الناس يوم
الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلواه .

﴿ باب ﴾

﴿ القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن المدارك .

ال الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على استحباب الزينة في العيدین والجمعة ويمكن ان يكون التخصيص
لكون التزيين فيها اكذ فلا ينافي تفسيرها في بعض الاخبار بما يشمل جميع
الصلوات .

ال الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .
والتفسير عن الصّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، او من بعض الرّواة ، او من الكليني ، ولو لم يكن
من المعصوم . التعميم اولى .

باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات

ال الحديث الاول : صحيح وقال المحقق في الشرائع : وفي الظاهرین بها

حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في القراءة شيء موقّت إلا الجمعة تقرئ بالجمعة والمنافقين.

٢ - محمد بن يحيى، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدْ بْنُ الْمُحْسِنِ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة

وبالمنافقين، ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهررين وليس معتمد .
وقال: في المدارك القائل بذلك ابن بابويه (ره) في كتابه الكبير واصرخ
كلامه فيه اختصاص الوجوب بالظاهر، وذهب المرتضى (ره) إلى وجوب قراءتهما
في الجمعة والمعتمد استحباب قراءتهما في الجمعة خاصة واما الاستحباب في صلوة
الظهر فلم اقف على رواية تدل بمقطوعها عليه، نعم يفهم من رواية عمر بن يزيد^(١)
لان الثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة، واما استحباب قراءتهما في العصر
فيidel عليه مرفوعة حريز و ربى^(٢) ويكتفى فيه مثل ذلك انتهى .

وأقول: لعله (ره) لم يطلع على ما رواه الصدوق^(٣) في كتاب ثواب الاعمال
عن أبيه، عن احمد بن إدريس، عن محمد بن احمد، عن منصور بن حسان، عن اسمعيل بن
مهران، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم؟ عن ابى
عبد الله عليه السلام قال الواجب على كل مؤمن ان كان لناشية ان يقرأ في لية الجمعة
بالجمعة وسبّح اسم ربّك الاعلى وفي صنوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك
فكانما يعمل بعمل رسول الله عليه السلام وكان جزاً له وثوابه على الله الجنة .
الحديث الثاني : موثق .

وقال: في المدارك ذهب الشيخ: في النهاية والمبسوط، و المرتضى ، و ابن

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨١٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨٩ ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٩٠ ح ٨ .

و سبّح اسم ربّك الأعلى و في الفجر بسورة الجمعة و قل هو الله أحد و في الجمعة بالجمعة والمنافقين .

٣- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أئوب ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : بما أقرء في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : اقرء في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم افنت حتى تكونا سواء .

بابويه ، وأكثر الصحابة إلى استحباب قراءة الجمعة والأعلى في العشرين ليلة الجمعة ، وقال : الشيخ في المصباح والاقتصاد يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله أحد لرواية أبي الصباح ^(١) وقال : ابن أبي عقيل يقرأ في ثانية العشاء الآخرة سورة المنافقين وهذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه .
وقال : الشیخان واتباعهما يقرأ في غداة الجمعة سورة الجمعة والتوحيد .
وقال : الصدوق والمرتضى في الانتصار يقرأ المنافقين في الثانية والاصح الأولى
لصححة مستنده انتهی .

وأقول : روى الحميري ^(٢) في كتاب قرب الأسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : يا على بما تصلّى في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون فقال رأيت أبي يصلّى ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد و في الفجر بسورة الجمعة و سبّح اسم ربّك الأعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون .

الحديث الثالث : صحيح . ويدل على استحباب التطويل في القنوت الفجر يوم الجمعة بقدر الفضل بين السورتين .

(١) الوسائل ج ٤ ص ٧٨٩ ح ٤٠

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٧٩٠ ح ٩ .

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جحيل، عن محمد بن
مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله
عليه السلام بشاره لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً
فلا صلاة له .

٥- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر . عن حماد، عن الحلببي قال؟
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدّي أربعاً أجهر بالقراءة؟
فقال : نعم وقال : اقرء بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة .

٦- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْعَلَاءِ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يَرِيدُ أَنْ يَقْرِئَ بِسُورَةِ الْجَمْعَةِ فِي الْجَمْعَةِ

الحادي عشر : حسن .

قوله عليه السلام «فسنّها» قيل فيه استخدام ولا حاجة اليه اذا الظاهر إن "المراد بالجمعة السورة لا اليوم ولا الصلوة.

قوله عليه: «والمنافقين» عطف على الضمير البارز في سنته، وقيل: هو معطوف على المؤمنين والآكram فهم على التهكم ولا يخفى ما فيه.

الحدث الخامس : حسن .

وقال : في المدارك المشهور بين الاصحاب استحبب الجهر بالاظهر يوم الجمعة
ونقل المحقق في المعتبر عن بعض الاصحاب امنع من الجهر بالاظهر مطلقا .

وقال : إن " ذلك أشيه يالمذهب .

وقال : ابن إدريس يستحب الجهر بالظاهر ان صلیت جماعة لا انفراداً ويدفعه صريحاً رواية الحلى انتهى، والاظهر استحساب الجهر مطلقاً .

الحادي عشر السادس : صحيح واخره مرسل .

وقال: في الشرایم اذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة

فيقرأ قل هو الله أحد قال : يرجع إلى سورة الجمعة .
وروي أيضاً يتمها ركعتين ثم يستأنف .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن عمر ابن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام . من صلى الجمعة بغير الجمعة و المناافقين أعاد الصلاة في سفر او حضر . و روی لا يأس في السفر أن يقرئ بقل هو الله أحد .
و المناافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الاسوده البجده والتوحيد .

و قال : في المدارك اماماً استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غيرهاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب .

ويدل على ذلك صحيحة الحلبى ^(١) ، وصحيحة محمد بن مسلم ^(٢) واما تقدير
الجوائز بعدم تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واما المنه من العدول في سورتي
البجدة والتوحيد بمجرد الشروع فاستدل ^(٣) عليه بصحيحة عمرو بن أبي نصر ^(٤) عن
الصادق عليهما السلام انه قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد وقل ايتها الكافرون
ويتوجب عليه ان هذه الرواية مطلقة وروايتها الحلبى ومحمد بن مسلم مفصلتان فكان
العمل بمقتضاهما اولى .

الحديث السابع : حسن وآخره مرسل .

وأطلق وفيه الجمعة على الظهر تغليباً وحملت الاعادة على الاستحباب ،

(١) الوسائل ج ٤ ص ٨١٤ ح ٢٠

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٨١٤ - ح ١

(٣) الوسائل ج ٤ ص ٧٧٥ ح ١

﴿باب﴾

﴿القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْقَنُوتُ - قَنُوتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقَنُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ [رَبُّ] الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكَرَّ مَتَابِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ وَخَلْقَتَهُ لِجَنَّتِكَ ، اللَّهُمَّ لَا تَرْغِبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ .

٢- الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله علية السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع .

٣- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف ، عن أبان ، عن إسماعيل

باب القنوت في صلوة الجمعة والدعاء فيه

الحديث الأول : مرسل المشهور أنّ في الجمعة قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ، وذهب الصدوق إلى أنها كساير الصلوات القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع ، وقال : المفيد وجاء فيها قنوت واحد في الأولى قبل الركوع كما هو ظاهر أخبار هذا الباب .

ال الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : موثق ويدل على حجية خبر الواحد .

الجعفي[ؑ] ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لا^{بِّ} بْيَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَلَا: القنوت يوم الجمعة ؟ فقال: أنت رسولي إلينهم في هذا إذا صليت في جماعة ففي الرَّكعة الأولى وإذا صليت وحداً ففي الرَّكعة الثانية [قبل الرَّكوع] .

﴿باب﴾

﴿من فاتته الجمعة مع الامام﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي[ؑ] قال: سأـلت أبا عبد الله عـلـيـهـ الـكـلـلـا عـمـن لم يـدرـكـ الخطـبـةـ يومـ الجـمـعـةـ ، قال: يـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ فـانـ فـاتـتـهـ الصـلـاـةـ فـلـمـ يـدـرـكـهاـ فـلـيـصـلـ أـرـبـعاـ ، وـقـالـ: إـذـاـ أـرـدـكـتـ الـامـامـ قـبـلـ أـنـ يـرـكـعـ الرـكـعـةـ الـأـخـيـرـةـ فـقـدـ أـرـدـكـتـ الصـلـاـةـ وـإـنـ كـنـتـ أـرـدـكـتـهـ بـعـدـ ماـ دـكـعـ فـهـيـ الـظـهـرـ أـرـبـعـ .

﴿باب﴾

﴿التطوع يوم الجمعة﴾

١- عليٌّ بن محمد وغيره ، عن سهل بن زيـادـ ، عن أـحـمـدـ بنـ مـهـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ قالـ :

باب من فاتته الجمعة مع الامام

الحاديـثـ الـأـوـلـ : حـسـنـ .

قولـهـ عـلـيـهـ الـكـلـلـاـ : « قـبـلـ انـ يـرـكـعـ » . اـىـ يـدـخـلـ فـيـ الرـكـوعـ ، وـ حـمـلـهـ عـلـىـ اـتـامـ الرـكـوعـ بـعـيدـ .

باب التطوع يوم الجمعة

الحاديـثـ الـأـوـلـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ وـمـرـوـىـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ فـيـ قـرـبـ الـاسـنـادـ قولـهـ عـلـيـهـ الـكـلـلـاـ : « اـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ » اـىـ قـبـلـ تـحـقـقـ الرـزـ والـكـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ خـبـرـ الـاـتـىـ ، وـبـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـاـ اـخـذـ السـيـدـ الـمـرـضـىـ ، وـابـنـ اـبـيـ عـقـيلـ ، وـجـمـاعـةـ

قال أبوالحسن عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان إذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات .

٢ - جماعة ، عن أَمْرَأَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عن الحسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عن عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عن هِرَادَ بْنِ خَارِجَةٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَكَانَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمَقْدَارِهِ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سَتًا رَكْعَاتٍ فَإِذَا اتَّفَقَنِي النَّهَارُ صَلَّيْتُ سَتًا فَإِذَا زَانَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتِ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الظَّهَرَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سَتًا .

٣ - جماعة ، عن أَمْرَأَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فَضَالَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كُنْتَ شَاكِنًا فِي الرَّوْبَرِ وَالْفَصْلِ وَرَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيقِنْتَ فَابْدُأْ بِالْفَرِيضَةِ .

وقال : الفاضل التستری (ره) فی الخلاف بعد ما اختار إستحباب تقديم نوافل الظهر قال : ولم أعرف من الفقهاء وافقاً فی ذلك فالعمل بما يدل على التقديم أولى لما فيه من المخالف للعامة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « فی وقت صلوة العصر » لعل المراد آخره .

الحديث الثالث : حسن او ضعيف على المشهور والعمل به احوط .

﴿باب﴾

﴿نوادر الجمعة﴾

- ١- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر؛ عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة: «اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لمن ذنبه العظيم» سبعاً.
- ٢- علي بن محمد؛ و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: أكثروا من الصلاة على في الليلة الفراغ واليوم الآخر ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسئل إلى كم الكثير؟ قال: إلى مائة وما زادت فهو أفضل.
- ٣- محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن علي ابن عبدالله، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن خارجة، عن المفضل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلى من الصلاة على محمد وآل محمد.
- ٤- علي بن محمد، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال: إذا صليت يوم الجمعة فقل: «اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته» فانه من قالها في دبر

باب نوادر الجمعة

الحديث الأول: صحيح .

قوله عليه السلام: «بوجهك» اي ذاتك .

ال الحديث الثاني: ضعيف .

ال الحديث الثالث: ضعيف .

ال الحديث الرابع: ضعيف على المشهود لكنه مروي باسانيد كثيرة او دنناها

العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ومحى عنه مائة ألف سيئة وقضى له بها مائة ألف حاجة ورفع لها بها مائة ألف درجة .

٥- وروي أنَّ من قالها سبع مرَّات ردَّ اللهُ عليه من كلِّ عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولاً وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور .

٦- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حمّا بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يستحب أن تقرء في دبر الفداء يوم الجمعة : الرحمن كلّها ثمَّ تقول كلّما قلت : « فبأي آلاء ربّكما تكذّبَان » : لا بشيء من آلاتك ربّ أكذبَ .

٧- وبهذا الاستناد ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن أيوب بن فوح ، عن محمد بن أبي حزرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام من قراء الكهف في كل ليلة الجمعة كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة .

قال وروي غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك .
٨- أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمر وبن شمر

في كتابنا الكبير .

الحديث الخامس : موافق .

الحديث السادس : ضعيف

وقوله عليه السلام : « قلت » نانياً تاكيداً لقوله تقول واحتمال قول كلّما قلت إلى آخره بعد السورة على صيغة التكليم في الموضعين بعيد .

الحديث السابع : صحيح وآخره مرسل .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحاديـث التاسـع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولا الثانية » وفي التهذيب بعد ذلك « وعليه أن يسجد سجدةتين وينوى أنّهما للرّكعة الأولى وعليه بعد ذلك بركعة الثانية يسجد فيها وعمل به

عن جابر قال : كان أبو جعفر عليهما السلام يكرر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول : إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعلي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكثير مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الرخام وقد رعلى السجود كيف يصنع ؟ فقال : أبو عبدالله عليهما السلام : أما الركعة الاولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية إن كان نوى هذه السجدة التي هي الركعة الاولى فقد تمت له الاولى وإذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وإن كان لم ينوان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قيل لا بني عبد الله عليهما السلام : يزعم بعض الناس أن التورة يوم الجمعة مكرورة فقال : ليس حيث ذهب أي ظهور أظهر من التورة يوم الجمعة .

الشيخ في المبسوط ، والمرتضى في المصباح ، والمشهود بطلان الصلوة حينئذ وقال : بعض الأفضل قوله « وان كان لم ينو النهء كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل يوافقه قوله « وعليه ان يسجد النهء^(١) » كلام مستأنف موكم لما تقدم ويسير التقدير انه ليس له ان ينوى انها للركعة الثانية فان نواهها لها لم يسلم له الاولى والثانية بل عليه ان يسجد سجدين ينوى بهما الاولى لا بعد السجود للثانية . الحديث العاشر : مرفوع .

ويدل على ان المنع الوارد فيه محمول على التقية .

(١) بناء على نسخة التهذيب من الزيادة .

﴿أبواب السفر﴾

﴿باب﴾

﴿وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصالاتين﴾ :

١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ ،
قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْدَ الزَّوْالِ فَقُلْتُ : بِأَبِي وَامْمَى وقت العصر ؟
فَقَالَ : وقت ما تستقيل إِبْلِكَ ، فَقُلْتُ : إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ سَفَرٍ ؟ فَقَالَ : عَلَى أَقْلَى
مِنْ قَدْمٍ ثَلَاثَ قَدْمٍ وقت العصر .

ابواب السفر

باب وقت الصلوة في السفر والجمع بين الصلواتين

الحديث الأول : صحيح .

قوله ﴿صلیت﴾ : «أى في السفر عند الزوال اى اقل الوقت .

قوله ﴿وقت العصر﴾ : «أى بنيته اومنى هو ، قوله «وقت» و في بعض النسخ ديث في القاموس يقال لم يثبت الا رأيت ما قلت اى الا» قدر ذلك .

قوله ﴿على اقل من قدم﴾ : «أى بعد الفراغ من الظهر وثلاثة القدم مقدار نافلة العصر ملن يأتي بها وسطاً او من اول الوقت للمستعجل فإنه يمكن الاتيان بغير حسنة الظهر ونافلتها ونافلة العصر على الاستبعجال في تلك المدة ، و الاول اظهر ويؤيد ما رواه الشيخ عن صفوان عن ابي عبدالله علية السلام ^(١) قال قلت العصر متى اصلحها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلاثي قدم بعد الظهر ، وبالجملة هذا الخبر موافق لما مر من الاخبار الدالة على ان الضابط في وقت الفريضتين الفراغ من نافلتها ما .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩٣ ح ١٤ .

٢- علي بن مَعْنَى، عن سهيل بن ذياد، عن مُحَمَّد بن الحسن بن شمْوَن ، عن عبد الله بن القاسم ، عن مسمع أبي سيّار قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر ، فقال : عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر.

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، قال : وقال أبو عبد الله عليهما السلام : لا بأس بان تتعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق .

٤- مَعْنَى بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدَ ، عن ابْنِ فَضْلَالَ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن عَبِيدِ ابْنِ زَرَارَةَ قَالَ : كَنْتُ أَنَا وَنَفْرٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا مُتَرَافِقِينَ - فِيهِمْ مِيسِرٌ - فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَارْتَحَلْنَا وَنَحْنُ نَشَكُ " فِي الزَّوَالِ " فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : فَامْشُوا بِنَا قَلِيلًا حَتَّى تَيْقَنُنَ الزَّوَالَ ثُمَّ نَصْلِي فَفَعَلْنَا فَمَا مَشَيْنَا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى عَرَضَ لَنَا قَطَارًا أَبِي عبد الله عليهما السلام فَقَلَتْ : أَتَى القطار فَرَأَيْتَ مَعْنَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقَلَتْ لَهُ : صَلَّيْتُ ؟ فَقَالَ لَهُ : أَمْرَنَا جَدِّي فَصَلَّيْنَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَذَهَبْنَا إِلَى أَصْحَابِي فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِكَ .

٥- الحسين بن مَعْنَى، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « عند زوال الشمس » اي اوّله لسقوط النافلة وفي غير السفر
لتقديمها كما مر .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موثق كال صحيح .

قوله عليهما السلام : « جدنا » اي الصادق عليهما السلام كان سبطه عليهما السلام و يدل على جواز الجمع بين الصلوة و ايقاعهما معا اوّل الوقت في السفر بل رجحان ذلك .

الحديث الخامس : موثق كال صحيح .

أيوب، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : وقت المغرب في المسفر إلى ثلث الليل، وروي أيضاً إلى نصف الليل.

﴿ بَاب ﴾

﴿ حد المسير الذي تقصير فيه الصلاة ﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة،

باب حد المسير الذي تقصير فيه الصلاة

الحديث الأول : حسن .

وذهب علماؤنا أجمع ، الى ان " القصر يجب في مسیر يوم قام " بريدان . أربعة وعشرون ميلاً ويعلم المسافة باعمرین ، الاعتبار بالاذرع ومسیر اليوم ، واعتبر المحقق في المعترض والعلامة في جملة من كتبه مسیر الابل السیّر العام ، وقال : في المدارك لا ريب بالاكتفاء بالمسیر عن التقدير ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا فالاظهر الاكتفاء في لزوم القصر بيلوغ المسافة باحدهما ، واحتمل جدی قدس سره في بعض كتبه تقديم المسیر لأنّه اضبط ، وربما لاح من كلام الشهید في الذکر تقديم التقدير ولعله اصوب لأنّه تحقيق والآخر تقریب به و هيبداء التقدير من آخر خطبة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسق عرفاً واختلف الاصحاب في حكم المسافة في الاربعة فراسخ فذهب المرتضى و ابن إدريس والمحقق وجع من الاصحاب إلى وجوب التقصير عليه اذا راد الرّجوع ليومه وامتنع من التقصير اذا لم يرد ذلك ،

وقال : الصدق في الفقيه و المفید و الشیخ في النهاية بالتخییرین القصر والاتمام في أربعة فراسخ الى ثمانية فراسخ اذا لم ير دال الرّجوع من يومه و اذا اراد الرّجوع من يومه فالتصیر عليه واجب ، و قال : الشیخ في الاستبصار والتهذیب جمعاً بين الاخبار . إن المسافر اذا اراد الرّجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير

عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ .

٢- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب قال : قلت : لا بـِي عبد الله

عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بـِريـِد .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخـــاز . ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينما نحن جلوس و أبي عندوا لبني أمية على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال : كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلاثة وقال قائل منهم : يوم وليلة وقال قائل منهم : روحــة فسألــني فقلــلت له : إنــ

في أربعة فراسخ ثمــ قال على انــ الذي نقوله في ذلك انهــ يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ وإذا كان أربعة فراسخ كان بالختار في ذلك ان شاء اتمــ وان شاء قصــر ، وقال : ابن ابي عقيل كلــ سفر كان مبلغه بـِريـِدين و هو ثمانية فراسخ أو بـِريـِد ذاهباً وبـِريـِد جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد، أو مادون عشرة أيام ، فعلــى من سافره عند آل الرسول أنــ يصلــى صلوة السفر ركعتين ، ولعلــ مراده إرادة الرــجوع قبل قطع الســفــر بــمــقام عشرة أيام او الوصول إلى بلده و هذا هو الظاهر من الاخبار ومقتضى الجمع بينهما كما لا يخفى على المتأمل فيها و ظاهر الكليني اختيار الاربعة مطلقاً .

الحديث الثاني : حسن وهو ايضاً يدلــ على الاربعة

ال الحديث الثالث : مرســل .

قوله عليه السلام : « وأــبي عندــوا لــاــيــ كــانــ أــبــيــ فيــ ذــالــكــ الــوقــتــ عــنــدــ وــاــلــ » .

قولــه عليه السلام : « قــبــيلــ » اــيــ قــبــيلــ هــذــاــ بــقــلــيلــ .

قولــه عليه السلام « فــســأــلــهــمــ » اــيــ عــلــمــاءــ الــمــخــالــفــينــ .

قولــه عليه السلام : « فــيــ ثــلــاثــ لــيــالــ » اــيــ فــيــ ثــلــاثــ لــيــالــ .

قولــه عليه السلام « وــالــرــوــحــةــ » اــيــ مــقــدــارــ رــوــحــةــ وــهــيــ اــمــرــةــ مــنــ الرــوــاحــ وــهــوــ الســيــرــ بعدــ النــزــ وــالــإــلــىــ اللــيــلــ .

رسول الله عليه السلام لما نزل عليه جبرئيل عليه بالتصير قال له النبي عليه السلام : في كم ذاك ؟
 فقال : في بريده ، قال : وأي شيء البريد ؟ قال : ما بين ظل عير إلى فييء وغير قال :
 ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو أمية يعلمون أعلاما على الطريق وانهم ذكروا ماتكلم
 به أبو جعفر عليه فذرعوا ما بين ظل عير إلى فييء وغير ثم جزءه إلى اثنتي عشر
 ميلاً فكان ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل ، فوضعوا الأعلام فلم يظهر

قوله عليه « عير » اسم جبل في شرق المدينة .

قوله عليه : « وعير » اسم جبل في غربها ، وانما قال : ظل عير وفيء وغير
 لأن الظل يطلق غالباً على ما يحدث قبل النهار والفيء على ما يحدث بعده ، فالمراد
 اصل الجبلين وانما عبر عن الاول بالظل إشعاراً بأنه في المشرق ويحدث منه
 الظل او النهار ، وكذا عن عبر الثاني بالفيء إشعاراً بأنه في جانب المغرب
 ويحدث منه الظل الغربي في المدينة ، او يقال : انه لما لم يكن مسقط حجر
 الجبلين معلومين عبر كذلك ليعلم ابتداء التقديرين فيما فامر اد بالظل غاية قصره
 قبل الزوال وبالفيء ابتداء حدوثه بعد الزوال وهذا وجه قريب خطر بالبال .

قوله عليه « ثم عبرنا » اي مضينا - يعني به انه من على ذلك زمان .

قوله : عليه « ثم رأى » من الرأى ويجوز ان يكون من الرؤية على بناء
 المجهول وال الاول اظهر ، و المراد ببني هاشم بنو العباس وغيره مفعول له اي جملتهم
 غيره ببني امية على ذلك ، او مفعول مطلق اي تغييراً ما لانهم لم يغيروا المقدار
 وانما غيروا الاعلام لأن الحديث هاشمي اي صدر عن ابي جعفر عليه .

وقال : الفاضل الاسترادي من المعلوم المشاهد انه ليس بين عير وغير اربعة
 فراسخ وكانت لذلك قالوا عليه ما بين ظل عير وفيء وغير والمراد : ما بين ظليهما
 وعبروا عن ظل عير بلفظ فيء لأنها واقعة في الجانب الشرقي من المدينة والمراد
 ظلها الشرقي كما ان عير واقع في الجانب الغربي والمراد ظله الغربي .

وقوله عليه : « فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير » بمعنى تحقق ووضوح ظل

بنوهاشم غيرها أمربني امية غيرة لانه الحديث هاشمي فوضعوا إلى جنب كل علم علماً .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئل عن حد الاموال التي يجب فيها التقصير فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله عليه السلام جعل حد الاموال من ضل عير إلى ظل عير و هما جبلان بالمدينة فإذا طلعت الشمس وقع ظل عير إلى ظل عير و هو اميل الذي وضع رسول الله عليه السلام عليه التقصير .

٥- عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدْ بْنِ الْبَرْقِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمِ الْجَبَلِيِّ ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمّار قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرّوا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تختلف عنهم رجل لا يستقيم

غير يدل على أن المراد أطول ظليهما وان فيء وغير مسا ولظل عير انتهى ، ولا يخفى ما فيه ثم أعلم : ان هذا الخبر يدل على أن الميل ثلاثة آلاف وخمسة مائة ذراع والمشهور ان كل فرسخ ثلاثة اميال وكل ميل أربعة الاف ذراع وكل ذراع اربعون اصبعاً وكل اصبع سبع شعيرات وقيل ست عرض وكل شعيرة سبع شعرات من شعر البردون ، وقد راحل اللغة الميل بمقدمة البصر من الأرض المستوية وروى في القبيه تقديره بالف وخمسمائة ذراع و لعله من سهو الرواية او النسخ واختلاف هذه الرواية المشهور يمكن ان يكون مبنياً على اختلاف الاذرع في الازمنة او في أصناف الناس

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف او مجهول .

وادرده البرقى فى المحسن^(١) وفيه زيادة هكذا - ثم قال : هل تدرى كيف

(١) محسن البرقى ص ٣١٢ .

لهم سفرهم إلا“ به فأقاموا ينتظرون مجئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجئه إليهم فأقاموا على ذلك أياً ما لا يدرؤن هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتمموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم ؟ قال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصروا وإن كانوا ساروا أقلَّ من أربعة فراسخ فليتمموا الصلاة أقاموا أم انصروا فإذا مضوا فليقصروا .

* (باب *

من يرید السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام)

١- محمد بن يحيى ، عن عبد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن

صار هكذا ؟ قلت لا قال لأن“ التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك فإذا كانوا قد ساروا بريداً وارادوا أن ينصرفوا بربداً كانوا قد ساروا سفر التقصير ، وإن كانوا قد ساروا أقلَّ من ذلك لم يكن لهم إلا اتمام الصلوة ، قلت : أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟ قال : بلـي أـنـما قصرـوا فـي ذـلـك المـوـضـع لـأـنـهـمـ لمـ يـشـكـواـ فـيـ سـيرـهـ وـ أـنـ السـيـرـ يـجـدـ بـهـمـ فـلـمـ جـاءـتـ الـعـلـةـ فـيـ مـقـامـهـ دـوـنـ الـبـرـيدـ صـارـوـاـ هـكـذـاـ ،ـ وـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـاصـحـابـ مـنـ أـنـ مـنـتـظـرـ الرـفـقـةـ أـنـ كـانـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـسـافـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـقـصـيرـ مـاـلـمـ يـنـوـ الـمـقـامـ عـشـرـةـ أـوـ يـمـضـيـ عـلـيـهـ ثـلـاثـوـنـ مـتـرـدـاـ وـ أـنـ كـانـ عـلـىـ مـاـ دـوـنـ الـمـسـافـةـ وـ هـوـ فـيـ مـحـلـ أـلـثـرـ خـصـ وـ قـطـعـ بـمـجـيـءـ الرـفـقـةـ قـبـلـ الـعـشـرـةـ ،ـ أـوـ جـزـمـ بـالـسـفـرـ مـنـ دـوـنـهـ فـكـلـاوـلـ وـ أـلـاـ وـ جـبـ عـلـيـهـ الـاتـمـاـنـ وـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـنـ العـودـ مـعـ الـذـهـابـ .

باب من يرید السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه
القصير أو التمام

الحديث الأول : صحيح بسنديه ، وذهب الاكثر إلى أنه يشترط في التقصير تواري جدران البلد او خفاء أذاته ، واعتبر الشيخ في الخلاف ، والمرتضى ، و اكثر

وزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت ل أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَّا : الرَّجُل يزيد السفر حتى يقصّر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قال : قلت : الرَّجُل يزيد السُّفَر فيخرج حين تزول الشمس قال : إذا خرجت فصل دَكعتين .

و روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء مثله .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا عَلَيْهِ الْكَلَّا يقول : إذا زالت الشمس وأنت في مصر وأنت تزيد السفر فأتم فاذأ

المتأخرين خفاً هما معاً وقال : ابن إدريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران ، وقال : على بن بابويه إذا خرجت من منزلك فقصر إلى ان تعود إليه ، وذكر شهيد الثاني (ره) إن المعتبر في رؤية الجدار صورته لاشبيه ، وقال : في المدارك مقتضى الرؤية التوارى من البيوت والظاهر ان معناه وجود الحال بينه وبينها وان كان قليلاً وانه لا يضر رؤيتها بعد ذلك ، وذكر الشهيد ان البلد لو كان في علو مفترط او وهمة اعتبر فيها الاستواء تقديرأ ، ويحتمل قوياً الاكتفاء بالتوارى في المنخفضة كيف كان لاطلاق الخبر والمعتبر في الاذان المتوسط ويكتفى سماع الاذان من آخر البلد وكذا رؤية آخر جدرانه اما لو اسعت خطّة البلد بحيث يخرج عن العادة فالظاهر اعتبار محلته ، وقال : الفاضل التستر (ره) ربما يقال : ان التوارى من البيوت غير توارى البيوت عنه ، وكان الاول يتحقق إذا لم يره الناظر من البيوت وان رأى هو البيوت وعلى هذا ربما يقال : بما كان مساواة علامه الترخص هذه لعدم سماع الاذان بخلاف توارى البيوت لأن الظاهر ان البيوت في الارض المستوية لا يتوارى عنها في موضع يخفى عليه الاذان لاسيما إذا اشترط في توارى البيوت توارى المنارة والسور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْهِ الْكَلَّا : « فاتم » اي في البلد وأخرج ، و يحتمل بعد الخروج وقال :

خرجت بعد الزَّوْال قصر العصر .

٣- مُحَمَّد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن دَاوَدِ بْنِ فَرْقَدٍ ، عن بَشِيرَ النَّبَّالِ قَالَ : خَرَجَتْ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبَلَى حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجَرَةَ ، قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبَلَى : يَا نَبَّالٌ : قَلْتُ : لَبِّيْكَ ، قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَجُبْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرَانِ يَصْلِي أَرْبَعًا غَيْرِكَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ .

٤- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن حَمَّادَ ، عن حَرِيزَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبَلَى عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَالَ : يَصْلِي دَرْكَتَيْنِ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَلَيَصْلِي أَرْبَعًا .

٥- أَمْهَدِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن الْفَضْلِ

فِي الشَّرَائِعِ لَوْدَخَلَ الْوَقْتَ وَهُوَ حَاضِرٌ ثُمَّ سَافَرَ وَالْوَقْتَ بَاقٍ قَيْلَ : يَتَمَّ بَنَاءُ عَلَى وَقْتِ الْوَجُوبِ ، وَقَيْلَ : يَقْصُرُ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْاِدَاءِ ، وَقَيْلَ : يَتَخَيَّرُ ، وَقَيْلَ : يَتَمَّ مَعَ السُّعَةِ وَيَقْصُرُ مَعَ الضَّيْقِ . وَالتَّقْصِيرُ أَشَبَهُ وَكَذَا الْخَلَافُ لَوْدَخَلَ الْوَقْتَ وَهُوَ مَسَافِرٌ فَحَضَرَ وَالْوَقْتَ بَاقٍ وَالْاِتِّمامُ هُنَا أَشَبَهُ .

وَقَالَ : فِي الْمَدَارِكِ حَكَى الشَّهِيدُ إِنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا بِالْتَّقْصِيرِ مَطْلَقًا وَلَمْ نَعْرِفْ قَائِلَهُ .

الْحَدِيثُ الْثَّالِثُ : حَسْنٌ .

وَرَبِّمَا يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ الْكَلْبَلَى كَانَ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ أَوْ أَنَّ الْمَرَادَ وَجْبَ عَلَيْنَا التَّعَامَ وَبَعْدَ السَّفَرِ اتَّقْلِبُ الْحُكْمِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِمَا مِنَ الْبَعْدِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : حَسْنٌ . وَقَالَ : فِي الْمَدَارِكِ يُمْكِنُ الْجَوابَ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ بَعْدَ الصَّرَاحَةِ فِي أَنَّ الْأَرْبَعَ يَفْعَلُ فِي السَّفَرِ ، وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْحَضْرِ لَا حَتَّمَالَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْأَتِيَانُ بِالرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْأَتِيَانُ بِالْأَرْبَعِ قَبْلَ الْخُروِجِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : مَوْنَقٌ .

ابن شاذان جيماً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال : سأله عن الرَّجُل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أitem الصلاة
أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فاitem الصلاة ، قال : إن كان

والمشهور . ان المسافر يقصر حتى يبلغ سماع الاذان ، وذهب : المرضى ،
وعلى بن بابويه ، وابن الجنيد ، رحهم الله إلى ان المسافر يجب عليه التقصير في
العود حتى يبلغ منزله . واستدلوا بهذا الخبر و بما رواه في الصحيح ^(١) عن أبي
عبد الله عليه السلام « قال لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته » ، وأجاب العلامة في
المختلف بان المراد الوصول إلى موضع يسمع الاذان او يرى الجدران فان من
وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله .
قال : صاحب المدارك لوقيل : بالتخيس بعد الوصول إلى موضع يسمع الاذان
بين القصر والتمام إلى ان يدخل البلد كان وجهاً حسناً انتهى ولا يخفى حسنه .

الحديث السادس : صحيح .

وقال في الذكرى لواتم الصلوة ناسياً ففيه ثلاثة اقوال أشهرها انه يعيد
مادام الوقت باقياً وان خرج فلا إعادة .

القول الثاني : للصدق في المقعن انه ان ذكر في يومه أعاد ، و ان مضى
اليوم فلا إعادة وهذا يوافق الاول في الظهرين ، واما العشاء الاخره فان حملنا
اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملاً . وان حملنا على ذلك بناء على
الليلة المستقبلة وجعلنا آخر وقت العشاء آخر الليل وافق القول الاول ايضاً
والا فلا .

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٠٨ - ح ٤ .

في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا .

٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زدراة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضى ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقضى في السفر صلاة الحضر كما فاته.

٨- علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل خرج في سفر ثم تبدله الأقامة وهو في صلاته، قال: يتم إذا بدت له الأقامة .

﴿باب﴾

﴿المسافر يقدم البلد في كم يقصر الصلاة﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زدراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً وممتى ينبغي له أن يتم؟ قال: إذا دخلت أرضاً فايقنت أنك بها مقاماً عشرة أيام فأتم الصلاة وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غالباً أخرج

الثالث: الاعادة مطلقاً وهو قول على بن بابويه والشيخ في المبسوط .

ال الحديث السابع: حسن ولا خلاف في مضمونه .

ال الحديث الثامن: حسن ولا خلاف في مضمونه بين الاصحاب .

باب المسافر يقدم البلد في كم يقصر الصلاة

ال الحديث الأول: صحيح ولا خلاف في وجوب الاتمام بمقام عشرة أيام ولا في أن المتردّد يقصر ما بينه وبين شهر، ثم يتم ولو صلوة واحدة واطلاق بعض

أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر فاذ تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بکير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل في مصر بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يزيد المقام إلا بقدر ما يتوجه نزول يوماً أو يومين ، قال : يقيم في جانب مصر ويقصّر ، قلت : فان دخل أهله ؟ قال : عليه التّمام .

الروايات وكلام الأكثر يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي إذا حصل التردد في اوله وان كان ناقصاً واعتبر العلامة في التذكرة : الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالي ولا يأس به .

الحديث الثاني : موئق كالصحيح .

وظاهره يدل على ما ذهب إليه المرتضى من أن المعتبر في الرجوع دخول المنزل لا بلوغ حد الترخيص و دائرة التأويل واسعة مع المعارض ، ويمكن ان يبني على ان المعتبر في البلاد الواسعة : المحملة والله يعلم .

وقال القاضي الاستاذ بادى هذا الحديث وما سيبجيء من رواية إسحاق بن عمّار ^(١) ، ورواية العيسى ^(٢) ، وما رواه في آخر كتاب الحج عن معاویه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣) قال أهل مکة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا إلى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصر وا ، صريحة في انه لا ينقطع تقدير المسافر اذا تجاوز حد الترخيص فقرب إلى بلده فالعمل بها متى اذ لم تقف على معارض .

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٠٨ ح ٤٦٣

(٢) الوسائل ج ٥ ص ٥٠٠ ح ٤

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر؛ عن أبي أيوب قال : سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عَلَيْهِ وَآذَا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه باقامة عشرة أيام، قال : فليتم الصلاة وإن لم يدرها يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثة يوماً ثم ليتم وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة . فقال له محمد بن مسلم : بلغني أنك قلت : خمساً ؟ فقال : قدقلت ذاك ، قال أبو أيوب : فقلت أنا ، جعلت فداك يكون أقل من خمس ؟ فقال : لا .

﴿باب﴾

﴿صلاة الملاحين والمكاريين واصحاب الصيد والرجل﴾

﴿يخرج الى ضياعته﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

الحديث الثالث : حسن .

وقال : الشيخ في التهذيب ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكّة او بالمدينة ، وقال : في المدارك وجوب بالقصر في اقامة ما دون العشرة قول معظم الاصحاب ، بل قال : في المنتهي انه قول علمائنا اجمع ، ونقل : عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بنية مقام خمسة ايام ومستنته حسنة أبي أيوب وهي غير دالة على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحاً لاحتمال عود الاشارة إلى الكلام السابق و هو الاتمام مع اقامة العشرة وما حمله عليه الشيخ بعيد .

باب صلوة الملاحين والمكاريين واصحاب الصيد والرجل

يخرج الى ضياعته

الحديث الاول : صحيح .

وقال : في القاموس «الكرى» كفني - المكارى ، وقال : الوالد العلامة (ره)

مُحَمَّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجُب عليهم التمام في السفر كانوا أو الحضر : المكاري والكري والرَّاعي والاشتقان لأنَّه عملهم .

٢ - مُحَمَّد بن يحيى ، عن مُحَمَّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن مُحَمَّد بن مسلم ، عن أحد هم عليه السلام قال : ليس على الملا حين في سفينتهم تقدير ولا على

«المكاري» هو من يكرى دابته ، والكري من يكرى نفسه او المراد بالمكاري الجمال .

وقال : في الذكرى المراد بالكري في الرُّواية : المكتري .

وقال : بعض اهل اللغة قد يقال : الكري على المكاري والحمل على المغايرة اولى بالرُّواية فتكثر الفائدة لاصالة عدم الترادف .

قوله عليه السلام «والاشتقان» قال : الفاضل التستري فسّره في المنتهي ^(١) بأمين البider ، ونسبة إلى تفسير اهل اللغة ، ونقل قوله عليه السلام باهـ البريد .

الحديث الثاني : صحيح وآخره مرسل وورد الشيخ في التهذيب روايتين تدلان على هذا ثم قال الوجه في هذين الخبرين ما ذكره مُحَمَّد بن يعقوب الكليني (ره) ^(٢) قال هذا محمول على من يجعل المتنزين منزلاً فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ، والذى يكشف عن ذلك ما رواه ^(٣) سعد : عن حميد بن مُحَمَّد ، عن عمران بن مُحَمَّد الشعري ، عن بعض اصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصر فيما بين المتنزين ويتمما في المنزل .

و قال : في المدارك هذه الرُّواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتبره الكليني ، والشيخ ، وحملها الشهيد في الذكرى على ما اذا أنشأ المكاري والجمال

(١) المنتهي ج ١ ص ٣٩٣ .

(٢) الوسائل ج ٥ ص ٥٢٠ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٥ ص ١٩ ح ٣ .

المكارى والجمال .

وفي رواية اخرى المكارى إذا جدّ به السير فليقصّر ؛ قال : ومعنى جدّ به

سفراً غير صنعتهما قال : ويكون المراد بجدّ السيران يكون سيرهما متصلةً كالحجّ^١
والاسفار التي لا يصدق عليها صنعة و هو قريب ، بل ولا يبعد استفادة الحكم من
تعليق الاتمام في صحيحه زراة^(١) « بائه عملهم » واحتمال في الذكرى ان يكون
المراد ان "المكارين يتمون ماداموا يتربّون في أقل من المسافة او في مسافة غير
مخصوصة فاذا قصدوا مسافة قصر" وا قالوا ولكن هذا لا يختص" المكارى والجمال به
بل كل" مسافر ، ولعلّ هذا مستند ابن أبي عقيل على ما نقل عنه حيث حيث عمّ وجوب
القصر على كل" مسافر ولم يستثن احداً ويردّ قوله^{عليه السلام} في صحيحه زراة^(٢)
« أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر » فان المتبادر من السفر المقابل
للحضر المقتضى للتقصير .

و قال : العلامه في المختلف الاقرب جمل الحديدين على انّهما اذا اقاما عشرة
ايام قصراً ولا يخفى بعد ما قرّ به ، وحملهما جدّي على ما اذا قصد المكارى والجمال
المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضاً و يحتمل قوليما الرّجوع في حدّ السير
إلى العرف . و القول : بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة للمشقة الشديدة
بذلك .

و قال : في الدّروس الشرط السابع - ان لا يكثّر السّفر فيتمّ المكارى
والملاح والبريد والراعى والتاجر اذا صدق الاسم وهو بالثالثة على الاقرب .
وقال : ابن إدريس اصحاب الصنعة كالمكارى والملاح والتاجر يتمون في
الاولى ومن لا صنعة له في الثالثة، وفي المختلف الاتمام في الثانية مطلقاً ولو اقام احدهم
عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده او في بلده وان لم ينوه قصر ، وكذا يكفى عشرة
بعد مضي ثلاثة في غير بلده وان لم ينوه ، وقال : شهيد الثاني في المسالك الضابط

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥١٥ ح ٢

السير يجعل منزلين منزلًا .

٣- محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال
سألت الرّضا عليه عن الرجل يخرج إلى ضياعته ويقيم اليوم واليومين والثلاثة
أيقصر أم يتم؟ قال: يتم الصلاة كلما أتى ضياعه من ضياعه .

٤- محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط: عن ابن بكير قال:
سألت أبا عبد الله عليه عن الرجل يتضيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة؟ قال:
لا، إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين وإن التضيّد هسير باطل لا تقصر الصلاة
فيه وقال: يقصر إذا شيع أخيه .

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن بعض أصحابه، عن علي بن
أسباط مثله .

٥- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن سليمان بن

ان يسافر إلى مسافة ثلاثة مرات لا يدخل بينها حكم الاتمام بعد الأولى والثانية
ولا يقيم بينها عشرة أيام في بلده مطلقاً أو في غيره بنيّة الاقامة او عشرة بعد تردد
اللذتين وحينئذ تحصل الكثرة في الثالثة فيلزم الاتمام فيها .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور .

قوله عليه: « يتم الصلوة » اي مع نية إقامة العشرة، او مع الاستيطان
الشرعى، او يكون محمولاً على ما اذا لم يكن بينها مسافة التقصير، كما قاله
الشيخ في التهذيب: ولا يبعد جمله على التقى لذهب كثير من العامة إلى أنه يتم
اذا ورد منزله سواء إستوطنه ام لا، وفي بعض الاخبار ايماء إلى التخيير بين القصر
والاتمام وهو ايضاً وجه جمع بين الاخبار .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور . والسدن الآخر مرسل .

الحديث الخامس: مرسل .

جعفر الجعفري ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الاعراب لا يقصّر ون وذلك لأنَّ منازلهم معهم .

٦- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله عليهما السلام : الرَّجُل يكُون له الضياع ببعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم ، او يقصّر ؟ قال : يتم .

الحديث السادس : مجهول كالصحيح ، وقال : في المدارك اطلاق عبارة الأصحاب يقتضى عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره وبه جزم العلامة ومن تأخر عنه حتى صرّحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة واستدلووا بذلك برواية عمران^(١) وهي ضعيفة والاصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر الشيخ في النهاية ، وابن بابويه ، وابن البراج ، وابي الصلاح والمتحقق في النافع لذاته الحكم به في الاخبار الصحيحة ، ويدل عليه صريحًا صحيحة ابن بزيع^(٢) وبها احتج الأصحاب على انه يعتبر في الملك ان يكون قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً وهي غير دالة على ما ذكر وله بل المتأخر منها اقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرّح ابن بابويه في الفقيه والمسئلة قوية الاشكال ، وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك كما يدل عليه كلام الشيخ في النهاية ، وابن البراج في الكامل وألحق العلامة ومن تأخر عنه بذلك اتخاذ البلد دار اقامة على الدوام ولا بأس به قال : في الذكرى وهل يشترط هنا استيطان ستة اشهر ؟ الاقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعي مضافاً إلى العرف وهو غير بعيد .

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٢١ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٥ ص ٥٢٢ ح ١١ .

- ٧- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل: «فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد» قال: الباغي باغي الصيد والعادي: السارق ليس لهما أن يأكلوا الميتة إذا اضطرَّ إليها، هي حرام عليهمما ليس هي عليهمما كما هي على المسلمين وليس لهم أن يقتصرَا في الصلاة.
- ٨- محمد بن يحيى، عن أبى أمحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أقصِّر أم يتم؟ قال: يتم لانه ليس بمسير حق.
- ٩- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمارة قال: سأله عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيتهم معهم.
- ١٠- عدّة من أصحابنا، عن أبى أمحمد بن محمد. عن عمران بن محمد، عن عمران القمي عن بعض أصحابنا. عن أبى عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد هسيرة يوم أو يومين يقتصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوته عياله فليقطع ولن يقتصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كراهة.

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثامن : موثق ولا خلاف ظاهرًا في أن الصيد إذا كان للقوت يقتصر له وفي أنه إذا كان للهوا لا يقتصر له ولو كان للتجارة فذهب الشيخ وجماعة إلى أنه يقتصر الصوم دون الصلة ونسبة في الدروس إلى الشهرة، وامرتنى وأكثر المتأخررين إلى الحاقة بصيد القوت.

ال الحديث التاسع : موثق .

ال الحديث العاشر : مرسى وظاهره يشمل صيد التجارة ولعل الأصحاب جملوه على اللغو الذي لا فائدة فيه .

وقال: في القاموس الفضولي بالضم هو المشغول بما لا يعنيه .

١١- مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ
جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنَّ لَيْ جَتَّلَاً وَلَيْ قَوْمَ عَلَيْهَا وَقَدْ أَخْرَجَ فِيهَا إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَةِ
فِي الْحِجَّةِ أَوْ فِي النَّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَهُنَّا يُجَبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ
فَوْقَعَ عَلَيْهِ : إِنْ كُنْتَ لَا تَلْزَمُهَا وَلَا تَخْرُجَ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَى مَكَّةَ فَعَلِمْكَ
تَقْصِيرُ وَفَطُورُ .

﴿ بَابُ ﴾

﴿ المسافر يدخل في صلاة المقيم﴾

عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الْمَسَافَرِ يَصْلِي خَلْفَ الْمَقِيمِ قَالَ : يَصْلِي رُكُوعَيْنِ وَيَمْضِي حِيثُ شَاءَ .
٢- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ يَزِيدِ دَقَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنِ الْمَسَافَرِ يَصْلِي مَعَ الْإِمَامِ فَيَدْرُكُ مِنَ الصَّلَاةِ
رُكُوعَيْنِ أَيْجَزَىءَ ذَلِكَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

الحادي عشر : صحيح وعليه العمل ،

باب المسافر يدخل في صلوة المقيم

الحادي الأول : حسن .

وَقَالَ فِي الْمَدَارِكَ كُرَاهَةُ اِتِّمَامِ الْحَاضِرِ بِالْمَسَافَرِ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَهْبِ
الْاصْحَابِ بِلَظَاهِرِ الْمَحْقُوقِ فِي الْمُعْتَبِرِ ، وَالْعَلَامَةُ فِي جَمْلَةِ مِنْ كَتَبِهِ أَنَّهُ مَوْضِعُ وَفَاقِ،
وَنَقْلُ عَنْ عَلَيْهِ بْنِ بَابِوِيْهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ اِعْمَامُ الْمُتَّمَمِ لِلْمُقْصَرِ وَلَا بِالْعَكْسِ
وَالْمُعْتَمَدُ الْكُرَاهَةُ وَقَدْ حُكِمَ بَعْضُ الْاصْحَابِ بِكُرَاهَةِ الْعَكْسِ إِيْضًا أَيْ اِتِّمَامِ الْمَسَافَرِ
بِالْحَاضِرِ وَقَدْ وَرَدَ بِجُوازِهِ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ وَانْتَهَى بِكَرْهَاهَانِ مَعَ اِخْتِلَافِ الْفَرَصَيْنِ وَامْتَانِ
مَعِ تَساُؤِيهِمَا فَلَا كُرَاهَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُعْتَبِرِ .

الحادي الثاني : ضَعِيفُ عَلَيِّهِ الشَّهُورِ .

﴿باب﴾

﴿التطوع في السفر﴾

١- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زروعة بن محمد ، عن سماعة قال : سأله عن الصلاة في السفر ، قال : ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات ولি�تطوّع بالليل ما شاء إن كان نازلاً وإن كان راكباً فليصلّ على دابته وهو راكب ولتكن صلاته إيماء وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، على النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر .

٣- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن يوسف بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان

باب التطوع في السفر

الحادي الأول : موافق .

الحادي الثاني : صحيح .

الحادي الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « صلوة النهار » أى ما تركته من نافلة النهار وصل صلوة الليل أى نوافلها وأفضها ان تركتها ، و تذكير الضمير بتأويل الفعل ، آوالهاء للمسكت ، وفيه دلالة على عدم سقوط الوتيرة في السفر ولا يخلو من قوّة :

وقال : في المدارك لا خلاف في سقوط نافلة الظهرين في السفر ، و المشهور في الوتيرة السقوط ، و نقل فيه ابن إدريس : الاجماع ، و قال : الشيخ في النهاية

ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فانه بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيها في النهار ؟ فقال : نعم إن أطقت ذلك .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي أنه سأـل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة ، فقال : نعم حينما كنت متوجـهاً ، قال : فقلـت : على البعير والدابة ؟ قال : نعم حينما كنت متوجـهاً قلت : أستقبل القبلـة إذا أردت التكبير ؟ قال : لا ولكن تكبر حينما كنت متوجـهاً وكذلك فعل رسول الله عليه السلام .

٦- محمد بن إسماعـيل ، عن الفضل بن شاذـان ، عن صفوان بن يحيـى ، عن منصور

يجوز فعلـها ولـغـلـ مستـنـدـهـ ما وردـ فيـ العـلـلـ (١)ـ عنـ الفـضـلـ بنـ شـاذـانـ عـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ اـنـهـ قالـ اـنـمـاـ صـارـتـ العـشـاءـ مـقـصـورـهـ وـ لـيـسـ تـرـكـ رـكـعـاتـهاـ لـاـنـهـ زـيـادـهـ فيـ الـخـمـسـينـ تـطـوـعـ عـاـ ليـتـمـ بـهـ بـدـلـ كـلـ رـكـعـهـ مـنـ الـفـرـيـضـهـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ الـتـطـوـعـ اـنـتـهـيـ ،ـ وـالـجـواـزـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ .

قولـهـ عـلـيـهـ : « ليسـ قبلـهماـ ولاـ بـعـدـهـماـ شـيـءـ »ـ أـيـ منـ النـافـلـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـلـكـ الفـرـيـضـةـ اـذـ قـبـلـ الـعـشـاءـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ نـافـلـةـ الـمـغـرـبـ فـلاـ يـدـلـ عـلـىـ سـقـوـطـ الـوـتـيـرـةـ اـذـ كـوـنـهـ نـافـلـةـ الـعـشـاءـ اوـلـ الـكـلـامـ اـذـ هـيـ يـحـتـمـلـ اـنـ تـكـوـنـ تـقـدـيـمـاـ لـلـوـتـرـ اـحـتـيـاطـاـ اوـ زـيـادـهـ فيـ الـخـمـسـينـ كـمـاـ مـرـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ :ـ صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ :ـ ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـ يـشـتـمـلـ بـاطـلـاقـهـ السـفـرـ وـ الـحـضـرـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ :ـ مـجـهـولـ كـالـصـحـيـحـ .

(١)ـ مـاـعـتـرـتـهـ فـيـ الـعـلـلـ وـلـكـنـ فـيـ الـوـسـائـلـ جـ ٣ـ صـ ٧٠ـ حـ ٣ـ مـعـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ فـيـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـ .

ابن حازم، عن أبيان بن تغلب قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول: أمّا أنتم فشباب تؤخرون وأمّا أنا فشيخ اعجل، فكان يصلّى صلاة الليل أول الليل.

٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى على راحلته، قال: يؤمّي إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، قلت: يصلّى وهو يمشي؟ قال: نعم يؤمّي إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع.

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّى النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به؟ فقال: نعم لا بأس.

٩- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عمن ذكره، عن أبي

ويدلّ على أنه يجوز لمن يشق عليه القيام في آخر الليل ايقاع صلوة الليل في أوله.

الحديث السابع : صحيح .

وقال: في الذكرى أمّا النوافل فتجوز على الراحلة اختياراً باتفاقنا اذا كان مسافراً طال سفره او قصر ، ولو صلّى على الراحلة حاضراً جاز ايضاً ، قاله: الشيخ لقول الكاظم عليه السلام^(١) في صلوة النافلة على الدابة في الامصار فقال: لا بأس ، ومنعه ابن أبي عقيل .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مرسل .

(١) الوسلج ٣ ص ٢٤٠ ح ١٠ . وعليك نص الحديث عن أبي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلّى النافلة وهو على دابته في الامصار فقال: لا بأس .

عَفَرَ يَلِيْمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَصْلِي الْمَاشِي وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسْوَقُ الْاَبْلَ .

١٠ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَلِيْمَ عَنْ صَلَاةِ الْلَّيْلِ وَالْوَقْرِيفِ أَوَّلَ الْلَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفَتِ الْبَرْدُ وَكَانَتِ عَلَّةً ، فَقَالَ: لَا بَأْسٌ ، أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ .

١١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ سَلِيمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هَفَّاقِيلَ بْنِ هَفَّاقِيلَ عَنْ أَبِي الْحَارَثِ قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي الرَّضَا يَلِيْمَ - عَنِ الْأَرْبَعِ وَكَعَاتِ بَعْدِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ يَعْجَلُنِي الْجَمَالُ وَلَا يَمْكُنُنِي الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ هَلْ أَصْلِيهَا فِي الْمَحْمَلِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّهَا فِي الْمَحْمَلِ .

٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا يَلِيْمَ قَالَ: صَلَّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْمَحْمَلِ .

﴿بَاب﴾

﴿الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

قَوْلَهُ عَلَيْهِ: «لَا يَسْوَقُ الْاَبْلَ» اَى لَا يَتَكَلَّمُ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : ضَعِيفُ عَلَى الْمَشْهُورِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرُ : ضَعِيفُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ مَكَانُ أَحْمَدَ بْنَ سَلِيمَانَ ، حَمَّادَ ، وَفِي بَعْضِهَا حَمْدَانَ ، وَقَالَ: الْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ لَعَلَّ صَوَابَهُ حَمْدَانٌ إِذَا رَأَى عَنْ حَمْدَانٍ هُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى كَمَا فِي «جِنْ» وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ سَلِيمَانَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرُ : صَحِيحٌ .

باب الصلوة في السفينة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ «الْجَدُّ» «شَاطِئُ النَّهَرِ كَالْجَدِّ» وَالْجَدَّةُ بِكَسْرِهِمَا .

^{عليه السلام} يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى العدد فاخرجوها
فإن لم تقدروا فصلوا قياماً فإن لم تستطعوا فصلوا قعوداً وتحرّوا القبلة.

٢- على ^{عليه السلام}، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدَ جَعِيْمَاً، عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} أنه سُئلَ عن الصلاة في السفينة فقال:
يستقبل القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإنما فليصل حيث
توجهت به قال: فإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإنما فليقعده ثم ليصل.

٣- على ^{عليه السلام} عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام}
في الرجل يكون في السفينة فلا يدرك أين القبلة قال: يتحرّى فإن لم يدر
صلّى نحو رأسها.

٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن
جزة الغنوبي ^{عليه السلام}، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال: سأله عن الصلاة في السفينة فقال: إذا

قال: في الصحاح «الجدد» الأرض الصلبة.

و قال: في المدارك اختلف الأصحاب في حكم الصلوة في السفينة فذهب:
ابن بابويه، وابن جزة على ما نقل عنهما إلى جواز الصلوة فيها فرضأً وفلا ومحذراً
وهو ظاهر اختيار العلامة في أكثر كتبه، ونقل عن أبي الصلاح، وابن إدريس
إنهما منع من الصلوة فيها إلا لضرورة واستقر به الشهيد في الذكرى وحكي عن كثير
من الأصحاب أنهم نصوا على الجواز إلا أنهم لم يصرّحوا بكونه على وجه الاختيار
والمعتمد الأول.

الحديث الثاني: صحيح.

ال الحديث الثالث: مرسل «والتحرى» الاجتهاد وطلب الآخرى، ويدل على
عدم وجوب الصلوة إلى أربع جهات حينئذ.

ال الحديث الرابع: صحيح على الظاهر.

كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تحرّك فصلَ، قائمًا وإن كانت خفيفة تكفيه فصلُه قاعداً.

٥- على بن محمد : عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت مع أبي الحسن عليهما السلام في السفينـة في دجلة فحضرت الصلاة فقلـت: جعلت فداك نصلي في جمـاعة؟ قال : فقال : لا تصل في بطن واد جمـاعة .

﴿باب﴾

﴿صلوة النوافل﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أـحمد بن محمد ، عن ابن فضـال ، عن ابن بـكير ، عن زـدارة قال : دخلـت على أبي جعـفر عليهما السلام وأـنا شـاب فـوـصف لي التـطـوـع والـصوم ، فـرأـيـتـ قبلـ ذلك في وجـهي فـقالـ لي إنـ هذا لـيسـ كالـفـريـضـةـ منـ تـرـكـهاـ هـلـكـ. إـنـماـ هوـ التـطـوـعـ إنـ شـغـلتـ عـنـهـ أـوـ تـرـكـتـهـ قـضـيـةـ ، إـنـهـمـ كـانـواـ يـكـرـهـونـ أـنـ تـرـفـعـ أـمـالـهـمـ يـوـمـاـ ثـامـماـ وـيـوـمـاـ نـاقـصـاـ إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ: «الـذـيـنـهـمـ عـلـىـصـلـوـتـهـمـ دـائـمـونـ» وـكـانـواـ يـكـرـهـونـ أـنـ يـصـلـلـواـ حـتـىـ يـزـولـ النـهـارـ ، إـنـ أـبـوـابـ السـمـاءـ تـفـتـحـ إـذـ زـالـ النـهـارـ .

٢- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن ابن اـذـيـنةـ ، عن فـضـيلـ ابنـ يـسـارـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ: الفـريـضـةـ وـالـنـافـلـةـ أـحـدـ وـخـمـسـونـ رـكـعـةـ هـنـهاـ

قولـهـ عليهـماـ السـلامـ «ـتـكـفـيـهـ» قالـ: السـيـدـ الدـامـادـ (رهـ) عـلـىـصـيـغـةـ الـمـجـهـولـ اـمـاـ مـنـ كـفـأـتـ الـإـنـاءـ: اـىـ كـبـيـتـهـ وـقـلـبـتـهـ فـهـوـ مـكـفـوـءـ اـىـ مـقـلـوبـ ، اوـ مـنـ اـكـفـاتـهـ مـنـ بـابـ الـأـفـعـالـ فـهـوـ مـكـفـاءـ بـمـعـنـاهـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ: ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـلـعـلـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ عـدـمـ اـمـكـانـ رـعـيـةـ الـجـمـاعـةـ وـالـمـشـهـورـ جـواـزـهـاـ فـيـ السـفـينـةـ .

بـابـ صـلـوـةـ الـنـوـافـلـ

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ: موـثـقـ .

رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعُتْمَةِ جَالِسًا تَعْدَّ أَنْ بَرْ كَعْةً وَهُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَةُ عَشَرَ رَكْعَةً وَالنَّافِلَةُ أَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً.

٣- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ أَبْنَاءِ أَذِينَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ؛ وَبَكِيرٌ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي مِنَ التَّطْوِعِ مِثْلَي الْفَرِيضَةِ وَيَصُومُ مِنَ التَّطْوِعِ مِثْلَي الْفَرِيضَةِ.
٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبْنَاءِ مَسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنْنَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: تَمَامُ الْخَمْسِينِ.

وَرَوَى الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ مِثْلَهُ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَسَنٌ :

وَقَالَ الشِّيخُ الْبَهَائِيُّ (ر.ه) كَوْنُ النَّوَافِلِ الْيَوْمَيَّةِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ هُمْ مَا لَا خَلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الْاَصْحَابِ، وَنَقْلُ الشِّيخِ عَلَيْهِ الْاجْمَاعُ، وَالْاَخْبَارِ الْمَوْهُومَةِ كَوْنُهَا أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى تَاكِدٍ. ذَلِكَ الْأَقْلَى.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَسَنٌ .

وَلَعُلَّ فِي قَوْلِهِ «مِثْلَي الْفَرِيضَةِ فِي الْمَصْلُوَةِ» مُسَامِحةً طَاسِيَّاتِيَّ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَصْلِي بَعْدَ العَشَاءِ شَيْئًا حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ، إِلَّا أَنْ يَأْوِلَ ذَلِكَ وَيُقَالُ، امْرَادُ بَالْعَشَاءِ هُمْ مَعَ نَافِلَتِهِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيَصُومُ» أَيْ: الْثَّلَاثَةُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَشَهْرُ شَعْبَانَ كُلُّهُ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ بِسَنَدِيهِ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَمَامُ الْخَمْسِينِ» وَذَلِكَ مَا قَلَنَا إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَأْتِي بِالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ الَّتَّيْنِ تَعْدُّ. إِنْ رَكْعَةً وَالرَّكْعَتَانِ، إِنَّمَا زِيدَتَا عَلَى الْخَمْسِينَ تَطْوِعًا لِيَتَمَّ بِهَا بَدْلٌ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّطْوِعِ كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي عَلَلِ أَبْنِ شَازَانَ.

٥- محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حننان قال :
 سأله عمر بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال له : جعلت فداك أخبرني عن
 صلاة رسول الله عليه السلام ، فقال : كان النبي عليه السلام يصلي ثمانين ركعات الرزوال وأربعين
 الأولى وثمانيني بعدها وأربعين العصر وثلاثة المغرب وأربعين بعد المغرب والعشاء الآخرة
 أربعين وثمانيني صلاة الليل وثلاثة الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين
 قلت : جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة ؟
 فقال : لا ولكن يعذب على ترك السنة .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال :

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليهما السلام « وثمانيني بعدها ». .

قال : في الجبل المتبين هذا بظاهره يعطى أن هذه النافلة للرزوال لاصلوة الظهر
 وليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على أن الثمان التي قبل العصر نافلة
 صلوة العصر ، ونقل القطب الرواندي أن بعض أصحابنا جعل «الست عشرة» للظاهر ،
 والظاهر أن المراد بالظاهر وقته كما يلوح من الروايات لاصلاته .

قوله عليهما السلام : « ولكن يعذب » قال الوالد العلامـة (ره) يمكن أن يكون المراد
 أن الله تبارك وتعالى يعذب على ترك السنة التي وضعها رسول الله عليه السلام بان يزيد
 عليها او ينقص عنها معتقداً انه موقت في هذه الاوقات مطلوب فيها بخصوصه وان
 كانت الصلوة في نفسها خيراً هو ضوعاً وقربان كل تقي فمن شاء استقل ومن شاء استكثـر
 وهكذا في سائر العبادات ، و القول بـان ترك السنـن با جمعها محرّم لا يخلو من
 اشكال .

ال الحديث السادس : حسن .

قوله عليهما السلام « وبعدها شيء » قال الشيخ البهـائـي (ره) اي شيء موظف يكون
 من روايتها .

سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: لا غير أنتي أصلى بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل.

٧- محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن يحيى، عن حجاج الخشاب، عن أبي الفوارس قال: نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب.

٨- محمد بن الحسن، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لا بـي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلى أربعاً و أربعين وبعضهم يصلى خمسين فأخبرني بالذى تعمل به أنت كيف هو حتى اعمل بمثله، فقال: أصلى واحدة وخمسين ثم قال: امسك - و عقد بيده - الز والثانية واربعاً بعد الظهر واربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد الغشاء، من قعود تعداد أن بر كعة من قيام وثمانى صلاة الليل والوتر ثلاثة وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك أحد وخمسون.

وقوله عليه السلام «غير أنتي أصلى» استثناء من نفي شيء بعدها فكانه عليه السلام يقول لا شيء موظب بعدها إلا ركعتين المذكورتين، ويجوزان لا يكون فعله عليه السلام الركعتين من جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلاوة خيراً موضوعاً

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال في المدارك المشهور ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها وكذا نافلة العصر .
وقال ابن الجنيد يصلى قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها . منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الزايد ليس لها . وربما كان مستنده روایة سليمان بن خالد ^(١) وهي لاتعطي كون الستة للظهور مع ان في روایة البزنطى ^(٢) انه يصلى اربعاً

(١) الوسائل ج ٣ ص ٣٥ ح ١٦ .

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٣٣ ح ٧ .

٩- الحسين بن محمد الاشعري ، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن ابي سعيد، عن حماد بن عثمان قال: سأله عن التطوع بالنهار ، فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

١٠- عنه، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليهما السلام قال: قال امير المؤمنين صلوات الله عليه: صلاة الزوال صلاة الاوّلين .

١١- علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زدارة عن ابي جعفر عليهما السلام قال: قلت له : « اناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو

بعد الظهر واربعاً قبل العصر ، وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعين بوجه وائماً المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها و اربع بعد المغرب من غير اضافة الى الفريضة فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتناع بها خاصة .

الحديث التاسع : صحيح .

ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « صلوة الاوّلين » اي التوابين الذين يرجعون الى الله تعالى كثيراً .

ال الحديث الحادى عشر : حسن « اناء الليل » او لـ الاية « ام من هو قانت »^(١)

قيل اي : قائم بوظائف الطاعات اناء الليل اي ساعاته وام متصلة بمحدود تقديره الكافر خير ام من هو قانت او منقطعة والمعنى بل ام من هو قانت كمن هو بضده « ساجداً او قائماً » حالان من ضمير قانت « يحذر الآخرة » اي عقابها .

قوله عليهما السلام : « يعني صلوة الليل » اي المراد بالقنوت اناء الليل الصلوة بالليل

او المراد صلوة الليل المخصوصة تخصيصاً لافضل افرادها بالذكر ولو كان المراد خصوصها

(١) ٢٩) سورة : الزمر . آية : ٩ .

ترجمة ربّه « قال : يعني صلاة الليل قال : قلت له : « و اطراف النهار لعلك ترضى » قال : يعني تطوع بالنهار ، قال : قلت له : « و إدباد النجوم » قال : ركعتان قبل الصبح قلت : « وإدباد السجود » قال : ركعتان بعد المغرب .

١٢ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرادة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت بالليل من منامك فقل : « الحمد لله الذي ردَّ على روحني

يدل على جواز تقديم الصلوة الليل على نصفه في الجملة و الآية الثانية هكذا « وسبح بحمد ربك » ^(١) قال : البيضاوى اى وصل وآت حامد لربك على هدايته وتوفيقه ، او نزّهه عن الشرك وساير ما يضيقون إليه من النقايس حمدًا له قبل طلوع الشمس ، يعني : الفجر و قبل غروبها يعني الظهر و العصر ، « و من آناء الليل فسبح » ^(٢) يعني المغرب والعشاء الآخرة « و اطراف النهار » ^(٣) تكرير لصلوة الصبح والمغرب اراده الاختصاص ، اوامر بصلوة الظهر فانه نهاية النصف الاول من النهار وبداية النصف الثاني ، او بالتطوع في اجزاء النهار ، وقال : في الآية الثالثة « و من الليل فسبحه ، و ادباد النجوم » ^(٤) اى اذا أدبرت النجوم من آخر الليل ، وفي الرابعة « وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود » ^(٥) اى واعقاب الصلوة ، وقرأ الحجازيان وجزءة « وخلف » بالكسر وقيل : امراد بالتبسيح الصلوة فالصلوة قبل الطلوع الصبح وقبل الغروب : الظهر والعصر ومن الليل : العشاء ان ، والتهجد وادبار السجود : النوافل بعد المكتوبات ، وقيل الوتر بعد العشاء .

الحديث الثاني عشر : حسن . وقال : في النهاية في اسماء الله تعالى « القدس »

(١) سورة : ق . آية : ٣٩ .

(٢) سورة : طه . آية : ١٣٠ .

(٤) سورة : طور . آية : ٤٩ .

(٥) سورة : ق . آية : ٣٩ و ٤٠ .

لأحمده و أعبده » فإذا سمعت صوت الدّيوك فقل : « سبّوح قدوس رب الملائكة والرّوح سبقت رحمتك غضبك لـإله إـلا أنت وحدك لـاشريك لك عملت سوءاً و ظلمت نفسـي فاغفر لي و ارحمنـي إـنه لا يغفر الذـنوب إـلا أنت » فإذا قـمت فـانتظر في آفاق السماء وـقل : « اللـهم إـنه لا يوارـي عنك لـيل ساج ولا سـماء ذات أـبراج ولا أـرض ذات مـهاد ولا ظـلمـات بـعـضـها فـوقـبعـضـ ولا بـحـر لـجـيـ تـدـلـجـ بـيـنـ يـدـيـ المـدـلـجـ منـ خـلـقـكـ : تـعـلـمـ خـائـنـةـ الـاعـيـنـ وـمـاـ تـخـفـيـ الصـدـورـ غـارـاتـ النـجـومـ وـنـامـتـ الـعـيـونـ وـأـنـتـ الـحـيـ الـقـيـوـمـ لـاتـأـخـذـكـ سـنةـ وـلـافـوـمـ ، سـبـحانـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـإـلـهـ الـمـرـسـلـيـنـ وـالـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ »

هو الطاهر المنزّة عن العيوب والنـقـايـصـ ، وـفـعـولـ بـالـضـمـ مـنـ اـبـنـيـ الـمـبـالـغـةـ وـقـدـ قـفـتـ حـقـ القـافـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـكـثـيرـ وـلـمـ يـجـيـءـ مـنـهـ إـلـاـ قـدـوـسـ وـسـبـوحـ وـذـرـوجـ .

قوله عليه السلام : « لا يوارـي عنك لـيل ساج » قال : الفاضل التستـرى (ره) كـانـهـ بـمـعـنىـ التـغـطـيـةـ وـالـسـتـرـ ، قالـ:ـ الجـوهـرـىـ « وـسـيـجـ الـحـايـطـ » اـىـ طـيـنـهـ ، وـرـبـمـاـ يـجـوـزـ أـخـذـهـ مـنـ سـجـىـ بـمـعـنىـ السـكـونـ عـلـىـ مـاـ فـيـ التـنـزـيلـ مـنـ قـوـلـهـ « وـالـلـيلـ اـذـاـ سـجـىـ » ^(١) وـلـعـلـ الاـوـلـ اـوـجـهـ ، وـقـالـ:ـ الشـيـخـ الـبـهـائـىـ (ره) اـىـ لـاـ يـسـترـ عـنـكـ مـنـ الـمـوـارـاـةـ وـهـيـ السـتـرـ وـسـاجـ بـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـآـخـرـهـ جـيـمـ اـسـمـ فـاعـلـ مـنـ سـجـىـ بـمـعـنىـ رـكـدـ وـاسـتـقـرـ وـالـمـرـادـ « لـيلـ رـاـكـدـ » ظـلـامـهـ وـقـدـبـلـغـ غـايـتـهـ ، « وـالـمـهـادـ » بـكـسـرـ الـمـيمـ اـىـ ذاتـ أـمـكـنـةـ مـسـتـوـيـةـ مـمـهـدـةـ » وـالـادـلـاجـ » السـيـرـ بـالـلـيـلـ وـرـبـمـاـ يـخـتـصـ بـالـسـيـرـ فـيـ اوـلـهـ ، وـرـبـمـاـ يـطـلـقـ الـادـلـاجـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ فـيـ الـلـيـلـ مـيـجاـزاـ . لـانـ الـعـبـادـةـ سـيـرـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـقـدـ فـسـرـ بـذـلـكـ قـوـلـ النـبـيـ صلـاتـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ « مـنـ خـافـ اـدـلـاجـ وـمـنـ اـدـلـاجـ بـلـغـ الـمـنـزـلـ » وـمـعـنىـ بـيـالـجـ بـيـنـ يـدـيـ المـدـلـجـ اـنـ رـحـمـتـكـ وـتـوـفـيقـكـ وـاعـانـتـكـ مـنـ تـوـجـهـ إـلـيـكـ اـوـعـبـدـكـ صـادـرـةـ عـنـكـ قـبـلـ تـوـجـهـهـ وـعـبـادـتـهـلـكـ اـذـ لـوـلـاـ تـوـفـيقـكـ وـرـحـمـتـكـ وـايـقـاعـكـ ذـلـكـ فـيـ قـلـبـهـ لـمـ يـخـطـرـذـلـكـ يـيـالـهـفـكـانـكـ سـرـيـتـ إـلـيـهـ قـبـلـ اـنـ يـسـرـىـ هـوـ إـلـيـكـ وـقـالـ:ـ الـوـالـدـ الـعـلـامـةـ (ره) اـقـولـ:ـ فـيـ اـكـثـرـ

(١) سـوـرـةـ :ـ الـضـحـىـ آـيـةـ :ـ ٢ـ .

ثم اقرء الخمس الآيات من آخر آل عمران : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى
قُولِهِ : - إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ » نَمَّ أَسْتَكَ وَ تَوْضِيْأً فَإِذَا وَضَعْتَ يَدِكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ :
« بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » فَإِذَا فَرَغْتَ
فَقُلْ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فَإِذَا قَمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَقُلْ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَإِلَيْهِ
اللَّهُ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زَوَّارِ بَيْتِكَ
وَعَمَّارِ مَساجِدِكَ وَ افْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ وَ اغْلُقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ كُلَّ مَعْصِيَةٍ ،

النسخ يدللج بالياء المنقطة من تحت وعلى هذا يحتمل ان يكون صفة للبحر اذا الساير
في البحر يظن ان البحر يتوجه إليه ويتحرك نحوه ويمكن ايضاً ان يكون التفاتاً
فيرجع إلى ما ذكره الشيخ (ره) انتهى .

وأقول الظاهر من كلام أهل اللغة ان الانسب أن يقرأ « تدّلّج » بتشدید الدال،
قال : الفيروز آبادی « الدّلّج » محرّکة « والدّلّجة » بالضم و الفتح السیر من اوّل
اللّیل ، وقد أدلّجوه فان ساروا في آخر اللّیل فادلّجوه بالتشدید .

وقال : في الصّحاح « لجّة » اماء معظمها ومنه بحر لجيّ ، وقال : الشيخ البهائی
(ره) غارت النجوم أی تسفّلت واخذت في الهبوط والا نحفظ بعد ما كانت اخذة في
في الصعود والارتفاع ، واللام للعهد ، ويجوز أن يكون بمعنى غابت « و السنّة »
بالكسر مبادي النّوم « فاذا قمت ای اردت القيام ، و ذكر بعض الاصحاح بـ هذا الدعاء
عند دخول المسجد ويناسبه بعض فقراته « بِسْمِ اللَّهِ » ای أدخل أو اصلّی أو اتوجّه
إلى الصلوة مستعيناً باسماء المقدسة « وَبِاللَّهِ » ای بذاته القدس ومن الله ای و الحال
انّ وجودی و قوتی و توفيقی من الله « وَمَا شَاءَ اللَّهُ » ای كان ولا حول عن المعاصی.
ولا قوّة على الطاعات الا بالله من زوار بيتك» ای الذين يأتون المساجد كثيراً فانيها بيوت
الله ومن يأتيه زايده سبحانه و عمار مساجدك بالعبادة كما قال تعالى انتما يعمر مساجد
الله (١) الاية او الاعم منها ومن بنائها ومن متها وكتنسها والاسراج فيها « وَ كُلَّ مَعْصِيَةٍ »

الحمد لله الذي جعلني ممّن يناجيه، اللهم أقبل على "بوجهك جل ثناوك" ثم افتح الصلاة بالتكبير.

١٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله عليه السلام كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضعه وسواكه يوضع عند رأسه مخمرًا فيرقد ماشاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضاً ويصلي أربع ركعات ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل وقال: في حديث آخر بعد نصف الليل.

وفي رواية أخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويسراك في كل مرّة قام من نومه ويقرء الآيات من آل عمران: «إن في خلق السموات والارض - إلى قوله: إنك لا تختلف أبداً».

إى معصية من أمرتني بطاعتهم كالنبي والأمام والوالدين والعلماء «بوجهك» اي بوجهك «جل ثناوك» اي هو أجل من ان اقدر عليه انت كما اثنين على نفسك.

الحديث الثالث عشر: حسن وآخره مرسى . ويدل على إستحباب اعداد أسباب العبادة في أول الليل «والوضوء» بالفتح: اماء الذي يتوضأ به ، و على إستحباب تخيير اماء الوضوء اى تعظيمته لثلا يقع فيه شيء من النجاسات والمؤذيات ، «والرقد» النوم ويدل ايضاً على إستحباب تفريق صلوة الليل كما ذكره جماعة «في وجه الصبح» اى جهته ، والمراد القرب منه او ظهور الفجر الاول ، والركعتان» فافلة الصبح «ثم قال : «اي الصادق عليه السلام «الاسوة» التأسي والاقداء ، او من يقتدى به على التجريد سواء اي في اصل الطول او في الزمان .

١٤- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبْنَى فَضَالَ ، عَنْ أَبْنَى بَكِيرَ
عَنْ ذِرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَصْلِي مِنَ الْمَيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ
رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتَانِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ .

١٥- عَنْهُ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ
الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ النَّصْرِيِّ رض قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : صَلَاةُ النَّهَارِ سَتْ
عَشَرَ رَكْعَةً ثَمَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَثَمَانِ بَعْدَ الظَّهَرِ وَأَرْبَعَ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
يَا حَارِثُ لَا تَدْعُنَنْ في سَفَرٍ وَلَا حَاضِرٍ وَرَكْعَتَانِ بَعْدِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ أَبِي يَصْلِيْهِمَا
وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِنَّا أَصْلِيْهِمَا وَإِنَّا قَائِمٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَصْلِي ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً
مِنَ الْلَّيْلِ .

الحاديـث الـرابـع عـشر : موـقـعـ الـصـحـيـحـ .

الحاديـث الـخامـس عـشر : ضـعـيفـ .

وَقَالَ فِي الْحِبْلَةِ الْمُتَّبِعَينَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَنَّ الْبَاقِرَ عليه السلام كَانَ يَصْلِي الْوَتِيرَةَ جَالِسًا
وَأَنَّهُ عليه السلام يَصْلِيْهَا قَائِمًا ^(١) رَبِّمَا يَسْتَبْطِئُ مِنْهُ أَفْضَلِيَّةُ الْقِيَامِ فِيهَا إِذْ عَدَوْلَهُ عليه السلام إِلَى
الْقِيَامِ نَصَّ عَلَى رَجْحَانَهُ ، وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ تَصْرِيْحُ بِأَفْضَلِيَّةِ الْقِيَامِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا اشْتَهَرَ
مِنْ قَوْلِهِ عليه السلام «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ احْزَهَا» وَامْمًا جَلوْسُ الْبَاقِرَ عليه السلام ثُمَّ فِيهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَنَّمَا
كَانَ لِكَوْنِ الْقِيَامِ شَاقًا عَلَيْهِ ، فَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «أَنَّهُ عليه السلام كَانَ رَجْلًا جَسِيمًا
يُشْقَى عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي النَّافِلَةِ» ^(٢) لَكِنَّ ذِكْرَ جَمَاعَةِ الاصْحَاحِ اهـ الْجَلوْسُ فِيهَا
أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ لِلتَّصْرِيْحِ بِالْجَلوْسِ فِيهَا مِنْ بَيْنِ سَائرِ الرِّوَايَاتِ وَلِلتَّوْقِفِ فِيهِ مِجَالٌ
أَنْتَهَى ، وَأَفْضَلِيَّةُ الْقِيَامِ لِعَلَّهُ أَقْوَى ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ
قَائِمًا مَائَةً حَسَنَةً وَمَنْ قَرَأَهُ فِي صَلَاةِ جَالِسًا يُكْتَبُ لَهُ بِكِيلٍ حَرْفٌ خَمْسَوْنَ

(١) الـوـسـائـلـ : جـ ٣ـ صـ ٧٠ـ حـ ٦ـ

(٢) الـوـسـائـلـ : جـ ٤ـ صـ ٦٩٦ـ حـ ١ـ

١٦- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوسف قال: حدثني إسماعيل بن سعد الأخوص قال: قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟ فقال: إحدى وخمسون ركعة.

محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى مثله.

١٧- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «إن ناشئة الليل هي أشد وطاء وأقوم قيلا» قال: يعني بقوله: «وأقوم قيلا» قيام الرّجل عن فراشه يريد به الله لا- يريد به غيره.

حسنة ^(١) وغير ذلك.

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: «إن ناشئة الليل» أي النفس الناشئة أي التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة، أو العبادة الناشئة بالليل، أو الطاعات التي تنشأ بالليل واحدة بعد واحدة أشد وطأً أي كلفة أي مشقة وقرىء وطأً أي موافقة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب «وأقوم قيلاً» أي أشد مقاوماً وثبت قراءة لحضور القلب و هذه الأصوات.

قال: الوالد العلامة (ره) كلامه عليه السلام يمكن أن يكون تفسيراً للناشئة بالعبادة أو للمشقة في قوله تعالى «أشد وطأ» ^(٢) «أى المشقة باعتبار حضور القلب «وأقوم قيلا» ^(٣) أي القول الذي في الليل أقوم هو: الاخلاص لهذا على نسخ الفقيه والتهذيب حيث فيها قوله قال يعني بقوله و أقوم قيلاً وما هنا يؤيد الاخير.

(١) لا يخفى بأن ما ذكره قدس سره هو مضمون الرواية واليك نص الرواية في الوسائل ج ٤ ص ٨٤٠ ح ٤ عن أبي جعفر عليه السلام: قال من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأ في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة، ومن قرأ في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنتات.

(٢ و ٣) سورة : المزمل . آية ٦ .

- ١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن شهد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن العبد يوقظ ثلاث من أذن من الليل فان لم يقدم أذنه الشيطان فبال في أذنه ؛ قال : و سأله عن قول الله عز و جل : « كانوا قليلاً من الليل ما يهجون » قال ، كانوا أقل الليل تقوتهم لا يقومون فيها .
- ١٩ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن اذينة ، عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلى ويدعى

الحديث الثامن عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « وبال في أذنه » هذا الخبر مردوى في طرق العامة ايضاً وأدلوه بوجوه فقيل : معناه افسده تقول : العرب بال في كذا اذا فسد ، و قيل : استحقره واستعمل عليه يقال : ملن استخف بانسان بال في أذنه ، واصل ذلك ان النمر تهادون في بعض البلاد بالاسد فيفعل ذلك به ، أو كناية عن وسوسته وتزيينه النوم له وأخذته باذنه لئلا يسمع نداء الملك في ثلث الليل هل من داع وتحديثه به - كالبول فيها لأنّه نجس خبيث ، و قيل : يسخر به و يستهزء كناية عن استغراقه في النوم د خص الاذن كقوله تعالى فسرينا على اذانهم في الكهف ^(١) لأن النائم اكثر ما يتبه بالسماع ، و قيل : كناية عن التحكم به وإنقياده له ، أو عن ان الشيطان يتخذ اذنه مخياله و هو خبيث فكانه بال فيه ، ولا يبعد جمله على ظاهره قوله تعالى « ما يهجعون » ^(٢) الهجوع : الفرار من النوم و « ما » زيادة ، أو مصدرية ، او وصوله ، و المشهور بين المفسرين ان معناه إنهم لا ينامون في أجزاء الليل القليل ، و فسره عليه السلام بان المعنى لا ينامون في الليلي بحيث لا يقومون إلى الصلاة إلا في قليل من الليلي لعدم اوغليبة نوم .

الحديث التاسع عشر : حسن « في كل ليلة » بدل من قوله « او في الليل » او اخبر

(١) سورة : الكهف - آية ١١ .

(٢) سورة : الذاريات - آية ١٧ .

الله فيها إلا استجيب له في كل ليلة ، قلت : أصلحك الله فأيّ ساعة هي من الليل
قال : إذا ضي نصف الليل في السادس الأول من النصف الباقي .

٢٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْجَسِينِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُبْيِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صَلَاحَانَهُمْ شَكِّي إِلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَقَالَ: إِنِّي أَرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أَصْبِحَ وَرِبِّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِي الشَّهْرَ مُتَتَابِعًا وَالشَّهْرَيْنِ أَصْبَرْتُ عَلَى ثَقْلِهِ، فَقَالَ: قَرْأَةُ عَيْنِ لَهُ وَاللَّهُ، قَالَ: وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ: الْقِضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ. قَلْتُ: فَإِنَّ مَنْ نَسَأْنَا أَبْكَارًا الْجَارِيَةَ تَحْبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ وَتَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رِبِّمَا قَضَتْ وَرِبِّمَا ضَعَفتْ عَنْ قَضَائِهِ وَهِيَ تَقْوِيْ عَلَيْهِ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَرَخَّصْ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِذَا ضَعَفَنَ وَضَيَّعُنَ الْقِضَاءَ.

مبتدأ ميذوف اي هي في كل ليلة والمراد «بالسّاعة» نصف سدس المليل سواء كان طويلاً او قصيراً وهو احد معنى الساعة عند المنجحيمين أعني المستوى والمعوجة .

الحادي عشر ون : صحيح .

قوله إليكم: «القضاء بالنهار أفضل» فيه رخصة ما وان لم ير شخص صريحاً ويومي آخر الخبر إلى ان التقاديم مجوز ملن علم انه لا يقضيها وهذا وجه جمع بين الاخبار.

قال : في المدارك ^(١) عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل الا في السفر أو
الخوف من غلبة النوم مذهب اكثرا الصحاب ، ونقل : عن زرارة بن اعين ^(٢) المنش
من تقديمها على انتصاف مطلقا ، واختاره ابن إدريس على ما نقل عنه و العلامة
في المختلف و المعتمد الاول ، و زبما ظهر من بعض الاخبار جواز تقديمها على
الانتصاف مطلقا وقد نص الصحاب على ان قضاء النافلة من الغد افضل من التقديم.

(١) ص ١٢٣ . (٢) الوسائل : ج ٣ ص ١١٤ ح ٣ .

٢١- أحمد بن إدريس ، عن مهمل بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام : ما كان يحمد الرّجل أن يقوم من آخر الليل فيصلّي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويدهب .

٢٢- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسakan ، عن الحسن الصيّقل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : الرّجل يصلّي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهّد حتى يركع ويدرك وهو راكع ، قال : يجلس من ركوعه فيتشهّد ثم يقوم فيتهم ، قال : قلت : أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد

الحديث الحادى والعشرون : موئق كالصحيح .

قوله عليهما السلام : «ما كان يحمد» اي يستحب التفريق كما مرّ ، او ترك النوم بعدهما و يحتمل ان يكون استفهاماً انكارياً و في بعض النسخ «يجهد» اي لا يشق عليه فيكون تجويزاً ، و يؤتى به ما رواه الشيخ ^(١) عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليهما السلام قال : إنما على احدكم اذا اتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلوته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعوا ان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

ويفهم منه ان زيادة الرّكن سهواً لا تفسد النّافلة ، و لعدم الاتمام هنا علة اخرى وهو كون الوتر صلوة اخرى فلا بد من اتمام الشفع والشروع فيها .

وقال: في المدارك لفرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة الا في الشك بين الاعداد ، فان الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النّافلة ، وفي لزوم سجود السهو . فان النّافلة لاسجود فيها يفعل بفعل ما يوجبه في الفريضة للالصل .

وصحىحة مهمل بن مسلم ^(٢) انتهى ، ولا يخفى ما في هذا الكلام إذ الشيخ واكثر

(١) الاستبصار : ج ١ - ص ٣٤٩

(٢) الوسائل . ج ٥ ص ٣٣١ ح ١ .

هاركع : مضى ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما ؛ قال : ليس النافلة مثل الفريضة .

٢٣- الحسين بن محمد الاشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أثرب وحماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر ، فقال : الفجر أول ذلك .

٢٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير : عن إسماعيل بن أبي سارة قال : أخبرني أبان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أية ساعة كان

الاصحاب حملوا الاخبار المشتملة على زيادة الاركان و غيرها على النافلة و الحصر
الذى ادعاه من نوع .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : « أول ذلك » اي اول الفجر ، او ابتداء الفضل اول الفجر : فعلى الاول « ذلك » اشارة الى الفجر وعلى الثاني الى افضل الساعات ، ويحتمل ان يكون « اول ذلك » تفسيراً للفجر بالاول لرفع الالتباس والله يعلم .

ال الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

و قال : في المدارك آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثاني عند اكثار الاصحاب ، و نقل عن المرقضي (ره) فوات وقتها بطلوع الفجر الاول محتاجاً بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهم آخر الصلوة الليل وقدقطع المتحقق وغيره بان الفجر اذا طلع و لم يكن المكلف قد تلبس من صلوة الليل باربع اخرها وبدأ بركعتي الفجر وهي رواية اسماعيل بن جابر ^(١) وبمازائها روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلية بعد الفجر وان تلبس منها باربع ، قال : المصنف في المعتبر واختلاف الفتوى دليل التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده وهو حسن انتهى .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٨ ح ٦

رسول الله ﷺ يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب .

٢٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الركعتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ فقال :

قوله عليه السلام « على مثل مغيب الشمس » اي كان عليه السلام يوقن الوتر في زمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس إلى ابتداء الغروب اي ذهاب الحمرة المشرقية فيؤيد المشهور في وقت المغرب ، او إلى الفراغ من صلوة المغرب و على التقديرين هو قريب مما بين الفجرتين فيؤيد الخبر الاول ان جعلنا غايتها الفجر الثاني ويتحمل الأول .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

و قال : في المدارك اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي الفجر ، فقال : الشيخ في النهاية وقتها عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول . وهو اختيار ابن ادريس والمصنف وعامّة المتأخرین لكن قال : في المعتبران تأخيرها الى ان يطلع الفجر الاول افضل .

وقال : المرضني (ره) وقتها طلوع فجر الاول ونحوه .

قال : في المبسوط ، والمعتمد جواز تقديمها بعدها من صلوة الليل وان كان تأخيرها الى أن يطلع الفجر الاول افضل ، و المشهور انه يمتد وقتها حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى .

و قال : ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين : من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وبظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتاب الاخبار ويمكن التوفيق بين الروايات اها بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول وقبل الثاني ، او بحمل الامر في رواية زرارة^(١) المشتملة على المقايسة على الاستحباب ، ولعل

(١) الوسائل : ج ٣ : ص ٤٣ ح ٣ .

قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

٢٦ - علي بن محمد؛ عن سهل بن زياد، عن ابن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البِلَاد قال: صَلَّيْت خلف الرَّضَا عَلَيْهِمُ الْكَرَمَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيلِ فَلَمَّا فَرَغْ جَعَلَ مَكَانَ الضَّبْجَةِ سَجْدَةً .

٢٧ - وعنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكَنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْكَرَمَةُ : إِنِّي أَقْوَمُ آخِرَ اللَّيلِ وَأَخَافُ الصَّبَّاحَ ، قَالَ : اقْرَءِ الْحَمْدَ وَاعْجَلْ وَاعْجَلْ .

٢٨ - الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر. عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِمُ الْكَرَمَةُ قال: سأله عن الرَّجْلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ وَهُوَ يَخْشِيُ أَنْ يَفْجَأَ الصَّبَّاحَ أَيْدِيَهُ بِالْوَقْرِ أَوْ يَصْلِي الصَّلَاةَ

الثاني أرجح .

الحاديـث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .
ويدل على اجزاء السجدة مكان الضبحة، وامثله في اصحاب استحباب
الاضطجاع على الجانب الايمن مستقبلاً قبل القبلة وضع الخد الايمان على اليدين
بعد ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر الثاني ويجوز التبدل بسجدة .
الحاديـث السابـع والعشـرون : مجهول .

وقال: الشيخ (ره) في التهذيب هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه
يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك
فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضى الثمانى ركعات بعد ذلك ثم اورد دليلاً الخبر الاخير .
قوله عَلَيْهِمُ الْكَرَمَةُ : «إقرأ الحمد» أى فقط «واعجل واعجل» مبالغة في تخفيف
الركوع والسجود وترك المستحبات .

الحاديـث الثـامـن والعـشـرون : صحيح
والمراد بالوتر الثلاث ركعات كما هو الاعلـم في اطلاق الاخبار ، وعلى المشهور

على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل يبتدء بالوتر ؛ وقال : أنا كنت فاعلاً ذلك .

٢٩ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هِبْرَوْبَ، عَنْ أَبِي وَلَادَ حَفْصَ
ابن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسلیم في رکعتی الوتر فقال : نعم وإن
كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد وارکع رکعة .

٣٠ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِنِ سنَانَ قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَتَرِ مَا يَقْرَءُ فِيهِنَّ جَمِيعًا ؟ قَالَ : بَقْلُهُ اللَّهُ أَحَدٌ ، قَلْتَ :
فِي ثَلَاثَتِهِنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣١ - عَلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ؛ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتَرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَتٌ يَتَبَسَّعُ وَيَقْرَأُ ؟ فَقَالَ : لَا أَثِنُ
عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ الْغَظِيمِ ، ثُمَّ قَالَ : كَلَّا
ذَنْبَ عَظِيمٍ .

٣٢ الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

محمول على ما اذا خاف عدم ادراك اربع رکعات قبل الفجر ، ويتحمل الاعم على
الا فضليّة .

الحادي عشر والعشرون : صحيح .

ويدل على الفصل بين الشفع ومفردة الوتر بالتسليم كما هو مذهب الاصحاب
ردًا على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلوة واحدة كالغرب ، ويدل على جواز
الفصل باكثر من التسلیم ايضاً .

الحادي عشر والثلاثون : صحيح .

الحادي الثاني والثلاثون : حسن .

الحادي الثاني والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ويحمل على ان الاستغفار في قنوت الوتر أكد منه في قنوت سائر الصلوات

قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء .

٣٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استغفر الله في الوتر سبعين مرّة .

٣٤ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن التسعمان ، عن أبيه ، عن بعض رجاله قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال : يا أمير المؤمنين إني قد حرمت الصلاة بالليل ! فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أنت رجل قد قيّدتك ذنوبك .

٣٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام : الر كعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار وفي أي وقت أصلحها ؟ فكتب بخطه احشها في صلاة الليل حشوأ ،

والدعاة بسائر المطالب في سائر الصلوات أكد من الاستغفار في قنوت الوتر ، و يمكن تعميم الدعاة بحيث يشمل الاستغفار ، فالمراد نفي الخصوصيّته فيها ولا دليل في استحباب القنوت قبل الر كوع في مفردة الوتر وقال الشهيد (ره) باستحباب القنوت بعده ايضاً فيه قنوتان لورود الدعاة بعده في الخبر ، و ربما يناقش في تسميتها قنوتاً و ظاهر الالتماء و اطلاق الاخبار و خصوص رواية (١) رجاء بن أبي الضحاك إستحباب القنوت في الشفع ، وقال : بعض من قارب عصرنا بعدمه لما ورد ان قنوت الوتر في الثالثة ولا يخفى ضعف الدلالة وعدم صلاحيته لتخصيص العمومات مع تأييدها بما ورد في خصوصها وان كان ضعيفاً على المشهور والله يعلم .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول كالصحيح .

ال الحديث الرابع والثلاثون : مرسى

ال الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إحشها » اي أدخلها فيها وصلّها معها .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٩ ح ٢٤ .

﴿باب﴾

﴿تقديم النوافل وتأخيرها وقضائهما وصلوة الضحى﴾

- ١- الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن بريد بن ضمرة الليثي ، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار ؟ فقال : نعم إذا علم أنه يشغله في صدر النهار كلها .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن وهب قال : لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله عليه السلام خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم أفاض عليه الماء من جفنة يرى فيها أثر العجين ثم

باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائهما وصلوة الضحى

الحديث الأول : مجهول .

والمشهور عدم جواز التقديم ، وذهب الشيخ في التهذيب إلى جوازه مع العذر مستدلاً بهذه الرواية .

الحديث الثاني : صحيح :

والغرض نفي مشروعية صلوة الضحى وإن النبي عليه السلام أتى فعلم ذلك بسبب خاصٍ في وقت مخصوص ، وجعلها سنة مقررة بدعة ، ولا خلاف عندنا في كونها بدعة محضة ، وروى مسلم في صحيحه مثل هذا الخبر بسنده عن عبد الله بن الحارث ^(١) قال سأله وحرست على أن أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله عليه السلام سبّح سبحة الضحى فلم أجده أحداً يخبرني بذلك غير أن أم هانى بنت أبي طالب أخبرتني أنه أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بشوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات لا ادرى أقيامه فيها اطول ام سجوده ؟ كل ذلك

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٥٧ .

تحرّى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله ﷺ قبل ذلك ولا بعد .

٣- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : أقض ما فاتك من صلاة النّهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت: أقض في ليلة؟ فقال: نعم أقض وترًا أبدًا .

٤- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: سأله إسماعيل ابن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله إنّ عليًّا توافق كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: أقضها ، فقال له: إنّها أكثر من ذلك ، قال: أقضها ، قلت: لا أحس بها قال: توخي ، قال مرازم: و كنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها ، قلت: أصلحك الله وجعلت فداك مرضت أربعة أشهر لم أصلّ نافلة ، فقال: ليس عليك قضاء إنّ المريض ليس كالصحيح كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه .

منه متقارب قالت: فلم أره سبّحها قبل ولا بعد و أخبارهم في النّفّي والائبات متعارضة . و اجاب الابي من علمائهم عن رواية امّ هانى بانه يتحمل ان تكون هذه الصّلوة شكرًا لفتحه مكة أو قضاء لما شغل عنه من الرّوائب للفتح . ومع ذلك انفقوا على بدعة عمر لكن اختلفوا في عددها و اماشهره و عندهم اربع . وقال: أبوحنيفة ان شاء صلّى، اثنين و اشاء اربعًا او ستة او ثمانين و اختلفوا ايضاً في انّ كل ركعتين بتسلية او كلّها بتسلية .

الحديث الثالث: حسن .

وقال: في المدارك ذهب الاكثر إلى استحباب تعجيل فاتحة النّهار بالليل وفاتحة الليل بالنهار و قال: ابن الجنيد و المفید يستحبّ قضاء صلوة النّهار بالنهار و صلوة الليل بالليل .

الحديث الرابع: حسن . وفي القاموس « توخي رضاه » تحرّى اه .

٥- مُحَمَّد بن يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ قِضَاءِ النَّوَافِلِ قِضَاءُ صَلَاةِ الظَّلَلِ بِالظَّلَلِ وَصَلَاةُ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ . قَلْتَ: فَيَكُونُ وَقْرَانٌ فِي لَيْلَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَلْتَ: وَلَمْ تَأْمِنْنِي أَنْ أَوْتُرَ وَتَرِينَ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَدُهُمَا قِضَاءٌ .

٦- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَاقْتَتَهُ صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا؟ قَالَ: مَتَى مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعَشَاءِ .

٧- مُحَمَّد بن يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَسْلَمَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرِّجْلِ تَفُوتُهُ صَلَاةُ النَّهَارِ قَالَ: يُصَلِّيهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعَشَاءِ .

٨- مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَمِيِّ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ سَيِّفِ ابْنِ عَمِيرَةِ رَفِعَهُ قَالَ: هُنَّ أَمْرِيَّ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَرِ جَلِيلِ الصَّحْنِ فِي مَسِيْدَدِ

الحاديـث الخامـس : مجـهول .

الحاديـث السادس : حسن وحمله المصنف على النافلة ، ويحتمل التعميم .

الحاديـث السابـع : صحيح .

الحاديـث الثامـن : مرفوع .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « ذِي حِرَّتْ صَلْوَةُ الْأَوَّلَيْنَ » اى ضَيَّعْتَ نَافْلَةَ الزَّوْالِ فَقَدْ مَتَّهَا عَلَى وقتها فَكَانَكَ نَحَرَّتْها وَقَتَلَتْها ، فَإِنَّ الْعَامَّةَ نَقْصَوْا نَافْلَةَ الزَّوْالِ وَأَبْدَعُوا صَلْوَةَ الصَّحْنِ نَحَرَّهُمُ اللَّهُ دُعَاءُ عَلَيْهِمْ بِالْهَلَالِ » فَقَالَ: « اى أَمْرِيَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ تَقْيِيَةً ، اوَ الْمَعْنَى أَنْ نَهِيَّكَ تَقُولُ هَذَا وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِالصَّلْوَةِ مَا لَمْ تَكُنْ بِدُعَةً . اوَ الْمَعْنَى أَنِّي صَلَيْتُ لَا بِقَصْدِ التَّوْظِيفِ لَمْ تَكُنْ بِدُعَةً .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « وَ كَفِي بِأَنْ كَارَ عَلَىٰ » اى لَمْ يَكُنْ لِلْسَّائِلِ أَنْ يَسْأَلَ بَعْدَ هَذَا

الكوفة فعمز جنبه بالدّرة وقال : نحرت صلاة الا و اين نحرك الله ، قال: فاقر كها؟ قال : فقال : « أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلّى » فقال أبو عبد الله عليهما السلام : وكفى بانكار على عليهما السلام نهايـا .

٩- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زدرارة، والفضيل، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله صلوات الله عليهما أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الضحى بدعة.

١٠- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن أبان ، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله ع عن قضاء الوتر بعد الظهر ، فقال : اقضه و ترآ أبداً كما فاتك . قلت : وتران في ليلة ؟ قال : نعم ، أليس إنما أحدهما قضاء .

الإنكار البليغ منه لِكُلِّهِ حتى يلزمـه التقيـة فيجيب بما اجـاب ، وهذا الخبر هـروـي
في طرق المخالفـين وغيرـه لفظـاً وحرـفـوه معـنى .

قال: في النهاية ^(١) في حديث على ^{عليه} انه خرج وقد بكر واصلوة الضحى
فقال: نحرّ وها نحرّ هم الله أى صلوّها في اول وقتها من نحر الشهر وهو اوله وقوله
«نحر هم الله» اما دعاء لهم اى بكر هم الله بالخير كما بكر واصلوة في اول وقتها
او دعاء عليهم بالنحر والذبح لانهم غير ^ووقتها انتهى و التاویل الذى ذكره او لا
هذا تضحك منه الشكلي .

الحادي عشر : حسن .

الحدث العاشر : ضعيف على المشهور.

واعلم : ان "التأكيدات التي وردت في تلك الاخبار . الظاهر انها رد" على العامة فانهم يقضون بعد الزوال شفعاً والاخبار التي وردت به في طرقنا محمولة على التقيّة .

(١) النهاية : ج ٥ ص ٢٧ .

١١ - على ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أبو جعفر عليهما السلام يقضي عشرين وترًا في ليلة .

١٢ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا جتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وتران بصلوة لأن " الوتر الآخر ، لا تقدعن " شيئاً قبل أوّله ، الأول فالاول ، تبدء إذا أنت قضيت صلاة ليتك ثم " الوتر ، قال : و قال أبو جعفر عليهما السلام : لا يكون وتران في ليلة إلا واحدهما قضاء . وقال إن أوترت من أوّل الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء وما صليت من صلاة في ليتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فائفها ليتك ول يكن آخر صلاتك الوتر وتر ليتك .

الحديث الحادي عشر : حسن .

ويدل على استحباب القضاء اذا ترك للعذر ايضاً اذ ظاهر انه عليهما السلام لم يكن يترك الا لعذر .

الحديث الثاني عشر : حسن .

قوله عليهما السلام : « بصلوة » اي الثمان ركعات « قبل اوّله » اي سابقه .

قوله عليهما السلام : « صلوة ليتك » وفي التهذيب صلوة الليل لعل المراد منه النهي عن ان يفصل بين صلوة الليل اي الثمانى ركعات وترها بصلوة اخرى بان يؤخر الاوتار جميعاً .

وقوله عليهما السلام : « تبدأ » على نسخة الليل مو كذا ونهى من تقديم الوتر على الثمانى ركعات وعلى نسخة ليتك لعل امراد ما ذكر ايضاً او المعنى انك بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلوة الحاضرة ثم تأتي بوترها لكن يأبى عنه آخر الخبر . وقال : الفاضل التسترى (ره) كان المعنى اذا قضيت تبدأ بالقضاء في صلوة ليتك ثم اجعل وتر ليتك آخر القضاء على ما سمجى آخرها فيكون صلوة ليتك منصوباً بنزع الخافض .

١٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر وبن عثمان ، عن علي بن عبد الله ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : رجل عليه من صلاة التوافل ما لا يدرى ما هو من كثرة كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرة فيكون قد قضى بقدر علمه ، قلت : فإنه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله ؟ فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لابد منها أو حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله لدنيا تشغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقى الله مستخفًا متهاوناً مضيئاً لسنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قلت : فإنه لا يقدر على القضاء فهو فهل يصلح له أن يتصدق ؟ فسكت مليئاً ثم قال : نعم فليتصدق بصدقه ، قلت : وما يتصدق ؟ فقال : بقدر طوله وأدبي ذلك مدد لكل مسكين مكان كل صلاة ، قلت : وكيف الصلاة التي يجب عليه فيها مدد لكل مسكين ؟ فقال : لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار . قلت : لا يقدر ، فقال : مدد لكل أربع ركعات ، فقلت : لا يقدر ، فقال : مدد لكل صلاة الليل ومدد صلاة النهار والصلاحة أفضى والصلاحة أفضل .

١٤- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمر وبن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليهم السلام قال : أعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت .

الحديث الثالث عشر : مجهول ولعل سكوته عليهم السلام لعدم جرأة السائل على ترك الصلوة من غير عذر ويعلم أن هذا أمر يشكل المبادرة على تجويفه .
 قوله عليهم السلام : « مليئاً » اي طويلاً وفي القاموس « الطول » الفضل و القدرة والغناء والسعادة .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .
ويدل على جواز تقديم التوافل على اوقاتها وتأخيرها عنها وحمل في المشهور على العذر .

١٥- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن عدّة من أصحابنا أن "أبا الحسن الاول عليهما السلام" كان إذا اهتم ترك النافلة.

١٦- عنه، عن علي بن عبد وغيره، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال النبي : **عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْقُلُوبَ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا فَإِذَا أَفْتَنَفْتُمُوهُ وَإِذَا أَدْبَرْتُمُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالْفَرِيضَةِ .**

١٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتب إلى أبي الحسن الرضا عليهما السلام يكون على الصلاة النافلة متى أقضيتها؟ فكتب عليهما : **أَيّْهَا سَاعَةً شَاءْتَ هُنْ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ .**

١٨- وبهذا الاسناد؛ عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسکین، عن عبد الله بن علي السرّاد قال : سأله أبو كھمس أبا عبد الله عليهما السلام فقال : يصلّي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ فقال : لا بل يفرّقها ههنا ويهمنا فانّها تشهد له يوم القيمة.

١٩- على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي قال : كتب إلى أبي جعفر عليهما السلام رجل يقضي شيئاً من صلاته الخمسين في المسجد الحرام أو في مسجد

الحاديـث الخامـس عـشر : ضعيف على المشهور.

قوله عليهما : « اذا اهتم » اي عرض له هم وحزن، او اهتم بشغل ضروري
الحاديـث السادس عـشر : مرسل « اقبالاً » اي إلى العبادة وشوقاً إليها
 « وادباراً » عن العبادة للهموم والحزن والاشغال.

الحاديـث السابـع عـشر : مجهول.

الحاديـث الثامـن عـشر : مجهول و يدل على استحباب تفريق النوافل على الامكنة كما ذكره بعض الاصحاب.

الحاديـث التاسـع عـشر : ضعيف على المشهور.

قوله عليهما : « بحالها » اي بفعلها في تلك المساجد هو اي المصلى إلى الزيادة

الرسول ﷺ أو في مسجد الكوفة أتحسب له الرّبّ كعة على تضاعف ما جاء عن آباءك ﷺ في هذه المساجد حتى يجزئه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلّى مائة ركعة أو أقلً أو أكثر وكيف يكون حاله؟ فوقع عليه : يحسب له بالضعف فأمّا ان يكون تقاصراً من الصّلاة بحالها فلابي فعل، هو إلى الزّيادة أقرب منه إلى النّقصان .

٢٠ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النّوفيّ ، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه عن الرّبّ جل المستعجل ما الذي يجزئه في النّافلة؟ قال: ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الرّكوع وتسبيحة في السّجود .

في العبادة بعد تشرّفه بتلك المساجد أقرب منه إلى النّقصان أي ينبغي للمصلّى ان يزيد في عباداته بعد ورود تلك الا ما كن الشريفة لا ان ينقص منها ، ويحتمل ان يكون الضمير راجعاً إلى تضاعف الثواب اي الشّارع ائمّا ضاعف ثواب الاعمال في تلك المساجد ليزيد الناس في العبادة لا ان يقصر واعتها .

الحديث العشرون : مجهول . و ظاهره جواز ترك الفاتحة في الثانية عند الاستعجال وهو خلاف المشهور ، و يمكن حمله على حال المناوشة والقتال ، قال : في الذكرى و هل الفاتحة متعينة في النافلة اقرب ذلك لعموم الادلة ، و قال : الفاضل لا يجب فيها للاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لانه الاصل اذا لم يكن واجباً لا يجب اجزاءه و إن اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث تتعقد النافلة من دون الحمد ممنوع .

﴿باب﴾

﴿صلاة الخوف﴾

١- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ يـلـيـهـ عـنـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ،ـ قـالـ:ـ يـقـومـ الـامـامـ وـتـجـيـءـ طـائـفـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ فـيـقـومـونـ خـلـفـهـ وـطـائـفـةـ باـزـاءـ الـعـدـوـ فـيـصـلـيـ بـهـمـ الـامـامـ رـكـعـةـ ثـمـ يـقـومـ وـيـقـومـونـ مـعـهـ فـيـقـومـونـ خـلـفـهـ وـطـائـفـةـ باـزـاءـ الـعـدـوـ فـيـصـلـيـ بـهـمـ الـامـامـ رـكـعـةـ ثـمـ يـقـومـ وـيـقـومـونـ مـعـهـ فـيـمـثـلـ قـائـمـاـ وـيـصـلـوـنـ هـمـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ ثـمـ يـسـلـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ثـمـ يـنـصـرـفـوـنـ فـيـقـومـونـ فـيـمـقـامـ أـصـحـابـهـ وـيـجـيـءـ الـآخـرـوـنـ فـيـقـومـونـ خـلـفـ الـامـامـ فـيـصـلـيـ بـهـمـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ ثـمـ يـجـلـسـ الـامـامـ فـيـقـومـونـ هـمـ فـيـصـلـوـنـ رـكـعـةـ آخـرـىـ،ـ ثـمـ يـسـلـمـ عـلـيـهـمـ فـيـنـصـرـفـوـنـ بـتـسـلـيـمـهـ،ـ قـالـ:ـ وـفـيـ الـمـغـرـبـ مـثـلـ ذـلـكـ يـقـومـ الـامـامـ وـتـجـيـءـ طـائـفـةـ فـيـقـومـونـ خـلـفـهـ ثـمـ يـصـلـيـ بـهـمـ رـكـعـةـ ثـمـ يـقـومـ وـيـقـومـونـ فـيـمـثـلـ الـامـامـ قـائـمـاـ وـيـصـلـوـنـ الرـكـعـيـنـ

باب صلوة الخوف

الحديث الأول : حسن .

وقال : في الذكرى صلوة الخوف مقصودة سفرًا اجماعاً اذا كانت رباعية سواء صلّيت جماعة او فرادى وان صلّيت حضراً ففيه اقوال ثلاثة .

احدها : و هو الاصح انّها تقتصر للخوف المجرّد عن السفر و عليه معظم

الاصحاب

وثانيها : انّها لا تقتصر الا في السفر على الاطلاق .

وثالثها : انّها تقتصر في الحضر بشرط الجمعة اما لوصليلت فرادى اتممت وهو

قول الشيخ وبه صرّح ابن إدريس .

قوله يليه « فـيـمـثـلـ » بـالـتـخـفـيفـ مـنـ قـوـلـهـ مـثـلـ مـثـوـلـاـ اـذـاـ اـنـتـصـبـتـ بـيـنـ يـدـيـهـ قـائـمـاـ فـقـهـ لـهـ يـلـيـهـ «ـ قـائـمـاـ»ـ اـمـاـ عـلـىـ التـجـريـدـ وـ التـأـكـيدـ وـ الـامـامـ يـسـكـتـ اوـ يـطـوـلـ القراءة او يسبّح وقد صرّح العلامـةـ بالـثـانـيـ وـ فـيـ الـذـكـرـيـ خـيـرـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـثـالـثـ

فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحا بهم ويحيى الآخرون ويقومون خلف الامام فيصلّى بهم ركعة يقرء فيها ثم يجلس فيتشهدون ثم يقوم ويقومون معه يصلّى بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلام عليهم .

٢ - مَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةُ الْخُوفِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فَرَقَتْيْنِ أَقَامَ فِرْقَةً بِازْدَاءِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةً خَلْفَهُ فَكَبَرُوا فَقَرَءُوا وَأَنْصَطُوا وَرَكَعُوا وَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا وَصَلَّوْا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ

مع ترجيح الثاني وصرح بعض العامة بالاولى وهو الظاهر من هذا الخبر .
قوله علية السلام « ويصلّون الركعتين » امشهور انه يتخير الامام في الثالثة بين ان يصلّى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ، او بالعكس لورود الخبر بهما واختلف في أنه ايهما أفضل

الحديث الثاني : مجهول « وغزوة ذات الرقاع » غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان ^(١) من نجد واختلف الاصحاب في سبب تسجيلة ذات الرفاع . فقيل : لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد ^(٢) حمر وصفر وسود كالرفاع ، وقيل : كانت الصحابة حفاة فلقوها على ارجلهم الجلود الخرق لثلا تحرق ، وقيل : سميت برفاع لأن الرفاع كانت في أوليتها ، وقيل : الرفاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة ، وقيل : هن بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت

(١) وهو غطفان بن سعد بن قيس وهو ابو قيبة .

(٢) جدد كفرق جمع جدة بضم الجيم ايضاً بمعنى العادة والطريقة والمناسب هنا المعنى الاول .

خرجو إلـى أصـحـابـهـم فـقـامـوا باـزـاءـالـعـدـوـ وـجـاءـأـصـحـابـهـم فـقـامـوا خـلـفـرـسـوـلـالـهـ عـلـيـهـالـلـهـ فـصـلـىـبـهـم رـكـعـةـثـمـ تـشـهـدـ وـسـلـمـعـلـيـهـم فـقـامـوا فـصـلـوا لـاـنـفـسـ رـكـعـةـثـمـ سـلـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـبـعـضـ .

٣- الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصاً أو سبعاً فصل على دابتكم .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ذرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنه الذي أسراه منها ، قال : يؤمي إيماء .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سأله قلت : أكون في طريق مكة فنزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرء أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقراء فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال : إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة

اظفارهم فكانوا يلفون عليه الخرق .

ثم انه يدل على عدم لزوم انتظار الامام للتسلیم عليهم كما ذهب إليه جماعة من الصحابة ومادل عليه الخبر الاول محموب على الاستحباب

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور وظاهره عدم التقصير في العدد .

ال الحديث الرابع : موثق ولعله فيه ايماء إلى عدم سقوط الصلوة عن فاقد الطهورين .

ال الحديث الخامس : صحيح

قوله عليهما السلام : «ولا ارى بالذى فعلت» اي باى شيء فعلت بعد ان تصلى راكبا بالحمد وبها وبالسورة بناء على استحبابها و الصلوة على الأرض مع فاتحة الكتاب وهو مشكل اذا مع عدم الخوف لا بد من الفعل على الأرض ومعه على الراحلة

أَحَبُّ إِلَيْهِ وَلَا أَرَى بِالذِّي فَعَلْتُ بِأَسَأَّ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا لَا أُورْكِبَانَا» كَيْفَ يَصْلَى وَمَا يَقُولُ إِذَا خَافَ مِنْ سَبْعَ أَوْ لَصَّ؟ كَيْفَ يَصْلَى؟ قَالَ: يَكْبِرُ وَيَؤْمِنُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ.

﴿باب﴾

(صلوة المطاردة والموافقة والمسايبة)

١- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ الْقَمِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ وَبْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ عَذَافَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ: إِذَا جَاتَ الْخَيْلُ تضطُرُّبُ السَّيُوفِ أَجْزَاهُ تَكْبِيرُ تَانٍ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ.

فَلَا وَجْهَ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: بِالتَّخْيِيرِ مَعَ الْخَوْفِ الْقَلِيلِ وَفِيهِ اشْكَالٌ.

الْحَدِيثُ السَّادُسُ: مَوْثُقٌ وَالْمُرَادُ بِالتَّكْبِيرِ إِمَّا تَكْبِيرُ الْأَفْتَاحِ، أَوَ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعُ بَدْلُ الْقِرَاءَةِ، أَوَ التَّكْبِيرُ بَدْلُ كُلِّ رُكْعَةٍ عِنْدَ شَدَّةِ الْخَوْفِ وَعَدَمِ امْكَانِ التَّسْبِيحَاتِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُجَقَّقُ الْأَرْدَبِلِيُّ (رَهُ). وَقَالَ: الْعَلَامَةُ فِي جَمْلَةِ مِنْ كِتَابِهِ وَ الشَّهِيدُ فِي الذَّكْرِي لِأَفْرَقَ فِي أَسْبَابِ الْخَوْفِ مِنْ عَدَّةِ أَوْ لَصَّ اَوْ سَبْعَ فَيُجُوزُ قَصْرُ الْكِيفِيَّةِ وَالْكِمِيَّةِ عِنْدَ وُجُودِ سَبِيلٍ كَائِنًا مَا كَانَ.

قَوْلُهُ «إِذَا خَافَ» فِي كَلَامِ السَّائِلِ جَمْلَةً مُسْتَأْنَفَةً وَكَيْفَ يَصْلَى جَزَاءُ الشَّرْطِ.

باب صلوة المطاردة والموافقة والمسايبة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَسْنٌ.

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ: «تَكْبِيرُ تَانٍ» جَمْلَةٌ عَلَى التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ وَلَا يَخْفَى بَعْدُهُ.

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ: «تَقْصِيرٌ آخَرُ» أَيْ تَقْصِيرٌ فِي الْكِيفِيَّةِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ فِي الْعَدْدِ.

٢- علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زراة؛ وفضيل؛ ومهل بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلّي كل إنسان منهم بالآيماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايفة والمعاقفة وتلاحم القتال فان أمير المؤمنين صلوات الله عليه صلى ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن

الحديث الثاني : حسنة الفضلاء .

قوله عليه السلام : « والمناوشة » تداني الفريقين واخذ بعضهم بعضاً في القتال وفي القاموس « التّوش » التناول ، وقال في الشّرائع واما صلاة المطاردة ويسمه صلاة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال إلى المعاقفة والمسايفة فيصلّي على حسب إمكانه وافقاً او ما شئأ او راكباً ويستقبل القبلة بتكبيره الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن و صلى مع العذر إلى أي الجهات امكن وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً وسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن أو ما إيماء وان خشى صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسبود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر .

وقال في المدارك : ونعم ما قال هذا الحكم هجتمع عليه بين الاصحاب وليس فيما وقفت عليه من الرّوايات دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية التسبيح بل مقتضى رواية زراة وابن مسلم ^(١) انه يتخيّر بالترتيب كيف شاء ، وصرّح العلامة ومن تأخر عنه بأنه لا بدّ مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وعندى في وجوب مaudي النية اشكال انتهى ، وانما سميت الليلة بالليلة الهرير لكثر اصوات الناس فيها للقتال وقيل : لاضطرار معاوية وفزعه عند شدة الهرب واستيلاء اهل العراق كالكلب فان الهرير أئن الكلب عند شدة البرد . وقوله « صلوتهم » اما مصدر فقوله « الظهور » وما عطف عليه مفعول او اسم

(١) الوسائل ج ٥ - ص ٤٨٢ - ح ٨ .

٣٥ - ٩٦٣ - ١٠٢
٢٠١ / قرآن ملطا : قيم

صلاتهم الظاهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

٣- عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر أن أقل ما يجزئ في حد المسماية من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن "لها ثلاثة".

٤- علي بن إبراهيم : عن أبيه ؛ وأحمد بن إدريس ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله عز وجل :

فالظاهر وما عطف عليه بدل أو عطف بيان ، ويحتمل فيه النصب بالظرفية أي وقت الظاهر إلا التكبير والتهليل أي على الاجتماع وعلى البديلة وأمره بالدعاء أما الاستغفار أو الصلوات على محمد والله أو الأعم .

الحديث الثالث : حسن موقوف .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال : في المدارك ^(١) قال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت أنه سئل الصادق عليه السلام ^(٢) عن قوله عز وجل "إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتتنكم الذين كفروا" ^(٣) فقال هذا تقدير ثان وهو ان يرد "الرجل الركعتين إلى الركعة" ، وروى ذلك الشيخ عن حريز ^(٤) ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب .

واعوردت من الرواية وان كانت صحيحة لكنها معارضة باشهر منها و يمكن جعلها على التقيية أو على ان "كل طائفة ائمماً تصلّى مع الامام ركعة فكان صلواتها ددت اليها انتهى .

(١) المدارك ص ٢٤١ .

(٢) الوسائل ج ٥ - ص ٤٧٨ - ح ٢

(٣) سورة النساء آية ١٠١ .

«فليس عليكم جناج أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا»
قال : في الرّكعتين تنقص منها واحدة .

٥- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةِ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ ، فَقَالَ : إِذَا تَقْوَاهُ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذِ التَّكْبِيرُ وَإِنْ كَافُوا وَقْوَافِّاً لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ .

٦- محمد عن أَحْمَدَ ، عَنْ حَرَبِيْزَ ، عَنْ زَدَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ لَهُ . أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَوْاْفَقُ عَلَى وَضَوْءِ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النَّزْولِ قَالَ : يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبِدِهِ أَوْ سُرْجَهُ أَوْ مَعْرَفَةِ دَابِّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غَبَارًا وَيَصْلَى وَيَجْعَلُ السَّجْدَةَ أَخْفَضَ مِنَ الرّكْوَةِ وَلَا يَدْوِرُ إِلَى الْقُبْلَةِ وَلَكِنَّ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابِّتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ بِأَوْلَى تَكْبِيرَةِ حِينَ يَتَوَجَّهُ .

٧- محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن بْنِ عَلِيٍّ قال : سأله عن الرّجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلّي خاف في ركوعه وسبعين السبع والسبع على غير قبلة فان توجّه إلى قبلة خاف ان يسب عليه الاسد كيف يصنع ؟ قال فقال يستقبل الاسد ويصلّي ويؤمه برأسه إيماء وهو قائم وان كان الاسد على غير قبلة .

وأقول : يمكن ان يكون المراد ينقص من كل ركعتين ركعة فتصير الأربع اثنتين وكذا في خبر ابن الوليد بان يكون المراد ان هذا علة ثانية للتقصير مؤكدة لل الاولى .

الحديث الخامس : موثق .

قوله بْنِ عَلِيٍّ : «وان كان وقوفاً اي واقفين لم يشرعوا بعد في القتال .

ال الحديث السادس : صحيح وفي القاموس «الوقف والموافقة» ان تقف معه وقف معك في حرب او خصومة وتوافقاً في القتال .

ال الحديث السابع : صحيح .

﴿باب﴾

﴿صلوة العيددين و الخطبة فيها﴾

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والاضحى أذان ولا إقامة أذ انهم ماطلوا الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما صلاة و من لم يصل مع إمام

باب صلوة العيددين والخطبة فيها

« العيدان » هما اليومان المعرفان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واولاده ماخذون من العود اما لكثره عواید الله تعالى فيه على عباده واما لعود السرور والرجمة بعوده . « و الاعياد » جمع على غير قياس لأن حرق الجموع رد الشيء على أصله ، قيل : وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرداته او لفرق بينه وبين جمع « عود » الخشب .

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام « طلوع الشمس » أجمع الاصحاب على ان وقت صلاة العيد من طلوع الشمس إلى الزوال .

وقال : الشيخ في المبسوط وقتها اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وهو احوط ومقتضى الرؤاية إن وقت الخروج إلى المصلى بعد طلوع الشمس ف يدل على عدم استحباب صلوة قبلها وإلى الزوال والمشهور الكراهة الا في مسجد الرسول عليه السلام فانه يستحب وكتantan فيه ، وقيل : باستحباب صلوة التحيه ايضاً لو صلىت في المسجد وفيه نظر .

قوله عليه السلام : « مع امام » قال : في المدارك اشترط الاصحاب في وجوب صلوة العيد . السلطان العادل او من نصبه ، وظاهر العلامة في المنتهي اتفاق الاصحاب على

في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشأن ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة يوم الفطر والاضحى إلا مع إمام .

اعتباره واحتاج عليه بصحيحة زرارة ^(١) ومتى بن مسلم ^(٢) ورواية معمر بن يحيى ^(٣) وعندى في هذا الاستدلال نظر اذ الظاهر ان " المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل عليه السلام كما يظهر من تشكير الامام و لفظ الجماعة .
قوله عليه السلام : « ولا قضاء عليه » قال في التذكرة : سقوط القضاء مذهب أكثر الصحابة .

وقال : الشيخ في التهذيب من فاقته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلّى ان شاء ركعتين او اربعًا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قد " منها من انه لا قضاء على من فاقته صلوة العيد .
وقال : ابن إدريس يستحب قضاها .

وقال : ابن حزم اذا فاقت لازم قضاها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعاً لها .

وقال : ابن الجنيد من فاقته ولحق المخطبتين صلاة اربعًا مقصولات ، ونحوه قال : على " بن بابويه الا انه قال : يصلّيها بتسلیمة والاصح السقوط مطلقا .
الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .
قوله عليه السلام : « مع امام » .

وقال : في المدارك إستحب الصلوة على الانفراد مع تعدد الجماعة قول أكثر الصحابة ، ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع ، وابن أبي عقيل عدم شرعيّة

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٩٥ - ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ - ص ٩٦ - ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٥ - ص ٩٧ ج ١١ .

٣ - عليٌ بن مُحَمَّد ، عن مُحَمَّد بن عيسى ، عن يُونس ، عن معاوية قال : سأله عن صلاة العيدين ، فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبر فيها اثنتي عشر تكبيرة يبدء فيكبّر ويفتح الصلاة ثم يقرئ فاتحة الكتاب ، ثم يقرئ الشمس وضحيتها ، ثم يكبر خمس تكبيرات ، ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسّابعة ، ثم يسجد سجدين ، ثم يقوم فيقرئ فاتحة الكتاب وهل أتيك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ويستحب سجدين ويتشهد ويسلم قال : وكذلك صنع رسول الله ﷺ والخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبين قليلاً وينبغى للإمام أن يلبس يوم العيدين بردًا ويعتم شاتيًا كان أو قايطاً ويخرج إلى البرّ حيث ينظر إلى أفق

الانفراد فيها مطلقاً ، واحتاج لهما في المختلف بصحيحة مُحَمَّد بن مسلم^(١) والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعاً بين الأدلة .

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر . « وعليٌّ بن مُحَمَّد » يحتمل علان ابن بندار والأوّل ثقة ، وفي الثاني كلاماً ذكر في الرّجال ووثقه الشيخ البهائي ؛ يظهر من المؤلف مدحه .

قوله عليه السلام : « ثم يقرئ الشمس » أجمع الأصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وآتاه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة واختلفوا في الأفضل .

قال الشيخ : في الخلاف ، والمترتضى ، والمتفيد ، وابو الصلاح ، وابن البرّ اج وابن زهرة ، انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية .

وقال : في المبسot ، والنهاية يقرئ في الاولى الاوغلى . وفي الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه في المقعن ، والفقيه وكلاهما مرؤى وحسن .

قوله عليه السلام : « أربع تكبيرات » ترك تكبير الركوع لظهوره وبه تكميل اثنتي

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٩٦ - ح ٤ .

السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقىع فيصلّى بالناس.

- ٤- محمد بن يحيى، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمُ فَطَرَ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى: لَوْ صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِكَ فَقَالَ: إِنِّي لَا حَبَّ أَنْ أَبْرُزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاوَاتِ.
- ٥- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شِعْلَةِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَوْنَسَ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاتِ الْعِيدِيْنِ قَالَ: يَكْبِرُ ثُمَّ يَقْرُءُ، ثُمَّ يَكْبِرُ خَمْسًا وَيَقْنَتْ

عشرة تكبيرات، ويبدل على استحباب الوقوف على التراب والستّة جود عليه كما ذكره الأصحاب وعلى الخروج إلى الصحراء كما قالوا.

الحديث الرابع : ضعيف.

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال : في المدارك ذهب: الاكثر كالسيد المرتضى ، وابن الجنيد ، وابي الصلاح ، وابن ادريس ، إلى وجوب التكبيرات وكلام المفيض في المقمعة يعطى استحبابها واستدلال عليه في التهذيب بصحيحة زراة ^(١).

وقال : الشیخ الاتری انه جوّز الاقتصر على ثلاث تكبيرات وعلى خمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر الصلوة واجاب عنها في الاستبصار عمما في معناها ، بالحمل على التقىمة موافقتها مذهب كثير من العامة .

وقال : ولسنا نعمل به اجماع الفرق المحققة على ما قد مناه .

وقال : معظم الاصحاب على ان التكبير في الركعتين معاً بعد القراءة وقال:

ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها .

وقال : المفيض (ره) يكبّر للقيام إلى الثانية قبل القراءة ثم يكبّر بعد القراءة

ثلاثاً : ويقنت ثلاثة ولم نقف له على شاهد .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٩ - ح ١٧

بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرٍ تَيْنَ، ثُمَّ يَكْبِرُ السَّابِعَةُ وَيَرْكعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فِي قِرْءَةٍ ثُمَّ يَكْبِرُ أَرْبَعًا فِي قِنْتَيْنَ بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرٍ تَيْنَ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْكعُ بِهَا.

٦- عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّوْفَافِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ طَيْهَةَ قَالَ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجَ السَّلَاحَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ كُونَ عَدُوًّا حَاضِرًا [أ].

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَىِّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْهَةَ قَالَ: أَتَى أَبِي بِالْخَمْرَةِ يَوْمَ الْفَطْرِ فَأَمْرَرْ بِرْدَهَا ثُمَّ قَالَ: هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاوَاتِ وَيَضْعِمَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

٨- الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلُوِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْهَةَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانُ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: أَخْتَلَفَ الاصْحَاحَانِ فِي الْقِنْوَتِ بَعْدِ التَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةِ.

فَقَالَ: إِمْرَأٌ تَضَى وَالآكِثَرُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَقَالَ: الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ وَالْأَقْوَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْقِنْوَتِ لِنَفْذِ مَخْصُوصَتِهِ.

وَرَبِّمَا ظَهَرَ مِنْ كَلَامِ أَبِي الصَّلَاحِ وَجُوبِ الدَّعَاءِ بِالْمَرْسُومِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ سُقُوطُ الْقِنْوَتِ بَعْدِ الْخَامِسِ وَالْأَبْعَدِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ بَابِوِيَّهُ فِي الْفَقِيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ: يَبْدأُ الْإِمامُ فِي كَبِيرٍ وَاحِدَةً ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ. وَسُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ثُمَّ يَكْبِرُ خَمْسًا يَقْنَتْ بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرٍ تَيْنَ ثُمَّ يَرْكعُ بِالسَّابِعَةِ. الْحَدِيثُ السَّادِسُ: ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَهُوَ المُقطُوعُ بِهِ فِي كَلَامِ الاصْحَاحِ بَعْدِ الْحَمْدِ عَلَى الْكَرَاهَةِ قَالَ: فِي الشَّرَائِعِ يَكْرَهُ الْخُروجُ بِالصَّلَاحِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: مَجْهُولٌ كَالصَّحِيحِ. الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.

قَوْلُهُ طَيْهَةَ: «يَعْنِي مَنْ كَانَ مَتَنْحِيًّا» مِنْ كَلَامِ الرَّأْيِ أوَ الصَّادِقِ طَيْهَةَ.

عليه فخطب الناس ثم قال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة . يعني من كان متتحيأ .

٩- على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم قال : سأله عن رجل فاقته ركعة مع الامام من الصلاة أيام التشريق قال : يتم الصلاة ويكتبر .

قال : في الشريعة اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بال الخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته .
و قيل : الترخيص مختص بمن كان نائباً عن البلد كاهل السواد دفعاً لمشقة العود وهو اشبه .

و قال : في المدارك اختلف الاصحاب في هذه المسألة ، فقال : الشيخ في جملة من كتبه اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة و عدمه ، ونحوه . قال : المفید في المقنة ، ورواه ابن بابويه في كتابه ، واختاره ابن ادريس ، وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخيص بمن كان قاصاً^(١) المنزل و قال ابى الصلاح قد ورد الرؤاية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايّهما شاء والظاهر من المسئلة وجوب عقد الصلوة و حضورهما على من خوطب بذلك ، ونحوه قال : ابن البرّاج ، وابن زهرة ، والمعتمد الاول . وقد قطع جمع من الاصحاب منهم المرتضى في المصباح بوجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة والا سقطت و صلى الظهر و ربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف تخير الامام ايضاً ولا يأس به .

الحديث التاسع : صحيح .

ويدل : على عدم لزوم متابعة المأمور الامام في التكبيرات المستحبة بعد الصلوة اذا كان مسبوقاً .

(١) هكذا في النسخة الخطية والمطبوعة .

- ١٠- محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنة على أهل الامصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فأنهم يصلون في المسجد الحرام.
- ١١- محمد، عن الحسن بن علي رض، عن العباس بن عامر، عن أبيان، عن محمد بن الفضل الهاشمي رض، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة، قال: يصلى في مسجد رسول الله عليه السلام في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله عليه السلام فعله.

﴿باب﴾

﴿صلاة الاستسقاء﴾

١- على رض بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مسلم؛ والحسين ابن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي رض بن مهزيار، عن فضالة بن أئوب، عن أحمد بن سليمان جيعنا، عن مرة مولى محمد بن خالد قال: صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي: انطلق إلى أبي عبدالله عليه السلام فسله ما رأيك فان هؤلاء

الحديث العاشر : موفوع .

قوله عليه السلام: «في المسجد الحرام». والحق به ابن الجنيد مسجد النبي عليه السلام وهو ضعيف .

ال الحديث الحادى عشر : مجهول .

باب صلوة الاستسقاء

قال: في الذكرى يجوز صلوة الاستسقاء. جماعة وفرادي والجماعة أفضل ولا يشرط في الجماعة أذان الإمام وصفتها كصفة صلوة العيد.

ال الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام: «يوم الاثنين». لعل تخصيص الاثنين لأن الخبر يوم الجمعة أفضل لوفود اجتماع الناس ويحتمل أن يكون لبركة يوم الاثنين عند بنى امية لعنهم الله تقية .

قد صاحوا إلّي . فأتيته فقلت له ، فقال لي : قل له: فليخرج ، قلت له: متى يخرج
جعلت فداك قال : يوم الاثنين . قلت: كيف يصنع ؟ قال يخرج المنبر ثم يخرج
يمشي كما يمشي يوم العيددين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم حتى إذا انتهى
إلى المصلى يصلي بالنّاس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه
فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة
فيكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبّح الله
مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة
رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميده ، ثم يرفع يديه فيدعوه
ثم يدعون فاني لارجوأن لايخيبوا قال: فعل فلما رجعنا [جاء المطر] قالوا: هذا
من تعليم جعفر .

وفي رواية يونس بما رجعنا حتى أهمنا أنفسنا .

٢- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن صلاة الاستسقاء ، فقال : مثل صلاة العيددين يقرء
فيها ويكبّر فيها كما يقرء ويكبّر فيها ، يخرج الإمام ويرز إلى مكان نظيف في
سكنة وقار وخشوع ومسكنة ويرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويشتري عليه
ويجهّه في الدّاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلّى مثل صلاة العيددين

قوله عليه السلام : « فيقلب دعاء ». قال في الذكرى وقت تحويل الداء عند
فراغه من الصّلوة .

و قال بعض الأصحاب يحوّله بعد الفراغ من الخطبة ولا مانع من تحويل
هذه الموضع كلّها لكتّرة التّفاؤل بقلب الجدب خصباً وقال: وهل يستحب للمأمور
التحويل ؟ أثبتته في المبسوط ، وفي الخلاف يستحب للإمام خاصة والأول أقوى .

الحديث الثاني : حسن .

ر كعثين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب اليمين على الأيسر والذى على الأيسر على اليمين فان النبي ﷺ كذلك صنع .

٣- مُحَمَّد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن تحويل النبي ﷺ عيشه عليهما السلام رداءه إذا استسقى ، فقال : عالمة بيته وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً .

٤- وفي رواية ابن المغيرة قال : يكبس في صلاة الاستسقاء كما يكابر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويصلّى قبل الخطبة ويجهز بالفراء ويستسقى وهو قاعد .

﴿باب﴾

﴿صلاة الكسوف﴾

١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن هوسى عليهما السلام يقول : إنّه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله عليهما السلام جرت فيه ثلاثة سنن أمّا واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله عليهما السلام فصعد رسول الله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس إنّ الشمس والقمر آيات الله تجريان بأمره هليغان

الحديث الثالث : مرفوع وآخره أيضاً مرسل .

قوله عليهما السلام « عالمة » اي تفألاً و يحتمل ان يكون عليهما السلام عرف ذلك اليوم الاستجابة ففعل ذلك ليعرف أصحابه فيجرت السنة بذلك .

باب صلوة الكسوف

الحديث الأول : مجھول .

قوله عليهما السلام : « جرت فيه ثلاثة سنن » .

اقول الخبر مختصر وقد من تمامه في باب غسل الأطفال و إحدى السنين وجوب الصلوة للكسوف والثانية عدم وجوب الصلوة ولارجحانها على الطفل قبل

له لاتكسفان موت أحد ولا أحياته فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا، ثم نزل
فصلٌ بالناس صلاة الكسوف .

٢- علىٰ، عن أبيه؛ وشَهَدَ بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيئاً، عن حماد
ابن عيسى، عن حرizer، عن زدرارة: وشَهَدَ بن هسلم قالاً: سأّلنا أبا جعفر عليه السلام عن
صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصلّيها؟ فقال: عشر ركعات وأربع سجادات
تفتح الصلاة بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي
تسجد فيها وتقول: سمع الله من حمده وتفتت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل
القنوتين والرکوع على قدر القراءة والرکوع والسجود فان فرغت قبل أن ينجلِي
فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلِي وإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فاتم
ما بقي وتجهز بالقراءة قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة في
كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن انقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث انقصت

ان يصلّي، والثالثة عدم نزول الوالد في قبر الولد.

قوله عليه السلام: «موت أحد» لا يقال: انه ينافي ما ورد انهمما انكسفتا عند
شهادة الحسين عليه السلام.

لأنّا نقول: المراد انهمما لاتكسفان موت أحد بل هما آيتان لغضب الله وقد
انكسفتا لشدة فعلهم ولغضب عليهم واما موت ابراهيم فما كان من فعل الامة
ليستحقوا بذلك الغضب، وبدل على استحباب الجماعة فيها وعليه الصحابة الـ
الصّدّوقين حيث قالا: ان احترق كلّه فصلّها جماعة وان احترق بعضه فصلّها فرادى
وهو ضعيف .

الحديث الثاني: حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام: «والرکوع والسجود» الظاهر زيادة الرکوع في أحد هما
من النسخ، ويمكن ان يقدر خير في الآخر اي والرکوع والسجود سواء .

ولا تقرء فاتحة الكتاب قال : و كان يستحب أن يقرء فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجذبك بيت فافعل و صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر و هما سواء في القراءة والركوع والسجود .

٣ - حماد ، عن حرير ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخاوىف السماء من ظلمة

قوله عليه السلام : « فاقعد » المشهور استحباب الاعادة ان فرغ قبل الانجلاء . و نسب الى السيد وأبى الصلاح القول : بالوجوب ، و منع ابن ادريس من الاعادة وجوباً واستحباباً . والاول اظهر .

قوله عليه السلام : « وإن إنجلى » المشهور ان آخر وقتها الاخذ في الانجلاء . وذهب : جماعة منهم المحقق الى ان آخر وقتها تمام الانجلاء و هو الظاهر من الاخبار ، والمشهور انه لو لم يتسع الوقت لفعلها لم تجب و اختلفوا في سائر الآيات والمشهور في الزازلة الوجوب بنية الاداء مطلقاً و حكم الشهيد في البيان قوله بنية القضاء .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح . وقال : في المدارك أجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلوة بكسوف الشمس والقمر والزلزلة على الاعيان . والقول : بوجوب الصلوة ما عدا ذلك من ريح مظلمة . وغير ذلك من أخاوىف السماء كالظلمة العارضة والحرمة الشديدة والرياح العاصفة والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الاكثر كالشيخ والمفید والمرتضی وابن الجنید وابن أبي عقيل وابن ادريس وغيرهم .

وقال : في النهاية صلوة الكسوف والزلزال والرياح المخوفة والظلمة

أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

٤- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ،

عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُمْ قَالَ : قَالَ : وَقْتُ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عَنْهُ

طَلْوَعِ الشَّمْسِ وَعَنْهُ غَرْوَبَهَا ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُمْ هِيَ فَرِيضَةٌ .

٥- عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ،

عن محمد ابن مسلم ، عن أحد هما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ

فَقَالَ : أَبْدَءْ بِالْفَرِيضَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : صَلَّ " صَلَاةُ الْكَسْوَفِ

قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ .

الشديدة فرض واجب واضاف في الجملة الى الكسوفين والزلزال ، الرحاح السود المظلمة ، و نقل عن ابي الصلاح عدم التعرض لغير الكسوفين والمعتمد الاول للأخبار الكثيرة والظاهر ان المراد بالاخاويف ما يحصل منه الخوف لعامة الناس ولو كشف بعض الكواكب لاحد النيرين فقد استقرب العالمة في التذكرة ، والشهيد في البيان عدم الوجوب و احتمل في الذكرى الوجوب .

قوله يَعْلَمُهُمْ : « حتى يسكن » يحتمل أن يكون علة غائية للفعل ، او نهاية وقته ، او المراد أطل الصلوة وأعدها الى السكون .

الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : صحيح . واعلم انه اذا حصل الكسوف في وقت الفريضة حاضرة فان تضيق وقت احديهما تعينت للاداء و ادعوا الاجماع عليه يصلى بعدها ما اتسع وقتها ، وان تضيقنا قد مرت الحاضرة وقال : في الذكرى انه لا خلاف فيه ، و ان اتسع الوقتان كان مخيّراً في الاتيان بما يهم شاء عند اكثرب الصحابة ، وقال ابن بابويه : في الفقيه ولا يجوز ان يصلى بهما في وقت فريضة حتى يصلى الفريضة وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وأعمل الاول اقوى .

٦- عنه، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن حَمَّادَ، عن خَرِيزَ، عن زَوْرَةٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُمْ قَالَ: إِذَا انكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَاحْتَرَقَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ .
وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى إِذَا عَلِمَ بِالْكَسُوفِ وَنَسِيَ أَنْ يَصْلِي فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ .

٧- مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِذَا انكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ وَأَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى النَّزْولِ؟ قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ صَلَّى عَلَى هُرَيْكَ بْنِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي أَفْتَ عَلَيْهِ .

الحاديَتُ السَّادِسُ : صحيح . وآخره مرسل.

وَالْمَشْهُورُ إِنَّ الْجَاهِلَ بِالْكَسُوفِينَ لَا يُجْبِي عَلَيْهِ الْقَضَاءُ الْأَمْعَنْ احْتِرَاقُ الْقَرْصِ وَقَالَ: الْمُفِيدُ إِذَا إِحْتَرَقَ الْقَرْصُ كُلُّهُ وَلَمْ تَكُنْ عَلِمْتَ بِهِ حَتَّى أَصْبَحَتْ صَلِيْتُ صَلَاةَ الْكَسُوفِ جَمَاعَةً وَإِذَا احْتَرَقَ بَعْضُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى أَصْبَحَتْ صَلِيْتُ الْقَضَاءِ فَرَادِيًّا، وَلَمْ تَقْفَ لَهُ عَلَى مَسْتَنْدٍ . وَالْمَشْهُورُ فِي غَيْرِ الْكَسُوفِينَ مِنَ الْآيَاتِ عَدْمُ وِجْوبِ الْقَضَاءِ وَاحْتَمَلَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شَرْحِ الْلَّمْعَةِ الْقَضَاءَ لِعُومَّوْ قَوْلَهُ يَعْلَمُهُمْ « مِنْ فَاتِتِهِ فَرِيقُهُ » وَالْمَشْهُورُ فِي الْعَامِدِ وَالنَّاسِيِّ الْقَضَاءَ مَطْلَقاً .

وَقَالَ: الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ وَالْمُبْسوِطِ . لَا يَقْضِي النَّاسُ هَذَا لَمْ يَسْتَوْعِدْ الْاحْتِرَاقَ وَظَاهِرُ الْمَرْتَضَى فِي الْمُصْبَاحِ عَدْمُ وِجْوبِ الْقَضَاءِ مَا لَمْ يَسْتَوْعِدْ الْاحْتِرَاقَ وَإِنْ تَعْمَدَ التَّرْكُ وَفِي الْزَّلْزَلَةِ أَشْكَالُ، وَالْأَحْوَاطُ إِيْقَاعُهَا مَطْلَقاً .

الحاديَتُ السَّابِعُ : مجهول .

قَوْلَهُ يَعْلَمُهُمْ: « صَلَّى عَلَى هُرَيْكَ بْنِ الْمُؤْمِنِ الْجَوَازَ مَعَ الضَّرُورَةِ . وَذَهَبَ أَبْنَ الْجَنِيدِ إِلَى الْجَوَازِ اخْتِيَارًا .

وَقَالَ: فِي النَّهَايَةِ مَلْوَأُ الْكَبِيرَةِ أَبْلَوْا فِي لَقَاعِ الْمَوْسَى عَلَيْهِمْ

﴿باب﴾

﴿صلاة التسبيح﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لجعفر: يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك فقال له جعفر: بل يا رسول الله قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضةً، فتشعر الناس بذلك، فقال له: إني أعطيك شيئاً إن كنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما، تصلّى أربع ركعات تبتدئ فتقرء وتقول إذا فرغت: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبير» تقول ذلك خمس عشرة مرّة بعد القراءة فإذا ركعت قلته عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرّات فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرّات وأنت قاعد قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثة مائة تسبيحة في أربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة إن شئت صليتها بالنهار وإن شئت صليتها بالليل.

باب صلوة التسبيح

وإستحباب هذه الصلوة ثابت بآجمع علماء الإسلام الا من شدَّ عن العامة حكاها في المنتهى والأخبار بها من الجانبين مستفيضة وبعض العامة لا يحرافهم من أمير المؤمنين وعشيرته عليهما السلام نسبوها إلى العباس.

الحديث الأول: حسن.

وقال: في الصّاحح «المنحة» العطية. وقال: «الحباء» العطاء.

وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليهما السلام تقرء في الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة بقل هو الله أحد. قلت: فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل دمل عالج ذنبًا غفر [الله] له، ثم نظر إلى فقال: إنما ذلك لك ولا أصحابك.

قوله عليهما السلام. «فتشرف» وفي بعض النسخ وأكثر النسخ الحديث فتشوف . قال: في النهاية «تشوف إلى الخير» تظلم «و من السطح» تطاول و نظر وأشارف .

قوله عليهما السلام: «بعد القراءة» وروى الصدوق في الفقيه عن أبي حمزة الثمالي^(١) تقديم الخامس عشرة على القراءة وترتيب الذكر هكذا الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله ثم قال (ره) في باي الحديثين أخذ المصلى فهو مصيب وجايز لها نتهي . اقول: العمل بالمشهور والرثويات المستفيضة أحوط وأصوب .

قوله عليهما السلام: «وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد» لعله من كلام ابن أبي عمير فالسند حسن أو موثق واختلف الأصحاب فيما يستحب قرأته فيها بعد الحمد فذهب الأكثر إلى أنه زلزلة في الأولى والعاديات في الثانية والنصر في الثالثة والتوحيد في الرابعة، وقال: على بن بابويه يقرء في الأولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين كما تقدم .

وقال: الصدوق في المقعن يقرء بالتوحيد في الجميع والأخبار الواردة في ذلك مختلفة، والعمل لكل منها مما ورد في الأخبار حسن، والظاهر جواز الكتفاء بالتسبيحات عن تسبيحات الركوع والسجود والجمع أحוט .

قوله عليهما السلام: «عالج» موضع بالبادية بها عمل كثير .

(١) الوسائل ج ٥ ص ١٩٦ ح ٥ .

٢ - وروي عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران الحلبـي ، عن ذريـح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصلـيـها بالليل وتصـلـيـها فـي السـفـرـ بالليل والنـهـارـ وإن شـئـتـ فـاجـعـلـها من نوافـلـكـ .

٣ - عـلـىـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ هـيـخـسـنـ بنـ أـمـدـ ، عـنـ أـبـانـ قـالـ : سـمعـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ يـقـولـ : مـنـ كـانـ مـسـتـعـجـلـاـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ جـعـفـرـ هـجـرـ دـةـ ثـمـ يـقـضـيـ التـسـبـيـحـ وـهـوـ ذـاهـبـ فـيـ حـوـائـجهـ .

٤ - أـمـدـ بنـ إـدـرـيسـ ، عـنـ مـهـدـ بنـ أـمـدـ ، عـنـ عـلـىـ بنـ سـلـيـمـانـ قـالـ : كـتـبـتـ إـلـىـ الرـجـلـ عليـهـ السـلامـ : مـاـ تـقـولـ فـيـ صـلـاـةـ التـسـبـيـحـ فـيـ الـمـحـمـلـ ؟ فـكـتـبـتـ عليـهـ السـلامـ : إـذـاـ كـنـتـ مـسـافـرـاـ فـصـلـ .

٥ - عـلـىـ بنـ مـهـدـ ، عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ ، عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ رـفـعـهـ قـالـ : تـقـولـ

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : حـسـنـ . وـيـدـلـ عليـهـ السـلامـ جـواـزـ اـيقـاعـهـ فـيـ جـمـيعـ الـاـوقـاتـ وـجـواـزـ

احـتـسـابـهـ مـنـ النـوـافـلـ الـيـوـمـيـةـ كـمـاـ ذـكـرـهـمـاـ الـاصـحـابـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : مـجـهـولـ . وـيـدـلـ عليـهـ السـلامـ جـواـزـ تـأـخـيرـ التـسـبـيـحـاتـ عـنـ الصـلـاـةـ

مـعـ أـدـنـىـ عـذـرـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـاصـحـابـ وـبـدـوـنـ العـذـرـ هـشـكـلـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : مـجـهـولـ .

وـظـاهـرـهـ عـدـمـ جـواـزـ الـاـتـيـانـ بـهـاـ فـيـ غـيـرـ السـفـرـ رـاكـباـ وـهـوـ اـحـوـطـ وـاـنـ اـمـكـنـ

جـمـلـهـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ لـتـجـوـيـزـ النـافـلـةـ مـطـلـقاـ عـلـىـ الرـاـحـلـةـ .

الـحـدـيـثـ الخـامـسـ : مـرـفـوعـ .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـ فـيـ آخـرـ رـكـعـةـ »ـ اـىـ فـيـ السـجـدـةـ الـاـخـيـرـةـ كـمـاـ يـدـلـ عليـهـ السـلامـ عـيـرهـ

مـنـ الـاـخـيـارـ وـالـظـاهـرـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الصـلـوةـ بـهـ ، وـقـالـ : فـيـ النـهـاـيـةـ ^(١)ـ فـيـهـ سـبـحـانـ مـنـ

تعـطـّـفـ بـالـعـزـ عليـهـ السـلامــ وـقـالـ بـهـ اـىـ تـرـدـيـ بـالـعـزـ ، العـطـافـ وـالـمـعـطـفـ : الرـجـلـ دـاءـ وـقـدـ تعـطـّـفـ بـهـ

وـاعـتـطـفـ وـتـعـطـفـهـ وـاعـتـطـفـهـ ، وـسـمـيـ عـطـافـاـ لـوـقـوعـهـ عـلـىـ عـطـافـيـ الرـجـلـ وـهـمـاـ نـاحـيـتـاـ

(١) النـهـاـيـةـ جـ ٣ـ صـ ٢٥٧ـ .

في آخر ركعة من صلاة جعفر عليه السلام : «يا من لبس العز ووالوقار يا من تعطّف بالمسجد و تكرّم به ، يا من لا ينبغي التسبّيح إلا له يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول يا ذا الملن والفضل ، يا ذا القدرة والكرم أساًلك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهي الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الاعلى و كلاماتك التامة ان تصلي على مجد وآل مجد وان تفعل بي كذا وكذا .

٦- مُحَمَّد بن يحيى ، عن أَمْرَأِهِ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ ، ذَكَرَهُ عَمْنَ حَدَثَهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَدْعَوِيِّ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَّا أَعْلَمُكَ شَيْئاً تَقُولُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ ! فَقَالَ : بَلِي فَقَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدَةِ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ فَقْلِ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِيْحِكَ « سَبِّحْنَاهُ مَنْ لَبَسَ الْعَزَّ وَالْوَقَارَ ، سَبِّحْنَاهُ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَسْجِدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ ، سَبِّحْنَاهُ مَنْ لَيَنْبَغِي التَّسْبِيْحُ إِلَّا لَهُ سَبِّحْنَاهُ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَلِمَهُ ،

عنقه والتَّعَطُّفُ » في حق الله مجاز يراد به الاتّصاف كأن العز شمله شامل الرداء انتهى ويحتمل ان يكون من العطف بمعنى الشفقة ، قال : في القاموس عطف عليه اشتق كتعطّف .

و قال : في النهاية ايضاً تكرّم عنه و تکارم تنزه ، و قال : في حديث الدعاء اسئلك بمعاقد العز من عرشك اي بالخصال التي يستحق بها العرش العز . وبموضع انعقادها منه ، وحقيقة معناه بعزم عرشك .

قوله عليه السلام : « و بمنتهي الرحمة » اي اسئلك بحق نهاية رحمتك التي اثبتك في كتابك اللوح او القرآن ، ويحتمل ان يكون من بيانية .

قوله عليه السلام : « وكلماتك التامة » اي صفاتك الكاملة من العلم والقدرة والارادة وغيرها اوراداتك التامات او مواعيده او انبنيائك او اوصيائكم او علمائكم او القرآن .

الحديث السادس : مرسل .

سبحان ذي المَنْ والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُك بِمَعَاقدِ
العزّ مِنْ عرْشِك وَبِمَنْتَهِي الرَّحْمَةِ مِنْ كِتابِك وَاسْمِك الْأَعْظَمِ وَكَلْمَاتِك التَّامَّةِ
الَّتِي تَمَّتْ صَدِقَةً وَعَدْلًا صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَفَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبْصَاطٍ ، عَنْ الْحَكْمِ بْنِ
هَسْكِينٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتُ لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرِ
كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلًا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَعْفَرٍ : قَالَ : إِنِّي وَاللَّهُ

﴿باب﴾

(صلوة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلوة الترغيب) ^{﴿﴾}

١- عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ هَنْتَنِي
الْحَنَّاطِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
بِمَا ظَرِفَتْ مِنْهُ مَرَّةٌ قَلْهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُونَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ
ذَنْبٌ إِلَّا غُفرَ لَهُ .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

باب صلوة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلوة الترغيب

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وَقَالَ : فِي الشَّرَائِعِ وَصَلْوَةُ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَشَهَدِينَ
وَتَسْلِيمَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مِنْهُ وَقَلْهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً ، وَقَالَ :
فِي الْقِيقِيَّةِ وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْعُودَ الْعَيَّاشِيَّ (رَهُ) فَقَدْ رُوِيَ فِي كِتَابِهِ ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ اسْمَاعِيلِ السَّبِيلِ ، عَنْ ابْنِ ابْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ هَذِهِ الصَّلَاةَ يُسَمِّيُ صَلَاةَ فَاطِمَةَ وَصَلَاةَ الْأَوَّلَيْنَ ، (نَقْلٌ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ ^(٢) أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَثَوَابَهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَنِّي لَا
أَعْرِفُهَا بِصَلْوَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَآمَّا أَهْلُ الْكَوْفَةِ فَإِنَّهُمْ يَعْرُفُونَهَا بِصَلْوَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٣ ح ٢ : (٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٣ ح ٣ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْحَمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن البرقي ، عن سعدان ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلّى أربع ركعات يقرء في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرّة لم ينفتقل وبينه وبين الله ذنب .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بَاسْنَادِهِ رَفِعَهُ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلّى دعائين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرّة انفتقل وليس بينه وبين الله ذنب .

٤ - عَلَى بن تَمْمَنَ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من صلّى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعات يقرء في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْحَمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن ابن أبي عمير ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كردوش ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تذائرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلّى دعائين وحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبي عليه السلام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاها إما أن يعطيه الذي يسأل الله بعينه وإما أن يدخله ما هو خير له منه .

٦ - عَلَى بن مُحَمَّدِ بَاسْنَادِهِ ، عن بعضهم عليه السلام في قول الله عز وجل : «إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقسى قيلا» قال : هي ركعتان بعد المغرب تقرئ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشرون من أول البقرة وآية السخرة ومن قوله : «وإلهكم إله واحد لا إله

الحاديـث الثانـي : مجهول .

الحاديـث الثالث : مرفوع .

الحاديـث الرابع : مرسـل . ويومـى هـذه الـاخـبار إـلى جـواـز فـعلـ النـوـافـلـ غـيرـ

الـمرـتبـةـ فـيـ وقتـ الـقـرـيـنةـ كـماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـاصـحـابـ .

الحاديـث الخامس : مجهول . والظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الليل ويمكن

أن يحسب منها ، أو يكون غير المتنفل .

الحاديـث السادس : مرفوع .

إلا هو الرحمن الرحيم * إن في خلق السموات والارض - إلى قوله - : ليات لقوم يعقلون » وخمس عشرة مرآة قل هو الله أحد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله : « لله ما في السموات وما في الارض - إلى أن تختتم السورة - » وخمس عشرة مرآة قل هو الله أحد ، ثم ادع بعد هذا بما شئت ، قال : ومن واظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة ألف حجة .

٧- علي بن محبوب رفعه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كان النصف من شعبان فصل أربع ركعات تقراء في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرآة فإذا فرغت فقل : « اللهم إني إليك فقير وإني عائد بك ومنك خائف وبك مستجير ، رب لا تبدل اسمي رب لا تغیر جسمی ، رب لا تجهد بلائی أعود بعفوك من عقابك وأعود برضاك من سخطك وأعود برحمتك من عذابك وأعود بك منك جل ثناؤك : أنت كما أثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون » ، قال : وقال أبو عبدالله عليهما السلام : يوم سبعة وعشرين من رجب نبا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته في ذلك وقت شاء انتهى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسّر فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قراءة القرآن أربع مرآت والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرآت فإذا فرغ وهو في مكانه قال : « لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله » أربع مرآت ثم يقول : « الله الله ربّي لا اشرك به شيئاً » أربع مرآت ، ثم يدعوا فلا يدعوا بشيء إلا استجيب له في كل حاجة لأن يدعوا في جايحة قوم أدق قطيعة رحم :

الحديث السابع : مرفوع .

قوله عليهما السلام : « والمعوذات الثلاث ». اي المعوذتين وقل هو الله أحد ، ويحتمل قل يا ايها الكافرون ايضاً وقد صرّح بالاول في المصباح في رواية الريان بن الصلت عن الجواب عليهما السلام .

و « الجوح » الاحلak والاستيصال .

﴿باب﴾

﴿صلوة الاستخارة﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أَمْرُ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ.

باب صلوة الاستخارة

قال: في النهاية الخير ضد الشر تقول منه خرت يا رجل فاذهب خائراً ، وخير .
وخار الله لك اى اعطاك ما هو خير لك والخيرية بسكون الياء اسم منه ، ويقال :
بالفتح والسكون والاستخارة طلب الخيرة في الشيء وهو استفعال . ومنه تقول استخر
الله يخر لك و منه دعاء الاستخارة « اللهم خرلي » اى إختر لى اصلاح الامرين ،
وأجعل لى الخيرة فيه انتهى .
وأقول للاستخارة انواع .

ادّلها : ان لا يتتكلّل العبد على اختياره و تدبّره و يتوكّل على الله سبحانه في
جميع اموره ويتوسّل اليه تعالى في كل امر يريد و يتطلّب منه ان تيسّر له ما هو
خير له في ذلك سواء كان مع صلوة وغسل ام لا . وهذا احسن انواع الاستخارة وعليها
دللت أكثر الاخبار .

وثانية: الاستخارة بالاستشارة بقلبه بان يصلّى او يدعون ثم يعمل بما يقع في قلبه .
وثالثها: الاستخارة بالاستشارة باطمئنان بان يطلب الخير منه تعالى ثم يستشير
واحداً من المؤمنين او ازيد ويعمل بما يشار به .

ورابعها: استعلام الخير بالأعمال وهي انواع .

الأول : الاستخارة بالمصحف المجيد باول الصفحة او بالجلالة على طرق اوردها
في كتابنا الكبير (١) .

(١) اى بحـار الانوار ج ٨٨ ص ٢٤١ .

عن يحيى الحلبى ، عن عمرو بن حريث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلّى ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتّة .

٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليٌّ بن الحسين صلوات الله عليهما إذا هم بأمر حجٍّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو غنم تطهر ثم صلّى ركعتي الاستخاراة فقراء فيما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ثم يقرئ المعوذتين وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الرَّكعتين ، ثم يقول : « اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصلٌ على محمد وآلته ويسره لي على أحسن الوجوه وأجعلها اللهم وإن كان كذا وكذا شرًا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصلٌ على محمد وآلته واصرفه عنّي ، ربّ صلّى على محمد وآلته وأعزّم لي على دشدي وإن كررت ذلك أو أبته نفسي » .

والثاني : الاستخاراة بالسبحة .

والثالث : بذات الرّقاع وهو أشهرها واحسنها واختاره سيد بن طاوس قدس سرّه ، وإن نفاه بعض الأصحاب .

والرابع : الاستخارة بالبنادق ولها طرق وقد اوردت الجميع في كتابي الكبير ^(١) مفصلًا .

الحديث الأول : صحيح .

والمراد به النوع الأول ، او يشمل الجميع .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وان كررت » على التكلّم او الغيبة .

(١) اى بحار الانوار : ج ٨٨ ص ٢٣٥ .

٣- غير واحد، عن سهيل بن زياد، عن أَمْهَدِ بْنِ مَحْمَدِ الْبَصْرِيِّ، عن القاسم بن عبد الرَّحْمَنِ الْهَاشْمِيِّ، عن هارون بن خارجة؛ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُمْ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَخَذْسَتَ رَقَاعَ فَاكْتَبْ فِي ثَلَاثَ مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفَلَانَ بْنَ فَلَانَةَ افْعُلَهُ، وَفِي ثَلَاثَ مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفَلَانَ بْنَ فَلَانَةَ لَا تَفْعُلُ، ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مَصْلَكٍ ثُمَّ صَلَ رُكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَقُلْ فِيهَا مَا ءَتَاهُ مِنَّهُ: «أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَةً فِي عَافِيَةٍ» ثُمَّ اسْتَوِ جَالِسًا وَقُلْ: «اللَّهُمَّ خَرْلِي وَاخْتَرْلِي فِي جَمِيعِ امْرَوْرِي فِي يَسِيرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ ثُمَّ اضْرِبْ بِيْدَكَ إِلَى الرَّقَاعِ فَشُوْ شَهَا وَأَخْرَجْ وَاحِدَةً، فَانْخَرَجَ ثَلَاثَ مَتْوَالِيَاتٍ افْعُلْ فَاقْعُلْ الْأَمْرَ الَّذِي تَرِيدُهُ وَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثَ مَتْوَالِيَاتٍ لَا تَفْعُلْ فَلَا تَفْعُلْهُ وَإِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةً افْعُلْ وَالْآخِرَى لَا تَفْعُلْ فَاخْرَجَ مِنَ الرَّقَاعِ إِلَى خَمْسَ فَانْظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَدُعْ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

٤- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِنِ فَضْلٍ قَالَ : سَأَلَ الْحَسْنُ بْنَ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لَابْنِ أَسْبَاطٍ . فَقَالَ : مَا تَرَى لِهِ - وَابْنِ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَنَحْنُ جَمِيعًا - يَرْكِبُ الْبَرَّ وَالْبَحْرَ إِلَى مِصْرٍ فَأَخْبَرَهُ بِخَيْرِ طَرِيقِ الْبَرِّ فَقَالَ : الْبَرُّ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِيْضَةِ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ دَاعِسِخَرَ اللَّهَ مَائِنَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ اَنْظَرَ أَيْمَانِهِ يَقْعُدُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ . وَقَالَ لِهِ الْمَحْسُنُ : الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيْهِ لَهُ ، قَالَ : وَإِلَيْهِ .

٥- عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ أَسْبَاطٍ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ

الحاديـث الثـالـث : ضعـيف عـلـى المشـهـور .

الحاديـث الـرابـع : موـثـق .

فوله عليه السلام : «يُخَيِّرُ طَرِيقَ الْبَرِّ» اى من الخوف والفساد كما يدلّ عليه الخبر
الاتى قال والى اى الامام عليه السلام .

الحادي عشر : موثق .

ويومي الى المتن من الاتيان بتلك النّوافل في وقت الفريضة كما هو المشهور

القاسم البجلي" ، عن علي" بن أسباط قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك ما ترى آخذ بـ"أدب حراً" . فـ"ان" طريقنا مخوف شديد الخطر ؟ فقال : اخرج بـ"أولاً" عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ، ثم لتسخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فـ"ان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل" : «وقال اركبوا فيها بـ"سم الله" مجربها ومرسيها إن ربى لغفور رحيم » فـ"ان اضطرب يـ"ك البحر فـ"اتـ"ك على جانبك اليمـ"ن وـ"قل : بـ"سم الله" اسكن بـ"سـ"كـ"يـ"نـ"ة الله" وـ"قر بـ"وقـ"ارـ" الله" وـ"اهـ"دـ"ا" باذن الله ولا حول ولا قـ"وـ"ة إلا بالله» .

قلنا: أصلحـ"ك الله" ما السـ"كـ"يـ"نـ"ة دـ"يـ"ح تـ"خـ"رـ"ج من الجـ"نـ"ة لها صـ"ورـ"ة كـ"صـ"وـ"رـ"ة الـ"إـ"نسـ"انـ" وـ"رـ"ائـ"حة طـ"يـ"بـ"ة وهي التي نـ"زـ"لت على إـ"بـ"راهـ"يم فـ"أـ"قـ"بـ"لت تـ"دـ"ور حـ"ول أـ"رـ"كـ"انـ" الـ"بـ"يـ"تـ" وـ"هـ"و يـ"ضـ"عـ" الاسـ"اطـ"يـ"نـ" قـ"يـ"لـ" لهـ" : هيـ" منـ" الـ"تـ"يـ" قـ"الـ" اللهـ" عـ"زـ" وـ"جـ"لـ" : «فـ"يـ"هـ" سـ"كـ"يـ"نـ"ةـ" مـ"نـ" رـ"بـ"كـ"مـ" وـ"بـ"قـ"يـ"ةـ" هـ"مـ"ا تـ"رـ"كـ" آـ"لـ" مـ"وسـ"يـ" وـ"آـ"لـ" هـ"رـ"ونـ" » قـ"الـ" : تـ"لـ"كـ" السـ"كـ"يـ"نـ"ةـ" فـ"يـ" التـ"ابـ"وـ"تـ" وـ"كـ"انـ"تـ" فـ"يـ"هـ" طـ"سـ"تـ" تـ"غـ"سـ"لـ" فـ"يـ"هـ" قـ"لـ"وبـ" الـ"أـ"نـ"بـ"يـ"اءـ" وـ"كـ"انـ" التـ"ابـ"وـ"تـ" يـ"دـ"ورـ" فـ"يـ" بـ"نـ"يـ" إـ"سـ"رـ"ائـ"يلـ" مـ"عـ" الـ"أـ"نـ"بـ"يـ"اءـ" ثـ"مـ" أـ"قـ"بـ"لـ" عـ"لـ"يـ"نـ"ا فـ"قـ"الـ" : مـ"ا تـ"ابـ"وـ"تـ"كـ"مـ" ؟ قـ"لـ"نـ"ا : السـ"لـ"احـ" ، قـ"الـ" : صـ"دـ"قـ"تـ"مـ" هـ"وـ" تـ"ابـ"وـ"تـ"كـ"مـ" وـ"إـ"نـ" خـ"رـ"جـ"تـ" بـ"رـ"ا فـ"قـ"لـ" : الـ"ذـ"يـ" قـ"الـ" اللهـ" عـ"زـ" وـ"جـ"لـ" : «سـ"بـ"حـ"انـ" الـ"ذـ"يـ" سـ"خـ"رـ" لـ"نـ"ا هـ"ذـ"ا وـ"مـ"ا كـ"نـ"ا لـ"هـ" مـ"قـ"رـ"نـ"يـ"نـ" * وـ"إـ"نـ"ا إـ"لـ"ى رـ"بـ"نـ"ا مـ"نـ"قـ"لـ"بـ"وـ"نـ" » فـ"انـ"هـ" لـ"يـ"سـ" مـ"نـ" عـ"بـ"دـ" يـ"قـ"وـ"لـ"هـ" عـ"نـ"دـ" رـ"كـ"وـ"بـ"هـ" فـ"يـ"قـ"عـ" مـ"نـ" بـ"عـ"يرـ" أوـ" دـ"اـ"بـ"ةـ" فـ"يـ"نـ"صـ"يـ"هـ" شـ"يـ"ءـ" باذن اللهـ" ، ثـ"مـ" قـ"الـ" : فـ"اـ"ذـ"ا خـ"رـ"جـ"تـ" مـ"نـ" مـ"نـ"زـ"لـ"كـ" فـ"قـ"لـ" : «بـ"سـ"مـ" اللهـ" آـ"مـ"نـ"تـ" بـ"الـ"لـ"هـ" ، توـ"كـ"لـ"تـ" عـ"لـ"ى اللهـ" ، لاـ"حـ"ولـ" وـ"لاـ"قـ"وـ"ةـ" إـ"لـ"ا بـ"الـ"لـ"هـ" » فـ"انـ" المـ"لـ"اـ"ئـ"كـ"ةـ" تـ"ضـ"رـ" وـ"جـ"وـ"هـ" الشـ"يـ"اطـ"يـ"نـ" وـ"يـ"قـ"وـ"لـ"وـ"نـ" : قـ"دـ" سـ"مـ"يـ" اللهـ" وـ"آـ"مـ"نـ" بـ"الـ"لـ"هـ" وـ"تـ"وـ"كـ"لـ" عـ"لـ"ى اللهـ" وـ"قـ"الـ" : لاـ"حـ"ولـ" وـ"لاـ"قـ"وـ"ةـ" إـ"لـ"ا بـ"الـ"لـ"هـ" .

«فـ"انـ" عـ"زـ"مـ" اللهـ" لـ"كـ" » اـ"يـ" يـ"سـ"رـ" وـ"اـ"وـ"قـ"عـ" فـ"يـ" قـ"لـ"بـ"كـ" ، فـ"يـ"حـ"تـ"مـ"لـ" النـ"وـ"عـ" الـ"اـ"وـ"لـ" وـ"الـ"ثـ"انـ"يـ" «واـ"هـ"دـ"ءـ"» اـ"يـ" اـ"سـ"كـ"نـ" «وـ"مـ"ا كـ"نـ"ا لـ"هـ" مـ"قـ"رـ"نـ"يـ"نـ"» اـ"يـ" مـ"طـ"يـ"عـ"يـ"نـ" وـ"يـ"دـ"لـ" «الـ"خـ"بـ"رـ" عـ"لـ"ى انـ" قـ"لـ"وبـ" الـ"أـ"نـ"بـ"يـ"اءـ" تـ"خـ"رـ"جـ"هاـ" المـ"لـ"اـ"ئـ"كـ"ةـ" وـ"تـ"غـ"سـ"لـ"هاـ" كـ"مـ"ا وـ"رـ"دـ" فيـ" الـ"اـ"خـ"بـ"ارـ" الـ"عـ"امـ"يـ"ةـ" .

٦- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مَرَازِمَ قَالَ : قَالَ
بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً فَلِيَصُلْ رُكْعَتِينَ ثُمَّ لِيَحْمِدَ اللَّهَ وَلِيَشْعُرَ عَلَيْهِ
وَلِيَصُلْ عَلَى تَهْلِكَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ
دِنْيَايِ فَيُسْرِّهِ لِي وَاقْدِرْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي » فَسَأْلَتْهُ أُبَيٌّ شَيْءاً أَفْرَغَ
فِيهِمَا ؟ فَقَالَ : إِقْرَأْ فِيهِمَا مَا شَئْتَ وَإِنْ شَئْتَ قَرَأْتَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ .

٧- عليٌّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عمرو بن إبراهيم،
عن خلف بن حماد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: ربما
أردت الامر يفرق مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني؟ قال: فقال: إذا
كنت كذلك فصل ركعتين واستخمر الله مائة مرّة، ومرة، ثم انظر أحزم الامرين
لـك فافعله، فإن الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما
خير للرجل في قطع يده وموته وذهاب ما له.

٨- عليٌّ بن محمد رفعه عنهم عليهما السلام أنه قال: لبعض أصحابه وقد سأله عن الامر
يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع؟ قال: شاور ربـكـ، قال: فقال له:
كيف؟ قال له: اتو الحاجة في نفسك ثم اكتب ركعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم

الحاديـثـ السادسـ ضعيفـ .

الحاديـثـ السابـعـ ضعيفـ علىـ المشهورـ .

قولـهـ عليهـ السلامـ : « يـفـرقـ مـنـيـ فـرـيقـانـ » ايـ يـحـصـلـ بـسـبـبـ ماـ اوـردـتـ فـرـيقـانـ مـنـ
استـشـيرـهـ اوـ اـمـرـادـ بـالـفـرـيقـيـنـ الرـأـيـانـ ايـ يـخـتـلـفـ رـأـيـيـ فـمـرـةـ اـرـجـحـ الفـعـلـ وـالـآـخـرـىـ
التـرـكـ .

قولـهـ عليهـ السلامـ : « اـحـزـمـ » بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـالـحـزـمـ ضـبـطـ الـامـرـ وـ الـاخـذـ فـيـهاـ بـالـثـقـةـ
وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ بـالـجـيـمـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ مـرـفـوعـ .

وأجعلهمَا في بندقَتِينْ مِنْ طِينَ ثُمَّ صَلَ رُكُعَتِينْ واجعلهمَا تَحْتَ ذِيلِكَ وَقَلْ : « يَا اللَّهُ إِنِّي أَشَارُكَ فِي أَمْرِي هَذَا وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَمُشَيرٍ فَأُشَرِّعِي » بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَحَسْنَ عَاقِبَةٍ « ثُمَّ أُدْخِلَ يَدِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعْمٌ ، فَافْعُلْ وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَا ، لَا تَفْعُلْ هَكُذَا شَاورُ رَبِّكَ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الصلاة في طلب الرزق ﴾

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي هَسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى "الْحَلَبِيِّ" قَالَ : شَكَى رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْفَاقِهَةُ وَالْحَرْفَةُ فِي التِّجَارَةِ بَعْدِ يَسَارِ قَدْ كَانَ فِيهِ ، مَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ فَأَهْمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبِرِ فَيُصَلِّي دُكْعَتِينَ وَيَقُولُ مَائَةً مِنَّهُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَبِعَزَّتِكَ وَمَا أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَيْسِّرْ لِي مِنَ التِّجَارَةِ أَوْسَعَهَا رَزْقًا وَأَعْمَّهَا فَضْلًا وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً » قَالَ الرَّجُلُ : فَفَعَلَتْ مَا أَمْرَنَى بِهِ فَمَا تَوَجَّهَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهٍ إِلَّا رَزَقَنِي اللَّهُ .
- ٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ أَبِي دَادَدْ ، عَنْ أَبِي

باب الصلوة في طلب الرزق

الحاديـث الأول : مجهول كالصحيح .

وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ الْمِحَارَفِ بِفَتْحِ الرَّاءِ : هُوَ الْمَحْرُومُ الْمُحَدُودُ الَّذِي إِذَا طَلَبَ لَا يُرْزَقَ ، أَوْ يَكُونُ لَا يُسْعَى . فِي الْكَسْبِ « وَقَدْ حَوْرَفَ كَسْبَ فَلَانَ » إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ مَعَاشَهُ وَضَيقَ اِنْتَهَى .

وَاقُولُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْبَلَى « مَا يَتَوَجَّهُ » بِيَانِ لِلْحَرْفَةِ وَ« مَا » نَافِيَةً .

الحاديـث الثاني : مجهول .

وَاسْبَاغُ الْوَضُوءَ : الْإِيْتَانُ بِالْمُسْتَحْبَاتِ وَالْأَدْعِيَةِ « بِمُحَمَّدٍ » مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ

جزء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبى صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : يا رسول الله إني ذوعيال وعلى دين وقد اشتدت حالي فعلماني دعاء إذا دعوت به رزقني الله ما أقضى به ديني وأستعين به على عيالي فقال : يا عبد الله توضأ وأسبغ وضوئك ثم صل ركعتين ثم الركوع والسجود فيما ، ثم قل : « يا ماجد يا واحد يا كريم أتووجه إليك بمحمد نبيك نبي الرحمة ، ياجدد يا رسول الله إني أتووجه بك إلى الله ربك ورب كل شيء أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأسئلتك فتحة من فتحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألم به شعري وأقضى به ديني وأستعين به على عيالي .

٣- عدد من أصحابنا ، عن أَمْهَدُ بْنُ مَحْمَدٍ ، عن أَبِي نَجْرَانَ ، عن صَبَّاحِ الْحَذَّاءِ عن أَبِي الطِّيَارِ قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ تَفَرَّقَ وَضَقَّتْ ضِيقًا شَدِيدًا ، فَقَالَ لِي : أَلَكَ حَانُوتٌ فِي السُّوقِ ؟ قَلَتْ : نَعَمْ وَقَدْ تَرَكْتُهُ ، فَقَالَ : إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ فاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَاَكْنِسْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ فَصُلْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ قَلْ فِي دَبْرِ صَلَاتِكَ : « تَوَجَّهْ بِلَا حَوْلَ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ وَلَكِنْ بِحُولِكَ وَقُوَّاتِكَ أَبْرُءُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ »

أَتَوَجَّهُ بِتَضَمِّنِ مَعْنَى الْإِسْتِشْفَاعِ أَوِ الْوُثُوقِ .

وقوله عليه السلام : « يا محمد الى قوله كل شيء » معترضة .

وقوله عليه السلام : « ان تصلي » متعلق بمقدار : اي و أسئلتك ان تصلي ، او بدل اشتمال لـ محمد ، او يقدر فيه اللام اي لان تصلي . ويكون متعلقاً باتوجهه .

وقال في النهاية : « فتح الريح » هبوبها وفتح الطيب ، اذا فاح ، و منه الحديث إن لربكم في أيام دهركم نفحات و قال « الشعث » هو انتشار الامر ، و منه حديث الدعاء « اسئلك رحمة تلم بها شعث » اي تجمع بها ما تفرق من أمرى .

الحديث الثالث : حسن . وابن الطيار هو حزء بن الطيار ، وفيه مدح عظيم والحانوت الدكان .

إلا بك فأنت حولي ومنك قوتي، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً وأنا خافض في عافيتك فأنه لا يملكها أحد غيرك» قال: فعلت بذلك و كنت أخرج إلى دكاني حتى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دكاني وما عندي شيء قال: فجاء جالب متعاق فقال لي: تكريئي نصف بيتك فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كله، قال: وعرض متعاقه فأعطي به شيئاً لم يبعه فقلت له: هل لك إلى خير تبيعني عدلاً من متعاك هذا أبيعه وآخذ فضله وأدفع إليك ثمنه، قال: وكيف لي بذلك؟ قال: قلت: ولك الله على ذلك، قال: فخذ عدلاً منها فآخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعث المتعاق من يومي ودفعت إليه الثمن وأخذت الفضل فما زلت

وقوله عليه السلام: «بلا حول» متعلق بقوله توجّهت بتضمين معنى الونوق. وقال: في الصحيح «الخض» السعة في العيش، وفي بعض النسخ [خاض] اى داخل «من خضت الماء خوضاً».

قوله عليه السلام: «ان يأخذني الجابي» اى جامع غلات الدكاكين. قوله عليه السلام: «جالب» اى التاجر يجلب المتعاق من بلد الى بلد طلباً للربح. قوله عليه السلام: «نصف بيتك» اى حانوتك.

قوله عليه السلام: «إلى خير» يحتمل ان يكون معترضة اى مصيرك إلى خير دعاء له، ويحتمل ان يكون المراد تبيعني إلى خير اى تؤخر الثمن إلى حصول المال، ويمكن ان يقرأ إلى مشدد الياء اي هل لك ان توصل إلى خيراً او هل لك أن تصير او تميل إلى خير او سبيل إلى خير.

فقوله «تبيني» بتقدير ان . بدل اشتعمال للخير ، وفي بعض النسخ الى حين بالنون فيؤيد الثاني «كيف لي بذلك» اى كفيل بذلك اى من يكفل لي اى تعيين . وكذا قوله «لنك الله على ذلك» اى الله كفيل لك بذلك اى ، شاهد ورقمته اى كتبت عدد المتعاق وقيمه في كتاب الحساب الذي يكون للمتاجر ، او كتبت حجة

آخذ عدلاً عدلاً فأشيعه وآخذ فضله وأرد عليه من رأس المال حتى ركب الدواب
وأشعرت الرقيق وبنيت الدور.

٤- على بن إبراهيم، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن ابْنِ الْوَلِيدِ
بْنِ صَبِيحٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُ: يَا وَلِيدُ أَيْنَ حَانُوكَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟
فَقَلَتْ: عَلَى بَابِهِ، فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِي حَانُوكَ فَابْدِعْ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ
أَوْ أَرْبَعَانِمِّ قَلَ: «غَدُوتْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتْهُ وَغَدُوتْ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ بِلَا بِحَوْلِكَ
وَقُوَّتْكَ يَا رَبَّ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ أَتَمْسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمْرَتَنِي فَيُسَرِّلِي ذَلِكَ
وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيتكَ».

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ البرقى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن محمد
بن الحسن العطّار عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله يعلمه قال: قال لي: يا
فلان أما تقد في الحاجة، أما تمر بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة؟ قلت: بلـ،
قال: فصل فيه أربع ركعات قل فيهن: «غَدُوتْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتْهُ غَدُوتْ بِغَيْرِ حَوْلٍ
مِنِّي وَلَا قُوَّةَ وَلَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبَّ وَقُوَّتْكَ أَسْأَلُكَ بِرَبْكَهُ هَذَا الْيَوْمُ وَبِرَبْكَهُ أَهْلَهُ
وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا تَسْوِقَهُ إِلَيْهِ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتْكَ وَأَنَا خَافِضٌ
فِي عَافِيتكَ».

وأعطيتها البائع.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله يعلمه: «من المسجد» اي مسجد الكوفة.

ال الحديث الخامس: مرسل.

قوله يعلمه: «قل فيهن». أي في القنوت، او في السجدة، او بعد هن متصل
بهن، كالأخبار الآخر وهو بعيد.

٦- عليٌ بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن أحمد ، عن الحسن بن عروة - ابن اخت شعيب العقر قوفي - عن خاله شعيب قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : من جاع فليتوضاً ول يصل ركعتين ، ثم يقول : « يا رب إني جائع فأطعمني » فانه يطعم من ساعته .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة فصل ركعتين فإذا فرغت من التشهد قلت : « اللهم إني غدوت أتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني رزقاً حلالاً طيباً وأعطني فيما رزقني العافية » تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين أخرى وين فراغت من التشهد قلت : « بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوّة ولكن بحولك يا رب وقوتك وأبرء إليك من الحول والقوّة ، اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم وببركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً داسعاً طيباً حلالاً تسوقه إلى بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك » تقولها ثلاثاً .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليهما السلام : « بعد أن تجب الصلوة » اي يثبت ، وترفع كراحتها بان ترفع الشمس قليلاً ، وبدل على ان النافلة ذات السبب ايضاً مكر ومه فيها ويمكن حمله على الاتقاء .

قوله عليهما السلام : « كما أمرتني » اي بقولك وسئلوا الله من فضله^(١) ، وابتغوا من فضل الله^(٢) .

قوله « من التشهد » اما مبني على عدم جزئية السلام ، او المراد بالتشهد ما يشمل السلام ، او يقرأ الدعاء بينهما فيكون مفسراً لقوله « فيهن » في الخبر السابق فتفطرن .

(١) سورة النساء : آية ٣٢٠ . آية ١٠ .

﴿باب﴾

﴿صلاة الحوائج﴾

١- على بن إبراهيم، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدَ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَمِيمِ التَّصِيرِ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَلَتْ: جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنِّي اخْتَرْتُ دُعَاءً، قَالَ: دَعْنِي مِنْ اخْتِرْاعِكِ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْرُغْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصُلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ تَهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَلَتْ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي وَكَعْتَنِي تَسْفَتِحْ بِهِمَا افْتَاحَ الْفَرِيضَةَ وَتَشْهِدُ تَشْهِيدَ الْفَرِيضَةَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشْهِيدِ وَسَلَّمْتَ قَلَتْ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجُعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مُنْتَيَ السَّلَامِ وَأَرْوَاحَ الْأَئْمَةِ الصَّادِقِينَ سَلَامِي وَارْدِدْ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْ هَاتِينَ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مُنْتَيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَبَنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمْلَيْتَ وَرَجُوتُ فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ»، ثُمَّ تَخْرُجَ سَاجِدًا وَتَقُولُ: «يَا حَيْ يَا قَيْوَمُ، يَا حَيْ لَا يَمُوتُ، يَا حَيْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالاَكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» إِرْبَاعِينَ مِنْهُ ثُمَّ ضَعْ خَدْكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُ لَهَا أَرْبَاعِينَ مِنْهُ ثُمَّ ضَعْ خَدْكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُ لَهَا أَرْبَاعِينَ مِنْهُ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَمْدِدُ يَدَكَ وَتَقُولُ أَرْبَاعِينَ مِنْهُ ثُمَّ تَرْدِدُ يَدَكَ إِلَى رَقْبَتِكَ وَتَلْوَذُ بِسَبَّابِتِكَ وَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَاعِينَ مِنْهُ ثُمَّ خَذْلَحِيتَكَ بِيَدِكَ الْيَسِيرِيِّ وَابْكُ أَوْتِبَاكَ وَقُلْ:

باب صلوة الحوائج

الحديث الأول : مجهول .

قوله ﷺ: «دعني يدل على مرجوحية إنشاء الدعاء مع تيسير الدعاء المنسوق .

قوله ﷺ: «افتتاح الفريضة» اي التكبيرات السبعة وادعيتها .

قوله ﷺ: «انت السلام» اي السلام من العيوب والنفايات .

«يا مُحَمَّد يا رسول الله أشكوك إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الرّاشدين حاجتي وبكم أتوجّه إلى الله في حاجتي» ثم تسبّد وتقول: «يا الله يا الله - حتى ينقطع نفسك - صلٌ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا» قال أبو عبد الله عليه السلام: فانا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته.

٢- على إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرّجل يحزنه الامر او يزيد الحاجة قال: يصلّي ركعتين يقرء في احديهما قل هو الله أحد ألف مرّة وفي الاخرى مرّة ثم يسأل حاجته.

٣- محمد بن يحيى، عن أمّه بن محمد، عن علي بن دويل، عن مقاول بن مقاتل قال: قلت للرّضا عليه السلام: جعلت فدالك علمي دعاء لقضاء الحاجة فقال: إذا كانت لك حاجة إلى الله عز وجل مهمّة فاغتسل وألبس أنظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتح الصّلاة فتقرئ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، ثم تركع فتقرئ خمس عشرة مرّة، ثم تتمها على مثال صلاة التسبّيح غير أن القراءة خمس عشرة مرّة فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرّة، ثم تسجد فتقول في سجودك: «اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك فانك [أنت] الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا السّاعة السّاعة» وتلح فيما أردت.

قوله عليه السلام: «ومنك السلام» اي منك يحصل السلام من النقايس والبلايا والعيوب واليك يرجع السلام تأكيداً، او التحايا والمحامد.

قوله عليه السلام: «وتلوذ بسبابتك» اي تستغيث بتحريركها كما أمر.

الحديث الثاني: مرفوع.

ال الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: «فقال قل» ليس قل في التهذيب وهو صواب^(١).

(١) وفي بعض النسخ «وهو أصوب».

٤- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَبِي عَلَىٰ الْخَزَّازِ قَالَ : حَضَرَتْ أُبَا عَبْدَ اللَّهِ يَلْبَيْلِهِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ أَخْرَىٰ بِهِ بَلِيهَةً أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَهَا فَقَالَ لَهُ : اسْتَرْ ذَلِكَ وَقُلْ لَهُ يَصُومُ يَوْمَ الْأَرْبَعَةِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَيَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيَلْبِسُ ثَوَبَيْنِ إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَإِمَّا غَسِيلَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيَصْلِي وَيَكْشِفُ عَنْ دِكْبَتِيهِ وَيَتَمَطِّي بِرَاحْتِيهِ الْأَرْضِ وَجَنْبِيهِ وَيَقْرَءُ فِي صَلَاتِهِ فَاتِّحةَ الْكِتَابِ عَشَرَ مِنْ أَتَاتِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ عَشَرَ مِنْ أَتَاتِ فَإِذَا رَكَعَ قَرْءَ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنْ أَتَاتِ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عَشْرَيْنِ مِنْ أَتَاتِ يَصْلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَىٰ مِثْلِهِنَّ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشْهِيدِ قَالَ : « يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ ، يَا أَوْلَى الْأَوْلَى لِنِ ، وَيَا آخِرَ الْآخْرَى لِنِ يَا ذَوَّ الْقُوَّةِ امْتَنِنْ يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي هُنْكَ بَثَلَتْ هَمَّ أَمْلَكَ فَأَصْرَفَ عَنِّي شَرَّ مَا ابْتَلَيْتَ بِهِ إِنِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ».

٥- وبهذا الاسناد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ مِحْبُوبٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : سَمِعْتُ أُبَا عَبْدَ اللَّهِ يَلْبَيْلِهِ يَقُولُ : مِنْ تَوْضِيًّا فَأَحْسِنْ الْوَضُوءَ وَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَأَقْمِ رَكْوَعَهُمَا وَسِجْدَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَئَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهُ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ وَمَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ لَمْ يَنْجُبْ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ ؛ وَعَلَىٰ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ - وَامْمَهُ امْ سَلَمَةُ أَخْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ يَلْبَيْلِهِ - قَالَ : مَرَضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَرَضًا شَدِيدًا حَتَّىٰ ثَقَلَتْ وَاجْتَمَعَتْ بَنْوَهَاشَمَ لِيَلَا لِلْجَنَازَةِ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنِّي مَيْتَ

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مَجْهُولٌ « وَيَتَمَطِّي » التَّمَطِّي التَّمَدُّدُ وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : مَجْهُولٌ .

فجزعت امّي عليٰ فقال لها أبو عبدالله عليهما السلام خالي: اصعدني إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلّي ركعتين فإذا سلمت فقولي: «اللهم إِنّك وحيدك لى و لم يك شيئاً اللهم و أنت أستوبيكه مبتدئاً فأعزميه» قال: ففعلت فأفاقت وقعدت و دعوا بسحور لهم هريرة فتسحرّوا بها و تسحرّت معهم.

٧- وبهذا الاسناد، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان. عن شرحبيل الكندي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا أردت أمراً سأله ربّك فتوضاً و أحسن الوضوء ثم صلّى ركعتين و عظم الله و صلّى على النبي عليهما السلام و قل بعد التسليم: «اللهم إِنّي أَسألك بآنّك ملك و آنّك على كلّ شيء قادر و بآنّك ما تشاء من أمر يكون، اللهم إِنّي أتوجّه إليك بنبيك مُحَمَّدَ الرَّحْمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يا مَهْبِبِي يا رسول الله إِنّي أتوجّه بك إلى الله ربّك و ربّي لينجح لي طلبتي، اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمدٍ» ثم سل حاجتك.

٨- عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدٍ؛ وَ أَبْوَ دَادِدَ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيسوب، عن معاوية بن وعب، عن زراة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في الامر يطلبه الطالب من ربّه قال: تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كلّ مسكين صاع بصاع النبي عليهما السلام فإذا كان الليل اغتنست في الثالث الباقى و لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أنّ عليك في تلك الثياب إزاراً، ثمّ تصلّى ركعتين فإذا وضعت جبتك في الرّكعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجده وذكرت ذيوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى، ثم رفعت رأسك، ثم إِذَا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرّة اللهم إِنّي استخيرك

الحادي السابع : مجهول .

قوله عليهما السلام «بأنك ملك» الباء اما للقسم ، او للسببية .

الحادي الثامن : صحيح .

قوله عليهما السلام « الا ان عليك ». بدون السر او يل يمكن الافضاء بالركبتين في

- ثم تدعوا الله بما شئتم وتساله إياه وكلما سجدت فافض بر كبتيك إلى الأرض، ثم ترفع الإزار حتى تكشفهما واجعل الإزار من خلفك بين إلبيك وباطن ساقيك.
- ٩- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت لك حاجة فتوضاً وصل ركعتين، ثم أَمْحَدَ اللَّهَ وَانْ عَلَيْهِ وَادَّ كَرَّ مِنَ الْأَيَّةِ ثُمَّ ادْعُ تِجْبَ.
- ١٠- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه.
- ١١- محمد بن يحيى، محمد أَمْحَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ؛ عن عمر بن عبد العزيز، عن جحيل قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت أنها تركت ابنها وقد قالت بالملحقة على وجهه ميّتاً، فقال لها: لعله لم يمت فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعى وقولي: «يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدّاً هبته لي» ثم حركيّه ولا تخبري بذلك أحداً، قالت: فعلت فحرّكته فإذا هو قد بكى.

السجدتين إلى الأرض.

قوله عليه السلام: «استخرت الله» هذه الاستخاراة ليجعل الله خيره في تلك الحاجة.

الحديث التاسع : ضعيف .

ال الحديث العاشر : موثق .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام: «وقد قالت» قال في النهاية العرب يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتقول قال بيده: اى اخذ و قال برجله اى مشى وكل ذلك على المجاز والاتساع.

(١) وفي بعض النسخ «خيرة» .

﴿باب﴾

﴿صلاة من خاف مكر وها﴾

- ١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان علي عليهما السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة ، ثم تلا هذه الآية : « واستعينوا بالصبر والصلوة ».
- ٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء عن أبان ، عن حرizer ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اتّخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فألبس ثوبين غليظين من أغلف ثيابك وصلّ فيهما ، ثم اجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه وإياك أن يسمع الله منك كلمة بغي وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك .

﴿باب﴾

﴿صلاة من أراد سفرا﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يدر كعهما إذا أراد سفراً يقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالى ودنياي وأخرى وآمنتى وخواتيم عملى » إلا أعطاه الله مسأل .

باب صلوة من خاف مكر وها

الحديث الأول : مجهول كالصحيح .

- ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . و قال في القاموس « جشى » كدعى ورمى : جلس على ركبتيه .

قوله عليهما السلام : « كلمة بغي » اي لا تدع على عدو « ان اعجبتك » فاعمله الضمير الراجع الى كلمة البغي « ونفسك » بدل من الكاف .

باب صلاة من اراد سفرا

ال الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿صلاة الشكر﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السرّاج ، عَنْ هارونَ بْنِ خارجَةٍ ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلِيقِهِ قَالَ : قَالَ فِي صَلَاةِ الشَّكْرِ : إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرُءُ فِي الْأَوَّلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَقْرُءُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِ فِي رَكْوَعَكَ وَسُجُودَكَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ شَكْرًا وَمَحْمَدًا» وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رَكْوَعَكَ وَسُجُودَكَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَأَعْطَانِي مَسَأْلَتِي».

﴿باب﴾

﴿صلاة من أراد أن يدخل باهله ومن أراد أن يتزوج﴾

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ جَيْلَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لَابْنِ جَعْفَرٍ يَلِيقِهِ جَعْلَتْ فَدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ أَسْنَنْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا صَغِيرَةً وَلَمْ أُدْخِلْ بِهَا وَأَنَا أَخَافُ إِذَا أُدْخِلْ بِهَا عَلَى فَرَاشِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخَضَابِي وَكَبَرِيِّي ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَلِيقِهِ : إِذَا دَخَلْتَ فِيمَرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصْلِي إِلَيْكَ أَنْ تَكُونْ مَتَوْضِئًا ، ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصْلِي إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَتَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِدِّدُ اللَّهِ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَمَنْ مِنْ مَعْهَا أَنْ يَؤْمِنُوا

باب صلوة الشكر

الحديث الأول: صحيح .

قوله يليقه « وَتَقُولُ فِي رَكْوَعَكَ » اى مَكَانِ التَّسْبِيحِ ، او زَائِدًا عَلَيْهِ وَالْأَوَّلُ اَظَهَرَ وَالثَّانِي اَحْوَطَ .

باب صلوة من اراد ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج

الحديث الاول: صحيح .

دَفِي النَّهَايَةِ : « فَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا تَفَرَّكَهُ فَرَكَأَ بِالْكَسْرِ وَفَرَكَأَ وَفَرَكَأَ : اَى تَبْغِضَتْهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ ^(١) اَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ اَنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً شَابَةً

(١) النهاية : ج ٣ ص ٤٤١ .

على دعائك وقل : «اللّهم ارزقني إلفها وودّها ورضاها ورضيّها بها ، ثمّ اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرّ ائتلاف فانّك تحبُّ الحلال وتكره الحرام» ثمّ قال : واعلم أنَّ الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما أحلَّ الله .

٢- وبهذا الاسناد ، عن أَمْدَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عِبْدِ اللّهِ يَلْكِيمُ : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : إِذَا هُمْ بِذَلِكَ فَلِيَصْلِيْ » رَكْعَتَيْنِ وَيَحْمَدُ اللّهَ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللّهم إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهُنَّ فَرْجًا وَأَحْفَظُهُنَّ لِي فِي نُفُسِهِنَّ وَفِي مَالِي وَأَوْ سَعْهِنَّ رِزْقًا وَأَعْظَمُهُنَّ بِرَكَةً وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ طَيِّبَاتٍ تَجْعَلُهُ خَلْفَ الصَّالِحَاتِ فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي » .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْدَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ يَلْكِيمُ : قَالَ : مِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْبِلَ لَهُ فَلِيَصْلِيْ » رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجَمْعَةِ يَطْبِلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسَّجْدَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللّهم إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتَكَ بِهِ ذَكْرِيَّا إِذْ قَالَ : «رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ اللّاهُمَّ هَبْ لِي ذَرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» اللّاهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلِلْتَهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخْذَتَهَا فَإِنْ قُضِيَتْ فِي دُرْجَهَا وَلَدَأَ فَاجْعَلْهُ غَلامًا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَلَا شَرَّكًا » .

وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرَكَنِي فَقَالَ : أَنَّ الْحُبَّ مِنَ اللّهِ وَالْفَرَكُ مِنَ الشَّيْطَانِ» .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ .

قوله يَلْكِيمُ : «في نفسيها» اي بان لا تزني ولا تزري نفسها غير محارمها ولا تخرج من بيتهما بغير اذنه .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مَرْسُلٌ .

قوله يَلْكِيمُ : «بِاسْمِكَ» . اي متبرّ كاً ، او مستعيناً بِاسْمِكَ ، او بصيغة العقد لدلائلها على حكمه الله تعالى كأنّها اسمه وهو بعيد او بصيغة العقد .

قوله يَلْكِيمُ : «وَفِي امَانَتِكَ» اي اماماك وحفظك : اي جعلتني اميناً عليها ، وقال : في مجمع البحار فيه فانّكم اخذتموهنـ «بِامانَةِ اللّهِ اى بعهدَه وَهُوَ مَا عَهِدَ اليهم من الرفق والشفقة .

باب (النواذر)

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن ابيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما تروي هذا الناصبة ؟ فقلت : جعلت فداك فيما ذا ؟ فقال : في أذانهم و ركوعهم و سجودهم ، فقلت : إنهم يقولون : إنّ ابْنَ كَعْبٍ رَّأَهُ فِي النَّوْمِ ، فقال : كذبوا فان دين الله عز وجل اعز من أن يرى في النّوم ، قال : فقال له سدير الصيرفي : جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكرًا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل ملائكة بنيه عليه السلام إلى سماواته السبع أهلاً أوليئن فبارك عليه والثانية علمه فأنزل الله محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النّور كانت محدقة بعرش الله تغشى أبصار النّاظرين أهلاً واحد منها فأصغر فمن أجل ذلك أصفرت الصّفرا و واحد منها أحمر فمن أجل ذلك أحمرت الحمرة

باب النوادر

الحديث الأول : حسن . وروى مثله في العلل بأسانيد صحيحة .

قوله عليه السلام : قوله « ان ابي بن كعب رآه في النّوم » .

اقول : لاختلاف بين علمائنا في أن "شرعية الاذان" كان بالوحى لا بالنّسُوم :

قال في المعتبر والمنتهى: الاذان عند اهل البيت عليهم السلام وحي على لسان جبرئيل
علمه رسول الله عليه صلوات الله عليه ، و اطبق الجمهوه على خلافه و رروا انه برأيا عبد الله
بن زيد و عمر .

اقول: وفي روايات المخالفين ان المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون
و يتخيّلُون الصّلوات و كان لا ينادي بها أحد فشاوروا بينهم ، او مع النبي ﷺ في ذلك ، فقال : بعضهم اتّخذوا ناقوساً كالنصارى ، و قال : بعضهم قرناً مثل قرن اليهود ، وعن أنس ثورٌ و فاراً ، وقال: اخرن النار واليوق شعار اليهود والناقوس

واحد منها أبيض فمن أجل ذلك أبيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور واللون في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة، ثم عرج به إلى السماء فنفرت الملائكة إلى اطراف السماء وخرت ساجدة وقالت: سبحان ربي هذا النور بنور ربنا، فقال جبرئيل عليه السلام: الله أكبر الله أكبر، ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي عليه السلام أفوأ جاؤك إخوك إذ نزلت فاقرءه السلام، قال النبي عليه السلام: أفترغ فونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك و ميثاقه منا و ميثاق شيعته إلى يوم القيمة علينا وإنما لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً - يعنون في كل وقت صلاة - وإنما لنصلي عليك وعليه، [قال: ثم زادني ربّي]

شعار النصارى فيلبس أو قاتنا بأوقاتهم فقال عبد الله بن زيد إنّي رأيت الاذان في المنام، وقيل: إنّي قال رأيته في النوم وقيل: ان عمر قال مثل ذلك، فقال: عمر عند ذلك او لا يبعثون رجالا ينادي بالفاظ الاذان.

اقول فاقتهم الله كيف هو نوا باحكام الله ليتهيأ لهم القياس والاستحسان في دين الله، ثم ان هذا الخبر يدل على ان بالنوم لا تثبت الاحكام، ويمكن ان يخص بابتداء شرعيتها ورأيت في بعض اجرية العالمة رحمة الله عمما سُئل عنه تجويز العمل بما يسمع في المنام عن النبي والامة عليهما السلام اذا لم يكن مخالفًا للاجماع . لما روى من ان الشيطان لا يتمثل بصورةهم وفيه اشكال .

قوله عليه السلام: «فاذل الله». هذا تفصيل لما اجمل سابقاً وعد الى اول الكلام كما سيظهر مما سيأتي فالفاء للتفصيل لا للتعليق ، والنوادر يتحمل الصورية والمعنوية والاعمّ منهما، واما نفرة الملائكة فلغبة النور على انوارهم وعجزهم عن ادراك الكمالات التي اعطاهما الله فبينما عليه السلام كما قال عليه السلام لى مع الله وقت لا يسعني ملك مقرب ولا بسي هرسل الخبر، ويؤيد المعنوية قول الملائكة ما اشبه هذا النور بنور ربنا على تقدير ان يكون المراد الصورية فالمعنوي ما اشبه هذا النور بنور خلقه الله

أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه النور الأول وزاد في حلقة وسلاسل وعرج بي إلى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخررت سجدة وقالت: سبحان قدوس رب الملائكة والروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبريل عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. فاجتمعت الملائكة وقالت: يا جبريل من هذا معك؟ قال: هذا محمد عليه السلام قالوا: وقد بعث؟ قال: نعم. قال النبي عليه السلام: فخرجو إلى شبه المعاني فسلموا على وقالوا: اقرء أخاك السلام، قلت: أتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا تعرفه وقد أخذ مياثيقك ومياثيقه ومياثيق شيعته إلى يوم القيمة علينا وإنما لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً - يعنيون في كل وقت صلاة - قال: ثم زادني ربّي أربعين نوعاً

في العرش، وعلى التقديرتين، لما كان كلامهم وفعلهم موهماً لنوع من التشبيه، قال جبريل الله أكبر تنزيهاً له عن تلك المشابهة أي أكبر من أن يشبهه أحداً ويعرفه وقد مر تفسير الانوار في شرح كتاب التوحيد والتكرير للتأكد، أو الأول لنفي المشابهة والثانية لنفي الادراك.

وقال: الجذر في «سبحان قدوس» يروياني بالضم والفتح، والفتح أقيس. والضم أكثر استعمالاً وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه.

وقال: فيه فاطلقنا معانيق أي مسرعين وفي القاموس: المعناق بالكسر الفرس الجيد العنق. والجمع معانيق، والعنق بالتحريك ضرب من سير الدابة والتشبيه في الأسراع، وثنية التكبير يمكن أن يكون اختصاراً من الرأوي أو يكون الزيادة بوجى آخر كما ورد في تعليم جبريل أمير المؤمنين عليه السلام أو يكون من النبي عليه السلام كزيادة الركعات بالتفويض، أو يكون التكبير ان الاذان خارجين عن الاذان كما يؤمى اليه ما رواه الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام وبه يجمع بين الاخبار. والظاهر أن الغرض في هذا الخبر بيان الاقامة واطلاق عليها الاذان مجازاً ويمكن

من أنواع النور لتشبيه الانوار الاولى ، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرّت سجدةً وقالت : سبّوح قدوس ربُّ الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا ؟ فقال جبريل عليه السلام : أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله . فاجتمعت الملائكة وقالت : مرحباً بالاول ومرحباً بالآخر ومرحباً بالحاشر ومرحباً بالنَاشِر مَهْلِكَ خير النَّبِيِّينَ وعلى خير الوصيَّينَ .

قال النبي ﷺ : ثم سلموا علىٰ و سأله عن أخي ، قلت : هو في الأرض أفتعرفونه ؟ قالوا : وكيف لا نعرفه وقد نجحَ البيت المعمود كلَّ سنة و عليه رقم أبيض فيه اسم مَهْلِكٌ و اسم علىٰ . والحسن والحسين [والائمة] عليهما السلام و شيعتهم إلى يوم القيمة وإنما لنبارك عليهم كلَّ يوم و ليلة خمساً - يعنون في وقت كلَّ صلاة -

ان يكون سؤالهم عن البعنة لزيادة الاطمئنان كما في سؤال ابراهيم اذ تصفّح وجوه شيعة أخيه في وقت كلَّ صلوة موقوف على العلم بالبعنة و يمكن ان يكون قولهما وانما لنتصفّح اخباراً عما امرروا به ان يفعلوه بعد ذلك، ويؤيدده عدم وجوب الصلوة قبل ذلك كما هو الظاهر . وان امكن ان يكون هذا في مراجع تحقق بعد وجوب الصلوة لكنه بعيد عن سياق الخبر ، ويحتمل ايضاً ان يكون عرفة عليهما السلام وعرفوا وصييه وشيعة وصييه بانهم يكرنون كذلك ولذا كانوا يتصلّحون وجوه شيعته في اوقات الصلوة ليعرفوا هل وجبت عليهم صلوة ام لا فلا ينافي عدم علمهم بالبعنة وفيه ايضاً بعد ، و يحتمل ان يكون التصفّح كنایة عن رؤية اسمائهم في رقم بيت المعمود كما سألتني ، او عن رؤية أشباههم وامثلتهم حول العرش كما يومي اليه قولهما وهم نور حول العرش و قريب منه ما ذكره بعض الافضلين انَّ علمهم به وبأخيه وشيعته واحوالهم فوق احوال العالم الحسّ وهو العالم الذي اخذ عليهم فيه الميثاق والعلم فيه لا يتغير وهذا لا ينافي جهلهم بيعنه في عالم الحسّ الذي يتغير العلم فيه .

اقول : هذا موقوف على مقدّمات مبادئ طريقة العقل .

و دمسيحون رؤوسهم بأيديهم قال : ثم زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبيه تلك الانوار الاولى ثم عرج بي حتّى انتهيت إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً و سمعت دويناً كأنه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء و خرجمت إلى شبه المعاينق فقال جبرئيل عليه السلام : حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح . فقالت الملائكة : صوتان مقروانان معروفان فقال جبرئيل عليه السلام : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقالت الملائكة : هي لشيعته إلى يوم القيمة ، ثم اجتمعت الملائكة و قالت كيف : توكلت أخاك ؟ فقلت لهم : و تعرفونه ؟ قالوا : نعرفه و شيعته و هم نور حول عرش الله وإن في البيت المعمور لرقاً من نور [فيه كتاب من نور] فيه اسم محمد و على والحسن والحسين والائمة وشيعتهم إلى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وإنه ملائقاً وإنه

قوله عليه السلام : « مرحباً بالاول » اي خلقاً و رتبة ، والمرحبا بالضم السعة و انتساب مرحباً بفعل لازم الحذف كأهلاً و سهلاً اي اتيت و صادقت رحباً و سعة و عن المفرد على المصدر اي رحبت رحباً و الباء للسببية او المصاحبة . و مرحباً بالآخر اي ظهوراً و بعثة و مرحبا بالحاشر اي بمن يتصل زمان امته بالمحشر و مرحباً بالناشر اي بمن ينشر قبل الخلق ، واليه الجموع والحساب وقد يسأله تحيي ذلك في الكتاب الكبير ^(١) والرُّق بالفتح ويكسر جلد رقيق يكتب فيه والمصحفة البيضاء و دوى الرّيح والطّاير والنحل صوتها صوتان مقروانان كونهما مقروانين لأن الصّلوة مستلزمة لفلاح و سبب له و في العلل بعد ذلك بـ محمد عليه السلام تقوم الصّلوة وبعلى الفلاح و يحتمل ان تكون هاتان الفقرتان مفسرتين للسّابقتين والغرض بيان اشتراط قبول الصّلوة و صحتها بولايتها ، و يحتمل ان يكون اشارة الى ما ورد في بعض الاخبار من تفسير الصّلوة والعبادات بهم اي الصّلوة رسول الله عليه السلام والمفلاح امير المؤمنين صلوات عليه و هما متهددان من نور واحد مقروانان قوله وفعلا

(١) اي بحار الانوار .

ليقرء علينا كل يوم جمعة، ثم قيل لي: ارفع رأسك يا مُهَل فرفعت رأسي فإذا أطباقي السماء قد خرقت والمحجب قد رفعت، ثم قال لي: طأطأ رأسك انظر ما ترى فطاطأت رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو أقيمت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه، فقيل لي: يا محمد إن هذا المحرم وأنت الحرام ولكل مثل هنال، ثم أوحى الله إلي: يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدني رسول الله عليه السلام من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش اليمين فتلقى رسول الله عليه السلام الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم أوحى الله عز وجل إليه أن أغسل وجهك فأنك تنظر إلى عظمتي ثم أغسل ذراعيك اليمني واليسرى فأنك تلقى بيديك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك إلى كعبيك فائي ابارك عليك واوطيك هوطنأ لم يطأ أحد غيرك

وبما فسر في هذا الخبر يظهر سرتلك الاخبار ومعناها والضمير في قوله لشيعته راجع إلى الرسول وعلى ما في العلل أو إلى على صلوات الله عليهما وترك حي على خير العمل الظاهر أنه من الإمام أو من الرواية تقية، ويحتمل أن يكون قرر بعد ذلك كما مرّ، ويعوده عدم ذكر بقية فضول الاذان، ويحتمل أن يكون خرق الاطباق والمحجب من تحيته عليه السلام أو من فوقه أو منهما معاً، و ايضاً يحتمل أن يكون هذا في السماء الرابعة أو بعد عروجه إلى السابعة والأخير أوفق بما بعده فعلى الأول إنما خرقت المحجب من تحيته لينظر إلى الكعبة وإلى البيت المعهود فلما نظر اليهما وجدهما متباينين متطابقين متماثلين، ولذا قال ولكل مثل مثل اى كل شيء في الأرض له مثل في السماء، فعلى الثنائي يحتمل أن تكون الصلاوة تحت العرش مجازياً للبيت المعهود بعد النزول وعلى التقديردين استقبال الحجر مجاز اى استقبل ما يحاذيه او ما يشاكله ويشبهه .
قوله « وانت الحرام » اى المحترم المكرم ، ولعله اشارة الى ان حرمة البيت

فهذا علّة الاذان والوضوء، ثم أوحى الله عز وجل إلينه يا محمد استقبل الحجر الاسود و كبرني على عدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً لأن الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح ستة والحجب متطابقة بينهن بحار النور و ذلك النور الذي أنزله الله على محمد عليهما السلام فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث من اث لافتتاح الحجب ثلاث من اث فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثالثاً، فلما فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله إليه سب باسمي فمن

ائماً هي لحرمتك، كما ورد في غيره.

قوله «صار الوضوء» في العلل صار اوّل الوضوء فيدل على استحباب اخذ ماء الوضوء اوّلاً باليمين وعلى ما هنا يمكن ان يفهم منه استحباب الارادة .
 قوله تعالى ^(١)«وعلى عدد حجبي» وفي العلل بعدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً لأن الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح ستة والحجب مطابقة ثلاثة بعد النور الذي نزل على محمد ثالث من اث فلذلك كان الافتتاح ثالث من اث ومن أجل ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح ثالثاً فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل الان وصلت الى فسمه باسمي ، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم الى آخره الظاهر ان امراد بالحجب هنا غير السموات كما يظهر من سائر الاخبار و ان ثلاثة منها ملتصقة ثم تفصل بينهما بحار النور ثم اثنان منها متلاصقتان ثم تفصل بينهما بحار النور ثم اثنان متلاصقتان فلذا استحب التوالى بين ثلاثة من التكبيرات ثم الفصل بالدعا ثم بين اثنين ثم الفصل بالدعا ثم يأتي باثنتين متصلتين فكل شروع في التكبير ابتداء افتتاح وحمل الوالد العلامه (ره) الافتتاح ثالثاً على تكبيرة الاحرام التي هي افتتاح القراءة و تكبير افتتاح الى كوع و تكبير افتتاح السجدة ، ولعل ما ذكرنا اظهر .

(١) في حديث القدسى .

أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله إليه أن أحدهني ، فلما قال : الحمد لله رب العالمين ، قال النبي في نفسه شكرًا فأوحى الله عز وجل إلهي قطعت حدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم من تين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي عليه السلام : الحمد لله رب العالمين شكرًا فأوحى الله إليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله عز وجل إلهي أقرء يا محب نسبية ربك تبارك وتعالى :

وقوله «شكراً ثانية» يحتمل أن يكون كلام الإمام علي عليه السلام اى قال النبي عليه السلام على وجه الشكر الحمد لله رب العالمين والظاهر أنه من تتمة التحميد ، ويؤيد ذلك الاول انه ورد تحميد المأمور في هذا المقام بدون هذه التتمة ، ويؤيد الثاني انه عليه السلام أضمنا شكرًا عند قوله الحمد لله رب العالمين اولاً و يدل على استحباب التحميد في هذا المقام للامام والمنفرد ايضاً ولعله خص بعد ذلك بالمأمور .

قوله عليه السلام : «قطعت» لعله لما كانت سورة الفاتحة بالوحى وانقطع الوحي بتمامها وحمد الله من قبل نفسه قال الله تعالى لما قطعت القراءة بالحمد فاستأنف البسمة فامر اد بالذكر : القرآن .

قوله عليه السلام «نسبة ربك» . في العلل فقال له أقرأ قبل هو والله احد كما انزلت فانها نسبتي ونعتي فيدل على تغيير في سورة التوحيد قوله تعالى فانها نسبتك اي هيئته شرفك وكرامتك وكرامة اهل بيتك ، او مشتملة على نسبتك ونسبتهم الى الناس وجهة احتياج الناس اليك واليهم فان نزول الملائكة والروح بجميع الاعور التي يحتاج الناس اليها اذا كان اليك واليهم وبهذه الجهة انهم محتاجون اليك واليهم قوله تعالى ان السلام في العلل انى انا السلام والتتحية فعلل التحية معطوفة على السلام تفسيراً وتأكيدها .

وقوله «والرحمة» مبتداء اى انت المراد بالرحمة وذربيتك بالبركات ، او امراء

« قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد و لم يولد * ولم يكن له كفواً أحد »،
 ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ : الواحد الاحد الصمد فاوحي الله
 إليه : لم يلد و لم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول
 الله ﷺ : كذلك الله كذلك [الله] ربنا فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك
 يا محمد فر كع فاوحي الله إليه وهو راكع قل : سبحان رب العظيم ففعل ذلك ثلاثة
 ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله ﷺ فقام منتسباً فاوحي

ان كلاماً منهم رحمة وبركة ، ويحتمل ان يكون قوله والتحية مبتداء وعلى التقاضي
 حاصل المعنى سلام الله وتحياته ، ورحمته وشفاعته محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم
 ودعاؤهم وهدايتهم واعانتهم عليكم : اى لكم .

قوله ﷺ : « تجاه القبلة ». اى من غير التفات الى اليسار او الى اليمين
 ايضاً كثيراً بان يتحمل ما فعله ﷺ على الالتفات القليل ويؤيدده قوله ﷺ ان لا
 تلتفت يساراً وما قيل من انه رأى الملائكة والنبيين تجاه القبلة فسلم عليهم مرّة
 لأنهم المقربون ليسوا من اصحاب اليمين ولا من اصحاب الشمال فلا يخفى ما
 فيه اذ الظاهر انهم كانوا مؤمنين به ﷺ .

قوله ﷺ : « كان التكبير في السجود شكرأ » لعل المعنى انه ﷺ ملأ
 كان هو الى السجود لمشاهدته تجلّت له كبر قبل كل السجود شكرأ لتلك
 النعمة كما قال تعالى « ولتكبر الله على ما هديكم و لعلكم تشكرون » (١) اى على
 ما هدى ، وفي العذر ومن اجل ذلك صار التسبيح في السجود والركوع شكرأ
 وهو اظهر كما لا يخفى .

قوله ﷺ : « في صلوة الزوال وفي العذر وهي الفرض الاول وهي اوّل ما وردت عند
 الزوال ولعل المعنى ان هذه الصلوة التي فرضت وعلمها الله نبيه في السماء ائمماً فرضت
 واقعه او لا في الارض عند الزوال فلابد ان يكون ايقاعها في السماء عند الزوال مع انه

(١) سورة : البقرة آية : ١٨٥ .

الله عز وجل إلية أنس ساجد لربك يا مخلق فخر رسول الله عليه ساجدا فأوحى الله عز وجل إلية قل : سبحان رب الاعلى ففعل ذلك ثلاثة ثم أوحى الله إلية استوى جالساً يا مخلق ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر إلى عظمته تجلت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا اامر امر به فسبح أيضا ثلاثة فأوحى الله إلية انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدة ثم أوحى الله عز وجل إلية اقرء بالحمد لله فقرأها

يحتمل ان يكون النبي عليه عليه في ذلك الوقت محاذياً موضع يكون في الأرض وقت الزوال لكنه بعيداً الظاهر من الخبر أنها اوقعت في موضع كان محاذياً لملائكة ولما كان الظاهر من الاخبار تعدد المراج فيمكن جعل هذا الخبر على مراج وقع في اليوم وبهذا الوجه يمكن التوفيق بين اكبر الاخبار المختلفة الواردة في كيفية المراج، ثم انه يظهر من هذا الخبر ان الصلوة لما كانت مراج المؤمن فكما ان النبي عليه ملائكة نقض عن ذيله الاطهر عاليات الدنيا و توجه الى عرش القرب والوصال ومكالمة الكبير المتعال وكلما خرق حجاباً من الحجب الجسمانية كبر رب تعالى وكشف بسيبه حجاباً من الحجب العقلانية حتى وصل الى العرش العظمة والجلال ودخل مجلس الانس والوصال وبعد رفع الحجب المعنوية بينه وبين مولاه كلامه وناجاه فاستحق لان يتجلى له نور من الانوار الجبروت فركع وخضع لذلك النور فاستحق ان يتجلى عليه نور اعلامته فرفع رأسه و شاهده و خر ساجداً لعظمته ثم بعد طي تلك المقامات والوصول الى درجة الشهود والاتصال بالرب الودود رفع له الاستار من البين و قربه الى مقام قاب قوسين فاكرمه بان يقرن اسمه باسمه في الشهادتين ثم حباه بالصلوة عليه وعلى اهل بيته المصطفين فلما لم يكن بعد الوصول الا الاسلام اكرمه بهذا الانعام وامر بان يسلم على مقرب بي جنابه الذين فازوا قبله بمثل هذا المقام تشريفاً لهم بانعامه و تأليفاً بين مقرب بي جنابه او انه ملائكة اذنه بالرجوع عن مقامه مع الله الذي لا يرجمه فيه سواء ولم يكن يخطر بباله

مثلك ما قرءَ أولاً ثمْ أوحى الله عزّ وجلّ إِلَيْهِ أَقْرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فَإِنَّهَا نَسْبَتُكَ وَنَسْبَةَ
أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَفَعْلُكَ مِثْلُ مَا فَعَلَ فِي الْمَرْأَةِ الْأَوَّلِيِّ ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ تَبَجلَتْ لَهُ الْعَظَمَةُ فِي خَرْجٍ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا هُنْ
أَمْرٌ بِهِ فَسُبْحَانَهُ أَيْضًا ، ثُمَّ أَوْحى الله إِلَيْهِ ارْفَعَ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدَ نَبِيَّكَ رَبِّكَ فَلَمَّا ذَهَبَ
لِيَقُومَ قَيْلَ : يَا مُحَمَّدَ اجْلَسْ فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدَ إِذَا هَا أَنْعَمْتَ عَلَيْكَ فَسَمِّ
بِاسْمِي فَالْهُمَّ أَنْ قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَالْاسْمَاءُ الْحَسَنَى كُلُّهَا لِهِ ، ثُمَّ
أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدَ صَلَّى عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فَقَالَ : صَلَّى اللهُ عَلَى
أَهْلِ

غِيرِهِ وَاهْ التَّفَتَ إِلَيْهِمْ فَسَلَّمَ كَمَا يَوْمَيْ إِلَيْهِ هَذَا الْخَبَرُ فَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ إِذَا
أَرَادَ التَّوْجِهَ إِلَى جَنَابَهُ تَعَالَى بَعْدَ تَشْبِيهِ بِالْعَلَاقَ الدُّنْيَيَّةِ وَتَوْغِلَهُ فِي الْعَوَائِقِ
الْدُّنْيَوِيَّةِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ الْأَنْجَاسَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ ، وَيَتَحَلَّ بِمَا يَسْتَرُ عَوْرَاتَهُ
الْجَسْمَانِيَّةَ وَالرُّوحَانِيَّةَ وَيَتَعَطَّرُ بِرَوَايَحِ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مِنْ دُنسِ
الذُّنُوبِ وَالْأَخْلَاقِ الْذَمِيمَةِ وَيَخْرُجُ عَنْ بَيْتِهِ الْأَصْنَامِ وَالْكَلَابِ وَالصُّورِ وَالْخُمُورِ
الصُّورِيَّةِ وَعَنْ قَلْبِهِ صُورِ الْأَغْيَارِ وَكُلِّ النُّفُوسِ الْأَمَارَةِ وَسَكُونِ الْمَلَكِ وَامْلَالِ وَالْعَزَّ
وَأَصْنَامِ حُبِّ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ وَالنِّسَاءِ وَسَایِرِ الشَّهَوَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ
ثُمَّ يَتَذَكَّرُ بِالْأَذَانِ وَالْأَقْامَةِ مَا نَسِيَهُ بِسَبِيلِ الْأَشْتِغَالِ بِالْمُشَتَّهِيَّاتِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ عَظَمَةِ
الله تَعَالَى وَجَلَالِهِ وَلَطْفِهِ وَقُهْرِهِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ وَسَایِرِ الْعِبَادَاتِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى
وَيَتَذَكَّرُ أَمْرُ الْآخِرَةِ وَاهْوَالُهَا وَسَعَادَاتُهَا وَشَقاوَاتُهَا عِنْدَ الْأَسْتِنْجَاءِ وَالْوُضُوءِ
وَالْغَسْلِ وَادْعِيَّتُهَا إِذَا عَلِمَ اسْرَارَهَا ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ بِيَوْمِ اللهِ فِي
الْأَرْضِ وَيَخْطُرُ بِيَالِهِ عَظَمَةُ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَجَلَالُهِ إِذَا وَصَلَ إِلَى أَبْوَابِهَا فَلَا يَكُونُ
عِنْدَهُ أَقْلَى عَظَمَةً مِنْ أَبْوَابِ الْمَلَكُوتِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا دَهْشٌ وَتَحْيِيَّ
وَأَرْتَدُ وَخَضْعٌ وَاسْتِكَانٌ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسَجِدَ وَقَرَبَ مِنَ الْمَحْرَابِ الَّذِي هُوَ مَحْلٌ
مِحَارَبَةِ النُّفُوسِ وَالشَّيْطَانِ يَسْتَعِيدُ بِالْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ مِنْ شَرِّ وَرَهْمَاهُ وَغَرَّ وَرَهْمَاهُ وَيَتَوَجَّهُ
بِصُورَتِهِ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَبِقُلْبِهِ إِلَى اللهِ وَأَعْرَضُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ سَوَاهُ ثُمَّ يَسْتَفْتَحُ صَلَوَتَهِ

(١) وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ «عَنْهُ» .

يُبَيِّنُ وَقَدْ فَعَلَ ثُمَّ التَّفَتَ فَإِذَا بِصَفَوْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَرْسَلِينَ وَالنَّبِيِّينَ فَقَبِيلٌ: يَا مُهَمَّدُ سَلَامٌ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ السَّلَامَ وَالتَّحْمِيدَ وَالرَّحْمَةَ وَالبَرَكاتَ أَنْتَ وَذُرِّيْتُكَ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ لَا يَلْتَفِتَ يَسَارًا وَأَوْلَ آيَةً سَمِعَهَا بَعْدَ قَلْهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاكَ آيَةً أَصْحَابَ اليمينِ وَأَصْحَابَ الشَّمَالِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَةً تَجَاهَ الْقَبْلَةِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السَّجْدَةِ شَكْرًا وَقَوْلَهُ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ لَانَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ ضَجْعَةً الْمَلَائِكَةِ بِالْتَّسْبِيحِ وَالْتَّحْمِيدِ وَالْتَّهْلِيلِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

بتكبير الله و تعظيمه ليضمحل في نظره من عداه و يخرق بكل تكبير حجاباً من
الحجب الظلمائمة الراجعة الى نفسه والنورانية الراجعة الى كمال معيوده فيقبل
ذلك المعرفة و الانقياد و التسلیم بشر اشره الى العلیم الحکیم و يستعين في اموره
باسم المعبود الرحمن الرحيم ويحمدہ على نعمائه وقرباته رب العالمين وآخر جهعن
کتم العدم الى ان اوصله الى مقام العبادین ثم باپنه الرحمن الرحيم و باپنه مالک يوم
الدین و يجزى المطعین وال العاصین فاذا عرفه بهذا الوجه استحق لأن يرجع من
مقام الغيبة الى الخطاب مستعيناً بالکریم الوهاب و يتطلب منه الصراط المستقيم
و صراط المقربین والانبياء والائمه المکرمین مقرأ باپنهم على الحق والیقین و ان
اعدائهم ممن "غضب الله عليهم و لعنهم و من الضاللین و يتبرأ منهم و من طریقتهم
قبراء المؤمنین ثم يصفه سبحانه لتلاؤه التوحید بالوحدانية والتزییه عمما لا یلیق
بذاته وصفاته فاذا عبد ربہ بتلك الشرايط و عرفه بتلك الصفات یتیحلى له نور من
انوار الجلال فيخضع لذلك بالرکوع والخشوع ویقر باپنی أعبدک وان ضربت عنقی
ثم بعد هذا الخضوع والانقياد يستحق معرفة أقوی ویناسبه خضوع ادنی فیقر
باپنک خلقتنی من التراب و المخلوق منه خلیق بالتلذل عن رب الارباب ثم
باپنک قعده لی بعد الموت الى التراب فیناسب ذلك المحالة خضوع اخر فاذا عبد الله

صارت الركعتان الاوليان كلّما احدث فيهما حدثاً كان على صاحبها إعادتها فهذا الفرض الاول في صلاة الزوال يعني صلاة الظهر .

٢- علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن دينار بن محمد المنسلي ، عن عبدالله بن سليمان العامري ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لما عرج برسول الله عليهما السلام نزل بالصلاحة عشر ركعات ، ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله عليهما السلام سبع ركعات شكرأ الله فأجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزيد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما أمره الله بالتقى في السفر وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً وإنما يحب السهو فيما زاد رسول الله عليهما السلام فمن شاء في أصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلاته .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن عائذ الأجمسي قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام وأنا أريد أن أسأله ، عن صلاة الليل فقلت : السلام عليك يا ابن رسول الله فقال : وعليك السلام أي والله إنما لولده وما نحن بذوي قرابة ثلث مرأت قالها ، ثم قال من غير أن أسأله : إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفترضات لم يسألك عمما سوى ذلك .

بتلك الاداب الى اخر الصلوة وخاص في خلال ذلك بحار جبرونه واكتسب انوار فيضه وعرفته وصل الى مقام القرب والشهود فيقرر بوحدياته معبوده ويثنى على مقربي جنابه ثم يسلام عليهم بعد الحضور والشهود وفي هذا المقام لطائف ودقائق لايسع المقام ذكرها و اوردنا شذراً منها في بعض مؤلفاتنا و إنما اؤمنا هنا الى بعضها لمناسبة شرح الى وآية والله ولـ التوفيق والهدایة .

الحديث الثاني : مجهول مرسل . وظاهره عدم بطلان الصلوة في المغرب بالشك في الاخيرة فيها لكنه معارض بمفهوم الاخبار الكثيرة وعمل الاصحاب .

ال الحديث الثالث : مجهول . ويدل على ان ولد البنت ولد حقيقة .

٤- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السرّاج ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : ذَكَرْتْ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْكِيمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَحْسَنْتْ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ فَقَالَ لِي : كَيْفَ صَلَاتُهُ .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أَمْهَدْ ، عن السِّيَارِيِّ ، عن الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرَّةَ رفعه عن أبي عبد الله يلکیم : قال سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِينَ وَالْوَاحِدِ رَكْعَةٍ فَقَالَ : إِنَّ سَاعَاتَ النَّهَارِ إِذْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَسَاعَاتَ اللَّيلِ إِثْنَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَمِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ سَاعَةً وَمِنْ غَرْوَبِ الشَّمْسِ إِلَى غَرْوَبِ الشَّفَقِ غَسْقًا وَلَكُلًا سَاعَةً رَكْعَتَانِ وَلِلْغَسْقِ رَكْعَةٌ .

٦- على بن محمد رفعه قال : قيل لابي عبد الله يلکیم : لم صار الرَّجُلُ ينحرف في الصلاة إلى اليسار ؟ فقال : لأنَّ للکعبية ستة حدود أربعة منها عن يسارك واثنان

الحاديـث الـرابـع : صحيح. ويدل على انَّ الصلوـة معيـار التـقوـى والـورـع .
الحاديـث الـخامـس : ضعيف وهذا اصطلاح للليل والنـهـار غير الاـصلاح الشرـعـي والـعـرفـي مـعـاً ولـعـلـلهـ من مـصـطـلـحـاتـ اـهـلـ الـكـتـابـ ذـكـرـ موـافـقاًـ لـماـ تـقـرـرـ عـنـهـمـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ وـجـوـابـ اـهـلـ الـكـتـابـ كـثـيرـ أـعـدـمـ كـوـنـ ماـ بـيـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ إـلـىـ طـلـوـعـ الشـمـسـ دـاخـلـاـ فـيـ الـلـيـلـ وـلـاـ فـيـ النـهـارـ وـلـمـ رـادـ بـغـرـوبـ الشـفـقـ أـمـاـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ الـمـغـرـيـةـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الغـرـوبـ، اوـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ الـمـشـرـقـيـةـ فـيـكـوـنـ اوـلـ صـلـوـةـ الـمـغـرـبـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ اوـلـ الـلـيـلـ وـهـوـ اـظـهـرـ معـنـىـ وـقـدـ حـقـقـنـاـ اـصـطـلـاحـاتـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ وـسـاعـاتـهـمـاـ فـيـ كـتـابـنـاـ الـكـبـيرـ (١) .

الحاديـث الـسـادـس : مرفوع وـقـالـ فـيـ الـمـدارـكـ اـسـتـحـبـابـ الـتـيـاسـرـ هـوـ الـمـشـهـورـ فـظـاهـرـ عـبـارـةـ الشـيـخـ فـيـ النـهـارـ وـاـطـبـسـوـطـ وـالـخـلـافـ يـعـطـىـ الـوـجـوبـ مـسـتـدـلاـ بـاجـمـاعـ الفـرـقةـ وـبـرـاـيـةـ الـمـفـضـلـ بـنـ عـمـرـ وـ(٢)ـ بـمـارـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ (٣)ـ وـالـرـ واـيـتـانـ ضـعـيـفـتـاـ السـنـنـ جـدـاـ وـالـعـمـلـ بـهـمـاـ لـاـيـؤـمـنـ سـعـةـ الـاـنـحـرافـ الـفـاحـشـ عـنـ حدـ الـقـبـلـةـ

(١) اي بـحـارـ الـانـوـادـ .

(٢) الـمـوسـائـلـ : جـ ٤ـ صـ ٢٢١ـ حـ ١٩٢ـ .

منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحرير إلى اليسار .

٧- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : هن تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ماشاء إلا أن يتمنى محرماً .

٨- عدّة من أصحابنا ، عن أمّه بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرّبّ ملائكته منه فيقول : يا ملائكتي عبدي يقضى ما لم أفترض عليه .

٩- محمد بن يحيى ، عن أمّه بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : شرف المؤمن صلاته بالليل وعزّ المؤمن كفّه عن أعراض الناس .

وإن كان في ابتدائه قليلاً والحكم مبني على أن البعيد قبلته الحرم كما ذكره المحقق في النّافع والعلامة في المنتهي ، واحتمل العلامة في المخالف اطراد الحكم على القولين وهو بعيد .

• **الحديث السابع :** ضعيف على المشهور . ويمكن دخول النوافل المترتبة فيها وعدمه .

ال الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليهما السلام : «فيصلّى» اي قضاء وفي بعض النسخ يقضي وهو أصوب وإن احتمل ان يكون يقضي في آخر الخبر بمعنى يفعل لكنه بعيد .

ال الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليهما السلام : «وعزّ المؤمن» اي بحسب الدنيا والآخرة «كفّه عن أعراض الناس» يترك سبّهم وغيتهم وما يصير سبباً لهتك عرضهم .

١٠ - أبو علي الأشعري^١، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: الصلاة و كل بها ملوك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبل قيلت وإن كانت مما لا تقبل قيل له: ردّها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه، ثم يقول: أَفْ لَكَ مَا يِزَالُ لَكَ عَمَلٌ يَعْنِينِي.

١١ - محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري^٢ عن القداح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: جاء رجل إلى النبي عليهما السلام فقال: يا رسول الله أوصني فقال: لا تدع الصلاة متعمداً فان من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الإسلام.

١٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي^٣ بن أسباط، عن محمد بن علي بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن عليهما السلام في قول الله عز وجل: « رهبة نية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله » قال: صلاة الليل.

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليهما السلام: « حتى يضرب بها وجهه » اي بالصحيحه التي فيها صلوته او المراد خطابه بما يأتي يعني بالذرين من العناء بمعنى التعب وفي بعض النسخ بالياء او لا من الاعياء .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثانى عشر : مجهول .

قوله عليهما السلام: « ورهبة نية ابتدعوها » ^(١) قال الوالد العلامه (ره) الظاهر انهما كانت من السنن الحسنة التي كانت اصلها ثابتة، ويمكن ان يكون مندوبة واجبها على انفسهم بالذر وشبهه كما يفهم من قوله ما كتبناها عليهم ^(٢) .

قوله عليهما السلام: « الا ابتغاء » قال البيضاوى استثناء منقطع اي لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله ^(٣) انتهى ، وقيل المعنى ما كتبناها عليهم في وقت من الاوقات الا وقت ابتغاء رضوان الله والا ابتغاء صلوة الليل .

(١) سورة الحديد: ٢٧ و ٣٦

١٣ - عليٌّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن بعض الطالبيين يلقب برأس المدرى قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : أفضل موضع القدمين للصلاحة النعلان .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَبَرِ تَمِيلَ عليه السلام : يَا جَبَرُ تَمِيلَ أَيْ الْبَقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : الْمَسَاجِدُ وَأَحَبُّ أَهْلَهَا إِلَى اللَّهِ أَوْ لَهُمْ دُخُولاً وَآخِرُهُمْ خَرْجًا مِّنْهَا .

١٥ - عليٌّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن المحسن بن شمسون، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من يوم سِيَاحَةٍ يخفى فيه على الناس وقت الزوال إلا كان من الإمام للشمس زمرة حتى تبدو فيحتاج على أهل كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيّعها .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور ويدل على استحباب الصلوة في النعلين كما ذكره الأصحاب وحملها على القرىبيين .

ال الحديث الرابع عشر : صحيح .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور ويدل على ظهور الشمس عند الزوال كما هو المجرّب غالباً وقيل الزجر هو العلم بالغريب كما ان العرب كانوا يسمون الكاهن والعاكف زاجراً اي الإمام يعلم في يوم الغيم وقت الزوال بالالهام ف يصلى فيظهر للناس بصلوته دخول الوقت فيكون حجة على كل من حضر القرية التي فيها الإمام ولا يخفى ما فيه .

﴿باب﴾

﴿مساجد الكوفة﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر وبن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي حزرة أو عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فأما المباركة فمسجد غنى والله إن قبلته لقاسطة وإن طينته طيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر منه عينان وتكون عنده جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجدبني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالخمراء ومسجد جعفي وليس هواليوم مسجدهم - قال: درس - فأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالخمراءبني على قبر فرعون من الفراعنة .

٢- محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبيس بن هشام، عن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام : مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبيث بن دعي .

باب مساجد الكوفة

الحديث الاول : حسن و «غنى» حى من قبيلة غطفان لقاسطة اى عادلة مستقيمة ويظهر منه ان في قبلة سائر المساجد خللا كما هو الظاهر في هذا الزمان في الموجود منها حتى تفجر اى في زمان القائم عليه السلام و هو مسلوب منهم اى ينقرضون .

قوله عليه السلام : «بني على قبر» لعله بالخمراء مساجدان .

الحديث الثاني : مجهول .

٣- شُعْلَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَهَى بِالْكُوفَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدٍ: مَسَاجِدُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَمَسَاجِدُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلَى وَمَسَاجِدُ سَمَاكِ بْنِ هَخْرَمَةَ وَمَسَاجِدُ شَبَّى بْنِ رَبَعَى وَمَسَاجِدُ الْتَّمِيمِ .
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ مَسَاجِدُ بْنِي السَّيِّدِ وَمَسَاجِدُ بْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارَمَ وَمَسَاجِدُ غَنِيِّ وَمَسَاجِدُ سَمَاكِ وَمَسَاجِدُ ثَقِيفِ وَمَسَاجِدُ الْأَشْعَثِ .

﴿باب﴾

﴿فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والموضع﴾
﴿المحبوبة فيه﴾

١- مَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ؛ وَعَلَىٰ بْنُ مَحْمَدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَةٍ كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ يَكُونُ مَيْلًا؟ قَلَتْ: لَا ، قَالَ: فَتَصَلِّ فِيهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا؟ قَلَتْ: لَا ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَنْتَ بِهِ حَاضِرٍ تَهْ لِرْجُوتَ الْأَتْفَوْتِي فِيهِ صَلَاةٌ وَتَدْرِي مَا فَضْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ صَلَّى فِي مَسَاجِدِ كُوفَانَ حَتَّىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَى اللَّهُ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةُ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسَاجِدِ كُوفَانَ ، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتَّىٰ آتِيَهُ فَاصَّلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَذِنْ لَهُ وَأَنَّ هِيمَنَتَهُ لِرَوْضَةِ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ وَسْطَهُ لِرَوْضَةِ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ مَوْخِرَهُ لِرَوْضَةِ

الحاديـثـ الثـالـثـ: مـرـسلـ كـالـصـحـيـحـ وـآخـرـةـ مـرـسلـ .

باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل
الصلوة فيه والموضع المحبوبة فيه

الحاديـثـ الـأـوـلـ: ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ . وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـمـيـمـنـتـهـ

من رياض الجنة و إن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلاة و إن النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلاة و إن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لا توه ولو حبوا . قال سهل : و روى لي غير عمر و أن الصلاة فيه لتعدل بحجّة و أن النافلة [فيه] لتعدل بعمره .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هُنَّ وَلَدُ أَبِي فَاطِمَةَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ زَيْدٍ هُوَ لَوْيَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِهِ فَرِدٌ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنِّي أَرْدَتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَأَرْدَتَ أَنَّ اسْلَمَ عَلَيْكَ وَأَوْدَّ عَكَ ، فَقَالَ لَهُ : وَأَيْ شَيْءٍ أَرْدَتَ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ : الْفَضْلُ جَعَلْتَ فَدَاكَ ، قَالَ فَبَعْ رَاحْلَتَكَ وَكُلَّ زَادَكَ وَصَلَّ في هَذَا الْمَسْجِدِ فَانِّي أَرْدَتُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حِجْةً مِبْرُورَةً وَالنَّافِلَةَ عُمْرَةً مِبْرُورَةً وَالبَرْكَةَ فِيهِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيَلَّاً ، يَمِينَهُ يَمِينٌ وَيَسَارَهُ مَكْبُرٌ وَفِي وَسْطِهِ عَيْنٌ مِنْ دَهْنٍ وَعَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَعَيْنٌ مِنْ مَاءِ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَعَيْنٌ مِنْ مَاءِ طَهْرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ سَارَتْ سَفِينَةُ نُوحَ وَكَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَيَغُوثٌ وَيَعْوَقٌ وَصَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا وَسَبْعُونَ وَصِيًّا

الغرّى و بمئخره مشهد الحسين عليهما السلام .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليهما السلام : « وَيَسَارَهُ بَكْرٌ » لعله كان في ميسره بيوت الخلفاء العجائزين وغيرهم من الظالمين ، وقيل المراد به البصرة ولا يخفى بعده .

قوله عليهما السلام : « فِي وَسْطِهِ عَيْنٌ » اي مكنون و يظهر في زمن القائم عليهما السلام ، او المراد سيكون ، ويتحمل ان يكون اجساماً لطيفة تنتفع بها المؤمنون في اجسادهم المثالية ولا يظهر لحسنها .

قوله عليهما السلام : « وَكَانَ فِيهِ نَسْرٌ » . يدل على ان هذه الاصنام كانت في زمن نوح

أنا أحدهم وقال بيده في صدره مادعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحاجات إلا
أحابه الله وفرج عنه كربته .

٣- محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن
أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة صلى
فيه ألف نبي وألف وصي ومنه فارالتنور وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله
وسطه روضة من رياض الجنة وهي سرته مكر ، فقلت لا بـي بصير : ما يعني بقوله
مكر ؟ قال : يعني هنـازل السلطان وكان أمـير المؤمنين عليه السلام يقوم على بـاب المسجد
ثم ير هي بـسـهمـة فيقع في موضع التـمـارـين فيـقـولـ ذلكـ منـ المسـجـدـ وـكانـ يـقـولـ
قد نقص من أساس المسـجـدـ مثلـ ماـ نـقـصـ فيـ تـرـيعـهـ .

٤- علي بن محمد ، عن سهل بن زيـاد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن شجرة ،
عن بعض ولد مـيـمـمـ قالـ كانـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عليـهـ السـلامـ يـصـلـيـ إـلـىـ الـاسـطـوـانـةـ السـابـعـةـ مـمـاـ
يـلـيـ أـبـوـابـ كـنـدـةـ وـبـيـنـهـ وـبـيـنـ السـابـعـةـ مـقـدـارـ هـمـ عـنـزـ .

٥- علي بن محمد ، عن سهل بن زيـاد ، عن ابن أسباط قالـ وـحدـ ثـنـيـ غـيـرـهـ أـنـهـ كـانـ يـنـزـلـ
في كل لـيـلـةـ سـتوـنـ أـلـفـ مـلـكـ يـصـلـونـ عـنـدـ السـابـعـةـ ثـمـ لاـ يـعـودـ مـنـهـمـ مـلـكـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ .

عليه السلام كما ذـكـرـهـ الـمـفـسـرـونـ وـذـكـرـواـ اـنـهـ طـاـكـانـ زـمـنـ الطـوـفـانـ طـمـهاـ الطـوـفـانـ فـلـمـ
تـزـلـ مـدـفـونـةـ حتـىـ اـخـرـجـهاـ الشـيـطـانـ طـشـرـ كـىـ الـعـرـبـ وـالـغـرـضـ مـنـ ذـكـرـ ذـلـكـ بـيـانـ
قـدـمـ الـمـسـجـدـ اـذـ لـاـ يـصـيرـ كـوـنـهـ فـيـهـ عـلـمـ لـشـرـفـهـ وـلـعـلـ التـخـصـيـصـ بـالـخـمـسـيـنـ ذـكـرـ لـاعـاظـمـهـمـ
اوـ مـلـنـ صـلـىـ فـيـهـ ظـاهـرـاـ بـحـيـثـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ النـاسـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : ضـعـيفـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : ضـعـيفـ .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـ وـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ السـابـعـةـ »ـ اـىـ كـانـ يـصـلـيـ قـرـيـباـ مـنـهـاـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـ
وـبـيـنـهـ الاـ مـقـدـارـ السـمـجـودـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : ضـعـيفـ عـلـيـ المـشـهـورـ .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سفيان بن السمعط قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام : إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس أسطلين ثنتين منها في الظلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلى إبراهيم عليهما السلام وهي الخامسة من الحائط ، قال : فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبدالله عليهما السلام من باب الفيل فقياس حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة ، فقلت : أفتلك اسطوانة إبراهيم عليهما السلام ؟ فقال لي : نعم .

٧- علي بن محمد ، عن سهل ، عن ابن أسباط رفعه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: الاسطوانة السابعة هي التي أبوا بـ كندة في الصحن مقام إبراهيم عليهما السلام والخامسة مقام حبر ئيل عليهما السلام .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليهما السلام : « وهي بحذاء الخامسة ». لعله كان وقع في زمن أبي العباس تغيير في البناء فصارت الرابعة في مكان الخامسة ، والاظهر ان المراد بالباب الثاني هو الباب المعروف بباب كندة في يمين المسجد وهو ثاني ابواب من جانب القبلة وتلك ابواب مسدودة الان و لكن علامة الاساطلين موجودة فاذا عد من جدار يمين المسجد هو وضع الاساطلين فالخامسة هي موضع اسطوانة ابراهيم عليهما السلام واما اسطوانة الرابعة التي صلى عليهما السلام عنده فهى في مؤخر المسجد عند باب الفيل وهى محاذية للخامسة التي في مقدم المسجد و يعرف بمقام ابراهيم فلما صلى عليهما السلام عند الرابعة وكانت محاذية للخامسة سأله الرأوى عن الخامسة لا الرابعة فلا ينافي اول الخبر وما ذكرنا واضح عند المشاهدة وابو العباس هو السفاح اول الخلفاء العباسيين .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « صلى فيها اي في الخامسة اذ عند حضور والده عليهما السلام كان يصلى خلفه ويحتمل رجوع الضمير الى السابعة ايضاً .

- ٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السرّاج قال : قال معاوية بن وهب وأخذ بيدي و قال : قال لي أبو جزرة وأخذ بيدي قال : وقال لي الاصبع بن نباتة وأخذ بيدي فأراني الاسطوانة السابعة فقال : هذا مقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : وكان الحسن بن علي عليه السلام يصلى عند الخامسة فاذاغاب أمير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة .
- ٩- علي رض بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي رض ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبد الرحمن الحذاء ، عن أبي اسامة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر رض : قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلّى فيه ألف نبي رض وسبعون نبياً وميمنته رجمة و ميسر ته هكر فيه عصا موسى وشجرة يقطنين و خاتم سليمان ومنه فارالتنتور وبحرت السفينة وهي صرة بابل و مجمع الانبياء عليهم السلام .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « فيه عصا موسى » لعل المراد انها كانت فيه في الزمن السابق مدفونة ثم وصلت الى ائمتنا عليهم السلام لئلا ينافي ما ورد في الاخبار ان جميع آثار الانبياء عندهم عليهم السلام و يحتمل ان يكون موعده هناك و هي تحت ايديهم و كلما ارادوا أخذوها و كذا الخاتم وفي شجرة يقطنين اى شجرة يومن عليه السلام يمكن ان يكون هناك منبتها والله يعلم و هي صرة بابل اى اشرف موضع منه و مجمع فوایده و خيراته كما ان الصرة محل نفاس المال، وقيل اى وسطه ولعله لان الصرة تشد في الوسط ، ويؤيده ان في بعض كتب الحديث بالسين وقيل : اى ارفع موضع منه .

وقال : الجوهرى الصرار : الاماكن المرتفعة و مجمع الانبياء اى في زمن القائم عند رجعتهم عليه و عليهم السلام او مكان صلّى فيه جميع الانبياء او اكثراهم او كثير منهم .

﴿باب﴾

﴿مسجد السهلة﴾

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَمْهَدَ بْنِ أَبِي دَادُودَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْيَانَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُنَا فَسَأَلْنَا أَفِيكُمْ أَحَدٌ عِنْهُ عِلْمٌ عَمْكَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ أَنَا عِنْهُ عِلْمٌ عَمْكَ كَنَّا عِنْهُ ذَاتَ لِيلَةٍ فِي دَارِ مَعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَنْصَارِيِّ إِذَا قَالَ : انطَلَقُوا بِنَا نَصْلِي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُنَا : وَفَعَلَ ؟ فَقَالَ : لَاجِئُهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الدَّهَابِ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهُ لَوْأَعَادَ اللَّهُ بِهِ حَوْلًا لَاعَادَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعَ بَيْتِ إِدْرِيسِ النَّبِيِّ يَعْلَمُنَا وَالَّذِي كَانَ يَخْيِطُ فِيهِ وَمِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِيمَ يَعْلَمُنَا إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالَقَةِ وَمِنْهُ سَارَ دَادُودٌ إِلَى جَالُوتَ وَإِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ فِيهَا مَثَلٌ كُلُّ نَبِيٍّ وَمَنْ تَحْتَ تِلْكَ الصَّخْرَةِ أَخْذَتْ طَينَةً كُلُّ نَبِيٍّ وَانْهُ مَنَاخُ الرَّاكِبِ ، قِيلَ وَمَنْ الرَّاكِبُ ؟ قَالَ : الْخَضْرُ يَعْلَمُنَا .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُنَا وَذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ .

٣- عَنْهُ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ حَسِينِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَزَّازِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُنَا قَالَ : قَالَ بِالْكُوفَةِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ : مَسْجِدُ السَّهْلَةِ

باب مسجد السهلة

الحاديـث الأول : مجـهـولـ والإـعـادـةـ اوـلاـ بـمـعـنـىـ الـاستـعـادـةـ كـمـاـ تـقـولـ أـعـوذـ بـالـلهـ .
وـاعـادـهـ اـجـارـهـ وـفـيـ القـامـوسـ العـماـلـقـهـ قـوـمـ : تـفـرـقـوـاـ فـيـ الـبـلـادـ مـنـ وـلـدـ عـمـلـيـقـ كـقـنـدـيلـ اوـكـفـرـ طـاسـ بـنـ لـاـوـذـ بـنـ آـدـمـ بـنـ سـامـ .

الحاديـث الثـانـي : مجـهـولـ .

الحاديـث الثـالـث : مجـهـولـ . وـالـروحـاءـ الـآنـ غـيرـ مـعـرـفـ وـالـفـرـضـ اـنـهـ كـانـ

لو أن "عمي زيداً أتاه فصلٍ فيه واستجرار الله لاجاره عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب
وبيت إدريس النبي عليه السلام و ما أتاه مكر وب قط. فصلٍ فيه بين العشائين و دعا الله
إلا فرج الله كربته .

وروي أن مسجد السهمة حدده إلى الرّوحاء

هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب الكافي للشيخ أبي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عليه -
ويتلوه كتاب الزكاة .

اوسع مما هو الان والظاهر ان هذه الزيادات التي كانت في الامم السابقة لا يصير سبباً
لجريان حكم المسجد عليها في هذه الملة و ان كانت الاحداث عدم التخلّي و القاء
النجاسات قريباً منه ومن مسجد الكوفة لا سيما ما كان في يسار مسجد الكوفة كما
ورد ان الصادق عليه السلام كان يراعي فيه حرمة المسجد الى هنا انتهى ما علقته من كتاب
مرآة العقول في شرح اخبار الرسول مع توزع البال على غاية الاستعمال و كتب
بيمينه الجانية الفانية أقرر العباد الى عفواً ر به الغافر ابن محمد تقى محمد باقر عفى عنهم ما
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا المرسلين محمد وعترته المقدسين المكرمين .

* * *

الى هنا ينتهي الجزء الخامس عشر من هذه الطبعة حسب تجزئتنا و به يتم
كتاب الصلاة من الكافي ويليه الجزء السادس عشر انشاء الله تعالى «بداية كتاب
الزكاة» وقد فرغت من مقابلته والتعليق عليه - و تصحيحه - و استخراج احاديثه
في ليلة القدر التاسع عشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٣ الهجرية والحمد لله
اولاً و آخراً .

السيد محسن الحسيني الاميني

غفر الله له ولابيه

﴿فهرس كتاب الصلاة﴾

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٥	باب فضل الصلاة	١٣
١١	باب من حافظ على صلاته او ضيّعها	١٦
٨	باب فرض الصلاة	٣٧
٩	باب المواقت او لها وآخرها وافضلها	٨
٣٠	باب وقت الظهر والعصر	٤٣
١٦	باب وقت المغرب والعشاء الاخرة	٦
٤٥	باب وقت الفجر	٤٥
١٢	باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة	٦
٥١	باب الجمع بين الصلاتين	٣
٥٣	باب الصلاة التي في كل وقت	٩
٤٤	باب التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي لا يصلى فيها	١١
٥٩	باب من نام عن الصلاة او سهى عنها	٣
٦٧	باب بناء مسجد النبي ﷺ	٥
٦٩	باب ما يستتر به المصلى همّن يمرّ بين يديه	٧
٧١	باب المرأة تصلى بخيال الرجل والرجل يصلى والمرأة بخياله	٩
٧٥	باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث	٥
٧٩	باب البكاء والدعاء في الصلاة	٣٥
٨١	باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما	٨١

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٩٦	باب القول عند دخول المسجد والخروج منه	٤
٩٧	باب افتتاح الصلاة والحدفي التكبير وما يقال عند ذلك	٨
١٠٦	باب قراءة القرآن	٢٨
١١٨	باب عزائم السجود	٦
١١٩	باب القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما	٢
١٢٢	باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعا فيه و اذا رفع الرأس منه	١١
١٢٧	باب السجود والتسبيح والدعا في الفرائض والتوافل وما يقال بين السجدين	٢٥
١٤١	باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود واكثره	٦
١٤٣	باب ما يسجد عليه وما يكره	١٤
١٥١	باب وضع الجبهة على الارض	٩
١٥٤	باب القيام والقعود في الصلاة	٩
١٦٠	باب التشهيد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم	١١
١٦٥	باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزئ فيه	١٥
١٧٠	باب التعقيب بعد الصلاة والدعا	٢٨
١٨٢	باب من أحدث قبل التسليم	٢
١٨٤	باب السهو في افتتاح الصلاة	٣
١٨٥	باب السهو في القراءة	٣
١٨٦	باب السهو في الركوع	٣
١٨٨	باب السهو في السجود	٤
١٩٠	باب السهو في الركعتين الاولتين	٤

عدد الاحاديث

العنوان

رقم الصفحة

١٩١ باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة ٤

١٩٢ باب السهو في الثالث والاربع ٩

١٩٩ باب من سهوي في الاربع والخمسم ولم يدر زاد او نقص او استيقن انه زاد ٦

٢٠١ باب من تكلم في صلاته او انصرف قبل ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس ٩

٢٠٧ باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثير عليه السهو والسيهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه ٩

٢٣١ باب في حكم السهو في التشهد ١

٢٣٣ باب ما يقبل من صلاة الساهي ٥

٢٣٦ باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك ١٢

٢٤٠ باب التسليم على المصلى والعطاس في الصلاة ٣

٢٤١ باب المصلى يعرض له شيء من الهوام فيقتله ٦

٢٤٤ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره ١٦

٢٥٠ باب فضل الصلاة في الجمعة ٩

٢٥٤ باب الصلاة خلف من لا يقتدي به ٧

٢٥٨ باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يوم القوم ومن احق ان يؤم ٦

٢٦٢ باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء ٣


٢٦٣ باب الصلاة خلف من يقتدي به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة ٦


٢٦٦ باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهور او لغير القبلة ٤

٢٦٨ باب الرجل يصلى وحده ثم يعيذ في الجمعة او يصلى بقوم وقد كان صلي قبل ذلك ٨

العنوان	عدد الاحاديث	رقم الصفحة
٢٧٢ باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ويحدث الامام فيقدمه	١٤	
٢٨٢ باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون		
٢٨٨ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع	١٠	بينه وبين الامام ما لا يتخطى
٣٠٠ باب الصلاة في ثوب واحد وامرأة في كم تصلي وصلاة العراة و	٢٧	التي تكره الصلاة فيها
٣٠٨ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكرهه	١٦	التوضيح
٣٢٣ باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير طاهر عاملاً أو جاهلاً	١٦	
٣٢٩ باب الرجل يصلى وهو متلثم أو مختبئ أو لا يخرج يديه من تحت		
٣٣١ باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها	٥	الثوب في صلاته
٣٣٢ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض	٣	
٣٣٧ باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة	١٣	
٣٣٩ باب فضل يوم الجمعة وليلته	٧	
٣٤٥ باب التزبين يوم الجمعة	١٤	
٣٤٩ باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب	١٠	
٣٥٢ باب وقت صلاة الجمعة و وقت صلاة العصر في يوم الجمعة	٧	
٣٥٤ باب تهيئه الامام لل الجمعة و خطبته والانصات	٤	
٣٦١ باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات	٩	
٣٦٦ باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه	٧	
٣٦٧ باب من فاتته الجمعة مع الامام	٣	

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٣٦٧	باب التطوع يوم الجمعة	٣
٣٦٩	باب نوادر الجمعة «أبواب السفر»	١٠
٣٧٢	باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصالاتين	٥
٣٧٢	باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصالاتين	٥
٣٧٤	باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة	٥
٣٧٨	باب من يرید السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام	٨
٣٨٣	باب المسافر يقدم البلدة في كم يقصّر الصلاة	٣
٣٨٤	باب صلاة الملاّحين والملكيّارين وأصحاب الصيد والرجل يخرج إلى ضياعته	١١
٣٩٠	باب المسافر يدخل في صلاة المقيم	٢
٣٩١	باب التطوع في السفر	١٢
٣٩٤	باب الصلاة في السفينة	٥
٣٩٦	باب صلاة النوافل	٢٥
٤١٥	باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائهما وصلاة الضحى	٢٠
٤٢٣	باب صلاة الخوف	٦
٤٢٦	باب صلاة المطاردة والمواقفه والمسايفه	٧
٤٣٠	باب صلاة العيدین والخطبۃ فيهما	١١
٤٣٦	باب صلاة الاستسقاء	٤
٤٣٨	باب صلاة الكسوف	٧
٤٤٣	باب صلاة التسبیح	٧
٤٤٧	باب صلاة فاطمة سلام الله علیها وغيرها من صلاة الترغیب	٧







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

11/1003